جامـــــــــعة وهـــران 2

كلية الحقوق و العلوم السيـــاسية

أطروحـــــــة

للحصول على شهـــادة دكتوراه في العلوم

في القـــانون الخـــاص

دور المؤسسات الاقتصادية في عمليات التنمية المستدامة

مقدمة ومناقشة علنا من طرف

السيد(ة): جريـــــــو محمد الأميـــن الأستاذ المشرف: د. بناصر يـــوسف

أمام لجنـــــة المناقشـــــة

د. تراري ثاني مصطفى	أستـــــاذ	جامعة وهـــران 2	رئيـــــسا
د. بناصر يوسف	أستـــــاذ	جامعة وهـــران 2	مقـــــررا
د. بلخير هند	أستاذة محاضرة –أ–	جامعة وهـــران 2	منـــاقشا
د. خراجي مصطفى	أستـــــاذ	جامعة سيدي بلعباس	منـــاقشا
د. بوسماحة الشيخ	أستـــــاذ	جامعة تيـــــارت	منـــاقشا
د. شريط وليد	أستاذ محاضر –أ–	جامعة البليـــدة 2	منـــاقشا

السـنة: 2018/2017

مقدمة

حظيت المشكلات البيئية في السنوات الأخيرة باهتمام عالمي متزايد من قبل العديد من الجهات ذات الصلة بها، فبالرغم من أن المشكلات البيئية بدأت منذ الثورة الصناعية وما ترتب عنها من تلوث بيئي مس العناصر الطبيعة، إلا أن الاهتمام الفعلي جاء متأخرا، و ذلك بعد أن دقت منظمة الأمم المتحدة ناقوس الخطر ونبهت بالمخاطر التي يتعرض لها كوكب الأرض جراء معدلات التلوث المتسارعة، والتي بلغت حدا يتطلب التدخل الجاد على نطاق عالمي. وقد ساهمت المؤتمرات المتعددة ، خاصة مؤتمرات قمم الأرض التي نظمتها الهيئة الدولية في زيادة الوعي الدولي بالمشكلات البيئية ووضع كل بلدان العالم أمام مسؤولياتها، خاصة البلدان المصنعة.

وقد عكست المؤشرات والأرقام التي عرضها خبراء البيئة، المدى الذي وصلت إليه معدلات التدهور البيئي على النطاق العالمي، وتبلورت العديد من الاقتراحات، ووضعت العديد من الإستراتيجيات والآليات الكفيلة بالحد من ظاهرة التلوث البيئي ، والحفاظ على التوازن البيئي . وارتبطت المشكلات البيئية بظاهرة العولمة المتنامية ، والتي بفضلها نمت وتوسعت الأسواق الاقتصادية والمالية، مدفوعة بالتطورات التكنولوجية وما انجر عنها من آثار اجتماعية قربت المجتمعات من بعضها البعض، وفرضت عليها ضرورة تقاسم الأعباء المترتبة عن العديد من المشكلات وفي مقدمتها المشكلات البيئية.

ومن هنا تصبح أهمية البحث عن الحلول الناجعة لهذه المشكلات مسؤولية تقع على عاتق العديد من الأطراف، و خاصة على المؤسسات الاقتصادية في جميع أنحاء العالم، بحيث تجعل مسألة المحافظة على البيئة من التلوث بأشكاله المختلفة من صميم انشغالاتها، وعنصرا مندمجا ضمن إستراتيجياتها وسياساتها. وهذا ما دعا إلى ظهور مفاهيم الإدارة البيئية المعاصرة في المؤسسات الحديثة كأسلوب اقتصادي وإداري، يعمل تحت مفهوم نظرية التنمية المتواصلة من أجل الحفاظ على الموارد البيئية[1]. و من خلال الاستخدام الأمثل والرشيد لها بغية الحفاظ على البيئة، ومن ثم دفع عجلة التنمية بصورة متوازنة صالحة

[1] الموارد الطبيعية هي كل شيء تؤمنه الطبيعة من مخزونات طبيعية يستلزمها بقاء الإنسان أو يستخدمها لبناء حضارته، و تتراجع نتيجة الاستغلال المفرط و الإهمال.

للتواصل حاليا ومستقبلا، ويعتبر نظام الإدارة البيئية[1] من أهم النظم التي يتم الإعتماد عليها من أجل تحقيق أهداف الحد من التلوث البيئي، وتحسين البيئة الداخلية والخارجية للشركات وزيادة الوعي البيئي لدى العاملين بالشركات و المؤسسات الاقتصادية، بما يؤدي إلى الحد أيضا من الضياع في الموارد، وفي وقت الإنتاج وفي المياه والطاقة، ومنع هدر الموارد الأخرى المتاحة، كما يتم قياس كفاءة الشركات الاقتصادية بمدى تكامل نظم الإدارة البيئية التي من شأنها الحد من هدر الموارد الخام والطاقة ، مما يؤدي إلى زيادة الأعباء المالية المتاحة .فنظم الإدارة البيئية المتكاملة هي الخطوة الأولى على سلم التنمية المستدامة وهي وسيلة فعالة وعملية في إدخال البعد البيئي ليس فقط في البرامج والسياسات ، ولكن أيضا في السلوكات الإدارية والثقافية للمؤسسات.

و إن مراعاة الجوانب البيئية من طرف المؤسسات الاقتصادية يعد ركيزة أساسية لزيادة قدرتها التنافسية و تعظيم ربحيتها، من خلال ما تسهم به في القضاء على التلوث و تطوير الأداء البيئي، إضافة إلى التقليل من التكلفة و تخفيض معدلات الحوادث، فضلا عن زيادة كفاءة العاملين فيها و رفع مستوى أدائهم، كما أن احترام البيئة و الحفاظ عليها يحسن من سمعة المؤسسة و صورتها و زيادة قدرتها على اكتساب أسواق جديدة و مستهلكين جدد.

في ظل هذه الاهتمامات المتزايدة بالبيئة و الحفاظ على الموارد المختلفة فيها ، ظهرت مجموعة من المفاهيم الإدارية التي أصبحت تسعى لتحقيق هذا الهدف في المؤسسات الاقتصادية، ومن أهم هذه المفاهيم المسؤولية الاجتماعية، و التي هي من أهم المفاهيم المتداولة في أوساط المال و الأعمال حول العالم، كنتيجة طبيعية لإخفاق المؤسسات في الاستجابة لإحتياجات بيئتها الإجتماعية، ولمصالح الأطراف الأخرى فيها، فهي نتاج المشكلات الكثيرة التي ارتبطت بحرية الأعمال، خاصة بعد أن بدأت المؤسسات الاقتصادية تواجه ظروفا جديدة ووعيا اجتماعيا وبيئيا، حيث أدرك قطاع الأعمال في السنوات الأخيرة أن أنماط الإنتاج والاستهلاك الراهنة ليست مستدامة، وعلى المؤسسات إن كانت تزعم البقاء

[1] اعطى أحد المحافظين على البيئة "Aldo Leopold" تعريفا لهذه الأخيرة على أنها حالة من الانسجام بين الإنسان و الأرض، فالإدارة البيئية هي عملية لخلق هذا الانسجام، فهو بتضمن إدارة كل من الكائنات الحية و الغير حية و جميع عناصر الطبيعة.

والتطور في ظل البيئة الاقتصادية الحالية ، أن تضمن بشكل تدريجي ومتواصل في استراتيجياتها ومخططاتها بعيدة المدى الاعتبارات البيئية والإجتماعية التي غيرت من ظروف النشاط على مستوى جميع الأسواق، وفرضت ظروف تنافسية جديدة، و كذا إلى ضرورة الأخذ بعين الاعتبار الأضلاع الثلاثة التي عرّفها مجلس الأعمال العالمي للتنمية المستدامة[1] وهي النمو الاقتصادي والتقدم الإجتماعي وحماية البيئة.

لم يعد في مصلحة المؤسسة سواء على المدى البعيد أو القصير إغفال الجوانب المتعلقة بحماية البيئة و الموارد البيئية المختلفة، إذ أصبح تبني نظم للإدارة البيئية أمرا ضروريا لضمان استمرارية المؤسسة و تحسين أدائها الاقتصادي، و كذا الحفاظ على صورتها في المحيط الذي تتواجد فيه، كما أن الحفاظ على البيئة هو في المصلحة الاقتصادية للمؤسسة ذلك أن معظم عناصر إنتاجها هي من البيئة.

في ظل تنامي هذه الضرورة أصبح لزاما على المؤسسات تبني نظم فعالة لتحسين فعالية و كفاءة نظم الإدارة البيئية، و لعل المسؤولية الاجتماعية هي الأداة الفعالة التي يمكن أن يتحقق من خلالها هذا الغرض ودمج المحور البيئي داخل المؤسسات بهدف تحقيق البعد البيئي الذي لا غنى عنه لإستدامة التنمية في المؤسسة الاقتصادية.

و لا تنحصر مسؤولية المؤسسات الاقتصادية على جلب عائد اقتصادي فقط، و إنما تتعداه إلى تحسين العلاقة بين المؤسسة الاقتصادية و المحيط البيئي و الاجتماعي على حد سواء، حيث أصبحت المؤسسات تسعى إلى تأطير و إدارة و برمجة تعاملها مع هذان العنصران اللذان أصبحا ينافسان بجد عنصر العائد و الربح المادي و الاقتصادي، و أصبحت سمعة و اسم الشركة في هذين المجالين مصدر تنافسي، و هذا ما يطلق عليه بالمؤسسة الاقتصادية المواطنة[2].

---

[1] المجلس العالمي للأعمال التجارية من أجل التنمية المستدامة هو رابطة عالمية، تحت قيادة مدير تنفيذي، لنحو 200 شركة تتعامل على وجه الخصوص مع الأعمال التجارية والتنمية المستدامة. ويوفر المجلس منتدى للشركات لاستكشاف التنمية المستدامة وتبادل المعارف والخبرات وأفضل الممارسات، وللتوعية بموقع قطاع الأعمال التجارية حول هذه القضايا في العديد من المنتديات وللعمل مع الحكومات، والمنظمات غير الحكومية والمنظمات الحكومية الدولية. http://www.un.org/ar/business، تم الاضطلاع عليه يوم 2017/10/19

[2] المؤسسات الاقتصادية المواطنة تعني النظر إلى ما هو أبعد من الأرباح التى تتحقق فى المدى القصير، وهو ما يعنى ضرورة الأخذ بعين الإعتبار حاجات واهتمامات أصحاب المصالح المختلفة للمؤسسة أي كل من له علاقة بهذه الأخيرة، وارتفاع مستوى المعايير الأخلاقية لها، وخلق بيئة صالحة للتجارة. تعريف وارد عن مركز المشروعات الدولية الخاصة CIPE، مواطنة الشركات، مفهوم المواطنة و تطبيقاته في مجال الأعمال

و هكذا نجد أن المؤسسات الاقتصادية التي تسعى في الأغلب إلى تحقيق ربح مادي أصبحت تلعب دورا اجتماعيا فاعلا حاليا. و هذا حفاظا على مكاسبها و صناعة مكانة مرموقة في السوق اتجاه منافسيها، و هي مكانة لا يمكن الوصول إليها من دون محاولة صناعة صورة ذهنية لدى الجمهور تسمى صورة مؤسسة مواطنة، و التي تسهم الكثير من الأدوات في صياغة ملامحها في أذهان الأفراد من جهة، و الضمير الجماعي للمجتمع ككل.

حيث يجمع المختصون على ضرورة خلق علاقة وطيدة بين المؤسسة الاقتصادية و محيطها الاجتماعي و البيئي، و اندماجها بشكل كبير مع تفاصيل الفضاءات المجتمعية التي تنشط من خلالها و تحقق أهدافها في ظلها، و هذا انطلاقا من التغيرات الفكرية و الفلسفية التي طرأت منذ عقود ليست ببعيدة على المنطق التسييري في عالم المؤسسة الاقتصادية، و التي أفرزت مفاهيم جديدة تتعلق بالدور الاجتماعي الذي تلعبه المؤسسة في المجتمع، و ذلك انطلاقا من فكرة المسؤولية الاجتماعية و البيئية و الأخلاقية لهذه الأخيرة أمام المجتمع الحاضن لأنشطتها و أعمالها.

و بعدما تأكد مشاركة المؤسسة الاقتصادية في المحيط الذي تنشط فيه. وجب عرض مختلف الآليات و الاستراتيجيات التي تتبعها المؤسسة الاقتصادية في سبيل تحقيق تنمية شاملة متكاملة تظم في جوانبها مختلف الأوجه التي وجب عليها مراعاتها من حماية للبيئة المحيطة، و مراعاة لظروف و أحوال المجتمع الذي تنشط فيه.

و لقد عُرفت المؤسسة الاقتصادية على أنها "منظمة تجمع بين أشخاص ذوي كفاءات متنوعة، تستعمل رؤوس الأموال و قدرات بشرية من أجل إنتاج سلعة ما ، والتي يمكن أن تباع بسعر أعلى من تكلفته"[1].

كما تم تقديم تعريف شامل للمؤسسة الاقتصادية على أنها "ذلك التنظيم الذي يجمع بين الوسائل المالية والمادية والبشرية بغية الوصول إلى تحقيق الأهداف المسطرة".[2]

[1] - ناصر دادي عدون ، اقتصاد مؤسسة ،دارالمحمدية العامة ، الجزائر ، الطبعة الأولى ، 1998 ، ص10.
[2] - محمد أكرم العدلوني ، العمل المؤسسي ، دار بن حزم ، لبنان ، الطبعة الأولى ، 2002 ، ص14.

إن المؤسسات الإقتصادية المختلفة التي نراها اليوم، في الواقع لم تظهر بأشكالها الحالية من أول مرة، بل كان ذلك بعد عدة تغيرات و تطورات متواصلة و متوازية مع التطورات التي شهدتها النظم الإقتصادية و الإجتماعية و الحضارات البشرية منذ أن تمكن الإنسان من الإستقرار و تحضير حاجاته، من الإنتاج الأسري البسيط إلى ظهور الوحدات الحرفية إلى المؤسسات الصناعية ، و أخيرا إلى الشركات المتعددة الجنسيات.

و تكمن أهمية هذه الدراسة في كونها تتناول بالبحث أحد المواضيع الهامة والحديثة المطروحة منذ العشرية الأخيرة من القرن الماضي. فالمؤسسة الاقتصادية بإعتبارها المصدر الرئيسي للثروة والأداة الفاعلة التي يبنى عليها اقتصاد أي دولة معنية بتطبيق أبعاد التنمية المستدامة عن طريق الإهتمام بالبيئة و المجتمع، دون التفريط في هدفها الرئيسي الذي أنشئت من أجله و هو البعد الاقتصادي والمتمثل في تحقيق الربح.

و حيث أن موضوع التنمية المستدامة حديث نسبيا، و يعتبر حاليا موضوع الساعة على اعتبار حجم التلويث الذي يصيب المحيط المعيشي للإنسان، و الذي تتسبب فيه على الأغلب مؤسسات و شركات همها الوحيد تحقيق الربح المادي، و لو على حساب البيئة المحيطة، و قد كثر الحديث عن هذا الموضوع في الآونة الأخيرة على المستوى الدولي ، و تبني العديد من المؤسسات الاقتصادية لممارسات المسؤولية الاجتماعية رغبة منها في تحقيق المواطنة.

و تجدر الإشارة على الحاجة إلى البحوث المتعلقة بمفاهيم المؤسسة و التنمية المستدامة و المسؤولية البيئية و الاجتماعية، باللغة العربية التي تشهد قلة في هذا الموضوع مقارنة بالبحوث الغربية، و إلى تقريب المفاهيم الإدارية الحديثة من المؤسسات ، فيكون في البداية كشكل من أشكال الثقافة التنظيمية للمؤسسة ، ثم يتطور في شكل ممارسات و برامج عملية.

و من هنا تبرز لنا معالم الإشكاليات التي يعمل البحث على معالجتها و التي يمكن أن تتلخص في:

ما هو الدور الذي يمكن أن تلعبه المؤسسات الاقتصادية في المجتمع كطرف فاعل و مؤثر في سبيل المحافظة على البيئة للأجيال الحاضرة و المستقبلية على حد سواء و بيان الطرق و الكيفيات و السياسات و الاستراتيجيات التي يمكن أن تعتمدها هذه الأخيرة لكي تكون في ركب المؤسسات المواطنة، و ما الذي يدفع المؤسسات الاقتصادية الجزائرية على تبني نظام الإدارة البيئية في سياستها الداخلية طواعية، و أن تنتهج المسؤولية الاجتماعية و البيئية كخيار استراتيجي لها بغية الوصول إلى مصاف المؤسسات الواعية بيئيا، و كيف لها أن تندمج فيما يسمى بلإستثمار الأخضر[1] وفق ما يلائم متطلبات البيئة المحيطة.

و ما الذي يمكن أن تلعبه المؤسسة الاقتصادية من أدوار في إرساء أبعاد التنمية المستدامة؟ و ماذا يمكن لها أن تقدم من مساهمات في سبيل الحفاظ على الوسط الذي تعمل فيه؟ ، و ما هي الكيفيات و الطرق التي تتبعها المؤسسات الاقتصادية للسير نحو التنمية المستدامة؟.

و هل تطبيق المؤسسات الاقتصادية لأبعاد التنمية المستدامة يأتي تحت تأثير القوانين والتشريعات البيئية والاجتماعية التي تصدرها الدولة وتسهر على احترامها ، أم أن للتحفيزات والتشجيعات المادية التي تقدمها هذه الأخيرة دور في ذلك ، أو هي نتاج مبادرات طوعية تتبناها هذه المؤسسات؟. و ما مدى فاعلية اتجاه المؤسسات الاقتصادية الوطنية للمقاييس العالمية للإدارة البيئية على غرار الإيزو 14001 على السير بها نحو تنمية مستدامة شاملة تراعي جميع الجوانب البيئية و المجتمعية و الاقتصادية على حد سواء؟. و هل أن اعتماد المؤسسات الاقتصادية الوطنية على المسؤولية الاجتماعية للشركات يصل بها إلى مصاف المؤسسات المواطنة، أين يمكنها التوفيق بين حاجاتها الاقتصادية للربح، و الحاجات المتعلقة بالبيئة المحيطة و بالمجتمع؟.

[1] هي أنشطة استثمارية تركز فيها المؤسسات الاقتصادية على الإلتزام بالمحافظة على الموارد الطبيعية، و انتاج و اكتشاف مصادر الطاقة البديلة، و تنفيذ مشاريع المياه و الهواء النقي و مختلف الأنشطة التجارية الواعية بيئيا. www.investopedia.com

و ما هي المحفزات التي تدفع بالمؤسسات الوطنية بضروفها الاقتصادية الصعبة الحالية على السير نحو التنمية المستدامة، و الاهتمام بالبعد البيئي و الاجتماعي بنفس درجة الاهتمام بالبعد الاقتصادي الذي هو القصد من انشاء المؤسسات الاقتصادية؟

و دراستنا لدور المؤسسات الاقتصادية في عمليات التنمية المستدامة يحتم علينا معالجة الموضوع من بابين اثنين:

الباب الأول يتعلق برهانات المؤسسة الاقتصادية و التنمية المستدامة، و الذي ينقسم بدوره إلى فصلين اثنين يتحدث الفصل الأول حول الإشكالية الحديثة المتمحورة حول المؤسسة و البيئة التي تعمل فيها، أي المحيط الذي تمارس فيه المؤسسة الاقتصادية نشاطها ، و محاولة المؤسسة التوفيق بين الجانب الاقتصادي و الجانب البيئي و الاجتماعي، و بيان مسؤوليتها نحو البيئة المحيطة بها و اتجاه المجتمع الذي تعمل في إطاره، ثم التطرق في الفصل الثاني إلى إشكالية التنمية المستدامة لدى المؤسسة الاقتصادية، مع إيضاح الأبعاد الأساسية و الثانوية التي تقوم عليها هذه الأخيرة، ثم التطرق في الباب الثاني إلى أدوات تحقيق المؤسسة الاقتصادية لأدوارها إقتصاديا و بيئيا و إجتماعيا في سبيل أن تصبح في مصاف المؤسسات المواطنة عن طريق الإلتزام بالمسؤولية البيئية و الإجتماعية، و إدخالها تدريجيا في الإستراتيجية الداخلية للمؤسسة لتحقق المقصود منها و هذا في الفصل الأول، أما الفصل الثاني فيتم التطرق بحول الله إلى انتهاج المؤسسات الاقتصادية للنظم و المعايير المعتمدة عالميا للسير نحو التنمية المستدامة، المتمثلة أساسا في معايير الإيزو الصادرة عن المنظمة العالمية للتقييس لتحقيق ثلاثية الاقتصاد، البيئة و المجتمع للوصول إلى تنمية مستدامة شاملة.

الباب الأول

رهانات المؤسسة و التنمية المستدامة

كان التوجه الاقتصادي السابق ينظر للبيئة باعتبارها مصدرا لا ينفذ من الموارد الأولية المتاحة، وساد هذا التوجه منذ قيام الثورة الصناعية وحتى مطلع الستينات من القرن الماضي، حيث شهدت هذه المرحلة ارتفاع كبيرا في كمية المخلفات الصناعية الصلبة والسائلة، خصوصا الغازية منها الناجمة عن احتراق الوقود الأحفوري " غاز–فحم–بترول "، في كل من الدول المتقدمة والنامية على حد سواء، وهذا ما سبب تدهورا بيئيا خطيرا جراء التلوث البيئي وتفاقم النفايات الخطيرة ، التي أصبحت تهدد حياة الإنسان وجميع الكائنات الحية ، فكانت أساليب التنمية تقوم على أسس غير رشيدة تهدف بالدرجة الأولى إلى تحقيق الربح دون مراعاة لحجم الموارد الطبيعية ، وبهذا أخذت أشكال الاستغلال المفرط للموارد الطبيعية تزداد بحدة، لذا أصبحت الموارد الطبيعية مهددة بالإستنزاف بفعل هذه الحركة التنموية[1].

و إن توجه المؤسسات الاقتصادية إلى التنمية المستدامة، لم يصبح خيارا لهذه الأخيرة بل مسالة إجبارية فرضتها عليها مختلف الأنظمة الدولية و القوانين الداخلية الصادرة في هذا الشأن، كما و أنه بغض النظر عن ترسانة القوانين التي تحكم البيئة في إطار التنمية المستدامة على المستويين الداخلي و الخارجي، فإن المؤسسة و من منظور الواقع العملي لابد عليها أن تحترم الإطار الذي تعمل فيه، بمعنى أن يكون توجهها لا تحكمه القوانين و الأنظمة فحسب، و إنما نابعا عن قناعات لدى مسيري المؤسسات الاقتصادية و عمالها على حد سواء بأن السير نحو التحسين المستمر و نحو الإمتياز لا يمر إلا عبر تبني مفهوم المؤسسة المواطنة.

و عليه فسنتناول بالبحث في هذا الباب الموسوم برهانات المؤسسة الاقتصادية و التنمية المستدامة فصلين إثنين، يتناول الفصل الأول المؤسسة الاقتصادية و تحديات التنمية البيئية و الاجتماعية، الإشكالية الحديثة القائمة أساسا على كيفية تحقيق التوافق بين جوانب التنمية المستدامة الثلاث، اقتصاديا و بيئيا و اجتماعيا على ضوء التغييرات الحديثة في بيئة

[1] مهري شفيقة ، كاتبة في شؤون البيئة، مقالة بعنوان التنمية المستدامة والتوجه إلى المسؤولية الإجتماعية والبيئية في المؤسسة الاقتصادية، مجلة مقالاتي إلكترونية، www.maqalaty.com، اضطلع عليها بتاريخ 2017/10/18

المؤسسة، و التي تقسم بدورها إلى مبحثين ، يتناول المبحث الأول المحيط الذي تعمل المؤسسة الاقتصادية و دوره في دفع هذه الأخيرة نحو لعب أدوارها في التنمية المستدامة ، ثم دور الدولة في توجيه سلوك المؤسسة الاقتصادية نحو التنمية المستدامة كمبحث ثاني.

أما الفصل الثاني فيتناول بالدراسة إشكالية التنمية المستدامة لدى المؤسسة الاقتصادية و الذي ينقسم بدوره إلى مبحثين، يتناول المبحث الأول التنمية المستدامة ضرورة و حتمية يفرضها الواقع على المؤسسة الاقتصادية، أما المبحث الثاني فيتكلم عن الاستراتيجية الوطنية للتنمية المستدامة.

الفصل الأول

المؤسسة الاقتصادية و تحديات التنمية البيئية و الاجتماعية، الإشكالية الحديثة

إن المؤسسات الاقتصادية هي جزء لا يتجزأ من المجتمع الذي تعمل في اطاره ، فنجاحها لا يعتمد فقط على النشاط التجاري، ولكن أيضا على الحفاظ على علاقات جيدة مع الأفراد والمؤسسات التي تحيط بهم. لذلك تحتاج هذه المؤسسات إلى التكيف باستمرار مع التحديات الاجتماعية و احترام توقعات السكان و تطلعاتهم.

في الواقع إن احترام البيئة و المجتمع أصبح معيارا أساسيا لتحقيق النجاح في الأعمال التجارية بالنسبة للمؤسسة الاقتصادية، و يعتبر دليلا على الإدارة الجيدة و الفعالة لهذه الأخيرة، و يعزز الثقة بين العملاء والمستهلكين والموردين والمساهمين والموظفين والمؤسسات المالية[1].

تجربة التنمية في الجزائر تعود إلى فترة الاقتصاد الموجه منذ الاستقلال إلى غاية الثمانينات، و قد أدى ارتفاع أسعار النفط خلال سنوات السبعينات إلى أرباح على المؤسسات المنتجة للنفط في الجزائر، و بإنخفاض سعر النفط خلال سنوات الثمانينات ، انخفض معدل النمو، و أدى ذلك إلى انخفاض في معدل الاستثمار.

و في سنوات التسعينات بقي النمو منخفضا في قطاع الخدمات و الصناعات غير النفطية، و بقي الإنتعاش مقتصرا على قطاع النفط و الغاز. و يمكن القول أنه و بعد ما يفوق 20 سنة من الإصلاحات الهيكلية التي مست مختلف جوانب الاقتصاد في ظل اقتصاد السوق تبقى المؤسسة الجزائرية غير واضحة المعالم، حيث أن قطاع الصناعات التحويلية لا تزال غير مكتملة و في أزمة، بقيت الجزائر تعتمد بصفة أساسية على قطاع النفط و الغاز، و بالتالي فإشكالية كيفية جعل المؤسسة الجزائرية قادرة على القيام بأدوارها الاجتماعية و الحفاظ على البيئة جنبا إلى جنب مع فاعليتها الاقتصادية مازال يطرح اشكالا كبيرا[2].

[1] GUIDE DE GESTION ENVIRONNEMENTALE POUR L'ENTREPRISE, ressurces entreprises, service d'information d'affaire, CANADA, 2009 ,P 04

[2] Abdelatif Kerzabi, Entreprises, développement et développement durable : Le cas de l'Algérie, revue marche et organisations,2009,page 61

و على ذلك فتقسيم هذا الفصل يكون إلى مبحثين أساسيين ، حيث يتم التطرق في المبحث الأول إلى المحيط العام الذي تعمل فيه المؤسسة الاقتصادية سواءا كان هذا المحيط خارجيا أم داخليا، و مختلف الضغوط التي تتعرض لها هذه الأخيرة في سبيل انتهاج نهج التنمية المستدامة لإرضاء جميع الأطراف التي لها علاقة مع المؤسسة. و كذلك الآثار التي تسببها هذه الأخيرة على المحيط الذي تعمل فيه.

أما المبحث الثاني فنتناول بالدراسة دور السلطات العامة في توجيه سلوك المؤسسة نحو حماية البيئة و المجتمع الذي تعمل المؤسسة في إطاره عن طريق استعمال الآليات التحفيزية لتوجيه نشاط المؤسسة نحو التنمية المستدامة، و مختلف التدابير التي تتخذها السلطات العامة في توقيع الجزاءات المناسبة على المؤسسات الاقتصادية الملوثة للبيئة و المحيط.

المبحث الأول : المحيط الذي تعمل فيه المؤسسة الاقتصادية

تواجه المؤسسة الاقتصادية اليوم مجموعة من التحديات و التعقيدات التي لم توجهها مؤسسات الأمس، فأصبحت المؤسسات الحالية تمارس نشاطاتها في قرية كونية بفعل التطور الذي شهدته تكنولوجيا المعلومات، و توجه العالم نحو الإنفتاح الاقتصادي، و إقامة الاتحادات الاقتصادية الإقليمية، و الغاء الحواجز الجمركية و الإدارية.

و عليه سيتم التطرق إلى الدوافع و المسببات التي تجعل المؤسسة الاقتصادية تنتهج نهج و سياسة التنمية المستدامة.

المطلب الأول : دوافع تبني المؤسسة الاقتصادية للتنمية المستدامة[1]

تخضع المؤسسة الاقتصادية بحكم المحيط الذي تعمل فيه إلى مجموعة من الضغوط الداخلية و الخارجية، و التي تدفعها نحو انتهاج سياسة التنمية المستدامة.

فالضغوط الخارجية هي ما كانت خارجة عن محيط المؤسسة، أي تسببها مؤثرات خارجة عن إرادة المؤسسة، فهذه الأخيرة لا تعمل لوحدها منعزلة عن العالم، فهي تؤثر و تتأثر بالعوامل و الضروف الخارجية المحيطة بها.

[1] محمد عاطف محمد سين، واقع تبني منظمات الأعمال الصناعية للمسؤولية الاجتماعية دراسة تطبيقية لأراء عينة من مديري الوظائف الرئيسية في شركات صناعة الأدوية البشرية الأردنية، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط للدراسات العليا،كلية العلوم الإدارية والمالية، 2008 ،ص32

الفرع الأول: الضغوطات الخارجية الواقعة على المؤسسة للسير نحو التنمية المستدامة

تخضع المؤسسة إلى مؤثرات خارجية بفعل عملها، تفرض عليها سياسات و توجهات نحو إقامة تنمية مستدامة تراعي فيها هذه الأخيرة الجوانب البيئية و الاجتماعية في مخططاتها و استراتيجياتها، كما تمارس مختلف الأطراف الفاعلة و التي تتعامل مع المؤسسة الاقتصادية مجموعة من الضغوطات على هذه الأخيرة بغية دفعها نحو خيار التنمية المستدامة، و ذلك لأن هذا الخيار يحقق فوائد متبادلة للمؤسسة و للأطراف المتعاملة مع هذه الأخيرة، و يمكن حصر هذه المؤثرات كالآتي:

أولا – زيادة الاهتمام بقضايا حماية البيئة[1]

ازدادت الضغوطات على المؤسسات الاقتصادية فيما يتعلق بمعالجة التلوث الذي تحدثه الصناعات المختلفة، و كيفية حماية البيئة و الاستخدام الفعال للموارد . لذلك فالمؤسسة أمام تحديات كبيرة لترشيد استخدامها للموارد، ووضع إستراتيجية خاصة لحماية البيئة من المخلفات الإنتاجية، و استخدام الموارد غير الضارة بصحة الأفراد، و عدم استخدام المركزات و الألوان الصناعية في العمليات الإنتاجية، و إعادة استخدام المنتجات و المخلفات في الإنتاج.

و إغفال المؤسسة للجوانب البيئية قد يضر بها بشكل مباشر، في ظل الإهتمام المتزايد سواء على مستوى الأفراد أو المنظمات غير الحكومية بحماية البيئة و الحفاظ عليها و العناية بمواردها.

[1] حماية البيئة و التراث الثقافي في القانون الدولي، د. هشام بشير و د.علاء الضاوي سبيطة، المركز القومي، الطبعة الأولى، 2013، مصر،ص 33

و تزايد هذا الوعي البيئي غداة ظهور الكثير من الكوارث البيئية المختلفة في السنوات الأخيرة، منها[1]:

*** كارثة (Bhopal) في سنة 1984:**

كارثة (بوبال) من الكوارث المريعة ، و قد حدثت في مدينة بوبال في الهند ، عندما حصل انفجار في مصنع المبيدات لشركة (يونيون كارباید) في الثالث من ديسمبر عام 1984، و قد أدى إلى إنطلاق غاز (ميثيل إيزوسيانات) حيث تعرض أكثر من نصف مليون نسمة لهذا الغاز ولمركبات كيميائية أخرى، و بلغت حصيلة الوفيات الفورية الرسمية 2259 شخصا، وأكدت الحكومة لاحقا حصول 3787 وفاة نتيجة تسرب الغاز[2] .

*** كارثة (Tchernobyl) في سنة 1986:**

انفجر في عام 1986 المفاعل رقم 4 في محطة تشيرنوبيل للطاقة النووية و قتل أربعة من العمال على الفور، و سرعان ما تزايدت الا نفجارات و الحرائق و الأدخنة ، و التي كانت نتيجتها تصاعد 5% من المواد المشعة التي كانت في قلب المفاعل إلى الجو . و ما زاد الأمور سوءا هو هبوب موجة من الرياح التي نقلت تلك المواد المشعة إلى مدن أو حتى الدول المجاورة ، وكانت النتيجة غير المباشرة عشرة آلاف حالة من السرطان في الاتحاد السوفيتي سابقا، وألف حالة أخرى في أوروبا.

*** كارثة (british petrolium) في سنة 2010:**

و هي حادثة انفجار واشتعال منصة البئر النفطي البحري :أفق الماء العميق (**Deepwater Horison**) الواقعة في خليج المكسيك، يوم 2010/04/20 مما أدى لمقتل 11 من العمال و غرق المنصة بعد يومين، و هي المرة الأولى في تاريخ الولايات المتحدة التي تتسرب فيها مقادير هائلة من النفط والغاز على عمق 1600 متر تحت سطح الماء، وقد تحملت الشركة

[1] مقدم وهيبة، تقييم مدى استجابة منظمات الأعمال في الجزائر بمسؤولية الاجتماعية : دراسة تطبيقية على عينة من مؤسسات الغرب الجزائري، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في التسيير، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية، جامعة وهران، 2013-2014، ص 62

[2] موقع الموسوعة الحرة-ويكيبيديا، كارثة بوبال، (2014/05/19)، http://ar.wikipedia.org/wiki

البريطانية للنفط التي كانت تشغل البئر النفطي مسؤولية إيقاف التسرب النفطي و إزالة آثاره وتعويض المتضررين[1].

ثانيا:- الهيئات المستقلة المتمثلة في المنظمات غير الحكومية.

ابتداء من التسعينات من القرن الماضي، أصبحت المؤسسات الاقتصادية تواجه ضغوطات متعددة من عدة جهات، منها : المنظمات غير الحكومية و منظمات حقوق الإنسان و منظمات حماية البيئة، حيث أن هذه الأخيرة أصبحت تتابع نشاطات كبرى المؤسسات وتتصدى لمخالفاتها سواء المتعلقة بخصائص المنتجات أو بحقوق العمال أو بالبيئة بمختلف الوسائل المتاحة أمامها[2].

و تعرف المنظمات غير الحكومية، التي تطلق عليها أحياناً تسمية «المنظمات أو الجمعيات الأهلية»، بأنها منظمات أو جمعيات تطوعية لا تهدف إلى تحقيق ربح، يتجاوب المواطنون من خلالها مع قضايا محددة، ويعملون من أجلها، سواء بصفتهم أفراداً أو جماعات. ويرجع تكوين المنظمات الأهلية الأولى إلى ما قبل القرن العشرين. في ذلك الوقت كان معظم أعضاء هذه الجمعيات من الأغنياء والنبلاء الذين ينظمون الرحلات الاستكشافية، أو يعملون على حماية أنواع من الحياة البرية، أو مناطق طبيعية متميزة، أو غير ذلك. ومع بزوغ الحركة البيئية الحديثة في منتصف الستينات من القرن الماضي، تكونت مئات من المنظمات غير الحكومية، خاصة في الولايات المتحدة الأميركية وأوروبا، واختلفت اهتماماتها حول القضايا البيئية، فمنها من كان يهتم بالحياة البرية، ومنها ما كان يهتم بالبيئة البحرية، إلى ما هنالك. ولقد لعبت هذه المنظمات دوراً هاماً في الضغط على الحكومات المختلفة لعقد مؤتمر الأمم المتحدة لبيئة الانسان في استوكهولم عام 1972، وفي نشر الوعي والعمل البيئي بعد ذلك[3] .

---

[1] الموقع الإلكتروني ليومية المستقبل " بي بي تدفع 4 مليارات دولار تعويض عن الخسائر المترتبة على كارثة خليج الميكسيك، www.almustagbal.com/node/14290،

[2] Alain Chauveau et Jean-Jacques Rosé, l'entreprise responsable, éditions d'organisation,2003, Paris, France; p 3

[3] دور المنظمات الغير الحكومية في ضمان حقوق الإنسان: دراسة تطبيقية ،ده شتي صديقه محمد، المركز القومي للاصدارات القانونية، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى 2016، ص 181

ويمكن تقسيم المنظمات غير الحكومية العاملة في مجال البيئة الى ثلاثة أنواع: فالنوع الأول منظمات نشأت على المستوى الوطني، وتحولت بعد ذلك الى العمل على المستوى العالمي، مثل الصندوق العالمي لحماية الطبيعة، ومنظمة السلام الأخضر (غرينبيس)، وأصدقاء الأرض. والنوع الثاني منظمات تعمل على المستوى الاقليمي. والثالث وهو النوع الغالب، منظمات تعمل على المستوى الوطني والمحلي أيضا.

وفي الجزائر، أثر غياب إطار قانوني يكفل حرية إنشاء الجمعيات طيلة ثلاث عشريات على انحصار عدد الجمعيات[1]، و تراجع واضمحلال الرغبة الجماهيرية في التطوع والنضال المدني[2]، وضعف نسبة المشاركة الجمعوية في الجزائر[3]، و نقص ملحوظ في توجه النشاط الجمعوي إلى حماية البيئة[4]، و أكد المخطط الوطني للأعمال من أجل البيئة والتنمية المستدامة أن دور المجتمع المدني في حماية البيئة في الجزائر لا يزال هامشيا[5]، وفي الواقع نجد أن الكثير من جمعيات حماية البيئة والتي ليست على قدر كاف من التنظيم والكفاءة، يستوي وجودها من عدمه و أن الكثير منها لا يعرف إلا اسمها[6]، ولا ينحصر دور بعضها إلا في الاحتفال بالأعياد الرسمية الوطنية منها والعالمية[7].

---

[1] محمود بوسنة، الحركة الجمعوية في الجزائر : نشاطها وطبيعة تطورها ومدى مساهمتها في تحقيق الأمن والتنمية . مجلة العلوم الإنسانية- عدد: 17 – جوان 2002 .ص. 141 ،جامعة منتوري قسنطينة الجزائر

[2] Omar Derras, le fait associatif en Algérie, le cas d'Oran. In revue INSANYAT, n° 08 – mi-août 1999, numéro spécial, mouvement sociaux, mouvement associatifs. P.111.

[3] -إذ لا تتعدى نسبة المشاركة الجمعوية في الجزائر 5 ٪ من مجموع السكان وتتضاعف في المغرب لتصل إلى 11 ٪ ، وتبلغ في فرنسا ما بين 39 ٪و 43 ٪ وتفوق ذلك في الولايات المتحدة والدول الاسكندينافية. دراس عمر، الحركة الجمعوية في المغرب العربي، المرجع السابق. ص 19

[4] محمود بوسنة ، الحركة الجمعوية في الجزائر، المرجع السابق، 2002 .ص.142 - 143 .إذ أشار الأستاذ محمود بوسنة أن توزيع الجمعيات الوطنية لسنة 1996 حسب طبيعة نشاطها يبرز قلة عدد الجمعيات التي تنشط في مجال حماية البيئة، إذ انحصر عددها في خمسة عشر 15 جمعية وطنية للبيئة مقابل 199 جمعية مهنية و76 جمعية تعنى بالثقافة والفن والتربية والتكوين...الخ كما أشار من خلال دراسته للجمعيات المحلية المعتمدة في ولاية الجزائر العاصمة حتى سنة 2006 ،إلى النقص الملحوظ للجمعيات البيئية المحلية، إذ أنه لا توجد إلا ثلاثة وعشرون 23 جمعية بيئية مقابل 720 جمعية أولياء التلاميذ و599 لجان الأحياء و695 جمعية رياضية، و 839 لجان العمارات، هذا الفرق البين بين عدد الجمعيات البيئية وغيرها يعكس بصورة حقيقية ضعف الانشغال البيئي لدى المواطن الجزائري

[5] وزارة تهيئة الإقليم و البيئة، المخطط الوطني للأعمال من أجل البيئة والتنمية المستدامة. ص.10

[6] ينطبق هذا الوصف من حيث ضعف أداء بعض جمعيات حماية البيئة في المغرب، على كثير من الجمعيات المحلية في الجزائر والتي لا يعرف اسمها إلا بين أفرادها أو المقربين منهم أو لدى الإدارة، كما أشار إليه الأستاذ محمد علي مكور، في بحثه المعنون كالتالي:
Mohamed Ali Mekouar, associations et environnement, Revue Marocaine de droit et d'économie de développement, N° 15 – 1999, p., 207- 210

[7] Mohamed Ali Mekouar, op, cit, p., 212.

وفي جانب آخر من جوانب الضعف الكامنة في الجمعيات تنحصر نشاطات الكثير من الجمعيات في ردود أفعال عن مواقف الإدارة، مما يعكس ضعف التنبؤ والتخطيط المستقبلي لتحديد أهدافها، الأمر الذي يولد ضعف تعبئة الجمهور الذي يحتاج إلى وقت طويل ومنهجية مدروسة لشحنه وإقناعه . وإضافة إلى عوامل الضعف الكامنة في الجمعيات نفسها، فإنها تعاني من ضعف التنسيق والتعاون فيما بينها[1].

ثالثا :المستهلكون و الزبائن الذين أصبحوا أكثر وعيا وتنظيما.

أدى الإهتمام الإعلامي والنقاش الدائر حول تدهور البيئة وأثره على جودة الحياة ومستقبل الأرض، إلى ظهور ونمو الوعي البيئي لدى الأفراد، وأصبح هؤلاء يأخذون في الحسبان الإعتبارات البيئية عند تقييمهم للمنتجات قبل إتخاذ قرار الشراء، ولإظهار مدى إرتباطهم بقضايا حماية البيئة، فإن المستهلكين مستعدون لمقاطعة المنتجات الملوثة مهما كانت المغريات، بل و هم مستعدون لدفع سعر أعلى مقابل الحصول على منتجات خضراء.

هذا النوع من السلوك لدى المستهلك لا يمكن أن ينشأ إلا إذا توفرت لديه معلومات موضوعية وكافية حول الخصائص البيئية للمنتج ، وفي حالة غياب هذه المعلومات، فإن مصداقية القيمة البيئية للمنتج التي يتم الإعلان عنها تصبح موضع شك، الأمر الذي يؤثر على سمعة العلامة والمؤسسة الاقتصادية بشكل عام.

حفز ظهور ونمو الوعي البيئي[2] للمستهلك المؤسسات الاقتصادية على إنتهاج سلوك صديق للبيئة، بهدف الحفاظ على وضعها التنافسي في السوق، وهذا التغير في السلوك يمكن ملاحظته بشكل أوضح لدى المؤسسات الاقتصادية التي لها علاقة مباشرة مع المستهلك النهائي لمنتجاتها[3].

---

[1] وناس يحي ،الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، رسالة دكتوراه في القانون العام، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، 2009-2010، ص 20

[2] الوعي البيئي هو إدراك الفرد لمتطلبات البيئة وتنمية السلوكيات الصحيحة لديه تجاه البيئة، ويكون ذلك من خلال تعريفه بمكوّنات البيئة والعلاقة التي تربط هذه المكوّنات معاً، ومعرفة المشكلات الناجمة عن الإخلال بتوازنها، وطرق حلّ هذه المشكلات للعودة إلى مربع التوازن البيئي السليم، والوعي البيئي ليس بالأمر الفطريّ عند الكثير من الناس، وإنّما هو من السلوكيات المكتسبة التي يمكن غرسها فيهم وتعديل سلوكياتهم تجاه البيئة، تعريف مأخوذ من كتاب الإعلام البيئي للأستاذ علي عبد الفتاح، اليازوري للنشر و التوزيع، عمان، الأردن، 2014، ص 58

[3] Chauveau A & Rosé.J, L'entreprise responsable, Editions d'organisation, Paris, 2003, p11.

ويعتبر الزبائن أهم عنصر تتعامل معه المؤسسة، لهذا فهو يشكل أكبر ضغط بالنسبة لها . سواء تعلق الأمر بزبائن المؤسسة أو المستهلكين النهائيين، فإن طلباتهم في مجال حماية البيئة تبقى في نمو وتطور متزايدا. فتبعا لالتماساتهم تحاول المؤسسة عادة إمدادهم بمنتجات صديقة للبيئة[1].

رابعا :المستثمرين و المساهمين الذين أصبحوا أكثر حساسية لتصرفات المؤسسات.

يترتب عن التأثيرات البيئية السلبية لأنشطة المؤسسات الاقتصادية زيادة في المخاطر و الالتزامات البيئية ، و كذا تخفيض الأرباح المحققة، و لذلك فإن هناك ضغوط متزايدة من جانب المساهمين و المستثمرين للحصول على معلومات عن أداء المؤسسة البيئي ، إلى جانب أدائها المالي ، فمجموع المستثمرين و المساهمين على قناعة كافية بأن الممارسة البيئية السيئة لأنشطة الوحدات الاقتصادية قد تؤدي إلى زيادة الالتزامات و بالتالي المخاطر ، مما يؤدي إلى تخفيض الأرباح، و الإضرار بمصالحهم[2]

خامسا : العولمة

لقد أصبح العالم اليوم قرية صغيرة بفعل تطور وسائل الاتصال و المواصلات، و صار بالإمكان نقل الأموال و حركة الأشخاص و تبادل الأفكار بشكل سريع بين مختلف القارات و الدول. و إن هذا الأمر ولد منافسة شديدة، و أصبح غير ممكن حماية الصناعة التقليدية بالوسائل القديمة، بل يتطلب الأمر أن تعمل هذه الصناعة بآليات قادرة على مجارات المؤسسات الحديثة في دول العالم المتقدم، و كمثال على ذلك اكتساح المنتجات اليابانية خاصة الإلكترونية و السيارات كافة الأسواق العالمية و الوطنية.[3]

[1] Ottman Jaquelyn : Industry's Reponses to green consumerism, journal of business strategy, vol 13,n° 3, 1992, p 84

[2] نجم عبود نجم : أخلاقيات الإدارة و مسؤولية الأعمال في شركات الأعمال، دار الوراق للنشر و التوزيع، عمان ، الأردن ، 2006، ص290.

[3] صالح مهدي، محسن العامري، د.طاهر محسن منصور الغالبي: الإدارة و الأعمال، الطبعة الأولى،دار وائل للنشر و التوزيع،الأردن،2007 ،ص 41

و لأن هذه المؤسسات الأجنبية الرائدة تعتبر بالمقاييس العالمية مؤسسات مواطنة تعنى بحماية البيئة، فإنها تفرض و بحكم التنافسية على المؤسسات الاقتصادية عبر العالم أن تتحمل مسؤوليتها البيئية أمام العالم، من أجل خلق صورة جمالية لهذه المؤسسات تمنح لها مكانة مرموقة بين المؤسسات الاقتصادية عبر العالم، و شهرة خضراء[1] ما ينعكس بالإيجاب على مردودها الاقتصادي.

سادسا– الاهتمام بالأخلاق و القيم و الأدوار الاجتماعية لدى المؤسسات الإقتصادية (الأولويات الخضراء):

الاهتمام بالجانب الأخلاقي في نشاط المؤسسات الاقتصادية ليس بجديد ، حيث" كان الفيلسوف اليوناني أرسطو هو أول من هاجم أسس السوق، في الجزء الأول من كتابه (السياسة) ، حيث ناقش فيه قوانين الأسرة و فرق بين المهن النبيلة التي يمكن بها للرجل أن يعيل اسرته من تلك الحقيرة (التجارة الحقيرة)[2]، ثم ظهرت الدعوة إلى الممارسات الأخلاقية في الديانات المختلفة . و جاء **(Adam Smith)**[3] مدافعا بشدة عن النظام الرأسمالي، و مؤمنا بأن هناك يدا خفية تعمل على تحقيق النفع العام من دون أن يتم السعي إلى ذلك، و رأى بأن الكفاح الأناني طبيعي جدا لكسب العيش ، و يعلم الفضائل الضرورية.

و في عهد الثورة الصناعية ظهر الكثير من الشقاء الإنساني خصوصا ذلك المتعلق بالظروف غير الإنسانية التي كان يعيشها العمال، مما أدى إلى تزايد الدعوات لمراعاة الجوانب الأخلاقية في نشاطات المؤسسات، و في الخمسينات من القرن العشرين كانت المؤسسات تفترض أنه في سعيها لتحقيق هدف الربح، يجب أن تتجنب القانون قدر المستطاع، و أن تشق طريقها بمهارة عبر حقل الألغام الذي يمثله علم الأخلاق، و لكن

---

[1] بورزاق أسية، دور التسويق الأخضر في تنمية الثقافة البيئية في المؤسسة: دراسة حالة Panasonic، مجلة الردة للدراسات الاقتصادية، جامعة شلف، العدد 01، سنة 2015

[2] ليزا نيوتن، ترجمة :ايهاب عبد الرحيم محمد، نحو شركات خضراء ، (مسؤولية مؤسسات الأعمال نحو الطبيعة)، شركة مطابع المجموعة الدولية، الكويت، 2006، ص 74

[3] فيلسوف أخلاقي وعالم اقتصاد اسكتلندي. يُعدّ مؤسس علم الاقتصاد الكلاسيكي ومن رواد الاقتصاد السياسي .اشتهر بكتابيه الكلاسيكيين : "نظرية الشعور الأخلاقي ، وكتاب بحث في طبيعة ثروة الأمم وأسبابها"

خلال الستينات و السبعينات و الثمانينات، تغيرت قواعد و أساليب الأعمال، و تحولت المعتقدات الأساسية للحقل الجديد لأخلاقيات الأعمال إلى المؤسساتية[1].

و أصبح اليوم موضوع مراعاة القيم الأخلاقية في أداء المؤسسات وأنشطتها يحظى بإهتمام أكبر، فعلى المستوى الداخلي تواجه المؤسسات ضغوطا لتحسين نوعية حياة العامل ، وتوفير فرص التطور وتحقيق الذات، وتخفيف سيطرة المؤسسة عليه . وأما على مستوى المجتمع، فتواجه المؤسسات ضغوطا لتبني توجهات أكثر نبلا وأكثر شفافية تجاه مصالح المجتمع وموارده وأجياله المستقبلية وقيمة تقاليده ، والإضطلاع بمسؤولياتها الاجتماعية والأخلاقية بأمانة[2].

و على هذا الأساس شهدت الساحة الأمريكية في السنوات الأخيرة تعاظم الحركات من أجل الحفاظ على البيئة و تحقيق الشفافية في حساب الشركات و المصارف المدرجة في البورصة ، و الدفاع عن حقوق المساهمين و حماية المستهلك . و هذا الاتجاه نابع من تنازل الدولة عن دورها التقليدي في التنظيم و الضبط و المراقبة في المجال الاقتصادي و الإجتماعي . كما تتجه أوروبا نحو نفس الاتجاه[3].

الفرع الثاني : الضغوط الداخلية الواقعة على المؤسسة للسير نحو التنمية المستدامة

تشكل مكونات البيئة الداخلية للمؤسسة الاقتصادية تحديات مستمرة وجب أخذها بعين الإعتبار عند ممارسة هذه الأخيرة لنشاطها في محاولة لتحقيق أهدافها، و لابد على المؤسسة الاقتصادية أن تقوم بدراسة شاملة للبيئة الداخلية لها ، وذلك بهدف تحديد نقاط القوة والضعف في إمكانيات الموارد البشرية العاملة فعلا داخل المؤسسة الاقتصادية ، لتتمكن إدارة الموارد البشرية من تحديد مدى قدرة هذه الموارد البشرية على تلبية احتياجات وإنجاز الإستراتيجية العامة للمؤسسة الاقتصادية، وتحقيق رسالتها المستقبلية في تنمية مستدامة شاملة[4].

---

[1] مقدم وهيبة، تقييم مدى استجابة منظمات الأعمال في الجزائر ببمسؤولية الاجتماعية : دراسة تطبيقية على عينة من مؤسسات الغرب الجزائري، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في التسيير، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية، جامعة وهران، 2013-2014، ص 63

[2] مقدم وهيبة، المرجع السابق، ص 63

[3] عبد الله بن منصور، عبد الرزاق بن حبيب، الاقتصاد و الأخلاق أي توافق، مجلة الاقتصاد و الماناجمنت، العدد السابع، أفريل 2007، ص 16

[4] د. مجيد الكرخي، كتاب التخطيط الاستراتيجي : عرض نظري وتطبيقي، دار المناهج للنشر والتوزيع عمان، الأردن، 2016، ص 179

إن أهم عامل داخلي مؤثر في أية مؤسسة إقتصادية و هو ثروتها الحقيقية التي لا تنضب هو عامل الموارد البشرية، و إن أي مؤسسة اقتصادية عندما تضع سياستها العامة و تقرر السير نحو التنمية المستدامة، فإن مكوناتها من الثروة العمالية هي الكفيلة بتحقيق هذه السياسة، و إن العامل الواعي و المثقف بيئيا يشكل عاملا مساعدا للمؤسسة الاقتصادية يدفع بها نحو تبني سياسة التنمية المستدامة[1].

حيث يمكن تلخيص المؤثرات الداخلية للمؤسسة الاقتصادية للسير نحو التنمية المستدامة كالآتي:

أولا – تصميم المؤسسة الاقتصادية :

في الماضي كان تركيز منشئي المؤسسات على ضخامة الحجم و النمو، أما الآن فأصبح التركيز على المؤسسات الاقتصادية المصغرة القادرة على التكيف، و التي تتكون من أجزاء شبه مستقلة تعمل من خلال فرق عمل، و يتم انشاء المؤسسات الاقتصادية حاليا وفقا لمفاهيم إدارة المشاريع، حيث تستطيع هذه الأخيرة التكيف بشكل سريع مع التطورات الحاصلة في المناخ الخارجي للمؤسسة، و منه إلى الإندماج و بشكل سريع مع موجة التوجه نحو الاقتصاد الأخضر، و الأخذ بعين الإعتبار المسائل البيئية و الاجتماعية بالإضافة إلى العامل الربحي و الاقتصادي، فتصميم المؤسسة يجعل من توجهاتها أكثر مرونة و أكثر قابلية لأن تكون مؤسسة مواطنة صديقة للبيئة[2].

ثانيا : عامل الموارد البشرية الواعية بيئيا

يعتبر العمال في العديد من المؤسسات الاقتصادية اليوم الرأسمال البشري لها، و هم شركاء للملاك و زملاء للإداريين، خلافا لمبادئ السيد و المسود، و الرئيس و المرؤوس التي سادت في العقود الماضية، حيث يساهم العمال حاليا في المؤسسات التي يعملون فيها ، كما

[1] د. مجيد الكرخي، مرجع سابق، ص 175-176

[2] علي حسين علي، حنا نصر الله، عيد عريفج، الإدارة الحديثة لمنظمة الأعمال، ص 15

يشاركون في أرباحها و إدارتها مما يحفزهم على بذل المزيد من الجهد و التفاني في خدمة مؤسستهم و المساهمة في تحقيق نجاحها[1].

وهي تشمل أفراد المؤسسة الاقتصادية بمختلف مستوياتهم و مؤهلاتهم ووظائفهم، فكل أولئك يساهمون في إنشاء قيمة إقتصادية و مجتمعية، و في إطار تحليل الموارد البشرية في المؤسسة الاقتصادية يجب التمييز بين فئتين من الأفراد:

1- <u>أفراد مؤهلون</u> : و هم الكفاءات أو المهارات الذين تعتمد عليهم المؤسسة بشكل أساسي في إرساء معالم سياسة التنمية المستدامة، و لابد على هؤلاء الأفراد أن تكون لهم ثقافة بيئية و وعي بيئي يدفع بهم إلى المساهمة الفاعلة و البناءة في مشروع التنمية المستدامة للمؤسسة الاقتصادية، بحيث يصبح هذا الأخير إلتزام شخصي لهؤلاء. و لابد كذلك من المساهمة الفاعلة للمؤسسة الاقتصادية عن طريق دورات تدريبية لهؤلاء العمال لنشر الوعي البيئي بين صفوفهم[2].

2- <u>أفراد منفذون</u> : و هم فئة العمال، و الذين يجب على المؤسسة كذلك توعيتهم بشكل دوري و مستمر بأهمية خيار المؤسسة نحو التنمية المستدامة، عن طريق نشر الوعي البيئي في صفوفهم، حتى تحقق المؤسسة سياستها نحو التنمية، و حتى يساهم هذا الفرد الواعي في حماية البيئة الخارجية عن المؤسسة الاقتصادية، و بالتالي يصبح فردا فاعلا في مجتمعه ما يحقق فائدة تعود بالنفع على المؤسسة و على المجتمع ككل[3].

و الجدير بالذكر أن المؤسسات الاقتصادية المعاصرة تعتمد في معظمها على الكفاءات، فهو مورد استراتيجي تعول عليه المؤسسة الاقتصادية في بناء استراتيجيتها و سياستها البيئية، عن طريق إعطاء الفرص للأشخاص الذين لم يحالفهم الحظ في اكمال تعليمهم الجامعي أو الثانوي، و لكن بالتحاقهم بالدورات التدريبية يكتسبون مهارات كثيرة خصوصا في الجانب البيئي، مما يؤدي إلى أن يكون معظم فئات المجتمع منتجا، و بالتالي الإستفادة

---

[1] المرجع السابق، ص 15

[2] أبو القاسم حمدي، تنمية كفاءات الأفراد و دورها في دعم الميزة التنافسية للمؤسسات: دراسة حالة بنك الفلاحة و التنمية الريفية، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير تخصص إدارة الأعمال ، جامعة الأغواط، 2003-2004، ص 32

[3] أبو القاسم حمدي، المرجع السابق، ص 33-34

القصوى من طاقات معظم الأفراد، و هذا العامل الذي عمل جاهدا على تطوير مهاراته قد تكون كفاءته أكبر من شخص لديه شهادة جامعية و لكن توقف عند تلك النقطة، لدى فإنها تخلق منافسة بين العمال في محاولتهم للحصول على وظيفة مناسبة، أو التدرج في سلم الوظائف و اختبار مهاراتهم، و تؤدي إلى التنافس على آداء عمل جيد بنوعية متميزة، و بالتالي تحسين الآداء[1].

ثالثا: انتهاج سياسة الآداء المستدام في المؤسسة الاقتصادية

إن هدف تحسين الآداء في المؤسسة لا يأتي إلا من خلال الدراسة الشاملة لعناصره و مستوياته، و تحليل العوامل التنظيمية المؤثرة فيه، و البحث عن الأساليب الفاعلة لتحسين و تطوير تلك العوامل. و إن فلسفة تحسين الآداء في المؤسسة الاقتصادية تمثل سياسة عامة تنتهجها المؤسسات الحديثة، حيث يسود الإقتناع بضرورة التحسين و التطوير المستمر لكافة العوامل التنظيمية في المؤسسة التي تؤثر على أداء العاملين فيها بدءا بالقيادات العليا و انتهاءا بالمستويات التنظيمية في كل المجالات[2]، و حيث أن مؤسسة القرن الحادي و العشرين التي تود المحافظة على قدرتها التنافسية، عليها أن تتبع المعايير الخضراء، و أن تراعي و بشكل متواصل الإعتبارات البيئية في استراتيجياتها و مخططاتها البيئية بعيدة المدى، و تعمل على تحسين الأداء الكلي لها[3].

المطلب الثاني : الآثار التي تسببها المؤسسة على البيئة

أصبحت مقاربة التنمية المستدامة منذ ظهورها الرسمي تفرض نفسها على جميع الأوساط سواء كانت سياسية أو إجتماعية أو إقتصادية ، دولية كانت أم وطنية .

وبإعتبار المؤسسة الاقتصادية أحد أهم هذه الكيانات الفاعلة والمسؤولة في هذه الأوساط، ولأنها من بين الأطراف الرئيسية المسببة للضرر البيئي الحاصل في العالم، لم تبقى في منأى عن هذه التطورات، وأصبحت مدعوة أكثر من أي وقت مضى إلى المساهمة في

---

[1] رحيل أسية، دور الكفاءات في تحقيق الميزة التنافسية: دراسة حالة المؤسسة الوطنية للهندسة المدنية و البناء، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في إدارة الأعمال، جامعة أمحمد بوقرة بومرداس، 2010-2011، ص 15

[2] علي السلمي، السلوك الإنساني في منظمات الأعمال، دار القريب للطباعة و النشر، مصر ،1995، ص287

[3] كمال محمد منصوري، جودي محمد رمزي، المراجعة البيئية كأحد متطلبات المؤسسة المستدامة و تحقيق التنمية المستدامة، الملتقى الدولي للتنمية المستدامة و الكفاءة الاستخدامية للموارد المتاحة، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، سطيف، أفريل 2008، ص599

تجسيد مرتكزات التنمية المستدامة[1] على أرض الواقع، مما يعطيها المرونة اللازمة في التعامل مع المتطلبات الجديدة المفرزة في البيئة، والتي تشكل مركز الإهتمام والمصدر الجديد للميزة التنافسية في الأسواق الحالية والمستقبلية، المحلية والعالمية، وخاصة مع زيادة التشريعات والقوانين البيئية، وتنامي الوعي البيئي لدى المستهلك، وبروز جماعات الضغط التي قد تؤثر في مصير المؤسسة.

ومن هذا المنطلق أصبحت المؤسسات الإقتصادية تعرف إقبالا كبيرًا وإيجابيًا على إدماج التنمية المستدامة ضمن رؤيتها الإستراتجية وأولويات سياساتها، أهدافها، واهتماماتها التسييرية، من خلال تبنيها لممارسات وتقنيات إدارية حديثة تخدم وتحقق أبعاد التنمية المستدامة، لعل من بينها ما يعرف" بالمسؤولية الإجتماعية والبيئية والأخلاقية، الإدارة البيئية،...وغيرها"، بالإضافة إلى إدماج الإعتبارات البيئية والإجتماعية في وظائفها الرئيسية وعند تقييم أدائها الشامل، مما قد يؤدي بالمؤسسة إلى التخلي عن بعض الممارسات التي تتعارض مع أهداف التنمية المستدامة (تلويث البيئة، تبديد الموارد والطاقة، والإستغلال غير المسؤول للموارد البشرية...إلخ)، وبتالي فهي تسعى لتحقيق التكيف الإيجابي مع تغيرات المحيط ومتطلباته الجديدة ، ومواجهة تزايد حدة المنافسة التي تواجهها في أسواقها المحلية والعالمية، بما يكفل بقاء وإستمرار المؤسسة وتفوقها.

و حيث أنه من الصعب إيجاد تعريف جامع مانع للضرر البيئي الذي تسببه المؤسسات، فلقد حاول الفقهاء تحديد تعريف للضرر البيئي جامعين بين مصطلحي الضرر و البيئة. و عليه هناك من اتجه إلى القول أن هناك ضررا بمفهومه الفني، و هو الذي يصيب المجالات الحيوية الأولية لعناصر البيئة، و عليه فهو الضرر الذي يصيب البيئة بحد ذاتها، و هناك بالمقابل ضرر الضرر البيئي، و هو الذي يلحق بالأشخاص من جراء المساس بالبيئة، فيصيبهم في أموالهم أو أجسامهم أو صحتهم أو أمنهم عن طريق المحيط الذي أصابه الضرر[2].

---

[1] تقوم التنمية المستدامة على ثلاث أبعاد أساسية: البعد الاقتصادي، و البعد الاجتماعي و البعد البيئي.

[2] د. أحمد محمد حشيش: المفهوم القانوني للبيئة في ضوء أسلمة القانون المعاصر،دار الفكر الجامعي، القاهرة، مصر،2001، ص 165

و هناك اتجاه آخر في تعريف الضرر البيئي، و هو ينطلق من خصوصيات هذا الضرر الذي يترتب عن الإعتداء على البيئة، أو على عنصر من عناصرها، بإعتبارها مركبا إيكولوجيا معقدا من جهة، و تداخل الظواهر البيئية من جهة أخرى، فيؤدي ذلك إلى صعوبة تحديد الضرر البيئي[1]، فهناك العديد من الظواهر الإيكولوجية مثل الماء و الهواء و التربة و الثروة الحيوانية و النباتية إلخ...

و إن التعاريف التي وردت بشأن الضرر البيئي لا يمكن حصر مجالها، و هي تتنوع حسب تنوع مجالات البيئة، و تعدد مصادر الضرر، لذلك ذهب البعض إلى القول أن الضرر البيئي له عدة مجالات و على رأسها:[2]

1- الضرر الذي يصيب التنوع البيولوجي[3]

2- الضرر الذي يصيب المناظر الطبيعية مما يؤدي إلى فقدان المظاهر الجمالية و التمتع بها و فقدان الموارد السياحية.

3- ضرر يؤدي إلى فقدان الموارد الاقتصادية بسبب إتلاف العناصر البيئية[4].

و ليس ثمة شك أن قضية التلوث البيئي كمشكلة بيئية هي من أهم مسببات الضرر البيئي، و لقد أصبحت تمثل أخطر القضايا البيئية المعاصرة في عالم زادت فيه الملوثات كمًا ونوعًا، وتعددت مصادرها، وتفاقمت مخاطرها، وإمتد تأثيرها من المستوى المحلي إلى المستوى الإقليمي والعالمي، ومن الغلاف الهوائي إلى الغلاف المائي والغلاف الأرضي. وإذا كانت مشكلة التلوث قد ظهرت كمشكلة بيئية مع الإنقلاب الصناعي بصفة خاصة، فإنها قد قفزت كقضية بيئية معاصرة ملحة وخطيرة منذ النصف الثاني من القرن العشرين، عندما زادت كمية الملوثات وتعدت في الكثير من البيئات الحد الآمن، ليصبح التلوث مشكلة العصر بل ومن أكثر المشكلات البيئية خطورة.

---

[1] D.Michel prieur,Droit de l'environnement, pricis dalloz 2éme édition 1991, P 728

[2] Approche juridique des dommages causés par les loupes, 2004, Association. www Loup/org .www.google. com. P 01-04

[3] إن التنوع البيولوجي هو الذي يدعم الحياة على كوكب الأرض، ويعني التنوع الموجود في الكائنات الحية والذي يتراوح بين التركيب الجيني للنباتات والحيوانات وبين التنوع الثقافي. موقع منظمة الصحة العالمية http://www.who.int/globalchange/ecosystems/biodiversity/ar/

[4] د. حميدة جميلة، النظام القانوني للضرر البيئي و آليات تعويضه، دار الخلدونية للنشر و التوزيع، الجزائر، 2011، ص75

كذلك نجد أنه و مع تغير بيئة العمل العالمية، فإن متطلبات النجاح والمنافسة تغيرت أيضا، حيث لم يعد بقاء المؤسسات الإقتصادية واستمرارها متوقفًا على تقديم السلع والخدمات التي تحقق إشباع الحاجات والرغبات للمستهلكين، ولكن أيضا من خلال تقليل الآثار السلبية الناتجة عن ممارسة أنشطتها. ولعل من أبرزها مشكلة التلوث البيئي التي أصبحت من القضايا الأساسية المعقدة في العصر الحالي، والمدمجة ضمن تحديات التنمية المستدامة، والتي يجب على المؤسسة الاقتصادية معالجتها لأنها الطرف الأول المسبب لها. وخير مثال على ذلك الكارثة النفطية التي حدثت في خليج المكسيك سنة 2010 قرابة السواحل الأمريكية و التي تسببت في حدوثها شركة بريتش بتروليوم البريطانية[1].

و يتمثل الشق الثاني من المشاكل البيئية التي تسببها المؤسسة الاقتصادية في استنزاف الموارد الطبيعية.

وحتى نستوعب مشكلة التلوث البيئي وعلاقتها بالمؤسسة الإقتصادية بشكل كبير، يجدر بنا أن نتناول ظاهرة التلوث من خلال المفاهيم المختلفة التي قدمت لها وكذا درجاتها ومختلف أنواعها ومصادرها، للوصول إلى أهم النقاط التي تربطها بالمؤسسة الإقتصادية. و ذلك في الفرع الأول ، أما الفرع الثاني فيتم فيه التطرق إلى استنزاف الموارد الطبيعية.

الفرع الأول: تسبب المؤسسة بالتلوث البيئي

لقد خلق الله سبحانه وتعالى لنا الأرض كوكبا نقيًا، لكن الإنسان عاث فيها فسادا وإفسادًا حتى أصبح يعيش عليلا في سجن من الأوبئة القاتلة، خاصة وأنه أتلف جوها في المائة سنة الماضية بدرجة تفوق ما تم في مليون سنة خلت، من خلال التلويث المتزايد للبيئة يوما بعد يوم.

[1] التسرب النفطي في خليج المكسيك 2010 هي كارثة بيئية نجمت عن تسرب نفطي هائل حصل بعد انفجار غرق منصة بحرية لاستخراج النفط تابعة لشركة بريتش بيتروليوم (BP) البريطانية في خليج المكسيك في 22 أبريل 2010، ويعتبر أكبر تسرب نفطي في تاريخ الولايات المتحدة الأمريكية والعالم./https://ar.wikipedia.org/wiki

ويعد بروز مشكلة التلوث البيئي تحدي العصر، نظرًا لتفاقم خطرها ليشمل الدول المتطورة والنامية على حد السواء، كما استفحل خطرها ليشمل جميع المرافق والمجالات المعيشية لإنسان هذا القرن، و أصبح التلوث الصناعي يمثل تهديدا حقيقيا للجوار و الطبيعة ، لاسيما في المراكز الحضارية الكبرى، لذا لم تعد المشاكل التي يطرحها التلوث الصناعي ذو طابع قانوني فقط، بل كذلك ذو طابع اجتماعي، تقني، اقتصادي و مالي، و يجب ألا تغيب هذه المعطيات على رجل القانون[1].

-أولا- مفهوم التلوث البيئي:

لقد ظل تأثير الإنسان على البيئة محدودًا خلال ألاف السنين السابقة على القرن التاسع عشر، وظلت مخلفات عمله ونشاطه غير مؤثرة على البيئة ، حيث تستطيع الدورات الطبيعية والأنظمة البيئية أن تستوعبه في سلاسل تحولاتها، إلى أن حل عصر الصناعة وأصبح سلوك الإنسان تجاه البيئة وأسلوب حياته من خلال نشاطاته فيها يمثلان مشكلة خطيرة، حيث أطلق العنان لرغبته وقدراته في إستغلال وإستنزاف الموارد الطبيعية، مما أدى إلى حدوث الاختلال في التوازن البيئي وتدهوره، بالإضافة إلى إمتداد تأثيره نتيجة لتعقد مخلفات نشاطه إلى التربة والمياه والهواء[2].

و للتلوث البيئي تعاريف متعددة لكنها جميعها تدور حول نفس المعنى، حيث عرف البنك الدولي التلوث البيئي بأنه:

"كل ما يؤدى نتيجة التكنولوجيا المستخدمة إلى إضافة مادة غريبة على الهواء أو الماء أو الغلاف الأرضي في شكل كمي تؤدي إلى التأثير على نوعية الموارد، وعدم ملائمتها وفقدانها خواصها، أو تؤثر على إستقرار إستخدام تلك الموارد [3].

وقد عرفت منظمة التعاون و التنمية الأوروبية(**OGCD**) التلوث البيئي بأنه " : قيام الإنسان بطريقة مباشرة أو غير مباشرة بإضافة مواد من شأنها إحداث نتائج ضارة تعرض صحة

---

[1] Soraya Chaib, les instruments juridiques de lutte contre la pollution d'origine industrielle en droit algérien, mémoire de magistrat, 1999, institue de droit, université Djillali Liabes de sidi bel Abbes, p03.

[2] عارف صالح مخلف، الإدارة البيئية : الحماية الإدارية للبيئة، دار اليازوري للنشر والتوزيع، عمان، 2009 ، ص2

[3] سالمي رشيد، أثر تلوث البيئة على التنمية الإقتصادية في الجزائر، رسالة دكتوراه في العلوم الاقتصادية(غير منشورة)، جامعة الجزائر، 2006 ، ص 36

الإنسان للخطر، أو تضر بالمصادر الحيوية أو النظم البيئية على نحو يؤدي إلى تأثيرها على أوجه الاستخدام أو الاستمتاع بالبيئة الطبيعية[1]."

كما يعرفه عالم البيئة أوديم على أنه " أي تغير فيزيائي أو كيميائي أو بيولوجي مميز، يؤدي إلى تأثير ضار على الهواء أو الماء أو يضر بصحة الإنسان والكائنات الحية الأخرى، وكذلك بالعملية الإنتاجية كنتيجة للتأثير على حالة الموارد المتجددة [2].

كما يعرف التلوث البيئي أيضًا بأنه " :إضافة مادة أو مواد غريبة ضارة في أي مكون من مكونات البيئة تجعلها غير صالحة للاستعمال أو يحد من استعمالها، أي تؤدي على نحو مباشر أو غير مباشر إلى تعريض صحة الإنسان ورفاهيته للخطر[3]".

ويقصد أيضًا بالتلوث على أنه: " كل تغير كمي أو كيفي في مكونات البيئة الحية وغير الحية بحيث لا تقدر الأنظمة البيئية على إستيعابها دون أن يختل توازنها، فقد يشكل التغيير في كيفية الأشياء أو نوعيتها تلوثًا ضارًا بالبيئة ، فتحول مادة الكربون مثلا من الحالة الصلبة إلى الحالة الغازية جراء فعل الصناعة أدى إلى تلبد أجواء المدن بأكسيد الكربون، كما قد ينشأ التلوث نتيجة لتغير كمية بعض المواد الموجودة في الطبيعة، فزيادة كمية ثاني أكسيد الكربون ونقص كمية الأكسجين في الجو بمقدار معين يعد تلوثًا ضارًا بالكائنات الحية"[4]

ويمكن صياغة تعاريف أخرى للتلوث حيث يعني" :حدوث تغير أو إفساد لخصائص المنظومة البيئية حيث تتحول هذه العناصر من عناصر مفيدة صانعة للحياة إلى عناصر ضارة تفقد المنظومة البيئية معها القدرة على إعالة الحياة[5] ."

---

[1] قنصو ميلود زين العابدين، المسؤولية الدولية عن الأضرار البيئة، مذكرة التخرج لنيل شهادة الماجستير في قانون البيئة، كلية الحقوق جامعة سيدي بلعباس، السنة الجامعية 2012-2013، ص 18

[2] حسن أحمد شحاته، البيئة والتلوث والمواجهة :دراسة تحليلية، دون ذكر دار النشر، القاهرة، 2000 ، ص1

[3] صلاح الدين عامر، مقدمات القانون الدولي للبيئة، مجلة القانون والاقتصاد كلية الحقوق، القاهرة، عدد خاص، لسنة 1983، ص 282

[4] عارف صالح مخلف، مرجع سابق، ص: 52-53

[5] زين الدين غنيمي، قضايا بيئية معاصرة، دار المعارف للنشر والتوزيع، الإسكندرية، 2000 ، ص148

و ذهب جانب من الفقه القانوني إلى أن " مفهوم التلوث يأخذ معنى واسعا، يتحدد بجلاء في الأعمال الملموسة و غير الملموسة التي تنقل العديد من المواد الضارة، و تؤدي إلى تلوث الهواء و الماء و التربة"[1].

ويعرف المشرع الجزائري التلوث على أنه" :كل تغيير مباشر أو غير مباشر للبيئة، يتسبب فيه كل فعل يحدث أو قد يحدث وضعية مضرة بالصحة وسلامة الإنسان والنبات والحيوان والهواء والجو والماء والأرض والممتلكات الجماعية والفردية[2].

و يمكن استخلاص تعريف شامل للتلوث البيئي على أنه:" كافة الطرق التي بها يتسبب النشاط البشري في إلحاق الضرر بالبيئة الطبيعية، بما يؤدي بشكل مباشر أو غير مباشر إلى الفساد الذي يصيب كافة مكونات البيئة فيؤثر فيها ويغير من صفاتها وخواصها، مما يؤدي إلى إتلافها أو هلاكها."

كما أن تلوث البيئة يعد من أهم مشاكل القرن، إذ أن الدلائل كافة تشير إلى تعاظم المشكلة واستفحالها وندرة الإمكانيات المتاحة للحد منها والسيطرة عليها في الوقت الراهن، مما يعني إستمرار بقائها في مقدمة مشاكل هذا القرن.

ثانيا– مصادر التلوث البيئي:

يمكن حصر أهم مصادر التلوث البيئي في تلك الناجمة عن الأنشطة التالية[3] :

–**الأنشطة الطبيعية:** هي تلك الظواهر الطبيعية التي تحدث بين الفينة والأخرى مثل البراكين و الزلازل.

–**الأنشطة الصناعية** : إن التلوث الذي تعانيه البيئة والإنسان إنما مرجعه بدرجة كبيرة إلى مخلفات الصناعة بأشكالها الصلبة والسائلة والغازية التي تصيب عناصر البيئة بالأضرار.

[1] la définition du mot pollution recouvre une réalité large également, mais qui détermine à l'évidence des action conscientes ou inconscientes porte atteinte à un ou des éléments naturels qui peuvent être déterminés, identifier localisés: Pollution de l'air, pollution de l'eau, pollution des sols. Voir- Raphaël Romi, Droit et administration de l'environnement, Montchrestien, paris 1994, p 8.

[2] قانون رقم 03-10 المؤرخ في 19 جويلية 2003 يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستديمة، الجريدة الرسمية، العدد 43 ، الصادرة بتاريخ 2003/07/20 ، المادة 04 ص 10

[3] حمدي أبو النجا، مخاطر التلوث البيئي، المكتبة الأكاديمية، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى سنة 2012، ص 22-23

-**الأنشطة الزراعية:** قد تؤدي الأنشطة الزراعية إلى التلوث عن طريق إستخدام الأسمدة الكيميائية والمبيدات الحشرية...وغيرها.

-**الأنشطة الخدماتية** : يعد التلوث السكاني والحضري أحد أهم الملوثات الناجمة عن الفضلات والنفايات المنزلية، مثل مياه الصرف الصحي والنفايات الصلبة ...وغيرها، ناهيك عن ممارسة الأنشطة الخدمية والترفيهية الملوثة للبيئة.

إنطلاقًا من مصادر التلوث، يمكن حصر جملة من الأسباب التي تكمن وراء إحداث هذه الظاهرة في ما يلي:

-استنزاف الموارد الطبيعية والثروات والطاقة نتيجة للاستخدام غير الكفء، مما يؤدي إلى هدرها وبالتالي نضوبها.

-رمي المخلفات الصناعية إلى البيئة دون معالجة، كإطلاق إنبعاثات سامة إلى الهواء وإدخال مواد ومركبات إلى التربة، وطرح المياه غير المعالجة في مياه البحار والبحيرات ووصولها إلى المياه الجوفية[1].

- زيادة النفايات نتيجة تراكم منتوجات لا يمكن إتلافها أو إعادة تصنيعها، وقد قدر إنتاج الصناعة سنويًا من النفايات، فنحو 2100 مليون طن من النفايات الصلبة و 338 مليون طن من النفايات الخطرة، وتساهم الدول الصناعية بأكثر من % 95 منها[2] .وتتخلص الدول الصناعية من هذه النفايات بتصديرها إلى الدول النامية، أما الأخيرة فتتخلص منها عشوائيًا وبلا معالجة، مما يؤول إلى مشاكل بيئية حادة[3].

-دخول الذرة في مجالات الحياة كافة كالأسلحة، بالإضافة للاستخدامات المدنية السلمية وما ينجم عن ذلك من إشعاعات تضر بصحة الإنسان والحيوان والنبات بصورة مباشرة أو غير مباشرة.

---

[1] راتب سعود، الإنسان و البيئة، دار الحامد للنشر و التوزيع، الأردن، 2003 ، ص18

[2] Taladidia Thiombiano, Economie de l'environnement et des ressources naturelles, L'Harmattan,Amazon France,2004, P 59

[3] إبراهيم الاحيدب، جرائم البيئة :الأمن والحياة، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، مركز الدراسات والبحوث، الرياض، 1999 ، ص17

–الزيادة في عدد السكان واستخدام وسائل النقل والمركبات، حيث تقدر الزيادة السكانية في العالم بما يعادل 95 مليون شخص سنويًا، وهي تعد أكبر زيادة سكانية في تاريخ البشرية، وهذا بدوره سوف يزيد من الحاجة إلى الموارد الطبيعية والطاقة اللازمة لإدامة الحياة ويعرضها للنفاذ.

ثالثا– أنواع التلوث البيئي

للتلوث البيئي عدة أنواع تصنف حسب طبيعتها المادية أو غير المادية، ناتجة عن عدة مصادر أهمها تلك الناجمة عن النشاط الإقتصادي، ما أدى إلى بروز عدة أثار على البيئة والإقتصاد والبشرية جمعاء.

و يقسم التلوث البيئي إلى القسمين الآتيين:

1– **التلوث المادي** : ويقصد به التلوث الذي يصيب إحدى عناصر البيئة الرئيسية (الهواء، الماء، التربة، الغذاء) وتكون آثاره على الإنسان مباشرة .ويشمل التلوث المادي أربعة أنواع رئيسية هي[1]:

1–1– **التلوث الهوائي** : ويعني حدوث خلل في النظام الإيكولوجي الهوائي نتيجة إطلاق كميات كبيرة من الغازات و الجسيمات تفوق قدرة النظام على التنقية الذاتية، مما يؤدي إلى حدوث تغيير كبير في حجم و خصائص عناصر الهواء، تتحول معها من عناصر مفيدة صانعة للحياة كما قدر الله، إلى عناصر ضارة تحدث الكثير من الأضرار والمخاطر[2].

والتلوث الهوائي يعتبر أكثر أشكال التلوث البيئي إنتشارًا نظرًا لسهولة إنتقاله وإنتشاره من منطقة إلى أخرى وبفترة زمنية وجيزة نسبيا . و يؤثر هذا النوع من التلوث على الإنسان والحيوان والنبات تأثيرًا مباشرًا، ويخلف آثارًا بيئية وصحية واقتصادية واضحة، متمثلة في التأثير على صحة الإنسان، كما أن التأثير ينتقل إلى الحيوانات ويصيبها بالأمراض المختلفة، ويقلل من قيمتها الإقتصادية، أما تأثيرها على النباتات فهي واضحة وجلية متمثلة بالدرجة الأولى في إنخفاض الإنتاجية الزراعية للمناطق التي تعاني من زيادة تركيز

[1] حميد فيشت، معمر غداوية، التلوث البيئي وأثره على الدول الفقيرة، مداخلة ضمن الملتقى الدولي الثالث حول :حماية البيئة ومحاربة الفقر في الدول النامية ، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، يوم 12-13 نوفمبر 2012، ص 228-229

[2] زين الدين عبد المقصود غنيمي، مرجع سابق، ص156

الملوثات الهوائية . و بالإضافة إلى ذلك هناك تأثيرات غير مباشرة متمثلة في التأثير على النظام المناخي العالمي، حيث أن زيادة تركيز بعض الغازات مثل ثاني أكسيد الكربون يؤدي إلى إنحباس حراري يزيد من حرارة الكرة الأرضية، وما يتبع ذلك من تغيرات طبيعية ومناخية قد يكون لها عواقب خطيرة على الكون. و قد حددت النصوص القانونية الحد الأقصى و مستويات الإنذار المتعلقة بنوعية الهواء في حالة التلوث الجوي.[1]

1-2- **التلوث المائي** : قال تعالى: " وجعلنا من الماء كل شيء حي" صدق الله العظيم

يعتبر الماء سر الحياة لكل ما يدب على كرتنا الأرضية من كائنات حية (نبات وحيوان)، وقد بدأ تلوث الماء منذ أن أصبح الإنسان يستخدم مصادر المياه الصافية فيحولها إلى ماء ملوث بمياه المجاري والفضلات والأوساخ.

والتلوث المائي هو وجود الملوثات والعناصر غير المرغوب فيها في المياه بكميات ونسب كبيرة ، أو بشكل يعيق إستعمال المياه للأغراض المختلفة كالشرب والري ...وغيرها[2]

كما يعرفه المشرع الجزائري في قانون 03-10[3]، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على أنه "إدخال أية مادة في الوسط المائي من شأنها أن تغير الخصائص الفيزيائية والكيميائية و/أو البيولوجية للماء، وتتسبب في مخاطر على صحة الإنسان، وتضر بالحيوانات والنباتات البرية والمائية، وتمس بجمال الموقع أو تعرقل أي استعمال طبيعي آخر للمياه".

ومن أبرز التلوثات المائية نجد التلوث البحري التي أصبحت ظاهرة أو مشكلة كثيرة الحدوث في العالم نتيجة للنشاط البشري المتزايد، وحاجة التنمية الإقتصادية المتزايدة للمواد الخام الأساسية، والتي يتم عادة نقلها عبر المحيط المائي، كما أن معظم الصناعات القائمة في الوقت الحاضر تطل على سواحل البحار والمحيطات . ويعتبر النفط الملوث الأساسي للبيئة

---

[1] - المرسوم التنفيذي رقم 06-02 المؤرخ في 2006/01/07 و الذي يضبط القيم القصوى و مستويات الإنذار و أهداف نوعية الهواء في حالة التلوث الجوي. ج ر عدد 01، الصادرة في 2006/01/08.

- المرسوم التنفيذي رقم 06-138 المؤرخ في 2006/04/15 المنظم لإنبعاث الغاز و الدخان و البخار و الجزيئات السائلة أو الصلبة في الجو و كذا الشروط التي تتم فيها مراقبتها، ج ر عدد 24 المؤرخة في 2006/04/16.

[2] حسن أحمد شحاته، مرجع سابق، ص19

[3] المادة 03 من قانون 03-10 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج ر رقم 43، ص10

البحرية نتيجة لعمليات التنقيب والإستخراج في هذه المناطق.

و قد أعطى المشرع العناية القانونية الكافية لتنظيم استغلال هذه الثروة الحية عن طريق ترسانة من النصوص القانونية.[1]

1-3- تلوث التربة : و هو إدخال أجسام غريبة في التربة، ينتج عنها تغير في الخواص الكيماوية أو الفيزيائية أو البيولوجية، بحيث تؤثر في الكائنات الحية التي تستوطن في التربة و تسهم في عملية التحلل للمواد العضوية التي تمنح التربة قيمتها و صحتها و قدرتها على الإنتاج[2].

إن سوء إستغلال الإنسان للتكنولوجيا قد أدى إلى ظهور التلوث الأرضي حيث أن زيادة إستخدام الأسمدة النيتروجينية لتعويض التربة عن فقدان خصوبتها، والمبيدات الحشرية لحماية المنتجات الزراعية من الآفات ، أدت إلى تلوث التربة بالمواد الكيمياوية وتدهور مقدرتها البيولوجية، كما أن زيادة النشاط الصناعي والتعديني أدى إلى زيادة الملوثات والنفايات الصلبة سواء كانت كيميائية أو مشعة، حيث تقوم بعض الحكومات بإلقاء هذه النفايات على الأرض أو دفنها في باطن الأرض، وفي كلتا الحالتين يكون تأثيرها سلبي على الإنسان والحيوان والنبات على المدى الطويل[3].

---

[1] - قانون 05-12 مؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1426 الموافق 4 غشت 2005 يتعلق بالمياه الذي يلغي قانون 83-17 المنظم للمياه سابقا

- مرسوم تنفيذي 06-126 مؤرخ في 27 صفر عام 1427 الموافق 27 مارس سنة 2006 يحدد كيفيات تطبيق الإتاوة المستحقة على الاستعمال بمقابل للأملاك العمومية للمياه من أجل حقنها في الآبار البترولية أو من أجل استعمالات أخرى في مجال المحروقات .

- قانون رقم 08-03 مؤرخ في 15 محرم عام 1429 الموافق 23 يناير 2008، يعدل و يتمم قانون رقم 05 -12 المؤرخ في 2 جمادى الثانية عام 1426 الموافق 4 غشت 2005 و المتعلق بالمياه.

- آمر09-02 مؤرخ في 29 رجب عام 1430 الموافق 22 يوليو 2009 يعدل و يتمم القانون 05-12 مؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1426 الموافق 4 غشت 2005 المتعلق بالمياه.

- مرسوم تنفيذي رقم 10-25 مؤرخ في 26 محرم عام 1431 الموافق 12 يناير 2010، يحدد كيفيات منح الامتياز لإقامة هياكل استخراج المياه الجوفية و السطحية لضمان التموين المستقل للمناطق أو الوحدات الصناعية.

- مرسوم تنفيذي رقم 10-26 مؤرخ في26 محرم عام1431 الموافق 12 يناير 2010 يحدد الطرق و المواد الكيميائية المستعملة في معالجة المياه الموجهة للاستهلاك البشري و كذا تصحيح مكوناتها.

- مرسوم تنفيذي رقم 11-125 مؤرخ في17 ربيع الثاني عام1432 الموافق 22 مارس 2011 يتعلق بنوعية المياه الموجهة للاستهلاك البشري.

- قرار مؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1432الموافق 30 مارس 2011 يحدد قائمة المواد الكيميائية المستعملة في معالجة المياه الموجهة للاستهلاك البشري و كذا تصحيح مكوناتها.

- مرسوم تنفيذي رقم 11-219 مؤرخ في10 رجب عام1432 الموافق 12 يونيو 2011 يحدد أهداف نوعية المياه السطحية و الجوفية المخصصة لتزويد السكان بها.

- مرسوم تنفيذي رقم 11-220 مؤرخ في 10 رجب عام 1432 الموافق ل12 يوليو 2011، يحدد كيفيات امتياز استعمال الموارد المائية بإقامة هياكل تحلية مياه البحر أو نزع الأملاح أو المعادن من المياه المالحة من أجل المنفعة العمومية أو تلبية الحاجيات الخاصة.

[2] محمد سعيد عبد الله الحميدي، المسؤولية المدنية الناشئة عن تلوث البيئة البحرية و الطرق القانونية لحمايتها، دار الجامعة الجديدة، الطبعة الأولى، الإسكندرية ،2008، ص 167

[3] محمد عبدالكريم قعدان، الحياة الخضراء: التلوث، دار العبيكان، العربية السعودية، 2016، ص 22

1-4- **التلوث الغذائي** : ويقصد به فساد الأغذية وتلفها بسب إحتوائها على جراثيم أو فيروسات أو مواد كيميائية أو مواد مشعة أو تعرضها لإحدى هذه المواد، مما يحدث تغيير في تركيبها أو خواصها، بما يؤدي إلى الإضرار بمن يتناولها[1]

2- **التلوث غير المادي** : ويقصد به التلوث غير المحسوس، وغالبًا ما يكون قاتلا في بعض الأحيان .ويشمل التلوث غير المادي نوعين رئيسيين هما:[2]

2-1- **التلوث الإشعاعي** : ويتمثل هذا التلوث بتسرب مواد مشعة إلى أحد مكونات البيئة من ماء وهواء وتربة[3].

وتنقسم المواد المشعة إلى قسمين، إشعاعات ذات طبيعة موجبة (كهرومغناطيسية) ومن أنواعها أشعة جاما وأشعة أكس، ولهذا النوع من المواد المشعة قدرة عالية على اختراق أنسجة الجسم أو مواد أخرى لمسافة بعيدة، وإشعاعات ذات طبيعة جسمية كأشعة ألفا وأشعة بيتا، ولهذا النوع من المواد المشعة قدرة أقل على اختراق جسم الإنسان من النوع الأول ولكنها تؤثر على صحته وتؤثر على البيئة الطبيعية.

و يعد التلوث الإشعاعي أخطر أنواع التلوث لأنه لا يرى ولا يشم ولا يحس، ويتسلل الإشعاع إلى جسم الإنسان بيسر وسهولة دون أية مقاومة ، ودون دلالة على وجوده ومن غير أن يترك أي أثر في بادئ الأمر، ولكن عند دخوله إلى الجسم يصيبه بأضرار بالغة قد تؤدي بحياته.

والنشاط الإشعاعي يحدث من مصادر طبيعية كالأشعة الصادرة من الفضاء الخارجي والغازات المشعة المتصاعدة من القشرة الأرضية إذا تم دفن النفايات الذرية في التربة[4]، أو من مصادر صناعية كمحطات توليد الطاقة النووية والمفاعلات النووية المخصصة لأغراض عسكرية والنظائر المشعة المستخدمة في الصناعة او الزراعة أو الطب أو غيرها.

---

[1] عبد الله بن عبدالرحمن البريدي، التنمية المستدامة: مدخل تكاملي لمفاهيم الاستدامة و تطبيقاتها مع التركيز على العالم العربي، دار العبيكان، المملكة العربية السعودية، 2015، ص 116

[2] حكيم بناولة، دور الطاقات المتجددة في محاربة التلوث :دراسة بين ألمانيا والصين والجزائر، مداخلة ضمن الملتقى الدولي الثالث حول :حماية البيئة والفقر في الدول النامية حالة الجزائر،كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير، المركز الجامعي بخميس مليانة، الجزائر، 2010، ص 4/5/ 7

[3] ابراهيم حداد، التلوث الاشعاعى : مصادره و اثره على البيئة، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، 2015، ص 23

[4] و هذا ما تفعله الدول المتقدمة عن طريق شراء أصحاب الضمائر الميتة من مسؤولي دول العالم الثالث، فتقوم بدفن نفاياتها السامة في أراضي تلك الدول دون الاكتراث بما يسبب ذلك من كوارث و أضرار.

2-2- **التلوث السمعي (الضوضائي)** : يرتبط التلوث السمعي أو الضوضائي ارتباطًا وثيقًا بالمدينة، وأكثر الأماكن تقدما، وخاصة الأماكن الصناعية للتوسع في استخدام الآلات ووسائل النقل المختلفة . أي كل مصادر الضوضاء التي لا يتحملها سمع الإنسان والحيوان . وينجم التلوث الضوضائي عن تلك الأصوات الحادة التي تتجاوز شدتها الحد الأقصى الطبيعي للقدرة على إستيعابها[1].

ومصادر التلوث الضوضائي عديدة وتتركز عادة في المدينة منها : الأصوات الصادرة عن عشرات الآلاف من السيارات ووسائل النقل الأخرى، و قد حددت النصوص التنظيمية الحد الأقصى للتلوث الضوضائي الصادر عن المركبات في المدينة[2]، والأصوات الصادرة عن آلات الحفر، وبعض الآلات الأخرى المستخدمة في أعمال البناء والتشييد[3]، بالإضافة إلى الضوضاء الصادرة عن مختلف المؤسسات الاقتصادية[4].

رابعا: آثار التلوث البيئي

يمكن حصر آثار التلوث بصفة عامة في النقاط التالية :

-التلوث أدى إلى حدوث إنقلاب خطير في النظام الكوني حيث إختلطت الفصول، فلا يعرف الصيف من الشتاء أو الخريف من الربيع، وهذا بسبب التزايد المستمر لغاز ثاني أكسيد الكربون، الذي تسببه مخلفات المؤسسات الصناعية.

وأكدت منظمة الصحة العالمية أن التلوث الضوضائي ، يسبب الإرهاق الجسدي والنفسي والضغط والتوتر والقلق العصبي ، ويؤثر على صحة الجنين في بطن أمه كما يؤدي حاسة السمع والدورة الدموية ، ويسبب أمراض القلب ، وضغط الدم[5].

---

[1] مصطفي صلاح الدين عبد السميع هلال ، المسؤولية الإدارية للدولة عن التلو ث الضوضائي ، رسالة دكتوراه في الحقو ق جامعة المنصورة ، كلية الحقو ق ، مصر، 2009، ص 44

[2] مرسوم تنفيذي رقم 03-410 مؤرخ في 10 رمضان عام 1424 الموافق 5 نوفمبر 2003،يحدد المستويات القصوى لانبعاث الأدخنة و الغازات السامة و الضجيج من السيارات، ج ر عدد 68 المؤرخة في 2003/11/09

[3] مرسوم تنفيذي رقم 93- 184 مؤرخ في 07 صفر عام 1414 الموافق 27 يوليو 1993، ينظم إثارة الضجيج، ج ر العدد 50 ليوم 1993/07/28

[4] Perspectives de l'environnement de l'OCDE à l'horizon 2030, Organisation de coopération et développement durable, OECD Publishing Amazon France, 2008, P 386

[5] مصطفي صلاح الدين عبد السميع هلال ، المسؤولية الإدارية للدولة عن التلو ث الضوضائي ، رسالة دكتوراه في الحقو ق جامعة المنصورة ، كلية الحقو ق ، مصر 2009، ص 44

أما التلوث الغذائي ، فلا أحد ينكر أنه يتسبب في هلاك العديد من أبناء المجتمع ، في حالة ما إذا كانت الأطعمة أصيبت بمادة شديدة السمية أو تلفا شديدا ، إذ يؤدي التلوث الغذائي ببعض البكتيريا في كثير من الحالات للموت ، كالتسمم الناتج عن مخالطة الغذاء لبعض الملوثات الجرثومية مثل بكتيريا السلامونيلا التي تسبب التيفوئيد، كما يحدث صعوبة في البلع والكلام وشلل في عضلات التنفس والحساسية بالجلد و الأزمات الصدرية[1].

ويخل التلوث النفطي بالوسط الطبيعي للمياه ، والبيئة البحرية بصفة خاصة لأنه يؤثر على الأحياء البحرية ، ويجعلها غير صالحة حتى للاستخدام البشري ، كنتيجة لحيلولة النفط دون تجدد الأكسجين ، كما يظهر النفط في مذاق الأسماك ورائحتاها والطيور التي تفقد مناعتها من برودة الماء نتيجة تلوث ريشها ، ويؤثر سلبا على حركة السياحة والإتجار وينقص معدل الإخصاب والنمو للنباتات البحرية[2] .

تسببت الحوادث البيئية مثل التسرب الإشعاعي في مفاعل تشيرنوبيل في أوكرانيا، وتسرب النفط من أحد المنصات في خليج المكسيك(المذكوران آنفا)، والتسرب الإشعاعي الحاصل في اليابان ...وغيرها من الحوادث في أضرار فادحة للبيئة محليا وإقليميا، حيث قدرت إحدى الدراسات أن كميات النفط المتسربة في بحار ومحيطات العالم تقدر بحوالي 3.3 مليون طن في العام[3].

كما يؤدي التلوث البيئي إلى آثار سلبية عديدة على الإقتصاد الوطني، يمكن أن تكبح وتعيق عمليات التنمية الإقتصادية والإجتماعية، فعلى سبيل المثال يمكن أن نسرد بعض هذه الآثار السلبية فيما يلي:

-التكلفة المباشرة وغير المباشرة الناجمة عن ضياع المواد الأولية وموارد الطاقة، والتي تظهر كملوثات.

[1] محمد محمد عبده إمام ، الحق في سلامة الغذاء من التلو ث في تشريعات البيئة ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الإسكندرية 2004، ص 204-205

[2] محمد إبراهيم حسن ، البيئة والتلو ث ، مركز الإسكندرية للكتاب ، مطبعة سامي ، الإسكندرية، 1999، ص 252

[3] محمد صالح الشيخ، الآثار الاقتصادية والمالية لتلوث البيئة و وسائل الحماية منه، الطبعة الأولى، الأردن، 2002 ، مكتبة و مطبعة الإشعاع الفنية، ص15

-إنخفاض إنتاجية الأنظمة الطبيعية المستغلة إقتصاديًا (الزراعة، صيد الأسماك... إلخ)، وقد يصل الأمر في بعض الحالات إلى انعدام الإنتاجية، مثال ذلك عدم إمكانية صيد الأسماك المائية التي تعاني من مشاكل تلوث حادة.

-زيادة تكاليف الإنفاق في مجال تخفيض ومعالجة الأضرار الناجمة عن التلوث[1].

إن النشاط الاقتصادي بصفة عامة يتم أو يجري داخل إطار محدد زمانًا ومكانًا، وهو ما يعني أنه يتأثر بالبيئة الطبيعية التي تمثل الإطار العام للمجتمع الذي يمارسه سواء كان هذا النشاط زراعيًا أو صناعيًا أو في مجال الخدمات، و هذا النشاط الاقتصادي وإن كان يتأثر بالبيئة فإنه يعود ليؤثر بدوره فيها بما يخلق نوعًا من العلاقة التبادلية بينهما، بحيث يؤثر كل منهما في الآخر و يتأثر به[2].

وكثيرًا ما يترتب على النشاط الإقتصادي خاصة لتلك المؤسسات الصناعية أثار ضارة، بحيث تؤثر تأثيرًا سلبيًا على البيئة التي يحيا فيها الإنسان، من خلال إستنزاف مواردها أو التسبب في تلوثها عن طريق تلويث الهواء بإطلاق المخلفات في صورة أدخنة محملة ببعض الغازات السامة التي تضر بالصحة ، وتتسبب في الإحتباس الحراري وتدهور طبقة الأوزن، وتلويث المصادر المائية بما يقذف بها من مخلفات المصانع من مواد كيماوية وبترولية ... وغيرها، والتي يمكن أن تؤثر على الثروة السمكية وعلى الإستخدمات الإقتصادية الأخرى للمياه .هذا بالإضافة إلى تلويث التربة بإستخدام الأراضي كمستودعات للتخلص من جزء أخر من النفايات[3].

الفرع الثاني: استنزاف المؤسسة للموارد الطبيعية

يعني استنزاف الموارد بصفة عامة تقليل قيمة المورد أو إختفائه عن أداء دوره العادي في شبكة الحياة و الغذاء، و لا تكمن خطورة إستنزاف المورد فقط عند حد اختفائه أو التقليل من قيمته، و إنما الأخطر من كل هذا تأثير الإستنزاف على توازن النظام البيئي، و الذي ينتج

[1] د. علي عدنان الفيل، شرح التلوث البيئي في قوانين حماية البيئة العربية (دراسة مقارنة)، المركز القومي للإصدارات القانونية، الموصل، العراق، الطبعة الأولى 2013

[2] سليمان مزاهرة، علي فالح الشوابكة، البيئة و المجتمع، ط1 ، دار الشروق للنشر و التوزيع، 2003 ، ص5

[3] منى قاسم ،التلوث البيئي والتنمية الاقتصادية ، الهيئة المصرية العامة للكتاب، مصر ،1999 ، ص 24-25

عنه أخطار غير مباشرة بالغة الخطورة، ذلك أن إستنزاف مورد من الموارد قد يتعدى أثره إلى بقية الموارد الأخرى، ومن هنا تتسع دائرة المشكلة و تتداخل محليا و عالميا.[1]

و أصبح من الضروري التوفيق بين المسائل التنموية والمسائل البيئية والاجتماعية لدى الدول، فكيفية تحقيق تنمية اقتصادية بأقل قدر من التلوث والإضرار البيئي وبالحد الأدنى من استهلاك الموارد الطبيعية، وتحقيق العدالة الاجتماعية أصبح من المتطلبات التي يجب مراعاتها عند رسم السياسات التنموية للدول ، وأصبح التفكير في الحلول اللازمة للمشاكل البيئية والاجتماعية عند إقامة المشاريع الاقتصادية، والسهر والسعي الدائم على تطبيقها من طرف هذه المشاريع ضرورة ملحة تلتزم بها كل من الدول و الحكومات، و كذلك المؤسسات الاقتصادية ، وهذا نظرا لأن تفاقم الوضع في المجال البيئي هو نتاج للتطور الاقتصادي الحديث والذي أدى إلى ظهور تكتلات في شكل مؤسسات اقتصادية .

و هذه الأخيرة أدت إلى ظهور ظواهر متفاوتة للتدهور البيئي والتي هي نتيجة أنشطة هذه المؤسسات الاقتصادية والناجمة عن التصنيع المكثف والاستعمال اللامحدود للموارد الطبيعية المحدودة والاعتماد اللامتناهي على التطورات التكنولوجية المتسارعة.

إن قيام المؤسسات الاقتصادية بالاستغلال الجائر للموارد الطبيعية من جهة وغياب وعدم الالتزام بمعايير الحفاظ على البيئة من جهة أخرى، هو الذي أدى إلى تفاقم ظاهرة التلوث وما ترتب عليها من آثار على المجتمع بصفة عامة، فمن بين المخاطر التي نجمت عن ممارسة هذه المؤسسات لأنشطتها الاقتصادية هو مساهمة هذه الأخيرة في تحقيق ندرة الموارد على الرغم من أن هذه الموارد ضرورية لها حتى يمكن أن تحقق نموها، وتضمن بقاءها، بالتالي فإن المؤسسة تجد نفسها أمام إشكالية كيفية المواصلة في مزاولة نشاطها الإنتاجي وتحملها لمسؤوليتها الناجمة عن هذا النشاط والتي تؤدي إلى المساهمة في ندرة الموارد والإضرار بالبيئة.[2]

[1] زين الدين عبد المقصود، البيئة و الإنسان : علاقات و مشكلات، دار البحوث العلمية، الكويت، بدون سنة نشر، ص 159

[2] Michel CAPRON et Françoise QUAIREL-LANOIZELEE, la responsabilité sociale de l'entreprise, Edition la découverte, Paris, France, 2007, p. 5.

و للإشارة فإنه يمكن تصنيف الموارد البيئة المعرضة للإستنزاف إلى ثلاث أنواع: موارد دائمة و موارد متجددة و أخرى غير متجددة.

أولا:- استنزاف الموارد الدائمة

تتمثل الموارد الدائمة في العناصر الطبيعية الأساسية من هواء و تربة و ماء، فعلى الرغم من ديمومتها إلا أنها تستنزف بصورة تتناسب و طبيعتها، حيث يتم إستنزاف الهواء بالمبالغة في استخدام الوسائل التي يستنفذ ما به من أوكسجين أو تستبدل به غازات ضارة، أو يستنزف عن طريق التمادي في استئصال مصادر انبعاثه من غابات و أحراش[1].

أما التربة كمورد متجدد من موارد البيئة، يستثمره الإنسان في إنتاج محاصيل زراعية متنوعة، إلا أنها لم تنج من محاولات الإنسان إستنزافها كزراعة نوع واحد من المحاصيل الزراعية باستمرار، و لمواسم متتالية، أو عدم إتباع دورات زراعية، أو عدم تنظيم المخصبات و مياه الري، حيث تؤدي كل هذه الممارسات إلى إنهاك التربة و جدبها، في حين يتم إستنزاف المياه في استعمالها المفرط بشكل يؤدي إلى إهدارها[2].

ثانيا: استنزاف الموارد المتجددة

الموارد البيئة المتجددة هي تلك الموارد التي لا يفنى رصيدها بمجرد الإستخدام، بل أن هذا الرصيد قابل للإنتفاع به مرات و مرات ، و لعصور زمنية طويلة إذا أُحسن إستغلال هذا المصدر البيئي، و لم يتعرض للإفراط في الإستخدام بالشكل الذي يؤدي إلى تدهوره تدريجيا و الإنتقاص من صالحيته للإستخدام[3]. غير أن الإنسان لوحده أو تحت إطار منظم (مؤسسة) يسعى جاهدا لإستنزاف ما يمكنه الحصول عليه من موارد البيئة المتجددة، سواءاً الحيوانية أو الأحياء النباتية أو التربة.

حيث تشير الدراسات إلى انقراض عدد كبير من الكائنات الحية مع نهاية القرن العشرين تسبب بها استنزاف الموارد الطبيعية من الإنسان و المؤسسات على حد سواء[4].

---

[1] ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2002، ص 14

[2] حسونة عبد الغني، الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم تخصص قانون الأعمال، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2012-2013، ص 21

[3] رمضان محمد مقلد و آخرون، إقتصاديات الموارد و البيئة، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2004، ص 75

[4] راتب السعود، الإنسان و البيئة: دراسة في التربية البيئية، دار الحامد للنشر و التوزيع، عمان، الأردن، 2007، ص 120

ثالثا: استنزاف الموارد غير المتجددة

موارد البيئة غير المتجددة هي ذات المخزون المحدود، و تتعرض للنفاذ و النضوب لأن معدل استهالكها يفوق معدل نضوبها، أو أن عملية تعويضها بطيئة جدا، لا يدركها الإنسان في عمره القصير، و تشمل موارد البيئة غير المتجددة كل من النفط و الغاز الطبيعي و الفحم و المعادن[1]، هذه الموارد غير المتجددة تظل أصلا طبيعية، طالما بقيت مخزونة في باطن الأرض، و لكن متى تم استخراجها و استغلالها و نقلها إلى أماكن تصنيعها و أسواق استخدامها، تصبح هذه الموارد مجرد سلعة عادية تدخل كمواد أولية، أو سلع وسيطة تدخل في إنتاج سلع و خدمات أخرى[2].

المبحث الثاني : دور الدولة في توجيه سلوك المؤسسة نحو التنمية المستدامة

أحدث النظام الجزائري في دستور سنة 1996 قفزة نوعية في النظام القانوني المتعلق بالحريات الاقتصادية والاجتماعية ، ومنها حرية الصناعة والتجارة وتحديدا حرية الاستثمار، واعتمد المؤسس الدستوري الجزائري مبدأ حرية التجارة والصناعة[3]. وعليه أصبح للقطاع الخاص ، قانونيا وعمليا دورا مهما في الحياة الاقتصادية للبلاد[4] ، فهذا فالتكريس لحرية التجارة و الصناعة فتح المجال أمام ازدهار الأنشطة الصناعية والتجارية، وهو الأمر الذي عززته الكثير من النصوص التشريعية على غرار قانون تطوير الاستثمار[5] ، والقانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة[6]، و كذا قانون تهيأة الإقليم و تنميته

[1] راتب السعود، مرجع سابق، ص 122

[2] حسونة عبد الغني، مرجع سابق، ص 22

[3] المادة 37 من التعديل الدستوري لسنة 1996 " حرية التجارة والصناعة مضمونة، وتمارس في إطار القانون"

[4] حافظي سعاد، الضمانات القانونية لتطبيق القواعد الدستورية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد– تلمسان، س .2007–2008، ص 266، و ما بعدها

[5] منذ دخول الجزائر اقتصاد السوق صدرت 04 قوانين لتطوير الاستثمار:
- المرسوم التشريعي رقم 93-12 المؤرخ في 1993/10/05 المتعلق بترقية الاستثمار ، ج ر رقم 64 صادرة بتاريخ 24 ربيع لبثاني 1414ه
- الأمر رقم 01-03 المؤرخ في 2001/08/20 المتعلق بتطوير الاستثمار، ج ر عدد 47 صادرة بتاريخ 2001/08/22
- الأمر رقم 06-08 المؤرخ في 2006/07/15 يعدل و يتمم الأمر 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار، ج ر عدد 47 ليوم 2006/07/19
- قانون رقم 16-09 مؤرخ في 2016/08/03 المتعلق بترقية الاستثمار، ج ر عدد 46 ليوم 2016/08/03.

[6] قانون رقم 01-18 المؤرخ في 2001/12/12 المتضمن القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ج ر عدد 77 ليوم 2001/12/15

المستدامة[1]، فكل هذه النصوص صدرت بهدف تشجيع مختلف النشاطات التجارية و الصناعية لخلق حركة اقتصادية وتنموية.

حيث إن كل هذه العوامل تضافرت لإنعاش الحياة الاقتصادية و التجارية في الجزائر، الأمر الذي أدى إلى إنشاء العديد من المؤسسات الاقتصادية.

و تبعا لذلك كان لزاما على السلطات العامة إيجاد الوسائل و الصيغ الملائمة لحماية البيئة[2] من نشاط المؤسسات الملوثة، و منعها من القيام بأي عمل يسبب تلوث البيئة أو يضرها بشكل أو بآخر[3]، أو توقيع جزاءات في حالة مخالفة هذه الأحكام. حيث أن للبيئة قيمة اجتماعية جديرة بالحماية القانونية فإنه يتحتم على السلطات الإدارية السعي إلى توفير الحماية اللازمة لها، بوسائلها المعروفة[4].

أقدمت السلطات الجزائرية تطبيقا لما حملته المعاهدات الدولية التي صادقت عليها الجزائر في جانب حماية البيئة على العديد من الآليات التي تهدف إلى بلوغ أهداف التنمية المستدامة على جميع الأصعدة، و بمشاركة كل الأطراف الفاعلة، و قد كانت المؤسسات الاقتصادية محور و هدف هذه الإجراءات لدفعها و توجيهها إما طواعية بتحفيزها أو إجباريا في طريق تأدية أدوارها المطلوبة منها لبلوغ أهداف التنمية المستدامة.

المطلب الأول: الآليات التحفيزية لتوجيه نشاط المؤسسة نحو التنمية المستدامة

اتبعت الدولة أسلوب التحفيز لتوجيه نشاط المؤسسة الاقتصادية نحو التنمية المستدامة عن طريق برامج دعم المؤسسات الاقتصادية و عن طريق أسلوب الإعانات.

---

[1] القانون رقم 01-20 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001 يتعلق بتهيئة الإقليم و تنميته المستدامة، ج ر عدد 77، مؤرخة في 2001/12/15

[2] أنشأت الجزائر ترسانة من القوانين المنظمة للبيئة و ذلك ما يجعلها دولة رائدة إقليميا و عربيا فيما يخص قانون البيئة و يمكن ذكر على سبيل المثال:

- قانون رقم 01-19 مؤرخ في 12 ديسمبر 2001 يتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها.
- قانون رقم 02-02 مؤرخ في 05 فبراير 2002 يتعلق بحماية الساحل وتثمينه.
- قانون رقم 03-10 مؤرخ في 19 يوليو 2003 يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.
- قانون رقم 04-03 مؤرخ في 23 يونيو 2004 يتعلق بحماية المناطق الجبلية في إطار التنمية المستدامة.
- قانون رقم 04-20 مؤرخ في 25 ديسمبر 2004 يتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة.
- قانون رقم 07-06 مؤرخ في 13 مايو 2007 يتعلق بتسيير المساحات الخضراء وحمايتها وتنميتها.
- قانون رقم 11-02 مؤرخ في 17 فبراير 2011 يتعلق بالمجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة.

[3] عبد القادر الشيخلي، حماية البيئة في ضوء الشريعة والقانون و الإدارة و التربية و الإعلام، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان،ط1، سنة 2009 .، ص247 .

[4] عارف صالح مخلف، الإدارة البيئية-الحماية الإدارية للبيئة، دار اليازوري، الأردن، س 2007 ، ص15 .

الفرع الأول: برامج دعم المؤسسات الاقتصادية الجزائرية

قامت الجزائر بتجسيد مجموعة من البرامج في إطار سياسة لتأهيل المؤسسات الاقتصادية من مؤسسات صناعية و كذا المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، بالتعاون مع هيئات خارجية (الإتحاد الأوروبي)، و تعتبر برامج التأهيل كإجراءات مادية و غير مادية اتخذت بغرض تحسين موقع المؤسسة الاقتصادية في السوق و رفع آداءها حتى تضمن شروط البقاء في ظل المنافسة الدولية، و من بين هذه البرامج نجد كل من:

أولا: البرنامج الوطني لتأهيل المؤسسات الصناعية

بادرت الحكومة الجزائرية في اطلاق برنامج تأهيل المؤسسات الصناعية سنة 2000 بمشاركة كل من برامج الأمم المتحدة للتنمية و منظمة الأمم المتحدة من أجل التنمية الصناعية و بعض الهيئات المانحة، في إطار البرنامج المتكامل لدعم و مرافقة إعادة الهيكلة و تقويم المؤسسات الصناعية الجزائرية، حيث نص قانون المالية لسنة 2000 على انشاء حساب خاص موجه لتغطية المساعدات المالية المباشرة لتأهيل المؤسسات الصناعية و مؤسسات الخدمات الصناعية من أجل ترقية تنافسية الصناعة تحت عنوان " صندوق ترقية التنافسية الصناعية" و يسير هذا الصندوق من طرف اللجنة الوطنية للتنافسية الصناعية[1].

يسعى البرنامج الوطني لتأهيل المؤسسات الصناعية التي توظف أكثر من (20) عاملا تشرف عليه وزارة الصناعة، إلى دعم و مرافقة المؤسسات الصناعية العمومية منها و الخاصة لترقية التنافسية الصناعية، بتحسين كفاءات المؤسسات الصناعية و تهيئتة محيطها بتكييف جميع مكوناتها من أنشطة مالية ، مصرفية، إدارية و جبائية و اجتماعية، و بلغ المبلغ المخصص لتمويل هذا البرنامج أربعة (04) مليار دج، خصص منه النصف لتأهيل المؤسسات و النصف الآخر لتحديث و إعادة تأهيل المناطق الصناعية[2].

[1] المادة 92 من القانون 99-11 المتضمن قانون المالية لسنة 2000، مرجع سابق، ص 74

[2] Ministère de la PME et de l'artisanat, Actes des assises nationales de la PME, Algérie, 2004, p :184.

و كان هدف البرنامج هو تشجيع المؤسسات الاقتصادية من خلال تدابير مالية معينة، تعمل على تحديث آليات انتاجها و ترشيد أنظمة الإنتاج، و التنظيم و التسيير للإستجابة للمقاييس و المعايير المعمول بها في القطاع ، كما اتخذت عدة إجراءات في هذا الصدد كإعادة تأهيل المناطق الصناعية و مناطق النشاطات، و تدعيم الخدمات التكنولوجيا للدعم و الاستشارة الصناعية.

ثانيا: البرنامج الوطني لتأهيل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة[1]

يندرج هذا البرنامج في إطار القانون التوجيهي لترقية و تطوير المؤسسات الصغيرة و المتوسطة لا سيما المادة **18** التي تنص على قيام وزارة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في إطار تأهيل هذه المؤسسات بوضع برامج التأهيل المناسبة من أجل تطوير تنافسية المؤسسات و ترقية المنتوج الوطني ليستجيب للمقاييس الدولية[2].

1- برنامج ميدا 01 لدعم و تأهيل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة:

جاء هذا البرنامج بالتعاون مع الاتحاد الأوروبي في إطار الشراكة الأوروجزائرية، باسم برنامج أورو تنمية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، و يهدف إلى تأهيل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة الخاصة التي تشغل 20 عامل فأكثر و التي تنشط في القطاع الصناعي أو قطاع الخدمات الصناعية، بغلاف مالي يقدر ب 62.9 مليون يورو (57 مليون يورو من المفوضية الأوروبية، 4.3 مليون يورو من وزارة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و الصناعات التقليدية، في حين أن 5.2 مليون يورو تمثل مساهمة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة)، انطلق تنفيذه سنة 2002 و امتد إلى غاية 2007[3]، و يتمثل الهدف

[1] عبد الكريم سهام، سياسة تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر مع التركيز على برنامج ميدا 2 ،مجلة الباحث، العدد 9 ،جامعة ورقلة،2011 ،ص 144

[2] المادة 18 من القانون 01-18 المؤرخ في 2001/12/12، المتضمن القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، ج ر عدد 77، الصادرة بتاريخ 2001/12/15، ص 07

[3] غدير احمد سليمة، تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر – دراسة تقييمية لبرنامج ميدا، مجلة 11 الباحث ، العدد9 ،جامعة ورقلة،2011 ،ص 136

العام للبرنامج في تأهيل وتحسين تنافسية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة لتساهم بجزء كبير و مهم في النمو الاقتصادي و الاجتماعي، وذلك من خلال[1]:

– تطوير كفاءة و تأهيل رؤساء و عمال المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، و تطوير طرق الحصول على المعلومة المهنية في القطاع العامو الخاص.

– المساهمة في تحسين الحاجات التمويلية للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة.

– تطوير المحيط المقاولاتي و ذلك بالاعتماد على المؤسسات و الهيئات المرتبطة بشكل مباشرة بقطاع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة.

و تلتزم المؤسسة للاستفادة من هذا البرنامج بتوفير عدد من الشروط من أهمها[2]:

– حفظ على الأقل 60 % من رأسمالها باسم شخص طبيعي أو معنوي جزائري الجنسية.

– أن توظف ما بين 10 إلى 20 عامل.

– لها من النشاط ثلاثة أعوام على الأقل، و حققت نتيجة موجبة في الأعوام الثلاثة الأخيرة.

– أن تكون منخرطة في صندوق الضمان الاجتماعي خلال الأعوام الثلاثة الأخيرة.

– أن تكون منظمة على الصعيد الجبائي خلال الأعوام الثلاثة الأخيرة.

– الالتزام بدفع 20 % من التكلفة الإجمالية الكلية المتوقعة من عملية التأهيل.

2– برنامج دعم المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و التحكم في تكنولوجيا المعلومات والاتصال (ميدا2):

عند نهاية برنامج ميدا 01 تم الشروع في تطبيق برنامج آخر مع الاتحاد الأوروبي، تضمن تقديم دعم مباشر للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة من خلال مساعدتها و مرافقتها لتكثيف استعمال التكنولوجيا، و قدر المبلغ المخصص للبرنامج 44 مليون أورو(40 مليون أورو ممولة من المفوضية الأوروبية، و4 مليون أورو تمثل مساهمة الطرف الجزائري)، يقوم

[1] Abdelkrim BOUGHADOU, Accord d'Association entre l'Algérie et l'Union Européenne: Ce que vous devez savoir, Ministère de la Petite et Moyenne Entreprise et de l'Artisanat, Octobre2005, p :03.

[2] ريشي يوسف، غدير أحمد سليمة، تأهيل المؤسسات المتوسطة والصغيرة في الجزائر برنامج Edpme، مداخلة ضمن الأيام الدراسية الرابعة حول الروح المقاولاتية والتنمية المستدامة، جامعة ورقلة، يومي 17/18 أفريل 18.ص، 2007

الإتفاق على تأهيل 200 مؤسسة، و تم التوقيع على البرنامج في 14 مارس 2008 إلا أن الانطلاقة الفعلية كانت في ماي 2009[1].

و يتمثل الهدف الأساسي للبرنامج في تحسين القدرة التنافسية للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة في القطاعات المستهدفة لتمكينها من الحفاظ على حصتها في السوق المحلي و الدخول إلى الأسواق العالمية، من خلال استغلال جميع الإمكانيات التي تتيحها الاتفاقات الدولية الموقعة و الاستفادة من مزايا اقتصاد السوق، و عموما تتمثل أهداف البرنامج في النقاط التالية[2]:

– تحسين تنافسية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من خلال إدماج تكنولوجيا الإعلام والاتصال في تسييرها.

– تعزيز البرامج و المؤسسات الوطنية المعنية بتطوير قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

– دعم إنشاء الجودة و المعايير الدولية في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

– دعم تطوير سوق الخدمات للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة من خلال دعم إنشاء أو تعزيز المراكز التقنية الصناعية و الاتحادات المهنية.

– تشجيع نقل الممارسات الجيدة للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة.

و تلتزم المؤسسة للاستفادة من البرنامج بتوفير عدد من الشروط أهمها[3]:

– أن يكون لها من النشاط سنتين على الأقل.

– أن توظف على الأقل 20 عامل من بينهم 3 إطارات على الأقل، و أن تكون قد حققت رقم أعمال يفوق 100 مليون دينار (بالنسبة للمؤسسات الصناعية).

– أن توظف على الأقل 5 عمال، و أن تكون قد حققت رقم أعمال يفوق 20 مليون دينار (بالنسبة لمؤسسات الخدمات المرتبطة بالصناعة) .

[1] Ministère de l'industrie de la pme et de la promotion de l'investissement, Programme d'appui aux pme/pmi et à la maîtrise des tic ,Dossier de presse, atelier de visibilité, Algérie, Le 24 février 2010, p.2.

[2] Délégation de l'union européenne en Algérie, Rapport annuel de la coopération United européenne-Algérie, 2010, p. 18-19.

[3] - Communication du programme pme 2 a l'occasion de l'événement, http://www.ccidahra.com/man/PME2-1.

إضافة إلى برامج التأهيل المبرمة مع الاتحاد الأوروبي، تبنت الجزائر مجموعة أخرى من البرامج و ذلك في إطار التعاون الدولي مع بعض المنظمات و الدول أهمها: التعاون مع البنك الإسلامي، البنك العالمي، منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية، التعاون مع بعض الدول التي لها خبرة في مجال تأهيل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة مثل: ألمانيا، فرنسا، إيطاليا. و قد ركزت هذه البرامج بصفة خاصة على الجانب التوجيهي و التكويني في العديد من المجالات (التسيير، التسويق، التصدير...)، إضافة إلى اهتمامها بتدعيم قدرات الهيئات المكلفة بالجودة لتمكين المؤسسات من الحصول على شهادة الجودة[1].

ثالثا : عقود الآداء البيئي[2]

أسندت إدارة مشروع الأداء البيئي للمركز الوطني لتكنولوجيات الإنتاج الأكثر نقاءا، و قد انخرطت في بداية المشروع 89 مؤسسة إنتاجية تنشط في مختلف القطاعات، صناعة الحديد، الاسمنت، الكيميائية و الصيدلانية، مواد التنظيف و الصناعات الغذائية.

و كان الهدف من المشروع تسليط الضوء على مدى إلتزام المؤسسات بتفعيل برنامج محاربة التلوث الذي يظم بالإضافة للمسؤولين العمال و كل المتعاملين. و عليه فمشروع الأداء البيئي يسخر كل أصحاب المصالح في المؤسسة، و هو يجمع بين الإدارة المسؤولة عن البيئة ممثلة في وزارة البيئة و الصناعيين الذين يعبرون طواعية عن إلتزامهم بحماية البيئة (تتمثل هذه الحماية في الإنقاص و معالجة التلوث، و اقتصاد الماء و الطاقة..الخ) و بذلك يمكن لعقد الأداء البيئي من استباق التشريعات و القوانين و التطبيق التدريجي للمعايير، و يمثل العقد إلتزام تبادلي و تشاركي بين الوزارة و المؤسسات و من خلاله تقوم الوزارة بـ[3] :

---

[1] Mohammed bouhaba, la problématique de la mise à niveau des entreprises en Algérie, colloque international: Algérie cinquante ans d'expériences de développement -état –économie –société ,Alger, le 08 et 09 décembre 2012 p10

[2] - يقتضي عقود حسن الأداء البيئي الشراكة مع الملوثين بحيث يستفيد صاحب المنشئة من تحفيزا ت ومساعدا ت مالية كالعقود التي تقوم بها الإدارة الاقتصادية لتخفيض نسب تلويثها للبيئة مقابل استفادة هذه الأخيرة من امتيازا ت إذا ما وفت بالتزاماتها في الآجال المحددة لمزيد من التفصيل انظر:

Commissariat Général du Plan، L'économie face à L'écologie, édition La Découverte, Paris, 1993. P .78.

[3] Leila BOUBAKER, Contribution à l'Intégration d'une Politique Environnementale Dans les Activités des entreprises Algériennes en vue d'une Amélioration de Leurs Performances Environnementales, Thèse de doctorat, institut d'Hygiène & Sécurité Industrielle, Laboratoire de Recherche en Prévention Industrielle, Université Hadj-Lakhdar, Batna, 2012, p : 104.

– مساعدة المؤسسات في صياغة الأهداف الاستراتيجية للإنتاج الأكثر نقاءا و أنشطتها البيئية.

– توفير و تسهيل المعلومات المتعلقة بتكنولوجيات الإنتاج الأكثر نقاءا، نظام تسيير (الإدارة)، التسيير البيئة و التنظيم.

– اشراك المؤسسات في التفكير و تطوير التشريعات و اللوائح و المعايير التي تجريها الوزارة.

– مساعدة المؤسسات في تنظيم المراقبة الذاتية للمخرجات و المعدات المضادة للتلوث.

– اشراك المؤسسات في برنامج التكوين الذي تقوم به الوزارة من خلال الملتقيات، و الدراسات التي يقوم بها الخبراء في مجال البيئة.

– وضع خبرتها في مجال الإدارة البيئية لخدمة تطوير المؤسسات المنتسبة لمشروع الأداء البيئي.

– تسهيل قيام علاقات ثنائية بين المؤسسات الملتزمة في الشروع و المؤسسات الأجنبية لتشجيع تبادل الخبرات و تنميتها[1].

– اشراك المؤسسات المعنية في تبني طرق جديدة للإدارة البيئية خاصة المراجعة البيئية و نظام الإيزو 14000.

و في المقابل تلتزم المؤسسات المعنية بعقود الأداء البيئي[2] بـ:

– وضع مسؤول يشرف على المسائل البيئية في المؤسسة.

– وضع جهاز المراقبة الذاتية للمخرجات و أجهزة الحد من التلوث.

– وضع برنامج للوقاية من التلوث.

---

[1] OCDE ;les approches volontaires dans les politiques de l'environnement ;Efficacité et combinaison avec d autres instruments d intervention paris :2003 p .20.

[2] تتميز إلتزامات المؤسسة بعقود الأداء البيئي بعدة خصائص من بينها:

-تسهيل عملية مشاركة المؤسسات والهيئات الممثلة للقطاعات الاقتصادية في إعداد سياسة البيئية للدولة.

-تزيد من حافزيه المسؤولين في المؤسسات لتحقيق أهدا ف بيئية محددة.

-تسمح للمؤسسة بالتحقيق السريع لأهدافها ، فعلى سبيل المثال هناك عدد متزايد من المستهلكين يقبلون على اقتناء سلع الشركات التي تبرهن على جهد طوعي في مجال حماية البيئة ، وعليه فالمؤسسات الصديقة للبيئة يتم مكافئتها بالطلب اخضر،و هو نمو مستمر وسريع مما يعني أ ن مختلف هذه الإلتزامات تتكيف والوضع البيئي لمزيد من التفصيل انظر:

Burgenmeier B ; Economie du développement durable .De Boeck .Bruxelles .2 eme édition 2005 p 138.

– اخطار الوزارة عن حالة التقدم في تحقيق الأهداف الإستراتيجية المتعلقة بالبيئة.

– القيام بالدراسات و البحوث للتنمية المستمرة، تقني و اقتصادي، للآثار البيئية لأنشطتها.

– اشراك الوزارة في الدراسات و الإجراءات السابقة.

– وضع نظام للإدارة البيئية.

– وضع إجراءات للحد من التلوث.

و من خلال هذا الاتفاق يلتزم الطرفين بتقديم معلومات دقيقة و محينة عن المسائل البيئية و الالتزام بالإفصاح البيئي، و يسمح هذا البرنامج بتأهيل المؤسسات في المجال البيئي، و احترام التشريعات و الكفاءة الإيكولوجية، و تحسين الأداء البيئي و استباق التشريعات البيئية.

و يرتكز مفهوم حسن الأداء البيئي على مدى فعالية أداء المؤسسات من الناحية البيئية، و لا يقتصر ذلك على كيفية التعامل مع مشاكل التلوث أو المخالفات الخطيرة أو الانبعاثات، لكن يمتد ليشمل كل جوانب الأداء البيئي، مثل مدى التوافق مع التشريعات البيئية المعمول بها، و مدى انسجام التقنيات و أساليب تحسين كفاءة استخدام موارد الطاقة و المياه، و كيفية استخدام تحليل دورة حياة المنتجات من أجل تصميمها بشكل يراعي اعتبارات حماية البيئة. إذن يهدف هذا النوع من العقود إلى تجنب نقائص الأسلوب الردعي، و الإعتماد على أسلوب مرن في تطبيق القوانين مع مراعاة القدرات الاقتصادية للمؤسسات بمنحها مدة زمنية معقولة و المساعدات التقنية اللازمة ، و هذه العقود لا تستمد وجودها من إطار قانوني معين بل هي اختيارية و طوعية[1].

الفرع الثاني: نظام الإعانات في الجزائر

يتميز هذا النظام بكونه أسلوب غير ردعي، حيث يحتوي على مجموعة من الصناديق تسعى إلى تمويل إجراءات حماية البيئة، و تثمين الموارد الطبيعية من خلال دعم المؤسسات الاقتصادية لبلوغ أهداف التنمية المستدامة.

[1] أمحمد فرعون، الأداء الشامل في المؤسسات الاقتصادية الجزائرية: حلة مؤسسات الصناعات الغذائية في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية من جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، 2016-2017، ص 114-115

أولا- الهيئات المشرفة على نظام الإعانات في الجزائر: و يمكن حصرها في:

1- المركز الوطني لتكنولوجيات الإنتاج الأكثر نظافة:

تم إنشاؤه بموجب المرسوم التنفيذي 02-262 المؤرخ في 2002/08/17، و التابع لوصاية وزارة البيئة، و ينفذ المركز مهامه في إطار تنفيذ السياسة الوطنية في مجال حماية للبيئة، لاسيما فيما يخص تخفيف أشكال التلوث و الأضرار الصناعية في مصدرها، و يكلف بما يلي:[1]

- ترقية مفهوم تكنولوجيات الإنتاج الأكثر نظافة (نقاءا) و تعميمه و التوعية به.
- مساعدة المشاريع الاستثمارية في تكنولوجيات الإنتاج الأكثر نظافة و مساندتها.
- تزويد الصناعات بكل المعلومات المتصلة بصلاحياته في مسعاها من أجل تحسين طرق الإنتاج، عبر الوصول إلى تكنولوجيا أكثر نظافة، و بالحصول على الشهادة المرتبطة بذلك عند الضرورة.
- تطوير التعاون الدولي في ميدان تكنولوجيات الإنتاج الأكثر نظافة.

و تتكون موارد المركز من المساهمات التي تمنحها الدولة المرتبطة بإنجاز تبعات الخدمة العمومية، و عوائد الخدمة التي يقدمها المركز، بالإضافة إلى الهبات و الوصايا، أما عن النفقات الخاصة به فتشتمل كل نفقات التجهيز و نفقات التسيير.

2- الوكالة الوطنية للنفايات:

أنشات بموجب المرسوم التنفيذي رقم 02-175، تحت وصاية وزارة البيئة، و تقوم بتطوير نشاطات فرز النفايات و جمعها و معالجتها و تثمينها و إزالتها و هي مكلفة بما يلي:[2]

- تقديم المساعدات للجماعات المحلية في ميدان تسيير النفايات.
- معالجة المعطيات و المعلومات الخاصة بالنفايات و تكوين بنك وطني للمعلومات حول النفايات و تحيينه.

[1] المادة 05 من المرسوم التنفيذي 02-262 المتضمن انشاء المركز الوطني لتكنولوجيات إنتاج أكثر نقاء، المؤرخ في 2002/08/17، ج ر عدد 56 الصادرة بتاريخ 2002/08/18.

[2] المادة 05 من المرسوم التنفيذي 02-175 المتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للنفايات و تنظيمها و سيرها، المؤرخ في 2002/05/20 ، ج ر عدد 37، الصادرة بتاريخ 2002/05/26

– انجاز الدراسات و الأبحاث و المشاريع التجريبية أو المشاركة في إنجازها فيما يخص نشاطات فرز النفايات و جمعها و نقلها و معالجتها و تثمينها، و ازالتها و نشر المعلومات العلمية و التقنية و توزيعها و المبادرة ببرامج التحسين و الاعلام و المشاركة في تنفيذها.

3– المعهد الوطني للتكوين البيئي:

استحدث بموجب المرسوم التنفيذي رقم 02–263[1] المؤرخ في 2002/08/17 و مهمته الأساسية ضمان التكوين و ترقية التربية البيئية و التحسيس، ففي مجال التكوين يقوم المعهد بتقديم برامج تكوينية لجميع المتدخلين العموميين أو الخواص في مجال البيئة، و تطوير أنشطة خاصة في مجال تكوين المكونين، بالإضافة إلى تكوين رصيد وثائقي و تحسينة، أما في مجال التربية البيئية و التحسيس فهو يقوم بوضع برامج التربية البيئية و تنشيطها و القيام بأعمال تحسيسية تلائم المجتمع.

ثانيا– الصناديق الخاصة بحماية البيئة و التنمية المستدامة:

تم انشاء و استحداث عدة صناديق لدعم و تحريك الاستثمار في الأنشطة البيئية و التنمية المستدمة، و يمكن الإشارة إليها كما يلي:

1– **الصندوق الوطني للتحكم في الطاقة** : انشأ بعنوان التخصيص الخاص رقم 101–302[2]، و هو آداة عمومية تهدف إلى تفعيل سياسة التحكم في الطاقة، و الغاية منه المساهمة مستقبلا في قيادة و تنمية سوق لكفاءة الطاقة من خلال:

– تمويل العمليات و المشاريع الحكومية في اطار برامج الطاقة المتجددة و الكفاءة الطاقوية بأسعار تنافسية.

– منح القروض من دون فائدة للمشاريع المتعلقة بالكفاءة الطاقوية.

– منح الضمانات بالنسبة للقروض المتحصل عليها من البنوك و المؤسسات المالية.

[1] المادة 04 من المرسوم التنفيذي 02-263 المتضمن اشاء المعهد الوطني للتكوينات البيئية المؤرخ في 2002/08/14، ج ر عدد 56، الصادرة بتاريخ 2002/08/18، ص 10

[2] المادة 03 من المرسوم التنفيذي 02-116 المحدد لكيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 101-302 الذي عنوانه الصندوق الوطني للتحكم في الطاقة المؤرخ في 2000/05/29، ج ر عدد 31 ، الصادرة بتاريخ 2000/06/04، ص 05

و يتم الإستفادة من مزايا هذا الصندوق من خلال اتفاقيات بين المتاعقدين العمومين أو الخواص ووزارة الطاقة، و هو موجه بالخصوص إلى:

– المتعاملين الاقتصاديين التابعين لقطاعات الصناعة، البناء، الخدمات و النقل، العاملين على تحسين الكفاءة الطاقية لمؤسساتهم.

– مؤسسات تركيب المعدات للخواص الراغبين في الحصول على معدات ذات كفاءة طاقوية (يتعلق الأمر بالمسخنات الشمسية للماء و تركيب معدات البترول المميع للسيارات).

و تهدف سياسة التحكم في الطاقة في ظل المرسوم التنفيذي رقم 02–116 المحدد لكيفيات تسير حساب التخصيص الخاص رقم 101–302 الذي عنوانه الصندوق الوطني للتحكم في الطاقة إلى تفعيل كل من :

– العزل الحراري للنباتات.

– ترقية المسخنات الشمسية للماء.

– تعميم استعمال المصابيح المتدنية الاستهلاك.

– اعتماد الكفاءة الطاقوية في الإنارة العمومية.

– المساعدة على اعتماد الكفاءة الطاقوية في قطاع الصناعة و المؤسسات ذات الاستهلاك الكبير للطاقة.

– ترقية الحصة السوقية لغاز البترول المميع كوقود للسيارات.

– استعمال التكييف الشمسي

2– الصندوق الوطني للبيئية و إزالة التلوث:

استحدث بعنوان الحساب الخاص رقم 065–302[1] ، حددت كيفيات عمله من خلال المرسوم التنفيذي 98–147، و عدل و تمم بموجب المرسوم رقم 01–408 المتعلق بالصندوق الوطني للبيئة و إزالة التلوث[2]، و يمثل الصندوق هيئة تمويلية لمختلف برامج

[1] المادة 03 من المرسوم التنفيذي 01-408 المعدل و المتمم لمرسوم التنفيذي رقم 98-147 الذي يحدد كيفيات تسيير الحساب الخاص رقم 065-302 الذي عنوانه الصندوق الوطني للبيئة المؤرخ في 2001/12/13، ج ر عدد 78، الصادرة بتاريخ 2001/12/19 ، ص 09

[2] المادة 03 من المرسوم التنفيذي 01-408 لمعدل و المتمم لمرسوم التنفيذي رقم 98-147 الذي يحدد كيفيات تسيير الحساب الخاص رقم 065-302 الذي عنوانه الصندوق الوطني للبيئة، مرجع سابق، ص 09

التأهيل البيئي و الحد من التلوث، و كذلك سياسات و أنشطة حماية البيئة، و يشمل الجدول الموالي[1] مختلف إيرادات و نفقات هذا الصندوق

الإيرادات	النفقات
– الرسم على النشاطات الملوثة. – الرسم التحفيزي على تخزين النفايات المرتبطة بأنشطة العلاج في المستشفيات و العيادات – الرسم التحفيزي على عدم تخزين النفايات الصناعية الخاصة أو الخطيرة. – الرسم التكميلي على التلوث الحيوي ذو المصدر الصناعي. و الرسم على الوقود. – الرسم التكميلي على المياه المستعملة الصناعية – الرسم على الأكياس البلاستيكية. – الرسم على العجلات المطاطية. – الرسم على الزيوت و الشحوم و تحضيرها. – عوائد الغرامات عن المخالفات البيئية – الهبات و المساعدات الوطنية و الدولية – القروض لممنوحة للصندوق الموجهة لتمويل عمليات الحد من التلوث المخططات المالية المدرجة ضمن ميزانية الدولة	– الإعانات المقدمة للمنشآت الصناعية و الرامية إلى تشجيع استعمال التكنولوجيا النظيفة التي تتناسب و مبدأ الحيطة و الحذر و الوقاية. – تمويل عمليا متابعة حالة البيئة في الجزائر. – تمويل الدراسات العلمية و المشاريع البحثية في المجال البيئي المنجزة من طرف مؤسسات التعليم العالي و مكاتب الدراسات الوطنية و الدولية. – النفقات المرتبطة بعمليات التدخل السريع فيما يخص مختلف حوادث التلوث و كذلك نفقات أنشطة الإعلام و التوعية و التحسيس المتعلقة بالمسائل البيئية المنجزة من طرف المؤسسات الوطنية أو الجمعيات أو الهيئات ذات النفع العام

3- صندوق التنمية الريفية و استصلاح الأراضي عن طريق الإمتياز: تم إنشاؤه بموجب المادة 118 من قانون المالية لسنة 2003 بعنوان حساب تخصص الخاص رقم 111-302، عنوانه صندوق التنمية الريفية و استصلاح الأراضي عن طريق الامتياز، و يقيد هذا الحساب في جانب الإيرادات[2]:

– إعانات الدولة و الجماعات الإقليمية.

– نواتج حقوق الإمتياز

– المساهمات المحنملة للصناديق الأخرى.

[1] محتوى المادة 03 من المرسوم التنفيذي 01-408 المتعلق بالصندوق الوطني للبيئة و إزالة التلوث، المؤرخ في 2001/12/13، ج ر عدد 78، الصادرة بتاريخ 2001/12/19، ص 09

[2] المادة 118 من القانون 02-11 المتضمن قانون المالية لسنة 2003 المؤرخ في 2002/12/24، ج ر عدد 86، الصادرة بتاريخ 2002/12/25، ص 43-44

– الإعانات الدولية.

– الهبات و الوصايا، و كل الموارد الأخرى.

أما في جانب النفقات فيتقيد فيه:

– الإعانات الموجهة لعميات التنمية الريفية.

– الإعانات الموجهة لعميات استصلاح الأراضي.

– المصاريف الخاصة بالدراسات و المقاربة و التكوين و التنشيط

– كل المصاريف الأخرى الضرورية لإنجاز مشاريع ذات علاقة مع أهداف الصندوق.

و يهدف الصندوق على تقديم إعانات من أجل التنمية الريفية، و عمليات استصلاح الأراضي، و المصاريف الخاصة بالدراسات و المقاربة و التكوين و التنشيط، و كل المشاريع الأخرى ذات العلاقة بأهداف الصندوق، كما تستفيد من إعاناته الجماعات الملية المتدخلة في التنمية الريفية و استصلاح الأراضي عن طريق الإمتياز، و المؤسسات بغض النظر عن طبيعتها القانونية، و المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي و التجاري التي تخضع لوصاية الوزير المكلف بالفلاحة و التنمية الريفية و المكلفة بإنجاز مشاريع و أنشطة خاصة بالتنمية الريفية في هذه المناطق، و يتدخل في تحقيق الأهداف البيئية لأنه يساهم في تحسين الظروف المعيشية الاقتصادية و الاجتماعية لسكان المناطق الريفية، بتخفيف الإستغلال المفرط للموارد الطبيعية الناتج عن انخفاض الدخل كالرعي المكثف.

4- الصندوق الوطني لتأهيل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة: أنشئ في اطار قانون المالية لسنة 2006، بموجب المادة 71 منه، و قد أوكلت لهذا الصندوق المهام الآتية[1]:

المساهمة في تمويل العمليات المتعلقة بتحسين نوعية التكوين، و تمويل الدراسات القطاعية، و تقديم الدعم للمراكز التقنية، و المساهمة في كل العمليات التي تهدف إلى تطوير تنافسية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة.

[1] المادة 71 من القانون 05-16 المتضمن قانون المالية لسنة 2016، المؤرخ في 2005/12/31، ج ر عدد 85، الصادرة بتاريخ 2005/12/31 ، ص 27

5- صندوق ترقية الصحة الحيوانية و الوقاية النباتية: و تم إنشاؤه بموجب المرسوم التنفيذي رقم 02-264 المتضمن انشاء صندوق ترقية الصحة الحيوانية و الوقاية النباتية و تقيد الإرادات و النفقات في هذا الصندوق وفق الجدول الموالي[1]:

الإيرادات	النفقات
- نتائج المراقبة الصحية - ناتج موارد مراقبة الصحة النباتية و الموافقة على منتوجات الصحة النباتية. - مساهمات المجموعات المكلفة بحماية النباتات. - ناتج الرسوم شبه الجبائية المحدثة لفائدة الصندوق. - تخصيص ميزانية الدولة - الهبات و الوصايا.	- النفاقات المرتبطة بأنشطة تنمية الصحة الحيوانية - النفقات المرتبطة بالذبح الإجباري للوقاية من الوباء الحيواني و الأمرا المعدية - النفقات المرتبطة بالحملات الوقائية. - النفقات المرتبطة بأنشطة الصحة النباتية - النفقات المرتبطة بتعويض الخسائر أو الأضرار التي يتعرض لها المستغلون من جراء عمليات مكافحة الأمراض و العوامل المضرة بالزراعة. - نفقات الوقاية للحفاظ على المزروعات

6- الصندوق الوطني لتنمية الاستثمار الفلاحي[2]: أنشئ بموجب المرسوم التنفيذي 05-413 المعدل بموجب المرسوم التنفيذي 10-81 المؤرخ في 2010/03/07.

و يمكن توضيح إيرادات و نفقات هذا الصندوق وفق الجدول الآتي:

الإيرادات	النفقات
- تخصيص ميزانية الدولة - الهبات و الوصايا. - كل الموارد الأخرى أو المساهمات أو الإعانات المحددة عن طريق التشريع.	- الإعانات التي تضمن مساهمة الدولة في تنمية الإنتاج و الإنتاجية الفلاحية و كذا تثمينه و تخزينه و توضيبه و تصديره. - الإعانات التي تضمن مساهمة الدولة في عمليات تطوير الري الفلاحي و حماية أشكال الثروة الحيوانية و النباتية و تثمينها. - الإعانات بعنوان دعم أسعار النتجات الطاقوية المستعملة في الفلاحة. - تخفيض نسبة الفوائد على القروض الفلاحية و الصناعية الغذائية الزراعية على المدى القصير و المتوسط و الطويل بما في ذلك العتاد الفلاحي المقتنى في صيغة البيع بالإيجار

[1] المادة 02 من بموجب المرسوم التنفيذي رقم 02-264 المتضمن انشاء صندوق ترقية الصحة الحيوانية و الوقاية النباتية المؤرخ في 2002/08/19، ج ر عدد 57، الصادرة بتاريخ 2002/08/25، ص 04

[2] المادة 01 من المرسوم التنفيذي 05-413 المحدد لكيفيات تسيير الحساب الخاص رقم 067-302 الذي عنوانه الصندوق الوطني لتنمية الاستثمار الفلاحي، المؤرخ في 2005/10/25، ج ر عدد 72، الصادرة بتاريخ 2005/11/02، ص 08

و يستفيد من دعم الصندوق كل من الفلاحون و المربون بصفة فردية أو المنظمون في تعاونيات أو تجمعات أو جمعيات، و المؤسسات الاقتصادية المتدخلة في نشاطات الإنتاج الفلاحي، و تثمين المنتوجات الفلاحية و الصناعية الغذائية و تصديرها.

7- الصندوق الوطني للمياه الصالحة للشرب: تم إنشاؤه بموجب قانون المالية لسنة 2003 و تتشكل موارده بـ 50% من الاتاوات المستحقة على منح تراخيص استعمال الموارد المائية، أو امتياز استغلال الموارد المائية فيما يخص المياه المعدنية و مياه الينابيع و مياه انتاج المشروبات، و المقدرة بـ 01 دج عن كل لتر، بالإضافة إلى 50 % من الاتاوات المستحقة عن الاستعمال الصناعي و السياسي و الخدماتي للمياه، و المقدرة بـ 25 دج للمتر المكعب، و كذلك يستفيد الصندوق من 50 % من الاتاوات المستحقة عن المياه المستخدمة للحفر في الآبار البترولية و استعمالها في مجال المحروقات و المقدرة بـ 80 دج للمتر المكعب[1].

8- الصندوق الخاص بالتنمية الاقتصادية للهضاب العليا: تم إنشاؤه بموجب المادة 67 من القانون 03-22 المتضمن قانون المالية لسنة 2004، و تم تعديلها بموجب المادة 74 من قانون المالية لسنة 2006، و يقيد في جانب الإيرادات من هذا الحساب تخصيصات ميزانية الدولة بنسبة 03% من إيرادات الجباية البترولية، و أي مورد آخر أو مساهمة أو معونة محتملة، أما في جانب النفقات، فيقيد التمويل الكلي أو الجزئي لبرامج و مشاريع البنى التحتية لتنمية مناطق الهضاب العليا و دعم الاستثمارات الإنتاجية في المنطقة[2].

[1] المواد 98-99-100 من القانون 02-11 المتضمن قانون المالية 2003، المؤرخ في 2002/12/24، ج ر عدد 86، الصادرة بتاريخ 2002/12/25، ص 36

[2] المادة 67 من القانون 03-22 المتضمن قانون المالية لسنة 2004، المؤرخ في 2003/12/28، ج ر عدد 83، الصادرة بتاريخ 2003/12/29، ص 29

9- الصندوق الوطني للتراث الثقافي: تم تأسيسه وفق المادة 69 من قانون المالية 2006 و يضم الجدول الموالي[1] مختلف إيرادات و نفقات هذا الصندوق

الإيرادات	النفقات
- حصة مداخيل استغلال الأملاك الثقافية - الرسم على فائض القيمة الناتج عن تقييم التراث الثقافي - حصيلة غرامات مخالفة تشريع حماية التراث الثقافي - مساهمات أشخاص طبيعيين و معنويين. - إعانات الدولة و الجماعات المحلية - الهبات و الوصايا	- مصاريف الدراسات و أشغال الترميم الضرورية للحفاظ على الأملاك الثقافية المحمية، و إعادة الاعتبار لها. - تمويل الدراسات و الخبرات التي تسبق عملية الحفاظ على الأملاك الثقافية المحمية و رد الاعتبار لها. - اقتناء الأملاك الثقافية المنقولة لإثراء المجموعة الوطنية - مصاريف ممارسة حق الشفعة للدولة على الأملاك الثقافية العقارية التي يتنازل عنها أصحابها. - مصاريف إنجاز عمليات الحضرية الأثرية الكبرى. تمويل نشاطات الدعاية التوعية التي من شأنها ترقية الحس المدني و حماية التراث الثقافي و الحفاظ عليه

المطلب الثاني: أساليب ردع المؤسسات الاقتصادية الملوثة

إذا لم يعط أسلوب التحفيز ثماره و لم يكن له ذلك التأثير الكبير على قرارات و توجهات المؤسسات الاقتصادية نحو تبني سياسة بيئية تساهم في حماية البيئة، فإن الدولة ممثلة بإدارة الضبط البيئي تعمد إلى أسلوب الردع، الذي يعتمد أساسا على توقيع الجزاءات الإدارية، و هي إحدى أساليب الضبط الإداري تقوم به هيئات الضبط من أجل صيانة النظام العام البيئي[2].

و إن هذه الجزاءات تنقسم إلى جزاءات إدارية مالية و إلى جزاءات إدارية غير مالية

الفرع الأول: الجزاءات الإدارية المالية

و هي الجزاءات التي تصيب المؤسسات الاقتصادية الملوثة في ذمتها المالية مباشرة، و هي تنطوي على معنى الإيلام والردع، و أهم صور الجزاءات الإدارية المالية هي الغرامة المالية والرسم على التلويث والمصادرة الإدارية.

[1] المادة 69 من القانون 05-16، المؤرخ في 2005/12/31 المتضمن قانون المالية 2006، ج ر عدد 85، الصادرة 2005/12/31، ص26

[2] عبد الرؤوف هاشم بسيوني، نظرية الضبط الإداري في النظم الوضعية المعاصرة و الشريعة الإسلامية، دار الفكر الجامعي، مصر، 2007 .، ص154

أولا- الغرامة الإدارية

الغرامة الإدارية هي جزاء إداري مالي ، و هي عبارة عن مبلغ نقدي تفرضه الجهة الإدارية على المخالف لصالح خزانة الدولة بدلا من ملاحقته جنائيا عن الفعل[1]، أو هي عبارة عن مبلغ من النقود تفرضه السلطة الإدارية المختصة بنص القانون على مرتكب فعل التلويث. و يعد هذا الجزاء من أكثر الجزاءات الإدارية استخداما في مواد التلوث البيئي نظرا لسهولة توقيعه، وسرعة تحصيل الغرامة المقررة، وخلوها من الآثار الجانبية المترتبة عن بعض الجزاءات الإدارية الأخرى[2].

ثانيا- الجباية البيئية

في حقيقة الأمر فإن الجباية البيئية تحمل المعنيين معا، الردعي و التحفيزي، و بما أن الجانب الردعي يغلب في كثير من الأحيان فإنه تم ادراجها كوسيلة من الوسائل الردعية التي تستخدمها الدولة ضد المؤسسات الاقتصادية الملوثة. حيث أن الجباية البيئية تشمل مختلف الضرائب والرسوم التي تفرضها الدولة على الأشخاص المعنويين والطبيعيين الملوثين للبيئة، بالإضافة إلى أن الجباية البيئية قد تشمل مختلف الإعفاءات والتحفيزات الجبائية للأشخاص المعنويين والطبيعيين الذين يستخدمون في نشاطاتهم الاقتصادية تقنيات صديقة للبيئة[3].

إن الوقوف عند قوانين المالية الجزائرية لاسيما بعد سنة 1992 ، تظهر اهتمام بيئيا واضحا تجسدت من خلال فرض تدريجي للجباية على الأنشطة الملوثة للبيئة ، بشكل ردعي و مع نظرة وقائية من أجل الحماية و المحافظة على البيئة في الجزائر . ووضع حد للتدهور البيئي ، تأثرا بالاهتمام الدولي و انتشار الوعي البيئي دوليا و داخليا ، و لهذا بدأ التكفل بهذه الحماية من خلال وضع مجموعة من الرسوم الغرض منها مزدوج وقائي و ردعي[4]

---

[1] عادل ماهر الألفي،الحماية الجنائية للبيئة، دار الجامعة الجديدة، مصر، س 2009 .، ص542

[2] وعلي جمال، الحماية القانونية للبيئة البحرية من أخطار التلوث- دراسة مقارنة - رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد،تلمسان، السنة الجامعية 2009-2010 ، ص 365

[3] فارس مسدور، أهمية تدخل الحكومات في حماية البيئة من خلال الجباية البيئية، مجلة الباحث، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، عدد 07،2009-2010،ص 348

[4] يلس شاوش بشير : حماية البيئة عن طريق الجباية و الرسوم البيئية ، مقال منشور بمجلة العلوم القانونية و الإدارية ، كلية الحقوق ، جامعة أبوبكر بلقايد ، تلمسان ، الجزائر ، 2003 ، ص136

و الأكيد أن الأداة الجبائية أداة احتكارية ، سواء أكانت وقائية يراد منه حماية قبلية للبيئة ، أو ردعية أمام أي انتهاك واضح للبيئة يوجب فرض رسم أو تحصيل جباية ما.

و قد أشار المشرع الجزائري في قانون البيئة الجديد على مبدأ الملوث الدافع من بين مبادئ تسيير البيئة ، والذي يعكس إرادة المشرع في انتهاج النهج الضريبي من أجل استعمال عقلاني لموارد الطبيعية وتفعيل لجوانب الحماية البيئية.

1- مفهوم الجباية البيئية

و لبيان مفهوم الجباية البيئية نعرفها فنحدد خصائصها ، وأخيرا أساسها.

1-1- تعريف الجباية البيئية

تعد الجباية البيئية من أهم وسائل السلطة العامة، تعمل على الحد من آثار التلوث ، وتعد مكمل أساسي لآلية الضبط الإداري البيئي.

كما تعرف على أنها إحدى السياسات الوطنية الهادفة إلى تصحيح النقائص عن طريق وضع تسعيرة أو رسم أو ضريبة للتلوث.

ويعبر عن الجباية البيئية بالضرائب الخضراء أو الضرائب الإيكولوجية وهي الاقتطاعات النقدية الجبرية التي تدفع للخزينة العامة ، دون الحصول على مقابل خاص، فهي إلزامية غير معوضة ، يعود ريعها إلى الميزانية العامة وقد تخصص لغايات غير مرتبطة بأساس الضريبة.

أما الغرامات البيئية فتفرض على المخالفين للأحكام التشريعية المتعلقة بحماية البيئة، ويصطلح عليها بالغرامات الخضراء . والغاية منها ليس توفير مورد مالي يسخر لحماية البيئة ، بقدر ما هو ردع المخالفين لأحكام التشريعات البيئية[1].

[1] برحماني محفوظ : الجباية البيئية ، مداخلة ألقيت بالمركز الجامعي بالجلفة ، بمناسبة الملتقى الوطني الأول بعنوان حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة بين الواقع ومقتضيات التطور ، يومي 5 و 6 ماي 2008 ، غير منشورة ، ص01.

1-2- خصائص الجباية البيئة

تظهر فاعلية الجباية البيئة من خلال خصائصها ، كونها جباية موجهة ، و هي جباية متدخلة.

- الجباية البيئية جباية موجهة

تعد الجباية بصفة عامة جباية غير موجهة ، اقتطاعاتها محصلة لصالح الخزينة العامة للدولة غير أن الجباية البيئية اقتطاعات نقدية تفرض على الأشخاص لقاء ما قاموا به من نشاطات ملوثة للبيئة ، وتخصص حصيلتها لفائدة الصندوق الوطني لإزالة التلوث، و الصناديق المتعلقة بحماية البيئة ، وهذا استثناء على قاعدة عدم التخصيص في المالية العامة للدولة التي تقضي بأنه لا يجوز أن يخصص إيراد معين لنفقة معينة[1].

- الجباية البيئية جباية متدخلة

تقتضي حماية البيئة تدخل المشرع من خلال فرض بعض الجبايات ردعا أو تحفيزا لتوجيه النشاط الاقتصادي والاجتماعي على نحو يضمن حماية مستدامة للبيئة، بزيادة عبئ الضريبة أو إنقاصه ، و من خلال توجيه الأفراد إلى نشاط معين، دون الآخر ، و كما تعمل على منع تخزين النفايات، خاصة باستعمال الأسلوب التصاعدي ، ترتفع بحسبه الضريبة كلما زاد حجم المخزون[2].

1-3 مبادئ الجباية البيئية

تقوم الجباية البيئة على مبدأين هامين هما : مبدأ الملوث الدافع ، و مبدأ المصفي.

أ- الملوث الدافع:

يعد آلية من الآليات الاقتصادية لحماية البيئة من الأضرار التي تتسبب بها النشاطات الاقتصادية ، خصوصا النشاطات ذات الطابع الصناعي أما فيما يتعلق بتكريس المبدأ في الواقع فإنه يعود إلى سنوات السبعينات، حيث تم الإعلان عنه بمقتضى اللائحة رقم 128/72 الصادرة عن المنظمة الدولية للتنمية الاقتصادية في 26 ماي 1972 التي تبنت

[1] برحماني المحفوظ : مرجع سابق ، ص02

[2] A . Reddaf : L'approche fiscale des problèmes de l'environnement, revue Idara ,v 10, n 01 , 2000 , p 143 et voir aussi Corinne Larrue analyser les politiques publiques d' environnement , France , 2001 , p 106 .

هذا المبدأ لأول مرة و تم إدخاله حيز التنفيذ بمقتضى اللائحة رقم 74-223 الصادرة بتاريخ 14 نوفمبر 1974 و اعتبره كسياسة جبائية جديدة خاصة بحماية البيئة من الاضرار[1].

كرس المشرع تطبيق مبدأ الملوث الدافع بمقتضى قوانين المالية لاسيما قانون المالية لسنة 1992 (أي فترة التسعينات) و هي المرحلة التي أصبح فيها التلوث الناجم عن استغلال النشاطات الصناعية و سياسة التصنيع التي شرعت فيها الجزائر بهدف تحقيق التنمية الصناعية، مما نجم عنها نتائج ايكولوجية خطيرة انعكست سلبيا على المحيط البيئي.

ب- مبدأ المصفي:

بمقتضى هذا المبدأ يتلقى كل من يستجيب للضوابط البيئية امتيازات في شكل إعفاءات أو علاوات مالية، و هو ما أقره المشرع في القانون رقم 01-20 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001 المتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة ، في المادة 57 إذ تنص على أنه" تحدد في إطار قوانين المالية إجراءات محفزة بغرض تطوير الفضاءات و الأقاليم و الأوساط الواجب ترقيتها وفقا لأدوات تهيئة الإقليم المصادق عليها".

علاوة على ذلك يمكن أن تمنح إعانات و مساعدات مالية في إطار الأحكام القانونية المعمول بها لتحقيق ما يأتي:

- دعم برامج التنمية المتكاملة.
- ترقية المبادرات العمومية و الخاصة في مجال التنمية.
- إحداث أنشطة و توسيعها و تحويلها . و استقبال الأنشطة المنقولة من مواقعها.
- تطوير هندسة التنمية.

2- صور الجباية البيئة و كيفية تجسيدها

نتعرض في بيان صور الجباية البيئية للرسوم والإتاوة ثم نعالج كيفية التجسيد

[1] د. حميدة جميلة، النظام القانوني للضرر البيئي و آليات تعويضه، دار الخلدونية، 2011، ص 443

2-1- الرسوم الردعية[1]:

2-1-1- الرسم على النشاطات الملوثة أو الخطيرة على البيئة.

أحال المشرع بموجب قانون المالية لسنة 1992 في تنظيمه للرسم على النشاطات الملوثة أو الخطيرة على البيئة للتنظيم للتعريف بهذه النشاطات[2] ، و قد تم مراجعة هذا الرسم بمناسبة صدور قانون المالية لسنة 2000 بموجب المادة 54 منه ، و كذا المادة 202 من قانون المالية لسنة 2002 حيث تحسب قيمة الرسم كالتالي:

* 120.000 د ج بالنسبة للمنشآت المصنفة الخاضعة لرخصة من وزير البيئة و 24.000 د ج إذا لم تشغل أكثر من عاملين.

* 90.000 د ج بالنسبة للمنشآت المصنفة الخاضعة لرخصة من الوالي المختص إقليميا و يخفض هذا المبلغ إلى 18.000 د ج لم تشغل أكثر من عاملين.

* 20.000 د ج بالنسبة للمنشآت المصنفة الخاضعة لرخصة رئيس المجلس الشعبي البلدي ، و تخفض إلى 3.000 د ج إذا لم تشغل أكثر من عاملين.

* 9.000 د ج بالنسبة للمنشآت المصنفة الخاضعة للتصريح ، و تخفض إلى 2.000 د ج إذا لم تشغل أكثر من عاملين، و بالإضافة إلى التصنيف و عدد العمال أضاف المشرع معيار آخر و هو معيار تطبيق المعامل المضاعف الذي يتراوح ما بين 01 و 10 على كل نشاط من هذه النشاطات، حسب الطبيعة و النوع و كمية الفضلات و النفايات الناجمة عنه ، و تطبق غرامة تحدد بنسبة الضعف على كل مستغل لمؤسسة قدم تصريحات خاطئة أو أمتنع عن تقديم المعلومات الضرورية عن المنشأة ، و تضاعف الرسم بنسبة % 10 في حالة عدم الدفع في الآجال المقررة[3].

---

[1] يلس شاوش بشير : مرجع سابق ، ص137

[2] المرسوم التنفيذي رقم 98-339 المؤرخ في 03 نوفمبر 1998 و الذي حدد 327 نشاطا مصنفا بعضها يخضع لترخيص من وزير البيئة أو الوالي أو لرئيس المجلس الشعبي الوطني و بعضها الآخر يخضع لمجرد التصريح الملغى بموجب المرسوم التنفيذي 06-198 المتعلق بالمنشآت المصنفة.

[3] يلس شاوش بشير : مرجع سابق ، ص 138

2-1-2 الرسم التكميلي على المياه الملوثة ذات المصدر الصناعي.

أستحدث هذا الرسم بموجب قانون المالية لسنة 2003 ، و تم تعديبه بمرسوم 07-300[1] من أجل إلزام المصانع على ضرورة الرفع من مستوى الاهتمام البيئي في ما تقوم به من أعمال. و يتحدد وعاء هذا الرسم بتطبيق المعامل المضاعف للكميات المنبعثة وفقا لسلم تدريجي للمعاملات من 01 على 05 حسب نسبة المياه الملوثة المتدفقة من المقدار 10% كحد أدنى إلى 100% كحد أقصى للمؤسسات المصنفة[2]. و يقسم هذا الرسم كما يأتي:

% 50 لفائدة الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث.

% 20 لفائدة خزينة الدولة.

% 30 لفائدة البلديات[3]

2-1-3- الرسم التكميلي على التلوث الجوي ذو المصدر الصناعي

أقر المشرع هذا الرسم عملا بأحكام المادة 205 من قانون المالية لسنة 2002، ثم عدل بالمرسوم التنفيذي 07-299[4] ، و يحسب وعاء هذا الرسم بتطبيق المعامل المضاعف للكميات المنبعثة وفقا لسلم تدريجي للمعاملات من 01 إلى 05 حسب نسبة الإنبعاث المحددة من المقدار 10% كحد أدنى إلى 100% كحد أقصى للمؤسسات المصنفة حسب الإنبعاثات المحددة و التي تقدر بين 2000 دج و 120000 دج، و يحصل هذا الرسم عن طريق قباضة الضرائب المختلفة و يوزع وفق النسب الآتية:

%75 لفائدة الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث.

%15 لفائدة ميزانية الدولة.

%10 لفائدة البلديات[5].

---

[1] المرسوم التنفيذي رقم 07-300 المحدد لكيفيات تطبيق الرسم التكميلي على المياه المستعملة ذات المصدر الصناعي، المؤرخ في 2007/09/27، ج ر عدد 63، الصادرة بتاريخ 2007/10/07.

[2] المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 07-300 المحدد لكيفيات تطبيق الرسم التكميلي على المياه المستعملة ذات المصدر الصناعي، مرجع سابق، ص 14

[3] المادة 94 من القانون رقم 02-11 المؤرخ في 24 ديسمبر 2002 ، المتضمن قانون المالية لسنة 2003 ، ج ر ، العدد 86 ، مؤرخة في 25 ديسمبر 2002، ص 35

[4] المرسوم التنفيذي 07-299 المؤرخ في 2007/09/27 يحدد كيفيات تطبيق الرسم التكميلي على التلوث الجوي ذو المصدر الصناعي، ج ر عدد 63 المؤرخة في 2007/10/06، ص 12

[5] قانون رقم 01-21 مؤرخ في 22 ديسمبر 2001 ، المتضمن قانون المالية لسنة 2002 ، ج ر ، العدد 86 ، مؤرخة في 23 ديسمبر 2001

2-1-4- الرسم على الوقود.

حددت المادة 38 من قانون المالية لسنة 2002 و المحدد قيمته بدينار(01) واحد عن كل لتر من البنزين الممتاز و العادي المحتويين على الرصاص.

و توزع حصيلة هذا الرسم على النحو التالي[1]:

50% لفائدة الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث.

50 % لفائدة الصندوق الوطني للطرق والطرق السريعة

و قد عدل بموجب قانون المالية لسنة 2007، حيث تم تخفيض مبلغ هذا الرسم على النحو الآتي:[2]

- بنزين بالرصاص: 0.1 دج/ لتر.
- مازوت: 0.3 دج/ لتر.

2-1-5- الرسم على الأكياس البلاستيكية المستوردة أو المصنوعة محليا:

أسس هذا الرسم بموجب المادة 53 من قانون المالية لسنة 2004 ، ويحسب على أساس كمية الأكياس المستوردة أو المصنوعة محليا ، ويقدر ب 10.50 د.ج عن كل كيلوغرام من الأكياس البلاستيكية ، ويدفع حاصل الرسم على الأكياس البلاستيكية لفائدة الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث[3].

2-1-6- رسم رفع النفايات المنزلية.

تم انشاء هذا الرسم بعد التعديلات التي جاء بها قانون المالية لسنة 2002[4] على أحكام المادة 263 مكرر من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة بأنحرر بما يدعم ميزانية الجماعات المحلية و يشمل رسم رفع القمامات المنزلية كل الملكيات المبنية، السكنية و التجارية و ذات الإستعمال المهني، وفي المادة 265 من نفس القانون بين المشرع الملكيات

---

[1] المادة 38 من القانون رقم 01-21 مؤرخ في 22 ديسمبر 2001 ، المتضمن قانون المالية لسنة 2002، السابق ذكره، ص 38

[2] المادة 55 من القانون رقم 06-24 المتضمن قانون المالية لسنة 2007، المؤرخ في 2006/09/26، ج ر عدد 85، الصادرة بتاريخ 2006/12/27، ص 19

[3] المادة 53 من القانون رقم 03- 22 المؤرخ في 28 ديسمبر 2003 ، المتضمن قانون المالية لسنة 2004 ، ج ر ، العدد 83 ، مؤرخة في 29 ديسمبر 2003، ص 24

[4] المادة 11 من القانون رقم 01-21 مؤرخ في 22 ديسمبر 2001 ، المتضمن قانون المالية لسنة2002 السابق ذكره، ص 09

المعفية من الرسم ، وهي الملكيات التي لا تستفيد من خدمات رفع القمامات المنزلية التي تقوم بها مصالح النظافة و كان الهدف من هذا الرسم تفعيل مبدأ الملوث الدافع السابق الذكر و تغطية تكاليف تسيير النفايات على النحو التالي :

* المحلات ذات الاستعمال السكني من 500 د.ج إلى 1000 د.ج.

* المحلات ذات الاستعمال المهني أو التجاري أو الحرفي أو الصناعي من 1000 د.ج إلى10.000 د.ج .

* من 10.000 د.ج إلى 100.000 د.ج عندما تكون كمية النفايات الصادرة من هذه المحلات كبيرة.

* الأراضي المهيأة للتخييم والمقطورات من 5000 د.ج إلى 20.000 د.ج، بسبب النفايات التي تطرح عند نصب الخيام على هذه الأراضي أو توقيف المقطورات التي تعد بمثابة بيوت متنقلة على عجلات أو من دون عجلات.

و تحدد هذه الرسوم و تطبق على مستوى كل بلدية بقرار من رئيس المجلس الشعبي البلدي بناءا مداولاته، كما أوكلت بداية من الفاتح جانفي 2005 عملية التصفية و التحصيل و المنازعات المتعلقة برسم رفع القمامات المنزلية إلى المجالس الشعبية البلدية.

2-1-7- الرسم على الزيوت و الشحوم المستوردة و المصنعة محليا

تم تأسيس الرسم على الزيوت و الشحوم و تحضير الشحوم بموجب المادة 61 من قانون المالية 2006، و يوزع حسب ما حدده المرسوم 07-118[1] و حدد بـ 12.500 دج عن كل طن مستورد أو مصنوع داخل التراب الوطني و التي تنجم عن استعمالها زيوت مستعملة.

[1] المرسوم التنفيذي رقم 07-118 المؤرخ في 2007/04/21 المحدد لكيفيات اقتطاع و إعادة دفع الرسم على الزيوت و الشحم و تحضيرات الشحوم المستوردة أو المصنعة محليا، ج ر عدد 26، المؤرخة في 2007/04/25، ص 05

و تخصص مداخيل هذا الرسم كما يأتي[1]:

15 % لصالح الخزينة العمومية.

35 % لصالح البلديات.

50 % لصالح الصندوق الوطني للبيئة و إزالة التلوث.

2-1-8 الرسم على الإطارات المطاطية الجديدة المستوردة أو المنتجة محليا:

أسس هذا الرسم بموجب المادة 60 من قانون المالية لسنة 2006، و يوزع حسب ما حدده المرسوم 07-117 المؤرخ في 21 أفريل 2007، و يحدد هذا المرسوم كما يلي:[2]

- 10 دج عن كل إطار مخصص للسيارات الثقيلة.
- 05 دج عن كل إطار مخصص للسيارات الخفيفة.

و تخصص مداخيل هذا الرسم كما يلي:

10 % لصالح الصندوق الوطني للتراث الثقافي.

15 % لصالح الخزينة العمومية.

25 % لصالح البلديات.

50 % لصالح الصندوق الوطني للبيئة و إزالة التلوث.

و عدلت أحكام هذه المادة من خلال المادة 43 من قانون المالية لسنة 2013، بتغيير نسبة التحصيل لصالح البلديات من 25% إلى 40% بالنسبة للأطر المطاطية المصنوعة محليا، و لفائدة الصندوق المشترك للجماعات المحلية بالنسبة للاطر المطاطية الجديدة المستوردة[3].

[1] المادة 61 من القانون 05-16 المتضمن قانون المالية لسنة 2006، مرجع سابق، ص 23

[2] المادة 60 من القانون رقم 05-16 المتضمن قانون المالية لسنة 2006، السابق ذكره، ص 15

[3] المادة 43 من القانون 12-12 المتضمن قانون المالية لسنة 2013، المؤرخ في 2012/12/26، ج ر عدد 72، الصادرة بتاريخ 2012/12/30، ص 15

2-2- الرسوم التحفيزية

مما جاء في مداخلة وزير تهيئة الإقليم و البيئة أمام نواب المجلس الشعبي الوطني ، بمناسبة تقديم مشروع قانون المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ، إلى أن حماية البيئة لا تقتصر على العقوبات بل تعتمد أيضا على التدابير و التحفيزات[1] ، إذ لا تستفيد المؤسسات الصناعية المستوردة للتجهيزات التي تسمح لها في سياق صناعتها أو إنتاجها بإزالة الغازات الساخنة لاسيما غاز ثاني أوكسيد الكربون و غاز الكلوروكربون ، من التحفيزات المالية و الجمركية ، كما يستفيد الأشخاص الطبيعيون و المعنويين الذين يقومون بأنشطة ترقية البيئة من تخفيض في الربح الخاضع للضريبة حسب الكيفيات المحددة في قانون المالية[2].

و تأكد نهج المشرع التحفيزي للحد من الاحتباس الحراري من خلال ما نصت عليه المادة 76 من قانون حماية البيئة 03-10 إذ جاء فيها " تستفيد من حوافز مالية وجمركية تحدد بموجب قانون المالية ، المؤسسات الصناعية التي تستورد التجهيزات التي تسمح في سياق صناعتها أو منتوجاتها ، بإزالة أو تخفيف ظاهرة الاحتباس الحراري ، والتقليص من التلوث في كل أشكاله".

و نصت المادة 77 من ذات القانون على أنه " يستفيد كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم بأنشطة ترقية البيئة من تخفيض في الربح الخاضع للضريبة و يحدد هذا التخفيض بموجب قانون المالية".

و هو ذات التوجه الذي أراده المشرع في قانون رقم 01-20 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001 المتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة ، في الفقرة الأولى من المادة 57 إذ تنص على أنه :" تحدد في إطار قوانين المالية إجراءات محفزة بغرض تطوير الفضاءات و الأقاليم و الأوساط الواجب ترقيتها وفقا لأدوات تهيئة الإقليم المصادق عليها"

---

[1] ومن بين التدابير والتحفيزية غير الضريبية ما نصت عليه المادة 78 من قانون 03-10" تنشأ جائزة وطنية في مجال حماية البيئة. " تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة .عن طريق المرسوم التنفيذي رقم 05-444 مؤرخ في 14 نوفمبر 2005 ، ج ر رقم 75 ، مؤرخة في 20 نوفمبر 2005

[2] وناس يحيى : مرجع سابق ، ص 81 وما يليها.

و علاوة على الإجراءات المحفزة المنصوص عليها في المادة 57 أعلاه ، نص المشرع في المادة 58 من نفس القانون على إجراءات ردعية اقتصادية و جبائية ، في إطار قوانين المالية لغرض تفادي تمركز الأنشطة أو إقامة أنشطة لا تتماشى و أدوات تهيئة الإقليم المصادق عليها في بعض المناطق.

و من بين التطبيقات القانونية للرسوم التحفيزية نجد:

2-2-1- الرسم التحفيزي للتشجيع على عدم تخزين النفايات الصناعية الخاصة أو الخطيرة

هدف المشرع من خلال المادة 203 من قانون المالية لسنة 2002 على إلزام المؤسسات على عدم تخزين مثل هذا النفايات. و هذا الرسم جبايته تبدأ بعد ثلاث سنوات من تاريخ الانطلاق في تنفيذ مشروع إنجاز منشآت إزالة هذه النفايات . و قدره 10.500 د.ج عن كل طن مخزن من هذا النوع من النفايات.

و توزع عائدات هذا الرسم على النحو التالي:

75 % لفائدة الصندوق الوطني لإزالة التلوث.

15 % لفائدة الخزينة العمومية.

10 % لفائدة البلديات[1].

2-2-2- الرسم التحفيزي للتشجيع على عدم تخزين النفايات المرتبطة بأنشطة العلاج في المستشفيات و العيادات الطبية

نصت عليه المادة 204 من قانون المالية لسنة 2002 ، و يحدد سعره بـ 24.000 د ج للطن ، كما تمنح ثلاث سنوات للمستشفيات و العيادات لتزويد بتجهيزات الملائمة.

وقد اصطلح المشرع الجزائري عليه بالرسم على عدم تخزين النفايات المرتبطة بأنشطة العلاج في المستشفيات و العيادات الطبية.

[1] المادة 203 من القانون رقم 01-21 المتضمن قانون المالية لسنة 2002 السابق ، معدل ب :قانون رقم 04-21 مؤرخ في 29 : ديسمبر 2004 المتضمن قانون المالية لسنة 2005 ، ج ر ، العدد 85 ، مؤرخة في 30 ديسمبر 2004 ، ص 56

ويتم توزيع حصيلة هذا الرسم على النحو التالي:

75 % لفائدة الصندوق الوطني لإزالة التلوث.

15 % لفائدة الخزينة العمومية.

10 % لفائدة البلديات[1]

2-2-3- تخفيض ضرائب أرباح الشركات على أنشطتهم المتعلقة بإنتاج المواد و الخدمات المقامة على مستوى ولايات الجنوب

نصت المادة 08 قانون المالية لسنة 2004 على استفادة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة المقامة في ولايات الجنوب و الهضاب العليا، و المستفيدة من الصندوق الخاص لتنمية ولايات الجنوب الكبير و الصندوق الخاص بالتنمية الاقتصادية للهضاب العليا ، من تخفيض في مبلغ الضريبة على أرباح الشركات المستحقة على أنشطتهم المتعلقة بإنتاج المواد و الخدمات المقامة على مستوى هذه الولايات ، يقدر بـ % 15 لفائدة ولايات الهضاب العليا و % 20 لفائدة ولايات الجنوب و ذلك لمدة 05 سنوات ابتداء من أول يناير 2004 و يستثنى من أحكام هذه المادة المؤسسات العاملة في مجال المحروقات.

ثالثا-المصادرة الإدارية

تعد المصادرة في الأصل عقوبة جزائية (بمفهوم قانون العقوبات)، تتمثل في نقل ملكية مال معين إلى الدولة بدون مقابل، وقد تناول قانون العقوبات الجزائري المصادرة الجزائية للأموال كعقوبة تكميلية كما ضبط مفهومها ووضع القيود التي قد ترد على هذا الإجراء[2].

إذا كان الأصل أنه لا يقضى بالمصادرة كعقوبة جزائية إلا من المحاكم الجنائية، إلا أن قانون العقوبات الإداري، قد يخول للإدارة أن تقرر المصادرة كجزاء إداري لمواجهة الجرائم الإدارية، وقد أقرت العديد من التشريعات الجنائية الإدارية المصادرة الإدارية، ومن بينها قانون العقوبات الإداري الألماني وقانون العقوبات الإيطالي.

[1] القانون رقم 01-21 المتضمن قانون المالية لسنة2002

[2] عمرو محمد السيد الشناوي، مرجع سابق، ص 437 .و ما بعدها

من خلال الأنظمة التي تبنت صراحة المصادرة الإدارية يمكن استنتاج أن المصادرة يمكن أن تتخذ عدة صور، فيمكن أن تكون المصادرة إما وجوبية أو جوازية توقع عند عدم دفع الغرامة المالية، كما يمكن أن تتخذ المصادرة شكل المصادرة النقدية البديلة، وذلك في حالة ما إذا تصرف المتهم بالجريمة الإدارية في الشيء محل المصادرة أو استهلكه أو استعمل أي وسيلة أخرى لتفادي المصادرة قبل صدور القرار الإداري بالمصادرة، فيمكن للإدارة أن تأمر بمصادرة مبلغ من المال يساوي قيمة الشيء الذي كان من المقرر مصادرته، كما يمكن أن تكون المصادرة كبديل للغرامة النقدية ويفترض هذا صدور قرار بدفع الغرامة المالية فإن امتنع المعني بالأمر يمكن للإدارة أن تأمر بمصادرة شيء أو أشياء تدخل في الذمة المالية للشخص المعني، كما يمكن أن تكون المصادرة جزاءا أصليا[1].

نظرا لخطورة المصادرة الإدارية كإجراء ردعي لابد من شروط تضبط مشروعيتها، هي:

-أن ينتمي الشيء محل المصادرة وقت صدور القرار الإداري إلى الشخص المخالف.

- أن يمثل الشيء محل المصادرة خطرا على المجتمع، أو يوجد احتمال استعماله في إرتكاب أفعال تشكل جريمة أو مخالفة إدارية

- أن يكون إجراء المصادرة متناسبا مع خطورة الفعل والخطأ المنسوب إلى الفاعل.

أما عن المصادرة في التشريع الجزائري، فعلى الرغم من عدم وجود قانون عقوبات إدارية إلا أن إجراء المصادرة معتمد ومطبق ، ويمكن أن تتخذ صورتين:

-**الحجز العيني:** و هو كل حجز مادي للسلع.

-**الحجز الاعتباري:** و هو كل حجز يتعلق بسلع لا يمكن لمرتكب المخالفة أن يقدمها لسبب ما. و تحدد قيمة المواد المحجوزة على أساس سعر البيع المطبق من مرتكب المخالفة أو سعر السوق، ويدفع المبلغ إلى الخزينة العامة .

في مجال حماية البيئة يمكن أن تنصب عقوبة المصادرة على أي شيء أو أداة تساعد أو يمكن أن تساعد في ارتكاب المخالفة البيئية، أو أي شيء يدخل في الذمة المالية للمخالف،

[1] محمد سعد فودة، مرجع سابق، ص 126 .و ما بعدها

يمكن أن تشكل مصادرته ردعا عاما أو خاصا يحول دون ارتكاب المخالفة البيئية مرة أخرى.

إلى جانب الجزاءات الإدارية المالية، هناك جزاءات إدارية غير مالية.

الفرع الثاني :الجزاءات الإدارية غير المالية

يترتب على كل من يمارس نشاطا ضارا بالبيئة، جزاءات إدارية غير مالية، هي الجزاءات التي لا تصيب المخالف بذمته المالية بشكل مباشر، بل لها أشكال أخرى تؤثر في نشاط المشروع وأرباحه، فهي عقوبات توقعها الإدارة بحيث تكون منصبة على محل المخالفة الإدارية، لأن في العقوبات الإدارية العينية مساس مباشر بمورد رزق المعاقب ، الذي قد يكون هو المصدر الوحيد لإعالته وعائلته، فإنه لابد من التحوط في توقيعها، وضرورة أن تكون متناسبة مع جسامة المخالفة، وأن تكون متدرجة، لذلك تأخذ العقوبات الإدارية غير المالية عدة أشكال أهمها:

الإنذار أو التنبيه(أولا)، الغلق المؤقت ووقف العمل بالمنشأة(ثانيا)، إلغاء أو سحب الترخيص أو الاعتماد(ثالثا)

أولا- :الإنذار والتنبيه

يعد الإنذار أو الإعذار، أو الإخطار أو التنبيه أخف وأبسط الجزاءات الإدارية التي يمكن توقيعها على من يخالف أحكام قوانين حماية البيئة. و يتم الإنذار بتوجيه كتاب تحريري يتضمن المخالفة أو المخالفات التي يتم تثبيتها من قبل أجهزة الرقابة البيئية، و بيان مدى خطورتها و جسامة الجزاء الذي يمكن أن يوقع في حالة عدم الإمتثال[1].

و يعتبر الإخطار أو الإعذار شكلا من أشكال التنبيه تقوم به السلطة الإدارية بتذكير المخالف بضرورة اتخاذ التدابير اللازمة لجعل نشاطه مطابقا للمقاييس القانونية المتعارف عليها، أي أن الإعذار ليس جزاءا في حد ذاته، بل هو وسيلة لتذكير المخالف بإلزامية

[1] عارف صالح مخلف، مرجع سابق، ص318

التدخل لتحقيق مطابقة نشاطه للنصوص القانونية، فالهدف من الإخطار أو الإعذار هو حماية قانونية أولية قبل اتخاذ الإجراءات الردعية الأخرى.

كان القانون الأساسي لحماية البيئة لسنة 1983[1] قد تطرق لهذه الآلية ، وبعد إلغاءه بموجب قانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، كرست المادة 25 من هذا الأخير التي استعمل فيها المشرع مصطلح الإعذار هذا النوع من العقوبات الإدارية. كما نصت المادة 56 من قانون 03-10 هي الأخرى على آلية الإعذار، كما نص المرسوم الخاص بحماية مياه الحمامات المعدنية الصادر سنة 1994[2] على أنه" إن رأى مفتش البيئة أو المفتش التابع للصحة العمومية أن شروط استغلال المياه المعدنية غير مطابقة لعقد الامتياز فإن الوالي المختص إقليميا يرسل إعذارا للمستغل بغرض اتخاذه التدابير اللازمة لجعلها مطابقة. وإذا لم يقم بذلك خلال المهلة المحددة له سلفا، يقرر الوالي وقف عمل المؤسسة مؤقتا حتى ينفذ المستغل ما طلب منه" ، كما نص المرسوم التنفيذي 06-198 المتعلق بالمنشآت المصنفة على إعذار المستغل المخالف ومنحه مهلة لتسوية وضعيته[3].

و بالإضافة للإعذار هناك صور أخرى للجزاءات الإدارية، منها الغلق الإداري و وقف العمل بالمنشأة.

ثانيا- الغلق الإداري و وقف العمل بالمؤسسة

الغلق الإداري أو وقف العمل بالمنشأة هو جزاء عيني يتمثل في منع المنشأة من مزاولة نشاطها في المكان الذي ارتكبت فيه أو بسببه مخالفة مرتبطة بهذا النشاط، حيث يحرص المشرع في كثير من القوانين المتعلقة بحماية البيئة على تخويل السلطات الإدارية مكنة توقيع هذا الجزاء في بعض الحالات، نظرا لما يتسم به من فعالية، من حيث كونه يضع حدا للأنشطة الخطرة على البيئة وعلى صحة وسلامة الإنسان[4]

[1] القانون رقم83-03 مؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1403 الموافق 5 فبراير1983 المتعلق بحماية البيئة و الذي ألغي بموجب القانون 03-10 المؤرخ في 19 يوليو 2003 المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة.

[2] المرسوم تنفيذي رقم 94-43 مؤرخ في 18 شعبان 1414 الموافق 30 يناير 1994، يحدد قواعد المحافظة على مياه الحمامات المعدنية

[3] المادة 23 من المرسوم التنفيذي 06-198 الذي يضبط التنظيم المطبق على المنشآت المصنفة لحماية البيئة.

[4] عادل ماهر الألفي، مرجع سابق، ص546 .

و عادة ما ينصب وقف النشاط على المؤسسات الصناعية لما لها من تأثيرات سلبية على البيئة، فهي قد تكرر زيوتا أو تبعث أبخرة تؤثر على الصحة العمومية .

الغلق قد يكون إما مؤقتا تلجأ الإدارة إليه إذا لم يُجد الإنذار نفعا ، فتحدد مدة معلومة تذكر في أمر الغلق، وذلك كعقوبة لصاحب المشروع لأن الغلق يؤدي إلى وقف النشاط ويستتبع ذلك خسارة مادية اقتصادية، فضلا عن تقدم المشروعات المنافسة وفقد الأسواق المستهلكة، وهو الأمر الذي يدفع بأصحاب المشاريع إلى حث الخطى في تلافي أسباب الغلق باتخاذ التدابير الكفيلة بمنع تسرب الملوثات من المشروع، و قد يكون الغلق مع منع تكرار ممارسة النشاط المسبب للتلوث في المستقبل[1].

في هذا المجال و على سبيل المثال، ما نصت عليه المادة 6 من المرسوم التنفيذي المنظم لإفراز الدخان والغاز والغبار والجسيمات الصلبة في الجو[2]" إذا كان استغلال التجهيزات يمثل خطرا أوحرجا خطيرا على أمن الجوار وسلامته وملاءمته للصحة العمومية ، فعلى الوالي أن ينذر المستغل بناء على تقرير مفتش البيئة، بأن يتخذ كل التدابير اللازمة لإنهاء الخطر و الأضرار الملاحظة وإزالتها، فإن لم يمتثل المستغل أو المسير في الأجل المحدد للإنذار يمكن إعلان التوقف المؤقت لسير التجهيزات كليا أو جزئيا بناءا على اقتراح مفتش البيئة بقرار من الوالي المختص دون المساس بالمتابعات القضائية ، كما تناول قانون المياه رقم 83-17[3] في مادته 108 ، نفس الحماية وذلك عن طريق إيقاف سير المؤسسة المتسببة في التلوث، إلا أن الإيقاف هنا يأخذ شكل الطابع المؤقت إلى حين زوال التلوث، و نفس المعنى تناولته المادة 25 في فقرتها الثانية من القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستديمة... " إذا لم يمتثل المستغل في الأجل المحدد، توقف

[1] عارف صالح مخلف، مرجع سابق، ص319 .

[2] المرسوم التنفيذي رقم 93-165 مؤرخ في 20 محرم عام 1414 الموافق 10 يوليو 1993 الذي ينظم إفرازات الدخان و الغاز و الغبار و الروائح و الجسيمات الصلبة في الجو، المعدل و المتمم بموجب المرسوم تنفيذي رقم 06-138 مؤرخ في 16 ربيع الأول عام 1427 الموافق 15 أبريل 2006 ينظم انبعاث الغاز و الدخان و البخار و الجزيئات السائلة أو الصلبة في الجو و كذا الشروط التي تتم فيها مراقبتها.

[3] القانون 83-17 مؤرخ في 5 شوال عام 1403 الموافق 16 يوليو 1983 يتضمن قانون المياه المعدل و المتمم، بموجب القانون 05-12 مؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1426 الموافق 4 غشت 2005 يتعلق بالمياه.ج ر عدد 22، الصادرة بتاريخ 18 يوليو 2005

المنشأة إلى حين تنفيذ الشروط المفروضة مع اتخاذ التدابير المؤقتة الضرورية بما فيها التي تضمن دفع المستحقات المستخدمين مهما كان نوعها.

كما أعطت المادة 212 من القانون 01-10[1] المتضمن قانون المناجم للجهة القضائية الإدارية وفقا للإجراء الاستعجالي أن يأمر بتعليق أشغال البحث أو الاستغلال بناء على طلب السلطة الإدارية المؤهلة . ويتضح هنا أن المشرع قيد سلطة الجهة الإدارية في تعليق الأشغال بتقديم طلب إلى الجهة القضائية المختصة. وهو ما يجعلنا أمام عدم التعليق الفوري الذي قد يسبب تضاعف خطورة الأمر وتفاقم الأضرار على البيئة.

ثالثا- إلغاء أو سحب الترخيص أو الاعتماد

يعد إلغاء الترخيص أشد أنواع الجزاءات الإدارية قساوة وأكثرها ضراوة على المؤسسات المتسببة في إحداث الضرر البيئي. فالإدارة التي منحت الترخيص بموجب سلطاتها التي خولها لها القانون، لها سلطة إلغاء هذا الترخيص، و من أمثلة سحب الاعتماد ما نصت عليه المادة 9 من المرسوم التنفيذي رقم 05-314[2] الذي يحدد كيفيات اعتماد تجمعات منتجي أو حائزي النفايات الخاصة، حيث يسحب اعتماد تجمعات تسيير النفايات في حالة عدم إعلام الجهات المختصة بالتعديلات أو مخالفة أحكام القانون رقم 01-19 المتعلق بتسيير النفايات[3].

الفرع الثالث: دور القضاء في حماية البيئة من المؤسسات الاقتصادية الملوثة

يؤدي القضاء المدني دورا بالغ الأهمية في ردع السلوك الإجرامية الماسة بالبيئة من طرف المؤسسات الاقتصادية الملوثة بالإضافة إلى الردع الجزائي و تدخل القاضي الجزائي[4].

---

[1] القانون رقم 01-10 المؤرخ في 03 يوليو 2001 المتعلق بالمناجم

[2] المرسوم التنفيذي رقم 05-314 يحدد كيفيات اعتماد تجمعات منتجي و / أو حائزي النفايات الخاصة، مؤرخ في 10 سبتمبر 2005، ج.ر رقم 62 ، مؤرخة في 11 سبتمبر 2005

[3] القانون رقم 01-19 مؤرخ في 27 رمضان عام 1422 الموافق 12 ديسمبر 2001 يتعلق بتسيير النفايات و مراقبتها و إزالتها، ج ر عدد 73، مؤرخة في 2001/12/13

[4] وناس يحي ، الاليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر ، رسالة دكتوراه ، ابو بكر بلقايد – تلمسان ، الجزائر ، جويلية 2007 ، ص : 6

أولا : الجزاءات المدنية لتلويث البيئة

لم يتضمن لا القانون المدني الجزائري و لا قانون البيئة في اطار التنمية المستدامة 03-10 و القوانين الخاصة الأخرى، تنظيم المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية التي تسببها المؤسسات الاقتصادية، و لهذا لابد من الرجوع إلى القواعد العامة للمسؤولية المدنية المتمثلة في المادة 124 من القانون المدني " كل عمل أيا كان مرتكبه، و يسبب ضررا للغير، يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض"[1].

و تأخذ الحماية المدنية للبيئة في القانون الجزائري شكلين:

- فقد تأتي في شكل إزالة المخالفة القانونية و إعادة الأمور على ما كانت عليه قبل وقوع الضرر، ما دام ذلك ممكنا، و لم تكن تكلفة إعادته تفوق الضرر المراد إزالته، كإزالة النفايات المضرة بالبيئة.

- و قد تأتي في شكل تعويض[2].

1- **التعويض العيني:** اثبت نظام الإصلاح أو التعويض في نطاق المسؤولية المدنية الحالية مدى فعاليته في اصلاح الأضرار التي تصيب الأشخاص و الممتلكات نتيجة نشاط المؤسسات، إلا أن إسهامها في اصلاح الأضرار الإيكولوجية الخالصة، مازال دون المستوى المطلوب. لكن التعويض العيني يظل هو الحل الأفضل بتطبيق أساليب اصلاح عينية عديدة منها: وقف النشاط الملوث، أو استبدال أساليب الإنتاج و المواد و التقنيات المستعملة، و منع مزاولة بعض النشاطات الخطيرة على البيئة بصورة نهائية، و إعادة إصلاح التوازن البيئي، و الأمر بالقيام بأشغال و إعادة الحال إلى ما كان عليه[3]، و يشكل هذا الأخير أحد التطبيقات الفعالة لإصلاح الاضرار الإيكولوجية[4].

---

[1] حوشين رضوان، الوسائل القانونية لحماية البيئة و دور القاضي في تطبيقها، مذكرة تخرج من المدرسة العليا للقضاء، 2003-2006، ص56

[2] محمد بن زعمية عباس، حماية البيئة: دراسة مقارنة بين الشريعة و القانون، مذكرة تخرج شريعة و قانون ، كلية العلوم الإسلامية، الخروبة، الجزائر، 2001-2002، ص 182

[3] استخدمت القوانين البيئية الخاصة عدة مصطلحات للدلالة على إجراء إعادة الحال إلى ما كان عليه، منها المصطلح السابق (المادة 102 من قانون 03-10) أو إصلاح الوسط المائي في حالة صب مواد ملوثة، (المادة 100 من قانون 03-10)، أو مصطلح إنجاز الأشغال وأعمال التهيئة (المادة 85 من القانون 03-10).

[4] وناس يحي، مرجع سابق، ص 273

و يقصد به إصلاح الوسط البيئي الذي لحقه الضرر، و عموما فإن الحكم بوقف مصدر الضرر يكون مصحوبا في أغلب الأحيان بإعادة الحال إلى ما كان عليه بالنسبة لما وقع من أضرار بيئية[1]. و يلاحظ أن المشرع الجزائري في قانون البيئة اعتبر نظام إعادة الحال مرتبط بالعقوبة الجزائية: المادة 102 من قانون 03-10 التي تنص" يعاقب بالحبس مدة سنة و بغرامة 500.000 دج، كل مستغل لمنشأة دون ترخيص. كما يجوز للمحكمة الأمر بإرجاع الأماكن إلى حالتها الأصلية في أجال محددة[2].

و عند إقرار إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل حدوث التدهور البيئي، و التعرف على الحالة الأصلية للوسط، فإن كثيرا من الاتفاقيات الدولية و القوانين الداخلية اشترطت أن يكون إعادة الحال إلى ما كان عليه ممكنا و معقولا، و هو ذات المبدأ الذي كرسه المشرع الجزائري بقوله " كلما كان ذلك ممكنا، و بتكلفة اقتصادية مقبولة "[3].

ذلك أن الموازنة هنا تتم بين تكلفة إعادة الحال و القيمة الفعلية للعناصر الطبيعية موضوع الاسترجاع، و يتضمن اجراء إعادة الحال للأضرار الإيكولوجية ذات المصدر الصناعي صورتين[4]:

– إما بالتدخل المباشر لإصلاح و ترميم الوسط البيئي الذي تعرض للتلوث في حالة إمكانية استرجاع كل أو بعض الخصوصيات الطبيعية للوسط المصاب بالتلوث.

– أو بإعادة تشكيل و انشاء شروط معيشية مناسبة للعناصر الطبيعية التي تعرض وسطها الأصلي للتدهور في مكان آخر، بسبب هدم أو زوال العلاقات أو الشروط الخاصة بالنظام البيئي، و عدم إمكانية استرجاعها، و هنا يتعلق الأمر بالتعويض المثلي أو القريب من المثل[5].

---

[1] ياسر محمد فاروق المنياوي، المسؤلية المدنية الناشئة عن تلوث البيئة ، دار الجامعة الجديدة ، القاهرة،مصر، 2008، ص 400

[2] حوشين رضوان، مرجع سابق، ص 61

[3] المادة 03 من القانون 03-10 المتعلق بالبيئة و التنمية المستدامة

[4] ياسر محمد فاروق المنياوي، مرجع سابق ، ص 278-279

[5] طاشور عبد الحفيظ، نظام إعادة الحال إلى ما كان عليه في مجال حماية البيئة، مجلة العلوم القانونية و الإدارية، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، 2003، العدد 01، ص 126

و لتجاوز العقبة التقنية الأولى المتعلقة بمعرفة و تحديد ووصف الحالة الأصلية للوسط الذي تعرض للتلوث لإعادة الحال إلى ما كان عليه، يمكن الإستعانة بالدراسات السابقة المنجزة عن حالة هذا الوسط، و المتمثلة في دراسات مدى لتأثير على البيئة[1]، أو دراسة موجز التأثير، و دراسة الأخطار[2]، لأنها تصف لنا الخصوصيات الطبيعية للوسط قبل إنجاز أي مشروع ملوث، و الإنعكاسات المحتملة للنشاط المزمع القيام به، و التدابير الواجب اتخاذها لمواجهة الأخطار المحتملة[3]، كما يمكن الإستعانة بالمعطيات و الاحصائيات الدورية التي تقوم به مختلف القطاعات الوزارية مثل المياه، الغابات، الصحة، البيئة، حماية الغابات .إلخ أما بالنسبة للنشاطات التي أقيمت قبل إشتراط دراسة مدى التأثير على البيئة، فإنه يمكن اللجوء إلى اثبات الحالة الأصلية للوسط في مثل هذه الحالات، بكل الوسائل المتعلقة بإثبات الوقائع المادية[4].

حيث كرس المشرع ضمن القواعد الخاصة تطبيقات عديدة لرد الحال إلى ما كان عليه، ففي مجال إزالة النفايات مثلا، جاء القانون بمجموعة من الحالات التي يلزم فيها القانون منتج أو حائز النفايات على ضمان إزالة هذه النفايات على حسابه الخاص بطريقة عقلانية بيئيا، و في حالة إدخال نفايات إلى الإقليم الوطني بطريقة غير مشروعة، ألزم القانون حائزها أو ناقلها بإرجاعها إلى البلد الأصلي، أو كما ألزم قانون الغابات من يقوم بتفريغ أوساخ أو ردوم في الأملاك الغابية الوطنية بإعادة الأماكن إلى حالتها الأصلية[5].

2- التعويض النقذي:

يتمثل التعويض النقذي في الحكم للمتضرر بمبلغ من النقوذ نتيجة ما أصابه من ضرر[6]. و و يعتبر التعويض النقذي في القواعد العامة تعويضا احتياطيا، بمعنى أنه لا يحكم به

---

[1] المرسوم التنفيذي رقم 07-145 مؤرخ في 19 ماي 2007 يحدد مجال تطبيق و محتوى و كيفيات المصادقة على دراسة و موجز التأثير على البيئة، ج.ر.ع 34 .مؤرخة في 22 ماي 2007

[2] ينظم دراسة الخطر القانون 04-20 مؤرخ في 25 ديسمبر 2004 المتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى و تسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة، ج.ر.عدد 84، الصادرة في 27 ديسمبر 2004.

[3] Youcef BENACEUR, LE SYSTEME D'EVALFATION DES INCIDENCES ENVIRONNEMENTALES DES PROJETS DE DEVELOPPEMENT : LES ETUDES ET NOTICES DIMPACT, 2008.

[4] سامية جلال سعد، الإدارة البيئية المتكاملة، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، مصر، 2005 ،ص 90

[5] وناس يحي، مرجع سابق، ص 277

[6] حوشين رضوان، مرجع سابق، ص 62

القاضي إلا حين يصير التعويض العيني الذي يعتبر الأصل غير ممكنا، أي أن هناك عقبات فنية تمنع إعادة الحال إلى ما كان عليه، أو لأنه يكلف نفقات باهضة، قد تتجاوز قيمتها قيمة الأموال المضرورة قبل حدوث التلوث[1].

ومن أهم الإشكالات التي يمكن أن يثيرها التعويض النقدي عن أضرار التلوث البيئي هي طريقة تقديره، نظرا لصعوبة تقييم الآثار البيئية. و قد تم إقترح وسيلتين لتقدير الضرر البيئي تتمثل الأولى في التقدير الموحد للضرر البيئي، أما الثانية فهي التقدير الجزافي للضرر البيئي[2].

– أما طريقة التقدير الأولى، فتتم عن طريق إعطاء العناصر الطبيعية تقييما نقديا تجاريا ومثال ذلك: ما حكم به القضاء الفرنسي من تحميل مقاول مخالفة تلويث المياه وألزمه بدفع فرنك واحد رمزي كغرامة، وإلزمه بدفع التعويض المترتب على التلويث بمبلغ يقدر بـ25000 فرنك فرنسي، وبغرض إعطاء قيمة نقدية للثروات الطبيعية، تنازع ذلك العديد من النظريات فمنها من يرى بأنها تقوم على أساس قيمة استعمال الثروات والعناصر الطبيعية، أي وفقا للمنفعة التي يجنيها الإنسان من هذه العناصر البيئية، بالإضافة للنفقات اللازمة لإزالة التلوث[3].

أما النظرية الثانية تتجه للقول أن التقدير لا يكون على أساس الاستعمال الفعلي للأموال، وإنما على أساس إمكانية إستعمال الموارد البيئية في المستقبل، وفيما يتعلق بالنظرية الثالثة فهي لا تقوم على الأساس الأول ولا الثاني، وإنما ترى بأن هناك بعض العناصر التي توجد مستقلة في تقدير قيمتها عن استعمالها وتستمد قيمتها الطبيعية العالية من مجرد وجودها فقط، إذ يمكن تقديرها نسبيا من خلال ما يدفعه الأفراد من مبالغ للتعرف على مجرد وجودها فقط. غير أنه يؤخذ على هذا الإتجاه الذي يرى بالتقدير الموحد عدم أخذه في الحسبان بأن تقدير قيمة الثروات الطبيعية يجب أن يتم وفقا للوظائف البيئية وهو ما يصعب تقديره[4].

---

[1] ياسر محمد فاروق المنياوي، مرجع سابق ، ص 409

[2] بوفلجة عبد الرحمن، المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية و دور التأمين، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، 2015-2016، ص 179

[3] Cass Crim.Fr , 03 octobre 1997 , BULL.C rim ,N°317 , p 1056.

[4] يوسفي نور الدين، التعويض عن الضرر البيئي، مجلة دفاتر ، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، العدد 03، سنة 2010، ص 05

– و أما طريقة التقدير الثانية و هي التقدير الجزافي للضرر البيئي، فقد طبقها القضاء الفرنسي في قضية تلوث أحد الأنهار بحيث تم حساب التعويض جزافيا على أساس طول المجرى المصاب بالتلوث، والذي قدر له واحد فرنك على كل متر طولا، ونصف فرنك على كل متر مربع للمساحة العرضية، و تم معاقبة شركة مكلفة بتنقية الأرض من آثار حريق بالغابة بغرامة تم احتسابها على أساس عدد الهكتارات المعنية من الشجر المحروق، و كذلك تم فرض غرمة أخرى على أساس المتر المكعب من الأرض الملوثة، أو أوراق الأشجار التي تم نزعها بشكل غير شرعي[1].

وبالرغم من كون أن هذه الطريقة لا تعد هي التقدير الحقيقي لأضرار التلوث البيئي إلا أنها تحل إشكالية عدم تعويض الأضرار البيئية المحصنة. كما انتقد الإتجاه الذي يقضي بالتعويض النقدي، على أنه اتجاه بربري لأنه لا يمكن أن يعوض بالنقود إختفاء مخلوق مثلا، و الملاحظ أن كلا النظامين لا يمكن له أن يحقق الإصلاح الكامل للأضرار اللاحقة بالبيئة[2]. و لا يمكن تطبيق أي منهما بشكل منفرد، و إزاء هذا الإشكال فإنه يمكن قبول تطبيق نظام الجداول[3] و الذي يشرط إعداده من قبل خبراء مع الأخذ بالإعتبار كل العوامل التي قد يكون لها تأثير اقتصادي أو بيئي عند تقدير التعويض عن الضرر البيئي. و بالمقابل إعطاء القضاة السلطة التقديرية في تقدير التعويض حسب معطيات كل حالة و هو ما عبر عنه القانون الأمريكي **CERCLA** الصادر في 1986، و المتعلق بالمسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية حيث نص أن طريق تقدير التعويض عن الضرر البيئي ليس إلا مجرد قرائن بسيطة يسترشد بها القضاة عند نظرهم القضايا المعنية بهذا المجال[4].

---

[1] عطاء سعد محمد حواس، المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث البيئي في نطاق الجوار، دراسة مقارنة، الدار الجامعية الجديدة، .بدون طبعة، الإسكندرية، 2011 ، ص 911

[2] يوسفي نور الدين، نقس المرجع، ص 06

[3] يجدر ملاحظة أن نظام الجداول كتقدير جزافي ليس بجديد على المشرع الفرنسي، فقد أخد به القانون الفرنسي في تطبيقات أخرى و خصوصا تلك المتعلقة بالأضرار الجسمانية، حيث انتشر في فرنسا فكرة جداول التعويض السابق إعدادها و التي تحدد قدر التعويض وفقا لنسبة العجز التي لحقت المصاب مع الاعتداد بمستوى دخله، و قد وصل انتشار و تعميم جداول التعويض هذه أن اقترح البعض جداول للتعويض عن العجز الدائم على المستوى الدولي و من أمثلة ذلك جدول Melennec.

[4] سعيد السيد قنديل، آليات تعويض الأضرار البيئية، دار الجامعة الجديدة للنشر، القاهرة، مصر، 2007، ص 44

ثانيا :المسؤولية الجنائية للمؤسسات عن الجرائم البيئية

تكتسي المساءلة الجنائية للمؤسسات المصنفة أهمية بالغة في القضاء على أهم مصادر التلوث أو التقليل منها، ذلك لأن أكبر مصادر التلوث من حيث خطورتها ومداها ودوريتها تنجم عن مخالفات استغلال المؤسسات الاقتصادية، وعلى هذا الأساس عرفت المساءلة الجنائية للأشخاص المعنوية وممثليها تطورا كبيرا في التشريع الجزائري، ولما كان الشخص المعنوي يتمتع بخصوصيات ناجمة عن طبيعته القانونية، استوجب الأمر عرض الإجراءات الجزائية الخاصة المطبقة على المؤسسات المصنفة، حيث خص المشرع الجزائري هذه الأخيرة بعقوبات تتلاءم مع طابعها المعنوي وقدراتها المالية، ولتحقيق ردع جزائي قوي لجرائم التلويث تضمن تعديل قانون العقوبات لسنة 2006 وفق القانون رقم 06-23[1] ، إمكانية مساءلة المسير بصورة انفرادية عن أعمال التلويث التي تسبب فيها، أو دمج المسؤولية الجنائية لكل من الشخص المعنوي والمسير باعتباره فاعل أصلي أو شريك[2].

1- العقوبات المطبقة على المؤسسات الاقتصادية:

تشمل العقوبات المطبقة على الأشخاص المعنوية طائفتين من العقوبات، حيث تتمثل الطائفة الأولى في تطبيق كل العقوبات المقررة للجرائم البيئية التي يرتكبها الأفراد الطبيعيين مع التشديد. وتشمل الطائفة الثانية العقوبات الخاصة بالأشخاص المعنوية.

حيث تسمح الطائفة الأولى من العقوبات بتطبيق جميع الأحكام الجزائية على المخالفات البيئية التي يرتكبها الأفراد، في مختلف القوانين البيئية كقانون المياه والغابات والتراث الثقافي والصيد البحري والنفايات، والذي شدد من حيث القيمة المالية للغرامة، من خلال مضاعفة قيمتها من مرة واحدة إلى خمس مرات[3]، ومع مضاعفتها في حالة العود.

[1] القانون رقم 06- 23 مؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1427 الموافق لـ 20 /12 / 2006 ، يعدل ويتمم الامر 66 - 156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق لـ 8 يونيو 1966 والمتضمن قانون العقوبات، ج ر عدد 84 الصادرة بتاريخ 2006/12/24

[2] وناس يحي، مرجع سابق، ص 350

[3] المادة 18 مكرر 1 من القانون 04-15 المعدل و المتمم لقانون العقوبات المؤرخ في 10 نوفمبر 2004،.ج.رعدد 71، ص 08

وشملت الطائفة الثانية من العقوبات الخاصة بالشخص المعنوي إمكانية حل الشخص المعنوي، وتعد هذه العقوبة أقصى جزاء يمكن أن يوقع على المنشأة الملوثة، إلا أنه بالرجوع إلى الأحكام الجزائية الواردة ضمن القوانين البيئية الخاصة، نجد أنها لم تتضمن حل المؤسسة المصنفة، ويتجه المنحى العام للسياسة العقابية الخاصة تجاه المؤسسات المصنفة إلى الحظر المؤقت لاستعمال المؤسسات المصنفة إلى حين إنجاز أعمال التهيئة[1]، أو المنع المؤقت[2]، ولم يتناول قانون البيئة موضوع الحل حتى في حال مزاولة المؤسسة لنشاط بدون ترخيص[3]، ولم يتضمن قانون النفايات أي نص خاص يقضي بحل المؤسسات المصنفة، وسار ضمن نفس التوجه قانون المياه[4].

فجميع هذه الجزاءات المطبقة في القوانين البيئية الخاصة تتكلم عن الإيقاف أو الغلق، ولم تتناول الحل، لأن هذا الإجراء الأخير يؤدي إلى إنهاء الشخصية القانونية للشخص الاعتباري . لذلك يستشف من الاتجاه العام والغالب في النصوص الجزائية البيئية الخاصة بأنها لا تتجه إلى حل المؤسسات المصنفة حتى في حالة عدم حصولها على ترخيص في ممارستها لأنشطة خاضعة للترخيص، وتحيل هذه العقوبة الصارمة للاختصاص الاستشاري للإدارة، من خلال تدخل لجنة المنشآت المصنفة[5].

وتضمن قانون العقوبات إجراء غلق المؤسسة أو أحد فروعها لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات، ويلقى هذا الإجراء تطبيقا واسعا في أغلب النصوص البيئية الخاصة، لأنه يراعي الموازنة بين الإبقاء على المنافع الاقتصادية والاجتماعية للمؤسسة الملوثة، والمحافظة على البيئة من خلال هذا النظام الردعي الأكثر ملائمة لتحقيق هذه الموازنة.

إلا أنه بتحليل الأحكام الجزائية الخاصة في عقوبة الغلق أو الحظر المؤقت للنشاط، نجد

---

[1] المادة 86 من القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة

[2] المادة 102 من القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة

[3] المادة 86 من القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة

[4] القانون 05-12 المتعلق بالمياه

[5] تركت صلاحية الغلق النهائي للمنشأة المصنفة للإدارة، نظرا لأهميتها الاقتصادية والاجتماعية، والتي غالبا ما لا تلجأ السلطات العامة إلى هذا الإجراء إلا بعد منح فرصة لامتثال المنشأة الملوثة للتدابير البيئية المفروضة عليها، وقد توسعت الإدارة خلال المرحلة الراهنة في تطبيق الأسلوب التشاوري مع المؤسسات الملوثة. وتمارس لجنة المنشآت المصنفة لهذه الصلاحية بموجب اقتراح للإدارة الو صية بمقتضى المادة 23 من المرسوم التنفيذي 06-198 المتعلق بالمنشآت المصنفة، والذي دعم الطابع التشاوري المرن في غلق المؤسسات المصنفة، وذلك بتخويل اللجنة الولائية لمراقبة المنشآت المصنفة بتحرير محضر يبين الأفعال المجرمة والأجل الممنوح لهذه المنشآت لتسوية وضعيتها، وعند نهاية الأجل وفي حالة عدم الامتثال للتدابير تعلق رخصة استغلال المنشأة، وإذا لم يقم صاحب المنشأة بمطابقة مؤسسته في أجل ستة أشهر بعد تبليغ التعليق، تسحب رخصة استغلال المؤسسة المصنفة.

أن المشرع ربطها تارة بمدة الحصول على الترخيص بالنسبة للمؤسسات التي تمارس نشاطا بدون الترخيص[1]. وتارة أخرى بمدة إنجاز الأشغال وأعمال التهيئة وتنفيذ الالتزامات المنصوص عليها[2].

ونظرا لهذا التوجه في ربط مدة الغلق أو التوقيف بعودة المؤسسة الملوثة إلى احترام الشروط والتدابير القانونية المتعلقة بحماية البيئة ضمن النصوص الخاصة، فمن الضروري أن يلجأ القاضي الجزائي في تحديد مدة الغلق على ضوء مدة امتثال المؤسسة الملوثة، على أن تظل مدة الغلق سارية لمدة لا تتجاوز خمس سنوات، لأن الأساس الذي يقوم عليه جزاء الغلق في القواعد البيئية الخاصة هو تشجيع إعادة امتثال المؤسسات الملوثة للقواعد البيئية في أقرب وقت ممكن، ولا يهدف في ذات الوقت إلى حرمان المؤسسة الملوثة من مزاولة النشاط لمدة مقفلة، كأن تكون مثلا سنتين أو ثلاث سنوات، ثم إن هذا النوع من الجزاء المقفل يفهم منه أن المؤسسة قد استغرقت مدة العقوبة المقررة للغلق وتعاود نشاطها بمجرد انقضاء المدة، سواء امتثلت للقواعد البيئية أم لم تمتثل، وهذا متناقض مع أهداف حماية البيئة التي تنص عليها القواعد البيئية الخاصة، والتي تسعى إلى إعادة امتثالها في أقصر وقت ممكن من أجل أداء وظيفتها الاقتصادية والاجتماعية، وبالحفاظ على هذا التوازن تتجسد التنمية المستدامة في السياسة العقابية الخاصة بالمؤسسات المصنفة[3].

كما شملت العقوبات التكميلية إمكانية إقصاء المؤسسة الملوثة من الصفقات العمومية لمدة لا تتجاوز خمس سنوات، ولا يمكن أن يكون هذا الإجراء فعالا ما لم يتم احترام إجراءات تسجيل العقوبات المفروضة على المنشآت الملوثة أو على مسيريها في سجل فهرس الشركات[4].

---

[1] المادة 102 من القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة

[2] المادة 86 من القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة

[3] وناس يحي، مرجع سابق، ص 362

[4] يتم مسك فهرس الشركات التجارية والمدنية لدى وزارة العدل، وتسجل فيه كل الجزاءات الصادر ة ضد الأشخاص المعنوية أو الأشخاص الطبيعيين الذين يديرونها أو يسيرونها، كما يسجل فيها كل إجراء غلق مؤقت أو مصادرة وكذا العقوبات الصادرة ضد مديري الشركات ولو بصفتهم الشخصية، وعلاوة على ذلك يمكن تسجيل بطاقة خاصة باسم الشركة المحكوم عليها جزائيا وبطاقة خاصة بمسيرها .المواد من 643-653 من قانون الإجراءات الجزائية.

وتبليغ بيان البطاقات الخاصة بالشركات أو مسيريها إلى النيابة العامة وإلى قضاة التحقيق وإلى وزير الداخلية وإلى الإدارات المالية، وكذا باقي المصالح العامة للدولة التي تتلقى العروض الخاصة بالمناقصات أو الأشغال أو التوريدات العامة[1].

ولأجل دعم الطابع الردعي غير المباشر للجزاءات المفروضة على المؤسسات المحكوم عليها بجريمة التلويث، وجب توسيع دائرة من يحق لهم الاطلاع على بيان بطاقات الشركات المحكوم عليها، مثل الجمعيات البيئية، المتعاملين الاقتصاديين، والمستهلكين، وعموم الجمهور الذي يمكن أن يكون مساهما في رأس مال هذه الشركة، والبنوك، لأن توسيع حق الاطلاع لدى كل هؤلاء يسمح بالضغط والتأثير على الشركة للامتثال للأحكام البيئية والمحافظة على سمعتها البيئية، ومن ثم سمعتها المالية[2].

ويستند هذا الاقتراح المتعلق بتوسيع دائرة من يحق لهم الاطلاع على بيان فهرس الشركات، إلى إمكانية لجوء المحكمة ضمن الجزاءات المفروضة على الشخص المعنوي إلى نشر الحكم القضائي المتعلق بإدانة المؤسسة الملوثة[3].

2- المسؤولية الجنائية لمسير المؤسسة الاقتصادية

يقصد بالمسير الشخص الطبيعي الذي يحوز السلطة الكاملة في اتخاذ القرارات المتعلقة بالمؤسسة المصنفة، وهو الشخص الذي يسأل جنائيا عن أعمال التلوث التي تقوم بها المؤسسة، وتبعا لتغير الوصف القانوني للمؤسسة في القانون التجاري، يتغير المسير في مختلف صور الشركات التجارية.

لذلك نجد أن المسير المسؤول جنائيا عن أعمال التلويث في شركة التضامن، هم بحسب الحالة إما كافة الشركاء أو المدير أو المديرين[4].

أما المسير في شركة التوصية البسيطة فيحدد في القانون الأساسي[1]. وأما المسؤول في الشركات ذات المسؤولية المحدودة فيديرها شخص أو عدة أشخاص طبيعيين[2].

---

[1] المادة 654 من قانون الإجراءات الجزائية.

[2] وناس يحي، مرجع سابق، ص 362

[3] المادة 18 و 18 مكرر والمادة 09 فقرة 06 من قانون العقوبات

[4] المادة 553 من القانون التجاري، إذ تنص على أنه تعود إدارة شركة التضامن لكافة الشركاء ما لم يشترط في القانون الأساسي على خلاف ذلك، ويجوز أن يعين في القانون الأساسي مدير أو أكثر من الشركاء أو غير الشركاء، أو أن يتم النص على ذلك بموجب عقد لاحق.

أما المسير في شركة المساهمة فيمكن أن يتخذ صورتين؛ فإما أن يتم التسيير بمجلس إدارة يتألف من ثلاثة (03) أعضاء على الأقل إلى اثني عشر (12) عضوا[3]، أو أن يتم النص في قانونها الأساسي على مجلس الإدارة، والذي يتكون من ثلاثة (03) أعضاء إلى (05) أعضاء[4]، وفي شركة التوصية بالأسهم يعين المسير أو المسيرون وفقا للنظام الأساسي[5].

فهذا المسير الذي تم تشخيصه في مختلف الصور التي تكون عليها المؤسسة الاقتصادية في القانون التجاري، يكون هو المسؤول جنائيا وبصفة شخصية أو باعتباره شريك للشخص المعنوي الذي يمثله، عن كل الأفعال التي تؤدي إلى تلويث البيئة، وذلك على الرغم من أن المسير ليس هو من يقوم بتنفيذ الأعمال المادية للمشروع أي أنه ليس هو الفاعل الحقيقي[6].

وبهذا تتصرف مسؤولية المسير الشخصية أو باعتباره شريكا للشخص المعنوي، إلى المسؤولية على الأعمال التي قام بها عماله، لأنه هو المسؤول عن تقسيم العمل داخل المؤسسة، وقد أقر القضاء الفرنسي أن مثل هذه النتائج التي تؤدي إلى التلويث لا تحدث إلا نتيجة لسوء التسيير والتنظيم داخل المؤسسة، كإعطاء مهمة معقدة لعامل غير مؤهل، أو عدم إعلام العامل بالمخاطر المحتملة لمادة معينة[7].

كما أن تقرير المسؤولية الجنائية للمسير، لا تعفي في كل الحالات العامل المنفذ من المسؤولية الجنائية عن جريمة التلويث، إذ يمكن للعامل أن يكون شريكا إذا كان هناك تواطؤ بين المسير والعامل يقوم على العلم بالجريمة وتسهيل ارتكابها[8].

وإضافة إلى تعدد صور المسير في القانون التجاري أضاف إحداث منصب مندوب البيئة لكل مؤسسة مصنفة[9] نوعا من الاضطراب في التعرف على المسؤول الشخصي عن أعمال

---

[1] المادة 563 مكرر 4 من القانون التجاري

[2] كما يمكن أن يعين الشركاء في القانون الأساسي أو بعقد لاحق من يدير الشركة، المادة 576 من القانون التجاري.

[3] المادة 610 وما بعدها من القانون التجاري.

[4] المادة 642 و 643 وما بعدها من القانون التجاري.

[5] المادة 715 ثالثا 1 من القانون التجاري.

[6] وناس يحي، مرجع سابق، ص 365

[7] Thierry Fossier, Dominique Guihal, Jacques-Henri Robert, Doit répressif de l'environnement, 4e édition Economica,Paris,10/2016,P : 104-105.

[8] المادة 42 من قانون العقوبات والتي تعدد العناصر الأساسية للعلم بالمشاركة وتحصرها في العلم بالجريمة وطرق المساعدة ومعاونة الفاعل، الغرفة الجنائية ملف 210912 قرار بتاريخ 26-01-1999 ، المجلة القضائية العدد 2 ص145 ، أ .أحسن بوسقيعة، قانون العقوبات في ضوء الممارسة القضائية، الديوان الوطني للأشغال التربوية، 2001، ص 23

[9] المادة 28 من قانون 03-10

التلوث، لأنه بتطبيق المعيار الشكلي للمسير نجد أن المسير القانوني هو من تثبت له قانونا صلاحية تسيير المنشأة المصنفة وفقا لمختلف أوصافها في القانون التجاري كما تم بيانه أعلاه، إلا أنه يمكن في حالات محددة أن يكون مندوب البيئة باعتباره عاملا يفترض فيه الكفاءة العلمية في مجال البيئة[1]، مسؤولا شريكا مع المسير، ويمكن أن لا يكون مندوب البيئة مسؤولا شخصيا إذا أثبت أنه قام بإبلاغ المسير عن وجود خطر محتمل لحدوث تلوث نتيجة لطرق أو أساليب الإنتاج المنتهجة، أو نتيجة لاستخدام بعض المواد بطريقة غير مطابقة للشروط القانونية، لأن مندوب البيئة لا يملك سلطة التسيير. ويذهب الفقه الفرنسي في هذا الصدد إلى القول بعدم التوسع في متابعة العامل المنفذ، لأن تدابير العدالة تقتضي حماية الطرف الضعيف المنفذ و المطيع لأوامر المسير القانوني[2].

وطبقا للأحكام الخاصة للمنشآت المصنفة يعد المسؤول الشخصي عن المؤسسة الشخص المتقلد لمهام المسير بعد تسليم رخصة استغلال المنشأة المصنفة[3]، لأنه يشترط في حالة تغيير المستغل[4]، أن يقدم المستغل الجديد أو ممثله الذي ينوب عنه قانونا، إلى السلطة المختصة تصريحا بعد بداية مهمته خلال أجل لا يتجاوز شهرا واحدا[5].

وفي حالة عدم تقديم المستغل الجديد لهذا التصريح ضمن الآجال المحددة، يظل في نظر القواعد البيئية الخاصة المسؤول هو المستغل الأول الذي حصل على الترخيص، إلى أن يثبت انتقال الاستغلال إلى مستغل جديد بوثائق تثبت البيع مثلا، وبمفهوم المخالفة إذا لم يستطع المستغل القديم أن يثبت انتقال الاستغلال لمستغل جديد لشركة أخرى، يظل المستغل القديم مسؤولا جنائيا عن أعمال التلوث التي تسبب فيها المستغل الجديد، لأن المعيار المطبق في التعرف على المسير في القواعد البيئية هو الحائز على رخصة الاستغلال[6].

---

[1] وتتحقق هذه الحالة في حالة لجوء مسير المنشأة إلى تحديد عامل مؤهل في مجال المحافظة على البيئة، أما في حالة تعيينه لعامل لا يملك أي مؤهلات علمية في هذا المجال، فيظل المسير مسئولا شخصيا عن جميع الأعمال التي أدت إلى التلوث.

[2] Thierry Fossier, Dominique Guihal, Jacques-Henri Robert, op. Cit. P. 104.

[3] المواد من 18-20 من القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة، وخاصة المادة 24 من المرسوم التنفيذي06-198 المتعلق بالمنشآت والتي تشترط أن يشمل تصريح استغلال المنشأة المصنفة اسم المستغل ولقبه وعنوانه إذا تعلق الأمر بشخص طبيعي، والتسمية أو اسم الشركة والشكل القانوني وعنوانها ومقرها وصفة موقع التصريح إذا تعلق الأمر بشخص معنوي.

[4] يقصد بتغيير المستغل بيع الشركة التجارية أو اندماجها مما يستوجب تغيير المسير

[5] المادة 40 من المرسوم التنفيذي 06-198 المتعلق بالمنشآت المصنفة.

[6] وناس يحي، مرجع سابق ، ص 366

الفصل الثاني

إشكالية التنمية المستدامة لدى المؤسسة الاقتصادية

ينظر الجميع للتنمية المستدامة على أنها التنمية التي تسعى إلى تحقيق احتياجات الأجيال الحالية دون المساس بقدرة الأجيال المقبلة على تحقيق احتياجاتها الخاصة[1] .فالدارسون لوجهة النظر هذه، يرون أن التنمية المستدامة تسعى من جهة إلى حماية الإنسان والبيئة بالاستعمال المسؤول للموارد ، و من جهة ثانية إلى الاهتمام بذوي الموارد المحدودة أو المنعدمة. و الملاحظ على أرض الواقع أنه توجد صعوبة كبيرة في تطبيق الفكرتين السابقتين ذلك أنهما يتناقضان مع واقع و مقتضيات السوق، هذه الأخيرة مبنية على أساس تحقيق المردودية الاقتصادية و تعظيمها، و التي عادة ما ترى أن الاهتمام بشؤون البيئة و المجتمع يعتبر عبئا ، ويؤثر سلبا على المردودية و الأرباح. ذلك أن مفهوم التنمية المستدامة اقتحم عالم المؤسسة التي أصبحت مطالبة بالتوفيق بين أهدافها الاقتصادية والمتطلبات البيئية و الاجتماعية كشرط لتحقيق نموها و ضمان بقاءها.

يرى معظم الباحثين أن الاهتمام بالتنمية المستدامة من طرف المؤسسة الاقتصادية يعكس مستوى الوعي الذي يتحلى به المسير، خدمة لغايات و أهداف كل من يكونّ البيئة العامة المحيطة بالمؤسسة، حيث أن هذه البيئة تكون بيئة مستقرة و مزدهرة إذا استطاعت المؤسسة أن تشبع رغبات كل الجهات التي تكون هذه البيئة وحققت لها الرضا. و هذه الجهات يطلق عليها تسمية أصحاب المصالح، والعكس أيضا صحيح، حيث أن فقدان ثقة هذه الأطراف ينجم عنه حدوث تذبذب في المجتمع و انكساره، و منه يظهر جليا دور المسيرين في ضرورة إدماج أبعاد التنمية المستدامة في ادارتهم لمؤسستهم، و يكون ذلك بتحقيق التوافق بين المصالح الخاصة للأطراف ذات المصلحة مع الهدف العام للمؤسسة[2].

[1] اللجنة العالمية للبيئة و التنمية، (مستقبلنا المشترك)، ترجمة محمد كامل عارف، سلسلة عالم المعرفة، المجل الوطني للثقافة و الفنون و الآداب، الكويت،عدد 142، أكتوبر 1989.

[2] العايب عبد الرحمن، التحكم في الآداء الشامل للمؤسسة الاقتصادية في الجزائر في ظل تحديات التنمية المستدامة، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة فرحات عباس سطيف، 2010-2011، ص 01

و من هذا المنطلق، فإن أي مؤسسة اقتصادية تسعى إلى إدماج التنمية المستدامة في إدارتها، وجب عليها أن تأخذ بعين الاعتبار في قياس أداءها، الآثار المترتبة عن أي نشاط تمارسه و مدى تأثيره على المجتمع الذي تنشط في وسطه.

ففي ظل الظروف الحديثة للمؤسسة الاقتصادية، أصبحت هذه الأخيرة شريكة في التنمية المستدامة حيث أنه بالإضافة إلى تعظيم الربحية، وجب عليها مراعاة معايير أخرى و التي منها حماية البيئة و العدالة الاجتماعية. حيث أن الدمج بين المعايير الاقتصادية و الاجتماعية و البيئية يتم عن طريقه الوصول إلى تحقيق الأداء الشامل للمؤسسة الاقتصادية.

المبحث الأول : التنمية المستدامة ضرورة و حتمية يفرضها الواقع على المؤسسة

استحوذ موضوع التنمية المستدامة خلال الثلاثين سنة المنصرمة على اهتمام العالم، فعقدت من أجلها القمم والمنتديات العالمية . ونتيجة لهذا الاستحواذ، أصبحت التنمية المستدامة مطلبا أساسيا لتحقيق العدالة والإنصاف في توزيع مكاسب التنمية والثروات بين الأجيال المختلفة لشعوب المعمورة المختلفة.

لقد أصبح مصطلح التنمية المستدامة يتداول في مختلف الأوساط، إلا أنه يلاحظ أن اعتماده وتطبيقه يختلف من وسط إلى آخر، حيث أن لكل واحد منها معايير تحليل خاصة به، بحيث يحلل كل وسط المفهوم والمبدأ وفق ما يسمح له بالإجابة عن الأسئلة الخاصة به، كما أن مصطلح التنمية المستدامة يأخذ مفاهيم مختلفة حسب الوسط الذي يستعمله. فمنهم من يرى أن التنمية المستدامة هي حماية البيئة و منهم من يرى أنها إدارة الموارد الطبيعية. وفي الأوساط ذات العلاقة بالمؤسسة الاقتصادية، فهناك من يرى أن التنمية المستدامة هي إدارة الجودة والبيئة والنزاهة وأخلاقيات الأعمال وإدارة العلاقة مع أصحاب المصالح وغيرها من العبارات[1] .

[1] العايب عبد الرحمن، مرجع سابق، ص 02

المطلب الأول : مفهوم التنمية المستدامة

إن الإهتمام الحقيقي بالتنمية لم يكن إلا بعد الحرب العالمية الثانية، و كان مركزا حول الكيفية التي يتم بها تنمية الدول المتخلفة، و ابتداء من السبعينيات من القرن الماضي، شهد مفهوم التنمية ثورة. فإلى جانب المعنى الذي كان محصورا في البعد الاقتصادي والاجتماعي، فقد تم إلحاق مصطلحات جديدة بالتنمية ، وأصبحت من أهم هذه المصطلحات المتداولة في أدبيات التنمية . ومن أهمها ما اصطلح على تسميته بالتنمية المستدامة، والذي تبلورت خطوطه في مؤتمر ستوكهولم سنة 1972، ومع نشر تقرير اللجنة العالمية المعنية بالبيئة والتنمية المسماة بلجنة بورنتلاند سنة 1987، تم تبني مصطلح التنمية المستدامة بشكل رسمي ودائم وهذا بالرغم من وجود محاولات عديدة لإعطاء مصطلحات مرادفة للتنمية المستدامة.

وقد برزت محاولات عديدة لتعريف التنمية المستدامة وهذه المحاولات ما تزال متواصلة منذ سنة 1987، إلا أنه يكاد يكون هناك إجماع حول فكرة مفادها مادام أن التنمية المستدامة مفتقدة لأساس نظري فكل التعاريف تبقى مجرد محاولات . وفيما يلي بعضا من هذه التعاريف:

عرفت لجنة برونتلاند التنمية المستدامة[1] على أنها " التنمية التي تأخذ بعين الاعتبار حاجات المجتمع الراهنة بدون المساس بحقوق الأجيال القادمة في الوفاء باحتياجاتها". و اتفقت دول العالم في مؤتمر الأرض عام 1992 على تعريف للتنمية المستديمة في المبدأ الثالث الذي أقره مؤتمر البيئة والتنمية في ريو دي جانيرو[2] البرازيلية عام 1992 على" أنها ضرورة إنجاز الحق في التنمية بحيث تتحقق على نحو متساو الحاجات التنموية والبيئية لأجيال الحاضر والمستقبل[3]".

---

[1] تقرير "مستقبلنا المشترك" المعروف باسم "تقرير برونتلاند"، والذي صدر 1987 عن اللجنة العالمية للبيئة والتنمية التابعة لمنظمة الأمم المتحدة، تحت إشراف رئيسة وزراء النرويج آنذاك غرو هارلم برونتلاند.

[2] انعقد مؤتمر ريو دي جانيرو المعروف بقمة الأرض حول البيئة و التنمية المستدامة في الفترة ما بين 01 إلى 12 جوان 1992 بمشاركة 178 دولة و حضور 140 رئيس دولة و هو يتضمن 27 مبدأ للتنمية المقبولة بيئيا، و تدعو وثيقة ريو إلى التعاون بين دول العالم لمواجهة تدهور البيئة، الوثيقة مأخوذة من كتاب المؤلف عبد القادر رزيق المخادمي- الثلوث البيئي مخاطر الحاضر و تحديات المستقبل-ديوان المطبوعات الجامعية- طبعة 2000- ص 227 - 236

[3] ماجدة أبو زنط وعثمان محمد غنيم، التنمية المستدامة من منظور الثقافة العربية الإسلامية، مجلة دراسات العلوم الإدارية، مجلة ، علمية محكمة تصدر عن عمادة البحث العلمي، الجامعة الأردنية، عمان، الأردن، المجلد 36 ، العدد1 ، جانفي 2009،ص23

و عرفت على أنها نتيجة تفاعل مجموعة في أعمال السلطات العمومية والخاصة بالمجتمع من أجل تلبية الحاجات الأساسية والصحية للإنسان. وتنظم تنمية اقتصادية لفائدته والسعي إلى تحقيق انسجام اجتماعي في المجتمع بغض النظر عن الاختلافات الثقافية اللغوية والدينية للأشخاص ودون رهن مستقبل الأجيال القادمة على تلبية حاجياتها[1]" .

وعرفت كذلك على أنها "عملية مجتمعية واعية ودائمة موجهة وفق إرادة وطنية مستقلة من أجل إيجاد تحولات هيكلية وإحداث تغيرات سياسية واجتماعية واقتصادية تسمح بتحقيق نمو مطرد لقدرات المجتمع المعني وتحسين مستمر لنوعية الحياة فيه[2]" .

وتعرف على أنها "وضع جملة من الأهداف يتم من خلالها التركيز على الأمد البعيد بدل من الأمد القصير، وعلى الأجيال المقبلة بدل الأجيال الحالية، وعلى كوكب الأرض بكامله بدل من دول وأقاليم منقسمة، وعلى تلبية الحاجيات الأساسية، وكذلك على الأفراد والمناطق والشعوب المنعدمة الموارد والتي تعاني من التهميش.[3]"

وعرفتها اللجنة العالمية للبيئة والتنمية على أنها "التنمية التي تقضي بتلبية الحاجات الأساسية للجميع وتوسيع الفرصة أمام المجتمع لإرضاء طموحاتهم إلى حياة أفضل ونشر القيم التي تشجع أنماطا استهلاكية ضمن حدود الإمكانات البيئية التي يتطلع المجتمع إلى تحقيقها بشكل معقول[4] ".

---

1 كمال رزيق، التنمية المستدامة في الوطن العربي من خلال الحكم الصالح و الديمقراطية، مجلة العلوم الانسانية، السنة الثالثة، العدد 2002 . ، ص 3 .،25

2 سحر قدوري الرفاعي، التنمية المستدامة مع تركيز خاص على الإدارة البيئية :إشارة خاصة للعراق، أوراق عمل المؤتمر العربي ، الخامس للإدارة البيئية المنعقد في الجمهورية التونسية في سبتمبر 2006 ، المنظمة العربية للإدارة – جامعة الدول العربية،2007 .ص2 .

3 Marie Claude SMOUTS, Le développement durable, Editions Armand Colin, France, 2005, p.4.

4 عثمان محمد غنيم وماجدة أبو زنط، اشكالية التنمية المستدامة في ظل الثقافة الاقتصادية السائدة، نفس المرجع السابق، ص176 .

و من التعاريف أنها "تعبير عن التنمية التي تتصف بالاستقرار وتمتلك عوامل الاستمرار والتواصل، وهي ليست واحدة من تلك الأنماط التنمية التي درج العلماء على إبرازها، مثل التنمية الاقتصادية، أو التنمية الاجتماعية، أو الثقافية، بل هي تشمل هذه الأنماط كافة، فهي تنمية تنهض بالأرض ومواردها، وتنهض بالموارد البشرية وتقوم بها فهي تنمية تأخذ بنظر الاعتبار البعد الزمني وحق الأجيال القادمة في التمتع بالموارد الأرضية[1].

وقد عرفت أيضا على أنها " لا يمكن أن تكون هناك تنمية اقتصادية دون تنمية اجتماعية وأن العولمة الاقتصادية مستحيلة دون انتهاج تصرفات مسؤولة اتجاه البيئة[2].

الفرع الأول: التعريف التشريعي للتنمية المستدامة

لقد تأسس قانون حماية البيئة 03-10 على مفهوم التنمية المستدامة كمصطلح يندرج ضمن الاهتمامات النابعة من من قمة ريو دي جانيرو في 1992 و الميثاق المغاربي حول حماية البيئة و التنمية المستدامة، و قد تم توقيع الاتفاقية بمدينة نواقشط بتاريخ 11 ديسمبر 1992 ، و الاعلان العربي عن التنمية المستدامة جامعة الدول العربية مدينة القاهرة 24 أكتوربر 2001[3] ، و مؤتمر جوهانسبورغ لسنة 2002 ، الذي يؤكد في بنده 15 منه على ضرورة الالتزام بالتنمية المستدامة.

و من خلال المعالجة التشريعية نجد تمايزا و تفاوتا تشريعيا في تعريف التنمية المستدامة . حيث أشار المشرع إلى هذا المفهوم ، بمناسبة إصداره للمرسوم الرئاسي 94-465 المؤرخ في 25 ديسمبر 1994 و المتضمن إحداث مجلس أعلى للبيئة و التنمية المستدامة و المحدد لصلاحياته و تنظيمه و عمله[4].

---

[1] نوزاد عبد الرحمن الهيتي، التنمية المستدامة في المنطقة العربية :الحالة الراهنة والتحديات المستقبلية، مجلة الشؤون العربية، العدد 125 -104.، دولة الكويت، سنة 2006 ، ص 103 .

[2] Jean SUPIZET, le management de la performance durable, Edition d'organisation, France, 2002,p.74

[3] خنيش سنوسي : : الأبعاد الإستراتيجية لإدارة حماية البيئة الدولية و الإقليمية ، دراسة نقدية تأصيلية وفقا لمنظور الدول النامية ، مرجع سابق ، ص ،32.

[4] المرسوم الرئاسي رقم 94-465 المؤرخ في 25 ديسمبر 1994 ، يتضمن إحداث مجلس أعلى للبيئة والتنمية المستديمة ويحدد صلاحياته، وتنظيمه وعمله، ج ر العدد 01 ، مؤرخة في 08 يناير 1995 ، ثم صدر تبعا لذلك المرسوم التنفيذي رقم 96-481 المؤرخ في 28 ديسمبر 1996يحدد تنظيم المجلس الأعلى للبيئة والتنمية المستديمة وعمله، ج ر العدد 84 مؤرخة في 29 ديسمبر1996

ثم ربط المشرع بين تهيئة الإقليم و التنمية المستدامة بالقانون رقم 01-20 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001 و المتعلق بتهيئة الإقليم و تنميته المستدامة[1].

وتصدى المشرع لتعريف التنمية المستدامة في المادة 03 من القانون رقم 03-01 مؤرخ في 17 فيفري 2003 ، يتعلق بالتنمية المستدامة للسياحة[2] بما يلي : "التنمية المستدامة نمط تنمية تضمن فيه الخيارات و فرص التنمية التي تحافظ على البيئة و الموارد الطبيعية و التراث الثقافي للأجيال القادمة".

و ما يلاحظ أن هذا التعريف لم يكن واضحا ، ناهيك على أنه ربط التنمية المستدامة بالأجيال القادمة دون الإشارة إلى الأجيال الحاضرة.

و عاد المشرع مرة ثانية لتعريف التنمية المستدامة في نص المادة 04 من القانون رقم 03-10 المؤرخ في 19 جويلية 2003 ، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة حيث جاء فيها " ...التنمية المستدامة مفهوم يعني التوفيق بين تنمية اجتماعية و اقتصادية قابلة للاستمرار و حماية البيئة أي إدراج البعد البيئي في إطار تنمية تضمن تلبية حاجات الأجيال الحاضرة و الأجيال المستقبلية".

و عرف المشرع التنمية المستدامة في القانون رقم 06-06[3] المتضمن القانون التوجيهي للمدينة في المادة 02 على أنها: " التي بموجبها تساهم سياسة المدينة في التنمية التي تلبي الحاجات الآنية دون رهن حاجات الأجيال القادمة".

---

[1] القانون رقم 01-20 مؤرخ في 12 ديسمبر 2001 يتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة ، ج ر ، العدد 77 ، مؤرخة في 15 ديسمبر 2001 و نصوصه التطبيقية : مرسوم تنفيذي رقم 05-416 المؤرخ في 25 أكتوبر 2005 ، يحدد تشكيلة المجلس الوطني لتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة ومهامه وكيفيات سيره، ج ر العدد 72 مؤرخة في 02 نوفمبر 2005 ، المرسوم التنفيذي رقم 05-443 مؤرخ في14 نوفمبر 2005 ، يحدد كيفيات تنسيق المخططات التوجيهية القطاعية للبنى التحتية الكبرى والخدمات الجماعية ذات المنفعة الوطنية ومجال تطبيقها ومحتواها وكذا القواعد الإجرائية المطبقة عليها.، ج ر العدد 75 مؤرخة في 20 نوفمبر 2005 ، المرسوم التنفيذي رقم 02-115 مؤرخ في 03 أفريل 2002 ، يتضمن إنشاء المرصد الوطني للبيئة والتنمية المستدامة.، ج ر العدد 22 مؤرخة في 03 أفريل 2002 ، قرار مؤرخ في ، 07 ماي 2005 ، يتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة المرصد الوطني للبيئة و التنمية المستدامة ، ج ر العدد 44 مؤرخة في 26 جوان2005 .

[2] القانون رقم 03-01 مؤرخ في 17 فيفري 2003 ، يتعلق بالتنمية المستدامة للسياحة ، ج ر العدد 11 مؤرخة في 19 فيفري 2003 ، تلى ذلك نصه التطبيقي المرسوم التنفيذي رقم 04-81 المؤرخ في 14 مارس 2004 ، يحدد كيفيات وضع بنك معطيات للسياحة ، ج ر العدد15 مؤرخة في 14مارس2004 .

[3] القانون رقم 06-06 المؤرخ في 20 فبراير 2006 المتضمن القانون التوجيهي للمدينة ج ر العدد 15 مؤرخة في 12 مارس2006

كما نجد المشرع ينظم حماية المناطق الجبلية في إطار التنمية المستدامة في القانون رقم 04-03 المؤرخ في 23 جوان 2004[1]، و نجده يربط ترقية الطاقات المتجددة و يجعلها في إطار التنمية المستدامة في القانون رقم 04-09[2]، المؤرخ في 14 أوت 2004 ، ثم ينظم الوقاية من الأخطار الكبرى و تسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة في القانون رقم 04-20 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004[3] .

و نجد أن المشرع أقام تعريف التنمية المستدامة على أساس الموازنة بين التنمية من جهة، و حماية البيئة من جهة أخرى تلبية لحاجيات الأجيال الحاضرة و المستقبلية ، إلا أنه يجب إعادة النظر في هذا المفهوم الغربي و الذي لا يمكن أن يتماشى مع سياسة الدول النامية و منها الجزائر ، و على هذا فالراشد إقامة مفهوم التنمية المستدامة على أساس العقلانية[4] ، لا أساس الموازنة ، و تحقيق التنمية في بعدها العقلاني الذي لا يؤثر على البعد الاجتماعي و لا الاقتصادي و لا حتى البيئي للدولة.

و أقر المشرع مبدأ العقلانية عند كل استغلال موارد باطن الأرض[5]، في المادة 61 من قانون حماية البيئة في اطار التنمية المستدامة حيث جاء فيها : "يجب أن يخضع استغلال موارد باطن الأرض لمبادئ هذا القانون خصوصا مبدأ العقلانية".

---

[1] القانون رقم 04-03 مؤرخ في 23 يونيو 2004 ، يتعلق بحماية المناطق الجبلية في إطار التنمية المستدامة ، ج ر العدد 41 مؤرخة في 27 يونيو ، و نصوصه التطبيقية : مرسوم تنفيذي 05-469 مؤرخ في 10 ديسمبر 2005 ، يحدد الدراسات و الاستشارات المسبقة اللازم إجراؤها و كذا مجموع الشروط و الكيفيات و الإجراءات التي من شأنها أن تسمح بتحديد المناطق الجبلية و تصنيفها و جمعها في كتل جبلية . ج رالعدد 80 مؤرخة في 11 ديسمبر 2005 ، مرسوم تنفيذي 06-07 مؤرخ في 09 يناير 2006 ، يتضمن تشكيلة المجلس الوطني للجبل و مهامه و تنظيمه و كيفيات سيره. ج ر العدد 2 مؤرخة في 15 جانفي2006

[2] القانون رقم 04-09 مؤرخ في 14 أوت 2004 ، يتعلق بترقية الطاقات المتجددة في إطار التنمية المستدامة، ج ر العدد 52 مؤرخة في18 أوت 2004

[3] القانون رقم 04-20 مؤرخ في 25 ديسمبر 2004 ، يتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة،، ج ر العدد 84مؤرخة في 29 ديسمبر2004

[4] و في هذا السياق استعمل المشرع العقلانية كأساس للموازنة ما بين التنمية و الحماية في المادة 06 من القانون رقم 03-10 المتعلق بالتنمية المستدامة للسياحة و التي جاء فيها " تقوم تنمية الأنشطة السياحية على المبادئ و الكيفيات المحددة في المخطط التوجيهي للتهيئة السياحية طبقا لأحكام المادتين 22 و 38 من القانون 01-20 المؤرخ في 12 ديسمبر سنة 2001 و المذكور أعلاه

و قصد تحسين العرض السياحي و تنويعه يجب أن تستند برامج تنمية الأنشطة السياحية إلى استغلال عقلاني و متوازن لكل الموارد التي تزخر بها البلاد ، أنظر القانون رقم 03-01 مؤرخ في 17 فبراير 2003 يتعلق بالتنمية المستدامة للسياحة.

[5] مقتضيات حماية الأرض وباطن الأرض ضمن قانون حماية البيئة 03-10 تتكون من الأرض وباطن الأرض والثروات التي تحوي عليها بصفتها موارد محدودة قابلة أو غير قابلة للتجديد ، محمية من كل أشكال التدهور أو التلوث . و على ضوء المادة : 60 يجب أن تخصص الأرض للاستعمال المطابق لطابعها ، ويجب أن يكون استعمالها لأغراض تجعل منها غير قابلة للاسترداد محدودا.

يتم تخصيص وتهيئة الأراضي لأغراض زراعية أو صناعية أو عمرانية أو غيرها طبقا لمستندات العمران والتهيئة ومقتضيات الحماية البيئية

الفرع الثاني: التعاريف الفقهية للتنمية المستدامة

إن ظهور مفهوم التنمية المستدامة في أواخر الثمانينات من القرن الماضي كان نتيجة حتمية للمشاكل البيئية الخطيرة التي مست حياة الكائنات الحية والأرض عموما، صاحبه أيضا اختلاف أراء العلماء في تحديد مفهوم دقيق وموحد للتنمية المستدامة وذلك راجع لاختلاف توجهات أصحابها بحسب نظرة كل واحد منهم وأهم هذه الآراء هي[1]:

أولا- علماء الاقتصاد:

قبل التطرق لمفهوم التنمية المستدامة من وجهة النظر الاقتصادية، لابد أولا من تحديد مفهومي النمو الاقتصادي والتنمية الاقتصادية. فالنمو الاقتصادي هو زيادة الدخل القومي وزيادة دخل الفرد، وزيادة أيضا لعناصر الإنتاج. وبالتالي فمفهوم التنمية اقترن بالنمو الاقتصادي وفق مؤشرات ترتكز أغلبها على اعتبارات اقتصادية فقط، أما التنمية الاقتصادية فمفهومها أوسع، فبالإضافة إلى البعد الاقتصادي، فهي أيضا تشمل تحسين حياة الناس وخاصة الفقراء منهم، و تحسين المهارات و المعرفة ، و تحسين الحقوق المدنية والحريات، والتمثيل السياسي. فالتنمية الاقتصادية تهتم هنا بالجوانب الاقتصادية والاجتماعية للفرد، والملاحظ في التعريفين السابقين عدم وجود البيئة كعامل من عوامل تحقيق التنمية، لكن اليوم ونظرا لازدياد الوعي العالمي بالبيئة فإن علماء الاقتصاد يرون أن التنمية المنشودة هي التنمية المستدامة والتي عرفوها كما يلي : "التنمية الاقتصادية المستدامة تنطوي على تعظيم المكاسب الصافية من التنمية الاقتصادية شريطة المحافظة على الخدمات ونوعية الموارد الطبيعية مع مرور الوقت" أي أنها تشير إلى الحد الأمثل من التداخل بين نظم ثلاث : البيئي والاقتصادي والاجتماعي من خلال عملية تكيف ديناميكية للبدائل[2].

[1] دوناتو رومانو، الاقتصاد البيئي و التنمية المستدامة، المركز الوطني للسياسات الزراعية، دمشق، سوريا، 2003، ص 53-55

[2] بوشنقير إيمان، قراءات حول التطور التاريخي لفلسفة التنمية المستدامة، جامعة باجي مختار عنابة، الجزائر،2012-2013، ص 02

ثانيا- علماء البيئة :

يرى علماء البيئة والأحياء أن المحيط الحيوي هو الذي يجب أن يكون مستداما لأنهم يهتمون بحماية التنوع الحيوي والوراثي بالدرجة الأولى. ومن علماء البيئة نجد كونواي الذي كرّس اهتماما بالغا للزراعة المستدامة، و يعالج مفهومه للاستدامة من خلال ميل النظام لمقاومة الانهيار في أزمة ما. فحسبه "الاستدامة هي القدرة على المحافظة على الإنتاجية سواء كانت حقل أو مزرعة أو أمة في وجه الأزمات والصدمات" . فرغم وجود بعض النظم الزراعية المنتجة بشكل كبير إلا أنها معرضة لخطر عدم الاستدامة، فالزراعة الصناعية معرضة بشكل كبير لهذا الخطر نظرا لتزايد اعتمادها على قاعدة وراثية أضيق مما كانت عليه في السابق. لذا يركز الكثير من علماء البيئة على حماية التنوع البيئي من خلال حماية المناطق الطبيعية.

كما يرى بعض حماة البيئة أن التنمية المستدامة تتم من خلال إيقاف عجلة النمو (عدم النمو) كحل لمشكل التلوث البيئي ونفاذ الموارد، و يعرفون التنمية على أساس أنها:" التنمية التي تقلص استخدام الموارد إلى الحد الأدنى وتزيد الانتروبيا العالمية[1]" . إلا أن كثيرا من علماء البيئة يرون أن عدم النمو لا يشكل حلا مناسبا إذ يمكن لبعض النمو أن يساهم في منع التدهور البيئي.

ثالثا- علماء الاجتماع :

قد يؤكد علماء الاجتماع وعلوم الإنسان على أن البيئة تحددها الثقافة الاستهلاكية السائدة في المجتمع، فعلى سبيل المثال ، فإن الرغبة في استهلاك اللحم و الأغذية الزراعية يشجع في بعض الأحيان على القضاء على الحيوانات و الغابات وتدهور التربة ، بينما الرغبة في استهلاك السمك فقد يزيد الضغط على البيئة البحرية . ويتم التركيز على إستدامة النظم الثقافية والبشرية ، بما فيها قبول نظريات البيئة . فمثلا هل المؤسسات المستخدمة لإدارة البيئة تخضع للرقابة المحلية ، وهل تمكنت من مواجهة الاحتياجات المحلية؟ "هذه مسألة

[1] الإنتروبيا أو العشوائية ، أصل الكلمة مأخوذ عن اليونانية ومعناها" تحول " و القصد منه هنا تحول الأنظمة البيولوجيا عالميا نتيجة للتلوث

إضافية يطرحها علماء الاجتماع.

إن الهدف المنشود من تحقيق التنمية مهما كان شكلها حسب علماء الاجتماع هو الإنسان(الفرد)، لهذا نجدهم يهتمون بمختلف الجوانب المحيطة به، و التي تؤثر فيه من تربية وثقافة وأنماط الاستهلاك، وتوزيع الثروة. فعلماء الاجتماع ينظرون للتنمية المستدامة من خلال استدامة التوزيع العادل للثروة والموارد، فالعوامل الاقتصادية والسياسية السائدة اليوم التي تشجع على التدهور البيئي بحاجة لمعالجة وإصلاح . كما يجب أن يكون هناك إعادة توزيع للثروة في العالم . وعندئذ فقط يمكن أن تصبح التنمية المستدامة إمكانية واقعية على المستوى العالمي.

و هناك ثلاث متغيرات أساسية و رئيسة مؤثرة على تعريف التنمية المستدامة يمكن تلخيصها فيما يلي:[1]

– **مكانة التكنولوجيا في تعريف التنمية المستدامة:** كما أضاف بعض المؤلفين في توسيع تعريف التنمية المستدامة لتشمل تحقيق التحول السريع في القاعدة التكنولوجية للحضارة الصناعية ، وأشاروا إلى أن هناك حاجة إلى تكنولوجيا جديدة تكون أنظف وأكفأ وأقدر على إنقاذ الموارد الطبيعية، حتى يتسنى الحد من التلوث، والمساعدة على تحقيق استقرار المناخ، واستيعاب النمو في عدد السكان وفي النشاط الاقتصادي.

و تكمن مساهمة الابتكار التكنولوجي في التنمية المستدامة من خلال مايلي:

* يسمح الابتكار التكنولوجي من جهة بإبدال رأس المال الطبيعي برأس مال منجز و متراكم و تقليص الحماية على رأس المال الطبيعي من خلال رفع الفعالية الاقتصادية للأساليب الفنية و المنتجات.

* تحويل أنماط الاستهلاك و أنماط الحياة بطريقة تسمح بزيادة نوعية المعيشة في إطار تعاون مع حماية لرأس المال الطبيعي.

* تنويع مصادر الطاقة آنيا و بنفس الأجهزة مما ساهم في تقليل نسبة التلوث، و تدني

[1] خالدي فراح، كنيدة زوليخة، التنمية المستدامة في الجزائر بين الحق في استغلال الموارد الطبيعية والمسؤولية عن حماية البيئة، ورقة مقدمة في الملتقى الوطني الأول حول : آفاق التنمية المستدامة في الجزائر ومتطلبات التأهيل البيئي للمؤسسة الاقتصادية ، جامعة 08 ماي 1945 بقالمة، 2010، ص 03

التكاليف.

* إنتاج بدائل متشابهة و من مواد أكثر فاعلية، و بأرخص تكلفة و أقل تلوثا الشيء الذي يساهم في ارتفاع مرونة الجهاز الإنتاجي .

* تؤدي التكنولوجية الحديثة إلى زيادة الدقة في الإنتاج من خلال الالتزام بالمقاييس و المواصفات المحددتين وفق أصول علمية.

* الحفاظ على الإحتياجات الكامنة من الموارد القابلة للتجديد ، و ذلك يساهم في الحفاظ على التكامل البيئي.

* ابتكار تكنولوجية ذات مواصفات علمية للمحافظة على البيئة و ذلك لتجنب تلوث البيئة لمحيطها.

و نتيجة لكل هذا فقد ظهرت فكرة الإنتاج الأنظف لتحل فكرة التكنولوجيات المنخفضة أو عديمة النفايات ، و تعتبر فكرة الإنتاج الأنظف[1] أنه التطبيق المستمر لإستراتيجية بيئية وقائية متكاملة للعمليات الإنتاجية و المنتجات ، لخفض الأخطار على الإنسان و البيئة. ولكن فكرة الإنتاج الأنظف لم تتحول بعد إلى التطبيق الكامل، لأنها تحتاج أولا إلى ترسيخ أساليب الإدارة البيئية في الصناعة، و ثانيا إلى استثمارات كبيرة لإحداث تغييرات في العمليات الصناعية ،أو لإدارة المخلفات سواء داخل المصنع أو خارجه و بعد انهاء دورة حياة المنتج[2].

– **مكانة الإنسان ضمن التعاريف المقدمة بشأن التنمية المستدامة** : ويشكل الإنسان محور التعاريف المقدمة بشأن التنمية المستدامة، حيث تتضمن تنمية بشرية تؤدي إلى تحسين مستوى الرعاية الصحية والتعليم والرفاهية الاجتماعية. وهناك اعتراف اليوم بهذه التنمية البشرية على اعتبار أنها حاسمة بالنسبة للتنمية الاقتصادية، وبالنسبة للتثبيت المبكر

[1] لقد تم إطلاق مفهوم" الإنتاج الأنظف "من قبل برنامج الأمم المتحدة البيئية، في عام 1989 كإحدى الوسائل الجديدة والخلاقة للمحافظة على الموارد، وتحسين الإدارة البيئية، و يعرف أنه " إدارة كل عمليات الإنتاج من التنقيب عن المواد الأولية، ونقلها إلى تصنيعها، وإستخدام المنتوج والتخلص منه بعد إنتهاء عمره الإفتراضي، بطرق آمنة وسليمة بيئيا، و لتفاصيا أكثر أنظر:
مقيمح صبري، الإدارة البيئية و تكنولوجية الإنتاج الأنظف: إمكانية التطبيق بالمؤسسة الصناعية الجزائرية، مجلة إقتصاد تسيير المؤسسة، العدد السابع، سنة 2011، ص 255

[2] بوشنقير ايمان، دور التكنولوجية في تحقيق التنمية، المقالات الاقتصادية الإلكترونية، جريدة العرب الاقتصادية الدولية، http://www.aleqt.com/2012/07/28/article_678330.htm

للسكان. وحسب تعبير تقرير التنمية البشرية الصادر عن برنامج الأمم المتحدة الإنمائي فإن "الرجال والنساء والأطفال ينبغي أن يكونوا محور الإهتمام ، فيتم نسج التنمية حول الناس وليس الناس حول التنمية" وتؤكد تعريفات التنمية المستدامة بصورة متزايدة على أن التنمية ينبغي أن تكون بالمشاركة، بحيث يشارك الناس ديمقراطيا في صنع القرارات التي تؤثر في حياتهم سياسيا واقتصاديا واجتماعيا وبيئيا .

– **مكانة العدالة في تعريف التنمية المستدامة:** والعنصر الهام الذي تشير إليه مختلف تعريفات التنمية المستدامة هو عنصر الإنصاف أو العدالة. فهناك نوعان من الإنصاف هما: إنصاف الأجيال البشرية التي لم تولد بعد، وهي التي لا تؤخذ مصالحها في الاعتبار عند وضع التحليلات الاقتصادية، و لا تراعي قوى السوق المتوحشة هذه المصالح. أما الإنصاف الثاني فيتعلق بمن يعيشون اليوم والذين لا يجدون فرصا متساوية للحصول على الموارد الطبيعية أو على الخيرات الاجتماعية والاقتصادية. فالعالم يعيش منذ أواسط عقد السبعينات تحت هيمنة مطلقة للرأسمال المالي العالمي الذي يكرس تفاوتا صارخا بين دول الجنوب ودول الشمال، كما يكرس هذا التفاوت داخل نفس الدول. لذلك فإن التنمية المستدامة يجب أن تأخذ بعين الاعتبار هذين النوعين من الإنصاف.

بالإضافة إلى كامل التعارف المقدمة أعلاه، فهناك من يذهب إلى أبعد من ذلك في تفصيل مفهوم التنمية المستدامة، حيث أن أحد الباحثين يرى أنه يندرج تحت مختلف مفاهيم التنمية المستدامة عدد من القضايا الهامة أهمها[1]:

-أن التنمية المطلوبة لا تسعى لتقدم بشري موصول في أماكن قليلة ولسنوات معدودات بل للبشرية جمعاء.

-أن هذه التنمية هي تنمية تفي باحتياجات الحاضر دون المساس بقدرة الأجيال القادمة على توفير احتياجاتها.

-أن مستويات المعيشة التي تتجاوز الحد الأدنى الأساسي من الاحتياجات لا يمكن إدامتها

[3] نوزاد عبد الرحمن الهيتي، التنمية المستدامة في المنطقة العربية :الحالة الراهنة والتحديات المستقبلية، مجلة الشؤون العربية، العدد 125 -104.، دولة الكويت، سنة 2006 ، ص10 .

عندما تراعي مستويات الاستهلاك في كل مكان متطلبات الإدامة على المدى البعيد.

-أن الاحتياجات كما يتصورها الناس تتحدد اجتماعيا وثقافيا، ومن ثم فإن التنمية المستدامة تتطلب انتشار القيم التي تشجع مستويات الاستهلاك التي لا تتخطى حدود الممكن بيئيا

-وعند قيامنا بتحليل مختلف التعاريف المذكورة أعلاه، يتبين لنا أن ما تشمل عليه التنمية المستدامة هو:

1- التركيز على العنصر الاجتماعي بحيث يمكن للفقراء الحصول بنفس الحظوظ على الموارد التي تسمح لهم بتحقيق التنمية.

2- تدمج التنمية المستدامة عنصرا ثانيا وهو الأخذ بعين الاعتبار طول الأمد. و هذا العنصر كان مغفلا تماما في الممارسات الاقتصادية والاجتماعية التقليدية.

3- هناك تنسيق جديد بين الإشكاليات الدولية العالمية والآفاق الوطنية. فهناك رؤية موحدة مبنية على عمليات تعاون في عالم يتميز بالتنافسية (المنافسة).

4- من الضروري وجود نوعين من التضامن:

-التضامن عبر الزمن : أي بين الأجيال والذي مفاده أنه يتعين الحماية والمحافظة على المصالح المستقبلية لهؤلاء الأجيال.

-تضامن خاص بالحاضر والذي يتعين من خلاله محاربة الفقر في الوقت الحالي.

5- إن أهم العناصر المكونة للتنمية المستدامة هي:

-ضمان النمو الاقتصادي : مستوى الراحة والرفاهية الذي يعيش فيه الشمال حاليا يجب يصله الجنوب أيضا وكذلك الأجيال المستقبلية.

-المحافظة على الموارد الطبيعية لأجيال المستقبل : لا بد أن يتم تطوير حلول معيشية على المستويين الاجتماعي والاقتصادي تستهلك مواد أولية أقل وكذلك أقل تلوثا.

-العمل على التنمية الاجتماعية في كل أنحاء العالم: بحيث يتم توفير احتياجات الناس من العمل و الغذاء والتعليم والطاقة والصحة وغيرها[1].

[1] http://www.un.org/sustainabledevelopment/ar/sustainable-development-goals/

لا يمكن لمفهوم التنمية المستدامة أن يتدنى إلى مستوى أو مرتبة ليكون فكرة بسيطة في قالب الاقتصاد المهيمن، بل هو نهج جديد في الاقتصاد يراعي أمور لم يتعود هذا الأخير مراعاتها و المتمثلة في الإعتبارات الأخلاقية، و التي يتم دمجها بشكل منهجي مع المنطق الاقتصادي الربحي التقليدي للمؤسسة.[1]

وكنتيجة للتحليل أعلاه، يمكن اقتراح تعريفا بسيطا للتنمية المستدامة، حيث أن التنمية المستدامة هي "النتيجة الحتمية لرغبة المجتمع على مراعاة الأبعاد البيئية و الاجتماعية الى جانب البعد الاقتصادي، والغاية من ذلك هي تشجيع التوزيع العادل للثروات، وحماية مستقبل وفوائد الأجيال المقبلة . وتتحمل مسؤولية تحقيق هاتين الغايتين كل من الدول و المؤسسات والأفراد.

الفرع الثالث: المراحل التاريخية لتطور مفهوم التنمية المستدامة

إن ظهور مفهوم التنمية المستدامة للوجود لم يكن وليد الصدفة، بل كان نتيجة مجهودات جبارة ومستمرة للمنظمات والهيئات الدولية والخبراء والعلماء وغيرهم، حول أهمية البيئة الطبيعة بجانب البيئة الاقتصادية والاجتماعية في تحقيق التنمية المستدامة.

قد سبق ظهور مفهوم التنمية المستدامة انعقاد العديد من المؤتمرات والملتقيات الدولية وإصدار تقارير دولية مهدت الطريق لبروز مفهوم التنمية المستدامة ومن أهم هذه المحطات والأحداث حسب تسلسلها الزمني نجد :

ترجع جذور التفكير العالمي بشأن التدهور البيئي إلى سنة **1950** حيث نشر الاتحاد العالمي للحفاظ على الطبيعة **l'Union internationale pour la conservation de la nature**[2] أول تقرير حول حالة البيئة العالمية، وهدف هذا التقرير إلى دراسة حالة ووضعية البيئة في العالم، وقد أعتبر هذا التقرير رائدا خلال تلك الفترة في مجال المقاربات المتعلقة بالمصالحة والموازنة بين الاقتصاد والبيئة في ذلك الوقت[3].

---

[1] HENRI BARTOLI, Le développement durable : une perspective pour le XXI[e] siècle,presses universitaire de Rennes,2005

[2] منظمة عالمية أنشئت سنة 1948 ومقرها بسويسرا

[3] ساري نصر الدين، عبيدات ياسين، السياق التاريخي لتطور مفهوم التنمية من النمو إلى الاستدامة، يوم دراسي حول واقع التنمية المحلية والتنمية المستدامة في الجزائر مع الإشارة لحالة ولاية خنشلة، 2011، ص 03

1968: إنشاء نادي روما بمشاركة عدد قليل نسبيا من الأفراد لكنهم يحتلون مناصب مرموقة في دولهم، حيث كان الهدف من إنشاء النادي معالجة النمو الاقتصادي المفرط وتأثيراته المستقبلية.[1] و لقد دعا هذا النادي إلى ضرورة إجراء أبحاث تخص مجالات التطور العلمي لتحديد حدود النمو في الدول المتقدمة.

2- في سنة **1972** ينشر نادي روما تقريرا مفصلا حول تطور المجتمع البشري وعلاقة ذلك باستغلال الموارد الاقتصادية، وتوقعات ذلك حتى سنة **2010** و من أهم نتائجه، هو انه سيحدث خللا خلال القرن الواحد والعشرين بسبب التلوث واستنزاف الموارد الطبيعية وتعرية التربة وغيرها .

3- نشر جاي فورستر دراسة بعنوان حدود النمو والتي تضمنت نموذجا رياضيا لدراسة خمسة متغيرات أساسية بارزة وهي استنزاف الموارد الطبيعية، النمو السكاني، التصنيع، سوء التغذية، تدهور البيئة. حيث أبرزت هذه الدراسة اتجاهات هذه المتغيرات الخمسة وأثرها على الكوكب الأرضي، وذلك لمدة ثلاثين سنة.

4- في شهر جويلية من سنة **1972** انعقدت قمة الأمم المتحدة حول البيئة في ستوكهولم[2]، حيث تم خلالها عرض مجموعة من القرارات الخاصة بالتنمية الاقتصادية وضرورة الترابط بين البيئة والمشكلات الاقتصادية، وطالبت الدول النامية بأن لها الأولوية في التنمية إذا أريد تحسين البيئة وتفادي التعدي عليها، وبالتالي ضرورة تضييق الفجوة ما بين الدول الغنية والفقيرة[3] .

5- في سنة **1982** وضع برنامج الأمم المتحدة للبيئة تقريرا عن حالة البيئة العالمية وكانت أهمية التقرير أنه مبني على وثائق علمية وبيانات إحصائية أكدت الخطر المحيط بالعالم .و قد" أشار هذا التقرير إلى أن أكثر من 25 ألف نوع من الخلايا النباتية والحيوانية كانت في طريقها إلى الانقراض، وأن ألوفا غير معروفة يمكن أن تكون قد اختفت نهائيا . كما أفاد

[1] ابو الطير نبيل، المحروقات والتنمية المستدامة ومدى أهمية المراهنة على الطاقات البديلة، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، جامعة باجي مختار، عنابة الجزائر، 2010، ص 92

[2] Karen Delchet, qu'est ce que le développement durable, Edition AFNOR, France, 2003, p5.

[3] سليمان الرياشي، دراسات في التنمية العربية : الواقع و النفاق، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 1999، ص 238

التقرير أن الأنشطة البشرية أطلقت عام 1981 في الهواء 990 مليون طن من أكسيد الكبريت و 68 مليون طن من أكسيد النتروجين، و 57 مليون طن من المواد الدقيقة العالقة، و 177 مليون طن من أول أكسيد الكربون من مصادر ثابتة و متنقلة[1]

6- في أكتوبر **1982** أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة، الميثاق العالمي للطبيعة، الهدف منه توجيه وتقويم أي نشاط بشري من شانه التأثير على الطبيعة، ويجب الأخذ بعين الاعتبار النظام الطبيعي عند وضع الخطط التنموية.

7- في أفريل من سنة **1987** قدمت اللجنة الدولية للبيئة والتنمية التابعة للأمم المتحدة تقريرا بعنوان"مستقبلنا المشترك" ويعرف كذلك بتقرير بورتلاند حيث اظهر التقرير فصلا كاملا عن التنمية المستدامة، وتم بلورة تعريف دقيق لها، وأكد التقرير على انه لا يمكننا الاستمرار في التنمية بهذا الشكل ما لم تكن التنمية قابلة للاستمرار ومن دون ضرر بيئي.

8- انعقدت قمة الأرض في ريو دي جانيرو بالبرازيل **1992** والتي عرفت بمؤتمر الأمم المتحدة للبيئة خصص المؤتمر استراتيجيات وتدابير تحد من التآكل البيئي في إطار تنمية قابلة للاستمرار والتنمية .انعقد هذا المؤتمر بعدما تعالت الأصوات وعقدت الندوات الفكرية والمؤتمرات المحلية والعالمية حول وضعية كوكب الأرض الذي أصبح في خطر، وبدأت الدعوات تدعو إلى ضرورة إعادة النظر في اتجاهات التنمية الحالية لما يشهده العالم من تدمير ذاتي لأسس بقائه واستمراره. و خلال هذه القمة كانت التنمية المستدامة هي المفهوم الرئيسي للمؤتمر، الذي صدرت عنه وثيقة الأجندة 21 و التي تحدد المعايير الاقتصادية والاجتماعية والبيئية لكيفية تحقيق التنمية المستدامة كبديل تنموي للبشرية لمواجهة احتياجات وتحديات القرن الحادي والعشرين .وهذا على غرار الكوارث الطبيعية في العالم مثل انفجار المفاعل النووي لتشرنوبيل وانتباه جماعة الخضر إلى ضرورة الاهتمام بالبيئة، وقد خرج المؤتمر بست نتائج[2]:

[1] Julien HAUMONT et Bernard MAROIS, Les meilleures pratiques de l'entreprise et de la finance durables, Edition Eyrolles, Paris, France, 2010, p. 19.

[2] United Nations, "Agenda 21: Programme of Action for Sustainable Development," United Nations Conference on Environment and Development (Rio de Janeiro, Brazil: 14-30 June 1992).

-وضع معاهدة بشأن مسائل ذات أهمية كونية كمعاهدة لتغيير المناخ وأخرى للتنوع البيولوجي.

-إعلان ميثاق الأرض يحدد ويعلن مبادئ تلتزم الشعوب بها في العلاقات فيما بينها ومع البيئة، وتؤكد على استراتيجيات قابلة للاستمرار .

-جدول أعمال أجندة القرن 21 لتطبيق ميثاق الأرض[1].

-وضع آلية تمويل للأنشطة التنفيذية للمبادئ المعلنة خصوصا في الدول النامية التي تفتقر إلى موارد مالية إضافية لدمج البعد البيئي في سياستها الإنمائية.

-إقرار إتاحة التقنية البيئية لكافة الدول، مع احترام حقوق الملكية الفكرية.

-بحث مسألة المؤسسات التي ستشرف على عملية التنفيذ.

9- كما تم في شهر ديسمبر **1997** إقرار بروتوكول كيوتو[2] الذي يهدف إلى الحد من انبعاث الغازات الدفيئة، والتحكم في كفاءة استخدام الطاقة في القطاعات الاقتصادية المختلفة وزيادة استخدام نظم الطاقة الجديدة والمتجددة، إضافة إلى زيادة المصبات المتاحة لامتصاص الغازات الدفيئة

10- في أفريل من سنة **2002** عقد مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة في جوهانسبورغ بجنوب إفريقيا، بهدف التأكيد على الالتزام الدولي بتحقيق التنمية المستدامة وذلك من خلال[3]:

-تقويم التقدم المحرز في تنفيذ جدول أعمال القرن 21 والصادر عن مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية والبيئة عام **1992**

-استعراض التحديات والفرص التي يمكن أن تؤثر في إمكانات تحقيق التنمية المستدامة

-اقتراح الإجراءات المطلوب اتخاذها والترتيبات المؤسسية والمالية اللازمة لتنفيذها

-تحديد سبل دعم البناء المؤسسي اللازم على المستويات الوطنية والإقليمية والدولية

---

[1] Tabet-Auolmahi, développement durable et stratégie de l'environnement, Edition OPU, Alger, 1998, p71.

[2] نصت معاهدة كيوتو على التزامات قانونية للحد من انبعاث أربعة من الغازات الدفيئة (ثاني أكسيد الكربون، والميثان، وأكسيد النيتروس،وسداسي فلوريد الكبريت)، ومجموعتين من الغازات (هيدروفلوروكربون، والهيدروكربونات المشبعة بالفلور(perfluorocarbon)) التي تنتجها الدول الصناعية

[3] Julien HAUMONT et Bernard MAROIS, Op. Cit., p.19.

إضافة الى هذه التواريخ.

11- انعقدت في شهر ديسمبر من سنة **2009**[1] قمة كوبنهاكن و التي كانت تهدف إلى حشد الدعم السياسي للتوصل إلى اتفاق دولي طموح حول التصدي لظاهرة التغير المناخي بضرورة خفض الغازات الدفيئة المسببة لظاهرة الاحتباس الحراري إلى جانب قضايا فرعية أخرى على صلة بمسألة التغير المناخي في العالم، ومعالجة أسبابها بطريقة تتسم بالنزاهة والتوازن والفعالية .

12- مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة **(2012)**[2]: يُعرف باسم ريو + 20 ،عُقد في ريو دي جانيرو في الفترة 20 إلى 22 يوليو من عام 2012، و قد شملت الوثيقة الختامية التي كانت تحمل اسم "المستقبل الذي نصبو إليه" و التي أعادت التأكيد على مبادئ ريو و خطط العمل السابقة، و تقييم التقدم المحرز حتى الآن في تنفيذ نتائج مؤتمرات القمة الرئيسية المعنية بالتنمية المستدامة وسد الثغرات المتبقية والتصدي للتحديات الجديدة والمستجدة.

المطلب الثاني : أبعاد التنمية المستدامة

لابد ذي بدأ من معرفة الأبعاد الثلاثية للتنمية المستدامة

الفرع الأول:- الأبعاد الأساسية للتنمية المستدامة

هناك من يعرف التنمية المستدامة على أنها "تنمية بأبعاد ثلاثة مترابطة ومتكاملة في إطار تفاعلي يتسم بالضبط والتنظيم والترشيد للموارد"[3]. ويرى باحثون آخرون أن " أهم الخصائص التي جاء بها مفهوم التنمية المستدامة هو الربط العضوي التام ما بين الاقتصاد والبيئة و المجتمع[4]".

---

[1] مؤتمر الأمم المتحدة لتغير المناخ"، الذي انعقد في العاصمة الدنماركية كوبنهاجن (من 7 إلى 18 ديسمبر 2009) خيبة أمل كبيرة بكل المقاييس. فقد سبق التئام المؤتمر، وعلى مدار أشهر، كلام كثير مبالغ فيه عن أنه سيفضي إلى معاهدة دولية جديدة تحل محل بروتوكول كيوتو (1997)، وهو اتفاقية قانونية ملزمة للحد من انبعاثات الكربون، ينتهي العمل بها عام 2012. ولكن في النهاية، لم يسفر المؤتمر إلا عن اتفاق أو توافق غير ملزم، مكون من ثلاث صفحات فحسب، تم التوصل إليه في الساعات الأخيرة في إطار عدد محدود من الدول، ولم يحظ بإجماع الدول الـ 193 المشاركة

[2] تقرير مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة، ريو دي جانيرو، البرازيل 20-22 جوان 2012، http://www.un.org/ar/documents

[3] عثمان محمد غنيم وماجدة أحمد أبو زنط، التنمية المستدامة :فلسفتها وأساليب تخطيطها وأدوات قياسها، دار صفاء، عمان، الأردن، 2006 .، ص3

[4] باتر محمد علي وردم، العالم ليس للبيع :مخاطر العولمة على التنمية المستدامة، دار الأهلية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الأولى 2003 ، ص1.

ويرى نفس الباحثين في دراسة أخرى لهم أن "التنمية المستدامة ذات أبعاد مختلفة، فهي لا ترتكز على الجانب البيئي، بل تشمل أيضا جوانب اقتصادية واجتماعية"، وتجدر الإشارة إلى أن هذه الأبعاد مترابطة ومتداخلة ومتكاملة ولا يجوز التعامل معها بمعزل عن بعضها البعض، لأنها جميعا تكرس مبادئ وأساليب التنمية المستدامة[1]."

وقد سبق هؤلاء الباحثين خبراء برنامج الأمم المتحدة الإنمائي حول هذه الأبعاد إذ أكدوا أنه كثيرا ما يستخدم مفهوم التنمية المستدامة كمؤشر لأهمية إتباع الأساليب الإدارية البيئية ، إلا أن حقيقة مفهوم التنمية المستدامة لا يقتصر على ذلك فقط، بل يشمل التركيز على استراتيجية إدارية اقتصادية تتضمن منظورا بيئيا واجتماعيا ومؤسسيا قوامه التنمية البشرية[2].

و من هذه التعاريف يتبين أن التنمية المستدامة هي تنمية بثلاثة أبعاد، البعد الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، أي أن التنمية المستدامة تنمية لا تركز على الجانب البيئي فقط بل تشمل أيضا الجوانب الاقتصادية والاجتماعية ، وكل بعد من هذه الأبعاد يتكون من مجموعة عناصر، والجدول التالي يوضح أبعاد التنمية المستدامة وعناصرها:

البعد الاقتصادي	**البعد الاجتماعي**	**البعد البيئي**
النمو الاقتصادي المستديم	المساواة في التوزيع	النظم الإيكولوجية
كفاءة رأس المال	الحراك الاجتماعي	الطاقة
إشباع الحاجات الأساسية	المشاركة الشعبية	التنوع البيولوجي
العدالة الاقتصادية	التنويع الثقافي	الإنتاجية البيولوجية
	استدامة المؤسسات	القدرة على التكييف

المرجع :عثمان محمد غنيم وماجدة أبوزنط، إشكالية التنمية المستدامة في ظل الثقافة الاقتصادية السائدة، دراسات، مجلة علمية محكمة تصدر عن عمادة البحث العلمي –

[1]ماجدة أبو زنط وعثمان محمد غنيم، التنمية المستدامة من منظور الثقافة العربية الإسلامية، مجلة دراسات العلوم الإدارية، مجلة ، علمية محكمة تصدر عن عمادة البحث العلمي، الجامعة الأردنية، عمان، الأردن، المجلد 36 ، العدد1 ، كانون الثاني (جانفي2009) .ص23

[2]برنامج الأمم المتحدة الإنمائية – نفس المرجع السابق، ص1

الجامعة الأردنية، عمان، الأردن، المجلد 35، العدد1 ، جانفي 2008، ص 177.

و يتمثل ترابط أبعاد التنمية المستدامة الثلاثة فيما بينها وفق أحد الباحثين المختصين في ما يلي[1]:

1- البعد الاقتصادي:

يقصد به تحسين مستوى معيشة الأفراد، من خلال تلبية إحتياجاتهم من السلع والخدمات، ويتمحور البعد الإقتصادي للتنمية المستدامة حول الإنعكاسات الراهنة والمستقبلية للإقتصاد على البيئة، إذ يطرح مسألة إختيار وتمويل وتحسين التقنيات الصناعية في مجال توظيف الموارد الطبيعية. و يمكن حصر البعد الإقتصادي فيما يلي : حصة الإستهلاك الفردي من الموارد الطبيعية، وإيقاف تبديد الموارد الطبيعية بتغيير أنماط الإستهلاك التي تهدد التنوع البيولوجي، بالإضافة إلى مسؤولية البلدان المتقدمة عن التلوث وعن معالجته، حيث تقع مشكلات التلوث العالمي على عاتق الدول الصناعية، وتقليص تبعية البلدان النامية، كما يجب تكريس الموارد الطبيعية لأغراض التحسين المتسمر في مستويات المعيشة، حيث هناك روابط وثيقة بين الفقر وتدهور البيئة والنمو السريع للسكان والتخلف الناجم عن التاريخ الإستعماري والتبعية المطلقة للقوى الرأسمالية، والحد من التفاوت في المداخيل، بالتالي المساواة في توزيع الموارد، وتقليص الإنفاق العسكري[2].

2- البعد البيئي :

يكتسي البعد البيئي للتنمية المستدامة أهمية كبيرة لأنه جاء لمعالجة علاقة التنمية بالبيئة، من خلال وضع الأساسيات التي تقوم عليها الحدود التي يجب ألا تتعداها . فهذا البعد يتمثل في الحفاظ على الموارد الطبيعية والاستخدام الأمثل على أساس مستدام، وتوقع ما قد يحدث للنظم الإيكولوجية من جراء التنمية للإحتياط والوقاية، ويمكن اجمال الأبعاد البيئية فيما يلي :عدم إتلاف التربة عن طريق إستعمال المبيدات، وتدمير الغطاء النباتي، العمل على صيانة المياه أي وضع حد للاستخدامات المبددة وتحسين كفاءة شبكات المياه وتقليص

[1] اتر محمد علي وردم، نفس المرجع السابق، ص1

[2] نوزاد عبد الرحمن الهيتي، نفس المرجع السابق، ص1

ملاجئ الأنواع البيولوجية، أي صناعة ثراء الأرض في التنوع البيولوجي للأجيال المقبلة، وحماية المناخ من الإحتباس الحراري، أو للإستغلال الرشيد للموارد الطاقوية والمعدنية.

3- البعد الاجتماعي للتنمية المستدامة:

التنمية الاجتماعية هي زيادة قدرة الأفراد على استغلال الطاقة المتاحة إلى أقصى حد ممكن لتحقيق الحرية والرفاهية، ويعتبر البعد الاجتماعي بمثابة البعد الذي تتميز به التنمية المستدامة، لأنه البعد الذي يمثل البعد الإنساني بالمعنى الضيق، والذي يجعل من النمو وسيلة للإلتحام الاجتماعي، ولعملية التطوير في الاختيار السياسي، وبصورة عامة تظهر في ارتفاع نسب التنمية والتطور الذي عرفته الدول وخاصة النامية منها.[1].

و يمكننا فهم هذا البعد من خلال عدم تهميش الجماعات، وتدعيم مقوماتها الثقافية والروحية، إذ تتوقف الإستراتجيات المنسجمة مع التنمية المستدامة على القيم الحاضرة، ولا يمكن التنبؤ بقيم الأجيال المستقبلية، غير أن هذا لا يعطي مبررا لتدمير الهوية الثقافية السائدة، فذاك يجعل الأفراد عرضة للعديد من أشكال الهيمنة الاقتصادية والاجتماعية[2].

يتمثل التغير الاجتماعي الناجم عن استخراج الموارد على نطاق واسع في تدفق الأشخاص الحاملين لأفكار جديدة وثقافات وقيم وتكنولوجيات، وهنا يمكن تدمير أنظمة الإنتاج التقليدية والبيئة الاجتماعية، ويمكننا ذكر بعض الآثار مثالا، لا حصرا كالتالي[3]:

أ -الآثار على السكان: تظهر خاصة من خلال إقامة مشاريع في منطقة متخلفة مما يؤدي إلى الاحتكاك مع أشخاص عديمي الخبرة في التعامل مع العالم الخارجي، وتظهر نتيجة هذا الاحتكاك في تدمير النسيج الاجتماعي، كما قد يفضي إلى موت الأشخاص من جراء تعرضهم لأمراض لا يملكون مناعة ضدها.

ب - الآثار الديمغرافية : إن خسارة شعب ما تأتي من فقدانه للمعرفة والممارسات المرتبطة بالقوة العاملة لنظم الإنتاج التقليدية ومثال على ذلك وجود تجمعات كبيرة من العمال في

---

[1] خروف منير، الصوفي أشرف، التنمية المستدامة في الجزائر واقع وآفاق، الملتقى الوطني الأول حول التنمية المستدامة في الجزائر ومتطلبات التأهيل البيئي في المؤسسة الاقتصادية، جامعة .08 ماي 1945 قالمة، 2002 ، ص 06

[2] خروف منير، الصوفي أشرف، نفس المرجع، ص06

[3] عيسى قبقوب، كاكي محمد، السياسة البيئية والتنمية المستدامة في الجزائر، مجلة آفاق علمية؛ دورية نصف سنوية محكّمة تصدر عن المركز الجامعي لتامنغست – الجزائر، العدد الثالث عشر، أبريل 2017، ص 13

موقع معين من شأنه أن يؤدي إلى مشاكل عديدة كالعنف وانتقال الأمراض كالإيدز[1]

و الشكل يمثل تداخل أبعاد عملية التنمية المستدامة

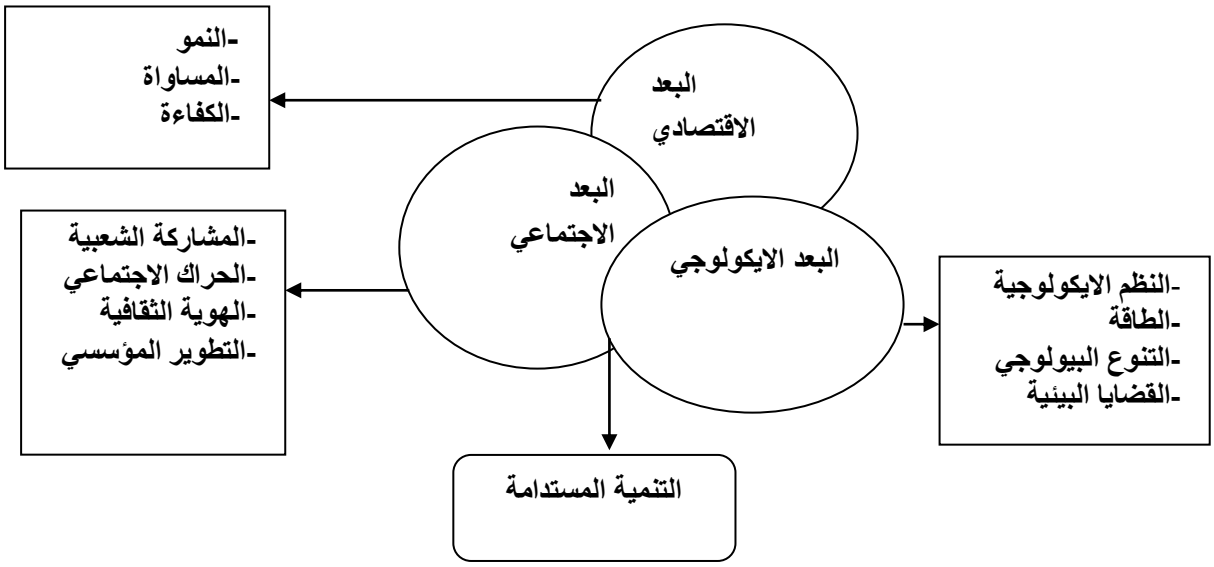

المصدر :عثمان محمد غنيم وماجدة أحمد أبو زنط، التنمية المستدامة :فلسفتها وأساليب تخطيطها وأدوات قياسها، دار صفاء، عمان، .الأردن، 2006 ، ص42.

وبالرغم من أن هذه عناصر متشابكة إلا أن النظر إلى التنمية المستدامة يختلف حسب زاوية المقاربة أو منهجية وخلفية التحليل، فالاقتصاديون سوف يركزون على الأهداف الاقتصادية أكثر من غيرها كما يؤكد البيئيون على أهمية حماية الطبيعة ويشدد الاجتماعيون على مبادئ العدالة الاجتماعية وتحسين نوعية الحياة .ولهذا تختلف تعريفات الاستدامة من اختلاف المنظور[2]. إن وجهة النظر هذه يتقاسمها معظم الباحثين في هذا المجال.

الفرع الثاني : الأبعاد الثانوية للتنمية المستدامة

بالإضافة إلى الأبعاد الثلاثة السالفة الذكر، هناك من يضيف بعدا رابعا ويسمى بالبعد التكنولوجي وهناك من يسميه" بالبعد الإداري والتقني"[3] .

[1] قدي عبد المجيد، الإقتصاد البيئي، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، ط1 ، 2010، ص 186
[2] باتر محمد علي وردم، مرجع السابق، ص1
[3] خالد مصطفى قاسم، نفس المرجع السابق، ص36 .

إن هذا البعد هو الذي يهتم بالتحول إلى تكنولوجيات أنظف وأكفأ ، و تنقل المجتمع إلى عصر يستخدم أقل قدر من الطاقة والموارد، وأن يكون الهدف من هذه النظم التكنولوجية إنتاج حد أدنى من الغازات والملوثات، واستخدام معايير معينة تؤدي إلى الحد من تدفق النفايات، وتعيد رسكلة النفايات[1] داخليا. فالبعد التكنولوجي هو عنصر مهم في تحقيق التنمية المستدامة، ذلك أنه من أجل تحقيق التنمية المستدامة، فإنه لابد من التحول من تكنولوجيا تكثيف المواد إلى تكثيف تكنولوجيا المعلومات.

و كذلك يعني نقل المجتمع إلى عصر الصناعات النظيفة، التي تستخدم تكنولوجيا منظفة للبيئة، وتنتج الحد الأدنى من الغازات الملوثة، و الحابسة للحرارة والضارة بطبقة الأزون[2] .

وهذا يعني كذلك التحول من الإعتماد على رأس المال الإنتاجي إلى الاعتماد على رأس المال البشري ورأس المال الاجتماعي، وبالتالي فإن التنمية المستدامة يمكن أن تحدث فقط إذا تم الإنتاج بطرق ووسائل تعمل على صيانة وزيادة مخزون رأس المال بأنواعه الخمسة المذكورة، وعليه فإن العمليات الاقتصادية الأساسية الثلاث الممثلة في الإنتاج والتوزيع والاستهلاك لابد أن يضاف إليها عملية رابعة هي صيانة الموارد[3].

في هذا المجال، فإن هناك من يرى أنه من أجل تحقيق التنمية المستدامة يجب مراعاة عدة أمور أهمها[4]:

- استخدام تكنولوجيا أنظف.
- الحد من انبعاث الغازات.
- استخدام قوانين البيئة للحد من التدهور البيئي.
- إيجاد وسائل بديلة أو طاقة بديلة للمحروقات مثل الطاقة الشمسية وغيرها
- الحيلولة دون تدهور طبقة الأوزون.

---

[1] المقصود بالرسكلة أو إعادة التدوير هو إعادة استخدام المخلفات لإنتاج منتجات أخرى أقل جودة من المنتج الأصلي، د. هدى مسعود. إعادة التدوير.. حيث تلتقي البيئة مع الاقتصاد. . إسلام أون لاين؛ 9 فبراير 2001

[2] مقدم عبيدات و بلخضر عبد القادر، الطاقة وتلوث البيئة والمشاكل البيئية العالمية، مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، العدد 07، 2007، ص 51

[3] عثمان محمد غنيم وماجدة أحمد أبو زنط، التنمية المستدامة :فلسفتها وأساليب تخطيطها وأدوات قياسها، نفس المرجع السابق، ص45.

[4] خالد مصطفى قاسم، نفس المرجع السابق، ص3 .

كما أن بعض المختصين حاولوا إدماج بعد خامس ضمن أبعاد التنمية المستدامة وسمي "بالبعد الثقافي" وقد جاءت حتمية إدماج هذا البعد منذ سنة 2005 بعد المصادقة على الاتفاقية الدولية حول التنوع الثقافي[1].

وقد تم تمثيل أبعاد التنمية المستدامة بعد إدماج البعد الثقافي وفق هذا الشكل:

الشكل رقم :4 البعد الثقافي ضمن مرتكزات التنمية المستدامة

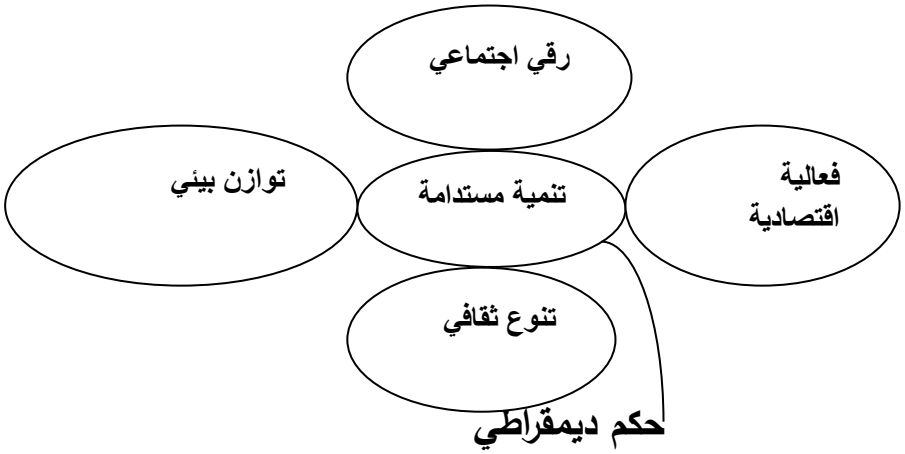

Source : Développement durable et solidarité internationale : enjeux, bonnes pratiques, : propositions pour un développement durable du sud et du nord, Haut conseil de la coopération internationale, Paris, France, juin 2006, page 15

كما يرى باحثون آخرون أن هناك بعدا سادسا ويسمى بالبعد السياسي . و هذا الأخير يرمز إلى أن تطبيق الحكم الديمقراطي هو الذي يسمح المساواة في توزيع الموارد بين أبناء الجيل وبين الأجيال وكذلك الاستخدام العقلاني للموارد الطبيعية[2].

[1] Haut conseil de la coopération internationale, développement durable et solidarité internationale.enjeux, bonnes pratiques, propositions pour un développement durable du sud et du nord, Paris, France, juin 2006, p.15.

[2] العايب عبد الرحمن، التحكم في الآداء الشامل للمؤسسة الاقتصادية من أجل تحقيق التنمية المستدامة، أطروحة لنيل الدكتوراه من جامعة فرحات عباس سطيف،كلية العلوم التجارية و علوم التسيير، 2010-2011، ص 29

المطلب الثالث: أهداف التنمية المستدامة

في عام 2000 ، وضع زعماء العالم، في ظل الأمم المتحدة، ثمانية أهداف إنمائية[1] للألفية الجديدة على أن تتحقق بنهاية 2015 ، ترمي إلى القضاء على الفقر والجوع، وتعميم التعليم الابتدائي، والمساواة بين الجنسين، وخفض معدل وفيات الأطفال، وتحسين الصحة النفسية، ومكافحة فيروس الأيدز، وكفالة الاستدامة البيئية[2]، ونسج شراكة عالمية.

واحتفاء بالذكرى السنوية السبعين لإنشاء هيئة الأمم المتحدة، اعتمد رؤساء الدول والحكومات والممثلون الساميون البالغ عددهم 193 ، خطة التنمية المستدامة لعام 2030 أثناء اجتماعهم في مقر هيئة الأمم المتحدة في نيويورك في 25 سبتمبر 2015 ، وأكدوا التزامهم بحشد الوسائل اللازمة لتنفيذ الخطة من خلال تنشيط الشراكة العالمية من أجل التنمية المستدامة على أساس روح من التضامن العالمي المعزز. مع التركيز بخاصة على حاجات الفئات الأشد فقرا والأكثر ضعفا، وبمشاركة من كل البلدان وجميع اصحاب المصلحة وجميع الشعوب.

وأكد الموقعون على وثيقة خطة التنمية المستدامة على العمل بدءاً من عام 2016 حتى عام 2030، للقضاء على الفقر والجوع في كل مكان، ومكافحة أشكال عدم المساواة داخل البلدان وفي ما بينها، وبناء مجتمعات مسالمة وعادلة وشاملة للجميع، وحماية حقوق الانسان والعمل على تحقيق المساواة بين الجنسين، وتمكين المرأة، وكفالة الحماية الدائمة للأرض ومواردها الطبيعية. كما أكدوا على تهيئة الظروف المناسبة للنمو الاقتصادي المستدام والمطرد الذي يشمل الجميع، وللازدهار العميم وتوافر فرص للجميع، مع مراعاة مختلف مستويات التنمية والقدرات الوطنية[3].

---

[1] تشكل الأهداف الإنمائية الثمانية، والتي تتراوح طموحاتها من إنهاء الفقر المدقع الى وقف إنتشار مرض الإيدز وتوفير التعليم الإبتدائي لجميع الأطفال بحلول عام 2015، خطة عمل رئيسية لجميع دول العالم وجميع المنظمات العاملة في مجال العمل التنموي. وقد حشدت هذه الجهات جهودا كبيرة لم يسبق لها مثيل في السنوات الماضية من أجل تحقيق هذه الأهداف خدمةً لسكان العالم الأفقر والأقل حظا، /http://www.un.org/ar/millenniumgoals

[2] ويقصد بها القدرة البيئة على المواصلة في العمل بطريقة صحيحة مع محاولة الوصول إلى أقل تدهور في البيئة المحيطة ومفهوم الاستدامة بهذا النمط يمكن تحقيقه عند التخطيط لعملية التنمية حتى لا يتم الإلحاق بإضرار رأس المال الطبيعي كحد أدنى/https://www.ts3a.com

[3] http://www.alhayat.com/Opinion/Writers/15004625

و تشمل أهداف التنمية المستدامة الجوانب الثلاثة للتنمية المستدامة[1]

الفرع الأول : أهداف التنمية المستدامة في بعدها الاقتصادي

تسعى التنمية المستدامة في بعدها الاقتصادي على تعزيز التنمية الاقتصادية، و هناك فرق بين النمو الاقتصادي و التنمية حيث أن النمو يحدث تلقائيًا، بينما تحدث التنمية بفعل قوى وإجراءات تهدف إلى التغيير . وتتفق أغلبية الاقتصاديين على أن النمو هو زيادة في السكان أو في الثروات المتاحة أو في أي مؤشر آخر، وعلى نحو طبيعي ومن دون فعل أو تأثيرات مسبقة. بينما تشمل التنمية لدى جميع الاقتصاديين النمو وتتضمنه، وتمس الهياكل الاقتصادية والاجتماعية والمؤسسات والعادات. وبالتالي، فإن كلاً من التنمية والنمو الاقتصادي يتضمن الزيادة في الناتج القومي، أو زيادة العناصر المستخدمة، وزيادة كفاءتها الإنتاجية. فالتنمية تتضمن بالإضافة إلى زيادة الناتج وزيادة عناصر الإنتاج وكفاءة هذه العناصر، إجراء تغييرات جذرية في تنظيمات الإنتاج وفنونه، وغالبًا ما يكون أيضاً في هيكل الناتج وفي توزيع عناصر الإنتاج بين قطاعات الاقتصاد المختلفة. وعلى هذا الأساس، فإن الدول المتخلفة تكون بحاجة إلى تنمية وليس إلى نمو فقط، لأنها ليست بحاجة إلى زيادة في إنتاجها، وزيادة في كمية الإنتاجية المستخدمة وكفاءتها فحسب، وإنما أيضًا إلى تغيير جذري في بنية هياكلها الاقتصادية والاجتماعية القديمة[2]، بمعنى آخر، هناك اختلاف بين مدلول التنمية الاقتصادية وغيرها من مصطلحات النمو الاقتصادي. فالنمو الاقتصادي، هو معدل النمو في الناتج القومي الإجمالي في إبان فترة زمنية معينة عادة تكون عامًا. كما أنه عبارة عن مجرد ارتفاع في دخل الفرد الحقيقي في إبان فترة محدودة من دون أن يصاحب ذلك أي تغيرات بنيانية. في حين أن التنمية الاقتصادية تعدّ عملية يزداد بواسطتها الدخل القومي الحقيقي للنظام الاقتصادي في غضون فترة زمنية طويلة نسبيًا. ويتبع هذا النمو زيادة في الدخل القومي وفي نصيب الفرد، ومن خلال ذلك تتحسن أوضاع المواطنين وتتزايد قدرات الاقتصاد القومي و يصاحب ذلك تغيرات بنيانية،

[1] Anne Osborn. Krueger, “Trade Policy and Economic Development: How We Learn”, American Economic Review, National Bureau of Economic Research, Massachusetts, Vol 87, n° 1, March 1997, p. 14-18

[2] محمدعبد القادر، "مفهوم التنمية الإقتصادية"، الأهرام، القاهرة، 1999، ص 17.

تتمثل بزيادة التراكم الرأسمالي[1]، وترتفع معه نسبة مستويات الكفاءة الفنية[2]، بل الكفاءة الاقتصادية للمجتمع ككل. فالتنمية الاقتصادية عملية مستدامة.

أولا:- أهمية التنمية الإقتصادية كبعد للتنمية المستدامة

وتعرف التنمية الاقتصادية بوجه عام على أنها العملية التي يحدث من خلالها تغير شامل ومتواصل، مصحوب بزيادة في متوسط الدخل الحقيقي[3]، وتحسن في توزيع الدخل لصالح الطبقة الفقيرة، وتحسين في نوعية الحياة وتغير هيكلية الإنتاج[4]. ووفق هذا التعريف، فإن التنمية تحتوي على عدد من العناصر أهمها :

* الشمولية، فالتنمية تغير شامل ينطوي ليس على العامل الاقتصادي فقط، وإنما أيضًا الثقافي والسياسي والاجتماعي.

* حدوث زيادة مستمرة في متوسط الدخل الحقيقي فترة طويلة من الزمن، وهذا يوحي بأن التنمية عملية طويلة الأجل.

* حدوث تحسن في توزيع الدخل لصالح الطبقة الفقيرة والتخفيف من ظاهرة الفقر .

* ضرورة التحسن في نوعية السلع والخدمات المقدمة للأفراد.

* إشباع الحاجات الأساسية عن طريق زيادة الإنتاج وتحسين مستواه من أجل مواجهة الحاجات الأساسية للغالبية العظمى من المجتمع.

* تصحيح الاختلال في هيكل توزيع الدخول بما يضمن إزالة الفوارق بين طبقات المجتمع.

* العمل على الارتقاء بالجودة في الإنتاج.

---

[1] التراكم الرأسمالي يعني الإدخار عند المفكر الاقتصادي آدم سميث حيث يقول في هذا الشأن :" إن الاهتمام الواضح بالادخار واستخدامه المثمر المثمر يكون نموذجاً لزيادة الثروة والازدهار، ويقوم ذلك على التراكم الرأسمالي. ولكي يتحقق هذا التكوين لا بد أن يسبقه الادخار"، لأنه يهدف إلى تحسين مستوى المعيشة وزيادة الثروات عند الفرد والأسرة، ويكون أيضاً وسيلة لتمويل المشروعات الاستثمارية.

[2] يفرق علماء الاقتصاد بين الكفاءة الفنية و الكفاءة الاقتصادية، فالأولى هي الحصول على اقصى قدر من الانتاج باستخدام قدر معين من عناصر عناصر الإنتاج، أما الثانية هي تحقيق قدر معين من الانتاج باقل تكلفة.

[3] الدخل الحقيقي هو الدخل الناتج عن زيادة الإنتاج وليس زيادة الاسعار وهو يختلف عن الدخل الظاهري أو النقدي الذي يعني زيادة في الاسعار وليس زيادة في الإنتاج.

[4] هي إعادة توجيه الأداء التشغيلي لعدد كبير من المؤسسات الإقتصادية ، وذلك في فترة زمنية محددة ، وخاصة في الظروف التي تحدث فيها متغيرات شديدة في بعض الاتجاهات مثل : -

- التغير في قواعد الاستيراد والتصدير .
- تغير التعريفة الجمركية .
- تغير الميزة التنافسية لقطاع محدد

والواقع أن العمل على وضع برامج للتنمية الاقتصادية أو الإسراع بها يهم الدول الغنية والفقيرة على حد سواء. فالدول الغنية ترغب في الإحتفاظ بمعدلات تنمية مرتفعة لتجنب الكساد والركود طويل الأمد. وما لم يكن معدل التنمية مرتفعًا، فإن هذه الدول قد تعاني زيادة الإنتاج عن الحدود المطلوبة مقابل الطلب الكلي (محلي وأسواق خارجية) ومن ثم تواجه مشكلة الكساد والركود والبطالة لأمد طويل. في حين تكون التنمية الاقتصادية مطلبًا ملحًا للدول الفقيرة كأحد الحلول اللازمة لمواجهة التطرّف والحد من تكريس التبعية. وترى أوساط الأمم المتحدة أن العوامل الاجتماعية من أكبر الأسباب في إشعال الصراعات. ومن ثم على استراتيجيات التنمية السعي إلى تحقيق التوزيع العادل للدخول والعوائد الاقتصادية والثروات للحيلولة دون تفجّر الصراعات، وهذا هو مقصد التنمية الاقتصادية[1].

ثانيا: مدى تحقق أهداف التنمية الاقتصادية في الجزائر كبعد للتنمية المستدامة.

تواجه الجزائر حاليا تحديات إقتصادية كبيرة في ظل الظروف الراهنة و تراجع أسعار النفط و الذي يعتمد عليه الاقتصاد بصفة شبه كلية، و قد مر الاقتصاد الجزائري منذ الاستقلال بمجموعة من التحولات ، و تعرض للكثير من الأزمات، مما أدى بالسلطات إلى المضي في سلسلة من الإصلاحات الاقتصادية، و برامج الإنعاش الاقتصادي، كونهما القناة التي عبر من خلالهما الاقتصاد الوطني من النظام المخطط إلى نظام اقتصاد السوق، و تحقيق النمو المستدام.

و تشكل الخوصصة و برامج التعديل الهيكلي أحد محاور الإصلاحات الاقتصادية في الجزائر المدعمة من قبل الصندوق و البنك الدوليين، و قد تميز برنامج الإصلاحات في الجزائر ببطء التنفيذ خلال فترة التسعينات، و ذلك لعدة معوقات مباشرة و غير مباشرة.

و في اطار أهمية العلاقات الخارجية في ترقية الاستثمار و تفعيل البرامج التنموية الشاملة، حاولت الجزائر الإنسجام مع الوضع السائد من خلال إبرام إتفاقيات دولية، و الدخول في شراكة مع الاتحاد الأوروبي و التفاوض للإنظمام للمنظمة العالمية للتجارة، و الذي من شأنه

[1] Brown Lester Russell, Eco-Economie, une autre Economie est possible, Seuil, Paris, 2003, p. 122-132

تعزيز الاستثمارات الخاصة المحلية و الأجنبية في الجزائر لدعم التنمية المستدامة[1].

و على هذا فالجزائر بعيدة كل البعد عن تحقيق أهدافها الاقتصادية التنموية، و هي تسعى حاليا جاهدة لتنويع الاقتصاد بألا يعتمد بصفة شبه كلية على الريع البترولي الذي أكد عبر الزمن أنه متذبذب من ناحية سعره في السوق العالمية، و لا يمكن الإعتماد عليه كليا لبناء إقتصاد ذو أسس متينة.

الفرع الثاني : أهداف التنمية المستدامة في بعدها الاجتماعي

يركز البعد الاجتماعي للتنمية المستدامة على أن الإنسان يشكل جوهر التنمية وهدفها النهائي من خلال الاهتمام بالعدالة الاجتماعية، ومكافحة الفقر وتوفير الخدمات الاجتماعية إلى جميع المحتاجين لها، بالإضافة إلى ضمان الديمقرطية من خلال مشاركة الشعوب في اتخاذ القرار بشكل من الشفافية و النزاهة، واستدامة المؤسسات في ظل التنوع الثقافي[2].

أولا:- البعد الاجتماعي للتنمية المستدامة على الصعيد العالمي

إن البعد الاجتماعي للتنمية المستديمة يرى أن الإنسان هو جوهر التنمية وهدفها النهائي، ويهتم بالعدالة الاجتماعية ومكافحة الفقر، ويحتاج هذا إلى تغيرات جوهرية في الأنظمة الاقتصادية على الأخص، ولكن هذا التغيير لا يمكن أن يتم إلا من خلال أمر من الأعلى أي من السلطة الحاكمة بل من خلال التنظيم الشعبي الاجتماعي الذاتي، والتعاون ما بين القطاعات الاجتماعية والاقتصادية المختلفة، وممارسة الديمقراطية من خلال عملية تشاورية تشاركية تتضمن كل قطاعات المجتمع، وتساهم في التنمية الاجتماعية التي هي عملية تغيير حضاري تتناول آفاقا واسعة من المشروعات التي تهدف إلى خدمة الإنسان، وتوفير الحاجات المتصلة بعمله ونشاطه، ورفع مستواه الثقافي والصحي، والفكري، والروحي، وهذه التنمية تعمل بصورة عامة على استخدام الطاقات البشرية من أجل رفع مستوى المعيشة، ومن أجل خدمة أهداف التنمية[3].

---

[1] سايح بوزيد، دور الحكم الراشد في تحقيق التنمية المستدامة في الدول العربية: حالة الجزائر، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه من جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، 2012-2013، ص 362

[2] عماري عمار،"اشكالية التنمية المستديمة وابعادها"،مداخلة مقدمة للمؤتمر العلمي الدولي حول التنمية المستديمة والكفاءة الاستخدامية للموارد المتاحة،2008،ص 04

[3] باتر محمد علي وردم، العالم ليس للبيع - مخاطر العولمة على التنمية المستديمة، الأردن :الأهلية للنشر والتوزيع، 2003 ،ص 189

وعليه فان عملية التنمية المستدامة تتضمن تنمية بشرية تهدف إلى تحسين مستوى الرعاية الصحية والتعليم، والمشاركة السياسية في صنع القرارات التنموية التي تؤثر في حياتهم، حيث يشكل الإنسان محور التنمية المستديمة، والعنصر الهام الذي تشير إليه تعريفات التنمية المستدامة، كذلك عنصر العدالة أو الإنصاف والمساواة، وهناك نوعان من الإنصاف هما إنصاف الأجيال المقبلة والتي يجب أخذ وفقا لتعريفات التنمية المستدامة، والنوع الثاني هو إنصاف من يعيشون اليوم من البشر ولا يجدون فرصا متساوية مع غيرهم في الحصول على الموارد الطبيعية والخدمات الاجتماعية، والتنمية المستدامة في بعدها الاجتماعي تهدف إلى القضاء على التفاوت بين الطبقات الاجتماعية[1].

و تهدف التنمية الاجتماعية المستدامة خاصة إلى[2]:

1- القضاء على الفقر بجميع أشكاله في كل مكان حول العالم: و يكون ذلك عن طريق

•القضاء على الفقر المدقع للناس أجمعين أينما كانوا بحلول عام 2030، وهو يُقاس حاليا بعدد الأشخاص الذين يعيشون بأقل من 1.25 دولار في اليوم.

•تخفيض نسبة الرجال والنساء والأطفال من جميع الأعمار الذين يعانون الفقر بجميع أبعاده وفقاً للتعاريف الوطنية بمقدار النصف على الأقل بحلول عام 2030.

•استحداث نظم وتدابير حماية اجتماعية ملائمة على الصعيد الوطني للجميع ووضع حدود دنيا لها، وتحقيق تغطية صحية واسعة للفقراء والضعفاء بحلول عام 2030.

•ضمان تمتّع جميع الرجال والنساء، ولا سيما الفقراء والضعفاء منهم، بنفس الحقوق في الحصول على الموارد الاقتصادية، وكذلك حصولهم على الخدمات الأساسية، وعلى حق ملكية الأراضي والتصرّف فيها وغيره من الحقوق المتعلّقة بأشكال الملكية الأخرى، وبالميراث، وبالحصول على الموارد الطبيعية، والتكنولوجيا الجديدة الملائمة، والخدمات المالية، بما في ذلك التمويل المتناهي الصغر، بحلول عام 2030.

•بناء قدرة الفقراء والفئات الضعيفة على الصمود والحد من تعرضها وتأثّرها بالظواهر

[1] د. سعاد حفاف و د. مليكة بوظياف، البعد الاجتماعي للتنمية المستديمة في الجزائر في ظل انخفاض أسعار البترول، مجلة العلوم الاقتصادية، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، 2006، ص 04

[2] موقع الأمم المتحدة على الانترنيت: http://www.un.org/sustainabledevelopment/ar/poverty/

المتطرفة المتصلة بالمناخ وغيرها من الهزات والكوارث الاقتصادية والاجتماعية والبيئية بحلول عام 2030.

•كفالة حشد موارد كبيرة من مصادر متنوعة، بما في ذلك عن طريق التعاون الإنمائي المعزّز، من أجل تزويد البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نموا، بما يكفيها من الوسائل التي يمكن التنبؤ بها من أجل تنفيذ البرامج والسياسات الرامية إلى القضاء على الفقر بجميع أبعاده.

•وضع أطر سياساتية سليمة على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والدولي، استناداً إلى استراتيجيات إنمائية مراعية لمصالح الفقراء ومراعية للمنظور الإنساني، من أجل تسريع وتيرة الاستثمار في الإجراءات الرامية إلى القضاء على الفقر.

2- القضاء على الجوع وتوفير الأمن الغذائي والتغذية المحسّنة وتعزيز الزراعة المستدامة: و يكون ذلك عن طريق[1]:

•القضاء على الجوع وضمان حصول الجميع، ولا سيما الفقراء والفئات الضعيفة، بمن فيهم الرضّع، على ما يكفيهم من الغذاء المأمون والمغذّي طوال العام بحلول عام 2030

•وضع نهاية لجميع أشكال سوء التغذية، بحلول عام 2030، بما في ذلك تحقيق الأهداف المتّفق عليها دوليا بشأن توقّف النمو والهزال لدى الأطفال دون سن الخامسة، ومعالجة الاحتياجات التغذوية للمراهقات والنساء الحوامل والمرضعات وكبار السن بحلول عام 2025

•مضاعفة الإنتاجية الزراعية ودخل صغار منتجي الأغذية، ولا سيما النساء وأفراد الشعوب الأصلية والمزارعين الأسريين والرعاة والصيادين، بما في ذلك من خلال ضمان المساواة في حصولهم على الأراضي وعلى موارد الإنتاج الأخرى والمدخلات والمعارف والخدمات المالية وإمكانية وصولهم إلى الأسواق وحصولهم على الفرص لتحقيق قيمة مضافة وحصولهم على فرص عمل غير زراعية، بحلول عام 2030.

[1] موقع الأمم المتحدة على الانترنيت: http://www.un.org/sustainabledevelopment/ar/poverty

•ضمان وجود نظم إنتاج غذائي مستدامة، وتنفيذ ممارسات زراعية متينة تؤدي إلى زيادة الإنتاجية والمحاصيل، وتساعد على الحفاظ على النظم الإيكولوجية، وتعزز القدرة على التكيّف مع تغير المناخ وعلى مواجهة أحوال الطقس المتطرفة وحالات الجفاف والفيضانات وغيرها من الكوارث، وتحسِّن تدريجيا نوعية الأراضي والتربة، بحلول عام 2030.

•الحفاظ على التنوع الجيني للبذور والنباتات المزروعة والحيوانات الأليفة وما يتصل بها من الأنواع البرية، بما في ذلك من خلال بنوك البذور والنباتات المتنوّعة التي تُدار إدارة سليمة على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والدولي، وضمان الوصول إليها وتقاسم المنافع الناشئة عن استخدام الموارد الجينية وما يتّصل بها من معارف تقليدية بعدل وإنصاف على النحو المتفق عليه دوليا، بحلول عام 2020.

•زيادة الاستثمار، بما في ذلك عن طريق التعاون الدولي المعزّز، في البنى التحتية الريفية، وفي البحوث الزراعية وخدمات الإرشاد الزراعي، وفي تطوير التكنولوجيا وبنوك الجينات الحيوانية والنباتية من أجل تعزيز القدرة الإنتاجية الزراعية في البلدان النامية، ولا سيما في أقل البلدان نموا

•منع القيود المفروضة على التجارة وتصحيح التشوهات في الأسواق الزراعية العالمية، بما في ذلك عن طريق الإلغاء الموازي لجميع أشكال إعانات الصادرات الزراعية، وجميع تدابير التصدير ذات الأثر المماثل، وفقا لتكليف جولة الدوحة الإنمائية

•اعتماد تدابير لضمان سلامة أداء أسواق السلع الأساسية ومشتقاتها وتيسير الحصول على المعلومات عن الأسواق في الوقت المناسب، بما في ذلك عن الاحتياطيات من الأغذية، وذلك للمساعدة على الحد من شدة تقلب أسعارها[1].

[1] دليل حقوق الإنسان لأهداف التنمية المستدامة، http://sdg.humanrights.dk/ar/targets2

3- ضمان تمتّع الجميع بأنماط عيش صحية وبالرفاهية في جميع الأعمار: حيث وفي هذا السياق نجد أن الباحث ادوارد باربي "**Edward Barbie**" عرف الإستدامة الإجتماعية بأنها ذلك النشاط الذي يودي إلى الارتقاء بالرفاهية الاجتماعية مع اكبر قدر مع الحرص على الموارد الطبيعية المتاحة واستغلالها بأقل قدر ممكن من الأضرار، والإساءة الى البيئة[1].

4- ضمان التعليم الجيد المنصف والشامل للجميع، وتعزيز فرص التعلّم مدى الحياة للجميع، و تكريس عملية اكتساب المعرفة كحق من حقوق الإنسان ضمن منظومة التنمية الإنسانية. ذلك أن احترام حقوق الإنسان في التعلم يمثل أحد أهم مداخل تحقيق التنمية، لأن المرتكز المحوري للتنمية الفعلية يقتضي دون جدال أن يكون التوجه التنموي منطلقاً من بداية صحيحة وجادة ، مستهدفاً تحقيق أهداف التنمية الفعلية الشاملة المتمثلة في الكيان القوي اقتصادياً وسياسياً واجتماعياً وثقافياً وإداريا، ولايمكن تحقيق ذلك إلا بدور فعال ومشارك للقاعدة المجتمعية العريضة انطلاقاً من تمتعها بحقوقها الأساسية، و في استثمار قدراتها، وانطلاق طاقاتها اعتماداً على تعليمها و تأهيلها وتدريبها كما ونوعاً، وشعورها بمشاركتها الفاعلة بما يرسخ شعورها بالانتماء.

5- تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين كل النساء والفتيات من فرص متكافئة مع الذكور.

6- ضمان توافر المياه وخدمات الصرف الصحي للجميع.

7- الحد من انعدام المساواة بين فئات المجتمع .

8- جعل المدن والمستوطنات البشرية شاملة للجميع وآمنة وقادرة على الصمود ومستدامة.

9- نشر السلام و قيم العدل داخل المجتمعات و تعزيز دور المؤسسات الوطنية.

[1] عماري عمار،"اشكالية التنمية المستديمة وابعادها"،مداخلة مقدمة للمؤتمر العلمي الدولي حول التنمية المستديمة والكفاءة الاستخدامية للموارد المتاحة،(2008)،ص،4

ثانيا: مدى تحقيق أهداف البعد الاجتماعي للتنمية المستدامة في الجزائر

أصبحت التنمية الاجتماعية المستديمة بين إهتمامات الدولة الجزائرية، وذلك من خلال العمل على تحقيق العدالة الاجتماعية، لكن في الواقع المواطن الجزائري يعاني من عدة مشاكل متعلقة بالفقر والسكن والبطالة، وتتفاقم هذه المشكلات إذا ما واصلت الحكومة في السياسة الاقتصادية التي تنتهجها من خلال ترشيد النفقات التي سيترتب عنها احتجاجات اجتماعية تؤثر على الاستقرار الوطني[1].

حيث أن البعد الاجتماعي للتنمية المستديمة في الجزائر خاصة في ظل انخفاض أسعار البترول يكشف لنا الانعكاسات السلبية على الجبهة الاجتماعية لانخفاض وتراجع سعر البترول في الأسواق العالمية دون مراعاة للاستدامة هذا المورد للأجيال المقبلة ، مع العلم أن الجزائر من بين أهم الدول النامية التي تبنت التنمية المستديمة في كل خطاباتها وخاصة الاجتماعية بالاهتمام بالإنسان الذي يعتبر عماد التنمية واحد أهم مؤشراتها.

وحسب المختصين والخبراء فان النظام الاجتماعي يكون مستديما اجتماعيا في حال حقق العدالة في التوزيع و إيصال الخدمات الاجتماعية كالصحة والتعليم إلى محتاجيها والمساواة في النوع الاجتماعي والمحاسبة السياسية والمشاركة الشعبية[2].

و هذا ما سنوضحه في النقاط التالية[3]:

– **تثبيت النمو السكاني:** تعنى بالبعد البشري وتثبيت نمو السكان، وهو أمر بدا يكتسي أهمية بالغة، ليس لأن النمو السكاني المستمر لفترة طويلة وبمعدلات شبيهة بالمعدلات الحالية أصبح أمرا مستحيلا، بل كذلك لأن النمو السريع يحدث ضغوطا حادة على الموارد الطبيعية وعلى قدرة الحكومات على توفير الخدمات ، كما أن النمو السريع في بلد أو منطقة ما يحد من التنمية ويقلص من قاعدة الموارد الطبيعية المتاحة لإعالة السكان. ونجد في الجزائر تمركز السكان في منطقة على حساب منطقة أخرى، مما يعرض استدامة الموارد

[1] د. سعاد حفاف، د. مليكة بوظياف، البعد الاجتماعي للتنمية المستديمة في الجزائر في ظل انخفاض أسعار البترول، مجلة العلوم الاقتصادية، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، العدد 06، سنة 2016، ص 01

[2] إياد بشير عبد القادر الجلبي، "التنمية الاقتصادية والبيئية بين فشل السوق والسياسة الاقتصادية-دراسة في اقتصاد البيئة"-، أطروحة دكتوراه، جامعة الموصل، كلية الإدارة والاقتصاد، 2003، ص 221-222

[3] د. سعاد حفاف، د. مليكة بوظياف، البعد الاجتماعي للتنمية المستديمة في الجزائر في ظل انخفاض أسعار البترول، مرجع سابق، ص 06

الطبيعية للخطر في المستقبل .

– **أهمية توزيع السكان:** التي تشكل إحدى التحديات الكبرى لعملية التنمية وذلك من خلال زيادة الاحتياجات البشرية من الغذاء، كما تؤدي الزيادة السكانية إلى زيادة النشاط ومن ثمة الضغط على النظم الايكولوجية، ففي نهاية الثمانينيات تم تدمير مابين سبعة إلى عشرة بالمائة من الغابات الاستوائية والأراضي الرطبة[1]، وهو عامل يؤدي يؤدي إلى تدمير المساحات الخضراء و تدهور التربة و الإفراط في ستغلال الحياة البرية و الموارد البشرية.

– **الاستخدام الكامل للموارد البشرية:** وذلك بتحسين التعليم والخدمات الصحية ومحاربة الجوع، ومن هنا فإن التنمية المستديمة تعني إعادة توجيه الموارد و إعادة تخصيصها وضمان الوفاء أولا بالاحتياجات الأساسية، مثل تعلم القراءة والكتابة وتوفير الرعاية الصحية الأولية والمياه النظيفة، والتنمية المستديمة حسب هذا البعد فإنها تعنى بالرفاه الاجتماعي وحماية التنوع الثقافي والاستثمار في الرأسمال البشري. بالإضافة إلى الاهتمام بالصحة و التعليم، و تفعيل دور المرأة.

و إن الجزائريين يعانون من عدة مشاكل اجتماعية متعلقة بالفقر والسكن وعدم التوفر على ما يضمن حياة كريمة، وأن هذه المشاكل ستتفاقم إذا ما واصلت الحكومة في السياسة الاقتصادية التي تنتهجها حاليا المتمثلة في سياسة التقشف أو ترشيد النفقات ، لأن ذلك سيؤدي إلى تفقير فئات واسعة من المجتمع، ويخلق توترات جديدة ستترتب عنها احتجاجات اجتماعية تؤثر على الاستقرار الوطني ، مالم تقوم الحكومة بإصلاحات اقتصادية واجتماعية نابعة من خصوصية المجتمع الجزائري وذلك بمحاربة الفساد، وفرض ضريبة على الثروة، وكذا محاربة الأثرياء الجدد، وترسيخ قيم المواطنة الحقة لتحقيق السلم الاجتماعي التنموي[2].

كما أثار تراجع أسعار النفط مخاوف واسعة وسط الحكومة و الجبهة الاجتماعية ، ضاعف منها تبعية اقتصاد البلاد للنفط، وهو ما دفع سياسيين لدق ناقوس الخطر من أزمة تلوح بالأفق ما لم يتم وضع استراتيجيات تحوى انشغالات المجتمع الذي فقد الثقة في العديد من

[1] إياد بشير عبد القادر الجلبي، "التنمية الاقتصادية والبيئية بين فشل السوق والسياسة الاقتصادية، مرجع سابق، ص 222

[2] د. سعاد حفاف، د. مليكة بوظياف، البعد الاجتماعي للتنمية المستديمة في الجزائر في ظل انخفاض أسعار البترول، مرجع سابق، ص 07

السياسات، والبرامج التنموية.

وبما أن المحروقات تشكل 98 % من الصادرات الجزائرية، وتساهم بنحو 60 %من الدخل الوطني، حيث يقلص انخفاض سعر البرميل إلى 60 دولار موارد الجزائر المالية بنحو 50% بحسب وزير الطاقة السابق عبد المجيد عطار[1]، فإن الوضع حقيقة ينبأ بالخطر في غياب تنويع للاقتصاد من جهة، ومن جهة أخرى فإن البعد الاجتماعي للتنمية المستديمة يبقى بعيدا عن الإرساء في ظل عدم احترام مبادئ التنمية المستديمة المنشودة في كل القطاعات والخطابات الرسمية وغير الرسمية.

كما يعتبر المحلل الاقتصادي "منير حراق" أن انخفاض أسعار النفط يشكل مصدر قلق للجزائريين، وسيؤثر سلبا على آليات التشغيل المتاحة في الجزائر كالوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب، والوكالة الوطنية لتسيير القروض الصغيرة والصندوق الوطني للتأمين على البطالة. فهذه المؤسسات وحدها استهلكت ما يقارب 132 مليار دينار جزائري (مليار و 240 مليون دولار) من دون أن تنجح في تشغيل العاطلين عن العمل، لأن الهدف من إنشاء الحكومة لها لم يكن إحداث مناصب شغل حقيقة ودائمة بل كان من أجل شراء السلم الاجتماعي فحسب[2]، وليس إحداث مناصب شغل حقيقية، أما بخصوص قرار الحكومة بتجميد التوظيف في القطاع العام فيؤكد "حراق" بأن هذا القطاع يشكل الاسنفجة التي تمتص بها الحكومة النسبة الأكبر من الشباب الراغب في العمل، وفي حالة التقليل من عددها فهذا يعني أن نسبة البطالة سوف تعرف زيادة كبيرة وسط الشباب من خريج الجامعات تحديدا، وتوقيف بعض المشاريع الحكومية التي لم تنطلق بها المشاريع، وبالتالي فان التجميد دليل على أن بوادر الأزمة موجودة، وهذا ما سيكون له تداعيات خطيرة على الجبهات الاجتماعية خاصة بعد انهيار قيمة الدينار وتراجع قيمة احتياطي الصرف. و هذا ما يؤكده الواقع المعاش من مظاهر الهجرة الشرعية و الغير شرعية للشباب الجزائري المتعلم و الغير متعلم للهروب من الواقع الاجتماعي الحالي.

---

[1] أميمة أحمد، تحذير من تداعيات انهيار أسعار البترول على الجزائر، http://www.aljazeera.net/news/ebusiness/2014/12/12/

[2] ريم حياة شايف، "هل نشهد ثورة جزائرية نتيجة انخفاض أسعار النفط؟ "متاح في النت على الرابط :
http://raseef22.com/economy/2015/09/28/how-long-before-an-algerian-revolution/

و قد حاول النظام احتواء التحديات الداخلية ، و التي كانت ذروتها في 2011 بما عرف حينها "باحتجاجات الزيت و السكر" ، وذلك من خلال ضخ الأموال عن طريق زيادة الأجور ، و دعم المواد الاستهلاكية ، خاصة و أن الفترة ذاتها شهدت بدايات الحراك العربي ، و الذي مست تداعياته المحيط الجزائري . اعتمدت السياسات الحكومية في احتواء المطالب الاجتماعية على البحبوحة المالية ، لكن يبدو أن الوضع تغير بتهاوي أسعار النفط ، و قد حذرت الأحزاب السياسية من التداعيات الوخيمة لهذا الانهيار على الوضع الاجتماعي و الاقتصادي للجزائر ، و اعتبرت أن تهرب الحكومة من مواجهة هذه التداعيات ، و استنادها على الريع النفطي لشراء السلم الاجتماعي ، سيزيد من حجم هذه التأثيرات ، و يستدعي مناخ الأزمة الاقتصادية الحادة التي هزت البلاد عام 1986، و التي ترتب عنها انفجار اجتماعي[1]

إن مثل هذه السياسة في هذه الظروف تزيد من تأزم الوضع الاجتماعي لان التقشف لا يبني الثروة خاصة ما يتعلق بتجميد المشاريع الكبرى باستثناء السكنات ، وعدم التخلي على دعم المادة الاستهلاكية ، إضافة إلى استبدال الطاقة التقليدية بالطاقة المتجددة، مثل هذه المبادرات، فإن تجسيدها على أرض الواقع يبقى أكبر تحد تثبت به الحكومة قوة سياستها في إحتواء الأزمة النفطية و إعادة الثقة والمصداقية للسياسات التنموية المحلية[2].

الفرع الثالث : أهداف التنمية المستدامة في بعدها البيئي

يكتسي موضوع التنمية، بمختلف مفاهيمه، أهمية بالغة على المستوى العالمي. وقد لوحظ في الفترة الأخيرة، إهتمام دولي متزايد نحو الحاجة إلى التنمية المستدامة للوصول إلى مستقبل مستدام، وذلك بعد أن كان العالم يتجه نحو مجموعة من الكوارث البشرية والبيئية المحتملة. فالاحتباس الحراري، والتدهور البيئي، وتزايد النمو السكاني والفقر، وفقدان التنوع البيولوجي، واتساع نطاق التصحّر، وما إلى ذلك من المشكلات البيئية ، لا تنفصل عن مشكلات الرفاه البشري ولا عن عملية التنمية الاقتصادية بصورة عامة، إذ إن الكثير من

[1] محمد المهدي شنين ،"ما بعد الوفرة ...مآلات السلم الاجتماعي في الجزائر بعد انهيار اسعار البترول"،متاح في النت على 15 الرابط : http://bohothe.blogspot.com/2015/01/blog-post_12.html

[2] د. سعاد حفاف، د. مليكة بوظياف، البعد الاجتماعي للتنمية المستديمة في الجزائر في ظل انخفاض أسعار البترول، مرجع سابق، ص 10

الأشكال الحالية للتنمية ينحصر في الموارد البيئية التي يعتمد عليها العالم. فالارتباط الوثيق بين البيئة والتنمية أدى إلى ظهور مفهوم التنمية المستدامة[1].

أولا: الإستدامة البيئية من منظور عالمي

التنمية البيئية هي التنمية التي تحافظ على العمليات البيئية العاملة في نظم الإنتاج المتجدد، أي التي تهيئ للنظم البيئية في الزراعة والمراعي والمصايد والغابات، والقدرة المتصلة على العطاء، والتي تحافظ على ثراء الأنواع وثراء التنوع الوراثي في كل نوع.[2]

و تعرف الإستدامة أنها ليست فقط ما يجب تركه كإرث للأجيال المقبلة كموارد طبيعية ولكن ترك المجال لهم مفتوحا حول كيفية التصرف فيها من أجل تلبية احتياجاتهم[3].

الاستدامة البيئية هي أسلوب تنمية يقود حتما إلى حماية الموارد الطبيعية الضرورية لضمان حماية البشر كالماء والهواء والأرض والتنوع البيولوجي بحيث لا يقود إلى تدهورها بشكل محسوس عن طريق التلوث وتراكم ثاني أكسيد الكربون والقضاء على طبقة الأوزون والقضاء على المساكن الطبيعية التي تسمح بضمان التنوع البيولوجي ويكون ذلك عن طريق محاربة التلوث والتقليل من استهلاك الطاقة وحماية الموارد غير المتجددة[4].

ويترجم هذا البعد بمفهوم رعاية البيئة أو الاعتناء بها ويعزون ذلك بتحقيق ما يسمى بالكفاءة البيئية التي تؤدي إلى:

- خلق القيمة
- جودة الحياة
- رعاية البيئة
- جودة السلع والخدمات
- الاستهلاك القابل للاستمرار والتطور
- نظافة العمليات والتوزيع.

[1] ف.دوجلاس موسشيت،" مبادئ التنمية المستدامة"، ترجمة بهاء شاهين، الدار الدولية للإستثمارات الثقافية، القاهرة،2000، ص. 17

[2] See Report IUCN, "The International Union for Conservation of Nature", Washington D.C, 1980, p. 14-20

[3] Olivier GODARD, L'entreprise économique du développement durable – enjeux et politiques de l'environnement – cahiers français n° 306, France, p.54.

[4] Marie Claude SMOUTS, Op.Cit., p.5.

ففي البعد البيئي يركز البيئيون في مقاربتهم للتنمية المستدامة على مفهوم الحدود البيئية، والتي تعني أن لكل نظام بيئي طبيعي حدودا معينة لا يمكن تجاوزها من الاستهلاك والاستنزاف وإن أي تجاوز لهذه القدرة الطبيعية يعني تدهور النظام البيئي بلا رجعة .وبالتالي فإن الاستدامة من المنظور البيئي تعني دائما وضع الحدود أمام الاستهلاك والنمو السكاني والتلوث وأنماط الإنتاج السيئة واستنزاف المياه وقطع الغابات وإنجراف التربة.

ثانيا : مدى تحقيق الأهداف البيئية للتنمية المستدامة بالجزائر

شهدت الجزائر جملة من المشاكل البيئية الخطيرة جراء عدة عوامل طبيعية وبشرية أصبحت تهدد سلامة المواطن واستقراره ، إذ تأثر إطار الحياة بهذه المشاكل ، فتدهورت مستويات المعيشة وتفشت الأمراض نتيجة التلوث بمختلف أشكاله ، وزادت النطاقات المتصحرة بشكل متسارع ، وزادت مخاطر التعرية الهوائية والمائية ، ونقص الغطاء النباتي ، وبدأت أنواع مختلفة من الكائنات النباتية والحيوانية تختفي تدريجيا، وزادت المناطق الصناعية الملوثة ، وعجزت الدولة عن معالجة مياه الصرف الصحي وتسير النفايات[1].

فالوضع البيئي في الجزائر في تدهور مستمر وهذا التدهور مرتبط بالزيادة السكانية من جهة وغياب ثقافة الحفاظ على البيئة لدى المواطن الجزائري من جهة أخرى ، فمع زيادة النمو السكاني تزداد الضغوط على الموارد لتلبية الحاجيات المتزايدة للسكان وبالتالي تزداد المشاكل البيئية تفاقما ، فالنفايات في تزايد مستمر خصوصا الصلبة والخطيرة منها الناتجة عن عمليات التصنيع الغير متحكم فيها، هذه الأخيرة التي تهدد بزوال الموارد الطبيعية بالإضافة إلى الخطورة التي تشكلها على الوضع الصحي للسكان ، وكذا الخسائر الاقتصادية التي تقدر بأكثر من 3 مليار دولار سنويا حسب وزارة البيئة وتهيئة الإقليم، كما أن التلوث بجميع أنواعه يهدد بيئة الجزائر حيث تعد وسائل النقل المصدر الرئيسي للتلوث خصوصا في المدن الكبرى.

[1] مهري شفيقة، واقع البيئة في الجزائر، http://www.maqalaty.com/6081.html، اضطلع عليها يوم 2017/11/01

وفي هذا الصدد لم تدخر الجزائر جهدا في مجال حماية البيئة وتهيئة الإقليم ، حيث خصصت أغلفة مالية ضخمة قدرت بـ3.9 مليار ، إذ تعد هذه الميزانية ثاني أكبر ميزانية في المنطقة العربية لتحقيق قفزة نوعية في هذا المجال ، إذ يؤكد تقرير جامعة "يال" الأمريكية أن الجزائر تصنف الدولة العربية الأولى من حيث الاهتمام بالبيئة ، حيث تعمل وزارة البيئة حاليا على تطبيق إستراتيجية شاملة للبيئة والتنمية المستدامة تهدف لإبعاد الأخطار البيئية والتحكم فيها.

المبحث الثاني: الاستراتيجية الوطنية للتنمية المستدامة.

جاء برنامج المخطط الوطني للعمل من أجل البيئة و التنمية المستدامة لتنفيذ استراتيجية الوطنية للتنمية المستدامة، التي تقوم على أربعة أهداف استرتيجية متعلقة ببرامج و الإصلاحات الاقتصادية و هي: حماية البيئة المحلية و الكلية ، و تحسين الظروف الصحية، و الحفاظ على إنتاجية رأس المال و تحسينها، و تخفيض الخسائر الاقتصادية و تحسن القدرة التنافسية .

المطلب الأول: أهداف أبعاد الاستراتيجية الوطنية للتنمية المستدامة.

كان للسياسيات التنمية انعكاسات سلبية على التنمية ذاتها ، حيث بين المخطط الوطني للأعمال من أجل البيئة و التنمية المستدامة ضخامتها و علاقتها بالمؤسسات، كما إتضح من خلاله أنها ذات صلة وثيقة بقصور السياسات و البرامج السابقة، لاسيما في ميدان ترشيد استعمال الموارد الطبيعية، و تهيئة الإقليم، و فعالية النفقات العمومية و شفافيتها و الأنظمة التشريعية المحفزة.

أولا- أهداف استراتيجية التنمية المستدامة في الجزائر: تهدف الاستراتيجية الوطنية للتنمية المستدامة الى تحقيق الأهداف التي تم المصادقة عليها اثناء دورة هيئة الأمم المتحدة لاهداف التنمية للألفية ، و قد ركزت الاسترتيجية الوطنية على النقاط التالية[1]:

1 وناس يحيى , تبلور التنمية المستديمة من خلال التجربة الجزائرية , مجلة العلوم القانونينية و الإدارية, كلية الحقوق جامعة أبو بكر بالقايد , تلمسان , العدد01,2013,ص:52.

1- تحسين الصحة و نوعية المعيشة[1]: يرتبط هذا أيضا بانتشار النفايات و تلوث الهواء و محدودية الحصول على مياه الشرب و التطهير, و عدم انتظام جمع النفايات ، ويتم ذلك حسب هذه الاستراتيجية عبر مجموعة من الأهداف الواجب تحقيقها و المتمثلة في:

- تحسين الوصول الى خدمات الماء و التطهير.
- تخفيض المخاطر ذات الصلة بالتلوث الصناعي، الكميائي و الزراعي.
- تحسين نوعية الهواء في المدن الكبرى و في جوار المناطق الصناعية .
- إيقاف استعمال البنزين بالرصاص و تحسين نوعية زيت البترول (مازوت).
- خفض انتاج النفايات و اعتماد تسيريها المتكامل سواء في المستوى المؤسساتي او المالي.
- تحسين الأطر القانونية و المؤسساتية لتسير البيئة.
- تحسين الخدمة العمومية في مجال الصرف الصحي و التطهير و التسيير المحكم لمحطات التصفية.
- محاربة التلوث في المناطق الصناعية الحساسة باعتماد عقود الأداء البيئي الجيد .
- تطوير التسير البيئي في المدن, و الاكثار من المساحات و حماية التراث الثقافي.

2- تحسين و حماية إنتاجية رأس المال الطبيعي[2]:

تهدف هذه النقطة إلى إيقاف تدهور الأراضي و المراعي، و النهوض بالإنتاج الزراعي و الحيواني الذي يسمح بالحفاظ على نوعية الأراضي و الغطاء النباتي، و هذا ما يتم من خلال:

- الاستعمال الرشيد للموارد المائية .
- اعتماد تكنولوجيا الإنتاج الانظف و تسيير مياه السقي تسيرا رشيدا.
- رفع الغطاء النباتي و زيادة عدد المناطق المحمية.
- حماية المنظومة البيئية الهشة و العناية بالتنوع البيولوجي و المناطق الساحلية .

[1] مراد ناصر، التنمية المستدامة في الجزائر وتحدياتها، مجلة التواصل، العدد 26، الجزائر، جوان 2010، ص: 141- 151

[2] رزيق كمال وعمر محي الدين محمود ومراد جبارة، واقع التنمية المستدامة على أثر السياسات المعاصرة في الجزائر، الملتقى الدولي حول استراتيجية الحكومة في القضاء على البطالة وتحقيق التنمية المستدامة، جامعة مسيلة، الجزائر، 15-16/11/ 2011.ص 07

– وضع ايطار قانوني لمشاركة السكان المحليين و الشركاء الآخرين في المشاريع المرتبطة بالحفاظ على رأسمال الطبيعي.

– تحسين أنظمة تسير الأراضي و زيادة نسبة التغطية النباتية.

– تطوير استراتيجية لتسيير السواحل و ادخال برامج وقاية منسقة لمواجهة تدهور المناطق الساحلية.

– ضمان التنمية المحلية و الريفية لرفع معدلات التشغيل و ضمان الحفاظ على الموارد .

3- خفض الخسائر الاقتصادية و تحسين القدرة التنافسية : تشمل هذه التدابير على مايلي:

– التخلي التدريجي عن كل اشكال الدعم المالي الذي يشجع على الاستخدام المفرط لموارد الطاقة الأحفورية، الموارد المائية و المداخلات الزراعية الكيماوية و المنتاجات الغابية.

– الإصلاح التدريجي للهياكل المشجعة للنهوض بتحصيل التكاليف و تحسين نوعية الخدمات و شفافية النفقات العمومية و تعميم تطبيق مبدأ الملوث الدافع .

– توضيح الحقوق العقارية و الحقوق المرتبطة باستغلال الموارد .

– التطبيق الشفاف للتشريعات المتعلقة بتهيئة الإقليم و شغل الأراضي و الوقاية من التلوث و تخفيف آثاره.

– حل أو نقل المؤسسات الأكثر تلويثا للبيئة، و الأقل نجاعة من الجانب المالي .

– تحسين التسير البيئي و التحكم في تكاليف الإنتاج ، و تحسين صورة القيمة التجارية.

–رفع حجم المواد المعاد تدويرها و استرجاع المواد الأولية .

– ترشيد استعمال الموارد المائية و موارد الطاقة و الموارد الأولية في الصناعة.

4- حماية البيئة الشاملة[1]: تهدف هذه النقطة الى تدنية و الحد من كل مسببات انبعاث الغازات المؤدية الى الاحتباس الحراري من خلا اعمال توعية السكان و حماية التراث البيولوجي الوطني و هو ما من شأنه ان يحقق :

[1] Ministère de l'aménagement du territoire et de l'environnement, l'Algérie de 2020, un projet d'aménagement du territoire intégrant les enjeux d'un développement durable, Alger, 2004, p 4.

– زيادة كثافة الغطاء النباتي و تنوعه البيولوجي .

– مضاعفة الفضاءات المحمية و المناطق الرطبة و مناطق التنمية المستدامة.

– حماية الوحات من الفضلات (النفايات) المنزلية.

– خفض مسببات انبعاث الغازات المسببة للاحتباس الحراري.

– القضاء على المواد المؤثرة على طبقة الازون .

و مما سبق نشير الى ان الاستراتجية الوطنية للتنمية المستدامة تهدف الى ضرورة العودة الى التنمية الاقتصادية ، خفض نسبة الفقر و الحفظ على توازن النظم البيئية المختلفة ، و لا تقتصر هذه التنمية على جانب استغلال المحروقات و الموارد الطبيعية بل ترتكز على تحسين الموارد البشرية و بالتالي تكون الغاية هي التوفيق بين التنمية الاقتصادية و الاجتماعية و الاستعمال الرشيد و المستدام للموارد الطبيعية .

و لقد انبثقت من الإستراتيجية الوطنية للتنمية المستدامة عدة استراتيجيات، فالإستراتيجية البيئية كانت تقوم على إدخال الاستدامة البيئية ضمن الاسترتيجية التنموية الوطنية لبعث النمو المستدام و محاربة الفقر ووضع سياسة عمومية فعالة بهدف معالجة الآثار الخارجية للنشاطات الاقتصادية .

كما تم وضع استراتيجية وطنية للبيئة، و مخطط وطني من أجل اعمال البيئة و التنمية المستدامة يضم كل الوزارات و المصالح غير الممركزة، و الجماعات المحلية و المجتمع المدني الذي يكون دوره قوة اقتراح يهدف الى دمج البعد البيئي في الاستراتيجية التنموية للبلاد (نظم نمو مستدام و تخفيض الفقر)[1].و وضع سياسات عمومية فعالة بهدف معالجة اللآثار البيئية الخارجية للنشاطات الاقتصادية خاصة في القطاع الخاص وتمخض عن هذه الإستراتجية :

– تطور الاطار التشريعي و التنظيمي ، تعزيز القدرات المؤسساتية و استعمال الأدوات الاقتصادية و المالية .

[1] Programme des nations unies pour le développement, Les Objectifs du Millénaire pour le Développement (Algérie), p1, 15/03/2012 http://www.dz.undp.org/omd/nat_omd.html (en ligne 26/03/2013)

– تسخير استثمارات مهمة من خلال ورشات البيئة لمعالجة التدهور المسجل و تحسين الوضعية البيئية .

ثانيا– أبعاد استراتيجية التنمية المستدامة في الجزائر:

ارتكزت ابعاد استراتيجية التنمية المستدامة في الجزائر على الأسس الثلاث للتنمية المستدامة وبذلك فهي ترتكز على :

1– البعد الاقتصادي : صممت الاستراتيجية الوطنية للتنمية المستدامة في المجال الاقتصادي من أجل توسيع الحرية الاقتصادية ، بالشكل الذي يسمح بالاندماج في الاقتصاد العالمي مما يمكن من الاستغلال الأمثل للموارد وهذا من خلال :

– وضع إطار قانوني ومؤسساتي مكيف من المتطلبات الجديدة للسياق الاقتصادي العالمي.

– متابعة تطبيق برامج رفع القيود التي تعرقل التبادل الحر.

– وضع رسائل مراقبة عملية الإنتاج ونوعية المنتجات التي تأخذ بعين الاعتبار المفاهيم المتعلقة بالبيئة و التنمية المستدامة.

و قد ارتكزت الاستراتيجية الوطنية للتنمية المستدامة في جانبها الاقتصادي على المجالات الثلاث الآتية:

– **المجال الفلاحي** : من خلال ما تبنته السياسات الفلاحية المعتمدة بإعادة شغل الفضاءات الريفية، تثبيت السكان، و إعادة تشكيل هذه الفضاءات عن طريق إعادة الإعتبار لخصوصيات المجالات الطبيعية و تحسين معدل التكامل الزراعي– الصناعي، و مكافحة التصحر، و تكثيف الإنتاج الفلاحي، و حماية الأنظمة الرعوية و غيرها من الإجراءات الرامية لتحسين و تعزيز القدرات الفلاحية.

– **المجال الصيدي** : ركزت الاستراتيجية الوطنية في مجال الصيد البحري على عناصر تنمية القدرات الصيدية و تربية الأسماك في مختلف المسطحات المائية، بهدف زيادة الإنتاج و تحسين القدرة الشرائية، بالإضافة إلى حماية البيئة و السكان.

– **المجال الصناعي:** ارتكزت الاستراتيجية الوطنية للتنمية المستدامة على عنصري الطاقة و المعادن من خلال استثمارات جديدة، و ادخال تعديلات على النظم التشريعية المتعلقة بالاستثمار[1]، و دعم انشاء المؤسسات الصغيرة و المتوسطة[2] بهدف تنمية و تنويع الصادرات.

2– البعد البيئي: أدمجت حماية البيئة و الاستغلال العقلاني للموارد الطبيعية كمحور أساسي في الاستراتيجية الوطنية للتنمية المستدامة في الجزائر، و تقوم حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على المبادئ الهامة المستمدة من القانون 03–10 المؤرخ في 09 جويلية 2003، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة[3].

3– البعد الاجتماعي: ترتكز الإجراءات في إطار هذا البرنامج على محاربة الفقر، و تتلخص المحاور الأساسية لمحاربة الفقر في:

– تعزيز التوظيف

– مراجعة و ترقية نظام الضمان الإجتماعي.

– تحسين البنى التحتية للمناطق المعزولة.

– توفير الرعاية الصحية.

– إعادة بعث نظام التكوين المهني.

---

[1] كان تطور القوانين المنظمة للاستثمار وفق ما يلي:
1- قانون الاستثمارات لسنة 1963
2- قانون الاستثمارات لسنة 1966
3- القانون المتعلق بالاستثمار الاقتصادي الخاص الوطني لسنة 1982
4- القانون المتعلق بتأسيس الشركات المختلطة الاقتصاد و سيرها لسنة 1986
5- القانون المتعلق بتوجيه الاستثمارات الاقتصادية الخاصة الوطنية لسنة 1988
6- القانون المتعلق بالنقد و القرض لسنة 1990
7- قانون الاستثمارات و تحرير سياسة الاستثمار لسنة 1993
8- الأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار لسنة 2001
9- الأمر رقم 06-08 المعدل و المتمم للأمر 01-03 لسنة 2006
10- قانون رقم 16-09 المؤرخ في 3 اوت 2016 يتعلق بترقية الاستثمار

[2] نظم انشاء و تطوير المؤسسات الصغيرة و المتوسطة وفق قانون رقم 01-18 المؤرخ في 2001/12/12 ، ج.ر رقم 77 المؤرخة في 2001/12/15 المعدل و المتمم بموجب قانون 17-02 المؤرخ في 2017/01/10 ، ج ر عدد 02 مؤرخة في 2017/01/11

[3] القانون 03-10 المؤرخ في 2003/07/09 القانون الإطار المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج ر عدد 43، الصادرة بتاريخ 2003/07/20

المطلب الثاني: التخطيط البيئي المحلي و الشمولي في الجزائر

وضعت المخططات البيئية المحلية و الشمولية في الجزائر بغرض تجسيد محتويات الاستراتيجية الوطنية للتنمية المستدامة.

الفرع الأول: التخطيط البيئي المحلي في الجزائر

ركزت المخططات البيئية المحلية في الجزائر على الجوانب العمرانية و العقارية، لتحديد التوجهات الأساسية لتهيئة الأراضي و ضبط توقعات التعمير و قواعده، كما تسعى إلى تحديد الشروط التي تسمح بترشيد استعمال المساحات و حماية النشاطات الفلاحية و وقاية المناطق الحساسة و المواقع و المناظر، و يشمل التخطيط البيئي المحلي في الجزائر[1]:

أولا- المخطط التوجيهي للتهيئة و التعمير: يعتبر آداة للتخطيط المجالي و التسيير الحضري، و يحدد التوجيهات الأساسية للتهيئة العمرانية للبلدية أو البلديات المعنية آخذا بعين الإعتبار تصاميم التهيئة و مخططات التنمية و يضبط الصيغ المرجعية لمخطط شغل الأراضي[2] ، و عليه فهو رؤية تصورية من أجل وضع خطة لإدارة و استغلال المساحات و المجالات العقارية الموجودة على مستوى المناطق الحضرية بشكل عقلاني و منطقي في إطار تحقيق مشاريع السياسة العمرانية، و يشمل المخطط التوجيهي للتهيئة و التعمير على تقرير توجيهي يتضمن ما يلي:

- تحلبل الوضع القائم و الاحتمالات الرئيسية للتنمية بالنظر على التطور الاقتصادي و الديمغرافي و الثقافي و الاجتماعي.
- تحديد نوع الأعمال التي يمكن منعها عند الضرورة أو اخضاعها لشروط خاصة.
- تحليل الكثافة العامة الناجة عن معامل شغل الأراضي و الملحقات المطلوب الإبقاء عليها أو تعديلها أو انشاؤها.
- تحديد المساحات التي تتداخل فيها مخططات شغل الأراضي مع الحدود المرجعية المرتبطة بها، و ذلك بإبراز مناطق التدخل في الأنسجة العمرانية القائمة و مساحات

[1] المادة 11 من القانون 90-29 المتعلق بالتهيئة و التعمير، المؤرخ في 1990/12/01، ج ر عدد 52، الصادرة بتاريخ 1990/12/02.ص 04
[2] المادة 16 من القانون السابق

المناطق المطلوب حمايتها تحديد مناطق التجهيزات الكبرى و المنشأت الأساسية.

كما يحدد المخطط معالم القطاعات المعمرة حاليا و اهم الطرقات و الشبكات و القطاعات المبرمجة على المدى القريب و المتوسط في أفاق (10) عشر سنوات، و تلك المبرمجة للتعمييير في الأجل البعيد (20) عشرين سنة و تلك غير القابلة للتعمييير[1].

و دون اغفال أن المخطط يتضمن كل المعطيات التي تخص الجغرافيا و الأحوال الجوية و الوضعية الاقتصادية، من الزراعة و الصناعة و التجارة، بالإضافة إلى الحالة الاجتماعية كعدد السكان و الفئات العمرية و توفر المرافق العمومية لمدة (45) يوم، و تتم المصادقة عليه حسب الحالة و حسب الأهمية إما بـ:

– قرار من الوالي بعد أخذ رأي المجلس الشعبي الولائي للبلديات المعنية التي يقل عدد سكانها عن 20000 نسمة.

– قرار مشترك من الوزير المكلف بالتعمير ووزير الداخلية بعد استشارة الوالي المعني بالبلديات التي يكون عدد سكانها أكثر من (20000) نسمة و أقل من (50000) نسمة.

– مرسوم تنفيذي يتخذ بناءا على تقرير من الوزير المكلف بالتعمير بالنسبة للبلديات التي يفوق عدد سكانها (500000) نسمة.

ثانيا– مخطط شغل الأراضي: يحدد هذا المخطط بالتفصيل و في اطار توجيهات المخطط التوجيهي للتهيئة و التعمير قواعد استخدام الأراضي و البناء عليها وفقا للتوجيهات المحددة و المنظمة من طرف المخطط التوجيهي للتهيئة و التعمير.[2]

و عليه فإن مخطط شغل الأراضي هو جزء من المخطط التوجيهي للتهيئة و التعمير، حيث يعبر عن التفاصيل الخاصة بالشكل الحضري لكل منطقة من خلال تنظيم حقوق البناء على الأراضي و بيان كيفية إستعمالها، خاصة فيما يتعلق بنوع المباني المرخص لها و حجمها، و حقوق البناء المرتبطة بملكية الأراضي و النشاطات المسموح بها و ملحقاتها، و يهدف بالإضافة إلى بيان المنافذ و الطرق و المسالك و كيفية وصول الشبكات غليها، و تحديد

[1] المادة 17 من المرسوم التنفيذي 91-177 المحدد لإجراءات إعداد المخطط التوجيهي للتهيئة و التعمير و المصادقة عليه، و محتوى الوثائق المتعلقة به، المؤرخ في 1991/05/28، ج ر عدد 26 الصادرة بتاريخ 1991/06/01، ص 54

[2] المادة 31 من القانون 90-29 السابق ذكره، ص 06

ارتفاع المباني و شكلها الخارجي، و تحديد المناطق و الأراضي المعرضة للاخطار الطبيعية[1]، و تحديد كل من:[2]

– القطاعات و المناطق المعنية بالبناء أو استعمال الأراضي

– الكمية الدنيا و القصوى من البناء المسموح به و أنماط البنايات المسموح بها و استعمالاتها.

– المساحات الخضراء و المواقع المخططة للمنشآت العمومية و المنشآت ذات المصلحة العامة.

– الأحياء و الشوارع و المناطق و المواقع التي يجب حمايتها و إصلاحها.

– مواقع الأراضي الفلاحية الواجب وقايتها و حمايتها.

الفرع الثاني– التخطيط البيئي الشمولي في الجزائر

تبنت الجزائر مبدأ الشمولية في التخطيط البيئي لأول مرة من خلال المخطط الوطني للاعمال البيئية سنة 1996، ثم بعد ذلك المخطط الوطني من أجل البيئة و التنمية المستدامة 2001 ثم المخطط الوطني لتهيئة الغقليم سنة 2010.

أولا– مفهوم المخطط الوطني لتهيئة الإقليم: هو عبارة عن البرنامج الذي من خلاله تقوم الدولة بضمان التوازن الثلاثي المتمثل في العدالة الاجتماعية و الفعالية الاقتصادية و الحماية البيئية في اطار التنمية المستدامة بالنسبة للعشرين (20) سنة القادمة[3] ، و هو يعكس التوجيهات و الترتيبات الاستراتيجية الأساسية فيما يخص السياسة الوطنية لتهيئة الإقليم و تنميته المستدامة و يهدف المخطط إلى ضمان:

– الاستغلال العقلاني للفضاء الوطني و خاصة توزيع السكان و توجيه الأنشطة الاقتصادية على كافة التراب الوطني.

– تثمين الموارد الطبيعية و استغلالها العقلاني بالإضافة على توزيع الفضاء الملائم للمدن

[1] المادة 18 من المرسوم التنفيذي 91-178 المحدد لإجراءات شغل الأراضي و المصادقة عليها، و محتوى الوثائق المتعلقة بها، المؤرخ في 1991/05/28، ج ر عدد 26 الصادرة بتاريخ 1991/06/01، ص 58

[2] المادة 31 من القانون 90-29 السابق ذكره، ص 06

[3] القانون رقم 10-02 المتضمن المصادقة على المخطط الوطني لتهيئة الإقليم، المؤرخ في 2010/06/29، ج ر ، عدد 61 الصادرة بتاريخ 2010/10/21، ص 111

من خلال التحكم في نمو التجمعات السكنية و قيام بنية حضرية متوازنة.

– حماية التراث البيئي الوطني، التاريخي و الثقافي و ترميمه و تنميته.

ثانيا– محتويات المخطط الوطني لتهيئة الإقليم: يتضمن المخطط الوطني لتهيئة الإقليم مجموعة من العناصر أهمها:[1]

– تحديد المبادئ التي تحكم تموقع البنى التحتية الكبرى للنقل و التجهيزات و الخدمات الجماعية ذات المنفعة الوطنية، كما يدمج فيه مختلف سياسات التنمية الاقتصادية و الاجتماعية التي تساهم في السياسة الوطنية لتهيئة الإقليم.[2]

– تحديد مبادئ و أعمال التنظيم القضائي المتعلقة بالفضاءات الطبيعية و المناطق المحمية و مناطق التراث الثقافي و السياسي، و تعبئة الموارد المائية و توزيعها و تحويلها، و برامج الاستصلاح الزراعي و الرين بالإضافة إلى البنى التحتية الكبرى للمواصلات و الاتصالات السلكية و اللاسلكية و توزيع الطاقة و نقل المحروقات.

– تحديد البنى التحتية للتربة و التكوين و السياحة، و انتشار الخدمات العمومية الصحية و الثقافية و الرياضية و المناطق الصناعية[3].

– مراعاة الخصوصيات المميزة للإقليم ووضع إستراتيجية مكيفة تهدف على إعادة التوازنات الضرورية لديمومة التنمية، أو لخلق الظروف المواتية لهذه التنمية، بالإضافة إلى تحديد الأعمال المدمجة الضرورية لحماية الفضاءات الحساسة(الساحل، السهوب، الجنوب، المناطق الحدودية و الجبلية).

– تحديد كيفيات ضمان المحافظة على المناطق الساحلية و تثمينها من خلال احترام شروط حماية المناطق الساحلية من أخطار التلوث ، و حماية التراث الثقافي المائي[4].

– تحديد سبل تنمية اقتصاد متكامل في المرتفعات الجبلية مرتبطة بحشد الموارد المائية، و تطور الزراعة و تربية المواشي و استحداث مساحات مسقية، بالإضافة إلى إعادة تشجير

---

[1] المادة 09 من القانون 01-20 المتعلق بتهيئة الإقليم و تنميته المستدامة، المؤرخة في 2001/12/12، ج ر عدد 77 الصادرة في 2001/12/15، ص 21

[2] المادة 10 من القانون 01-20 السابق ذكره، ص 21

[3] المادة 11 من القانون 01-20 السالف ذكره ، ص 21

[4] المادة 13 من القانون 01-20 السالف ذكره ، ص 22

الغابات و الحفاظ على التراث الغابي و استغلاله العقلاني، و حماية التنوع البيولوجي، فضلا عن الاستغلال الأمثل للموارد المحلية بتطوير الصناعات التقليدية و السياسية و الترفيهية التي تلائم الاقتصاد الجبلي[1].

– تحديد و توضيح الأحكام المتعلقة بترقية مناطق الهضاب العليا و تهيئة السهوب من خلال الاستغلال العقلاني لكل الموارد المائية السطحية و الباطنية المحلية و تحقيق التحويلات الضرورية لها و مكافحة التصحر و الاستغلال الفوضاوي للأراضي، و حماية المساحات الرعوية و تنميتها، بالإضافة إلى ترقية النسيج الصناعي المتمحور حول النشاطات المهيكلة و المؤسسات الصغيرة و المتوسطة قليلة الاستهلاك للمياه[2].

– يتضمن المخطط الاعتبارات الخاصة بالمناطق الجنوبية فيما يتعلق بالخصوصيات الطبيعية و الاقتصادية عن طريق تحديد الأحكام الخاصة بالمناطق المتجانسة الكبرى من أجل ترقية الموارد الطبيعية و خاصة الموارد المائية الباطنية و السطحية، و حماية المنظومة البيئية في الواحات و الصحاري و ترقية الزراعة الصحراوية، بالإضافة إلى تطوير أنشطة اقتصادية حسب ضروف هذه المناطق و خاصة الصناعات المرتبطة بحاجيات السكان[3].

و عليه فقد تضمن المخطط أولوية كبرى للمناطق الحساسة مراعيا بذلك خصوصياتها الطبيعية، الثقافية و الاجتماعية و الاقتصادية، بشكل يرمي إلى استغلالها بشكل عقلاني.

المطلب الثالث : التخطيط البيئي القطاعي في الجزائر

اشتمل هذا النوع من التخطيط على وضع برامج تسيير للعناصر البيئية على امتداد أفق زمنية مختلفة حسب القطاع و المتغيرات البيئية التي يشملها، و نذكر فيما يلي أهم هذه المخططات:

الفرع الأول: تخطيط قطاع المياه

نظرا للطابع الاستراتيجي للماء باعتباره عاملا أساسيا في الحفاظ على حياة الانسان و تحقيق التنمية الاقتصادية و الاجتماعية و دوره الأساسي في توازن الأنظمة البيئية، اعتمدت

[1] المادة 14 من القانون 01-20 السالف ذكره ، ص 22
[2] المادة 14 من القانون 01-20 السالف ذكره ، ص 22
[2] المادة 16 من القانون 01-20 السالف ذكره ، ص 22

الجزائر أسلوب التخطيط لتسيير الموارد المائية من خلال القانون 05-12، الذي وضع مخططين لتنظيم الموارد المائية هما:[1]

أولا- المخطط التوجيهي لتهيئة الموارد المائية:

وضعت السلطات مخطط توجيهي لهيئة الموارد المائية لكل وحدة هيدروغرافية طبيعية، يحدد الاختيارات الاستراتيجية لتعبئة الموارد المائية و تخصيصها و استعمالها، قصد ضمان تحقيق تلبية الاحتياجات من الماء التي تتناسب مع الاستعمالات المنزلية و الصناعية و الفلاحية، و الاستعمالات الأخرى الاقتصادية و الاجتماعية بالإضافة إلى الحماية الكمية و النوعية للمياه الجوفية و السطحية، فضلا عن الوقاية من الأخطار المرتبطة بالظواهر الطبيعية الاستثنائية (الجفاف و الفياضانات)[2].

و يحدد المخطط التوجيهي لتهيئة الموارد المائية على أساس العرض و الطلب على الماء من حيث الكمية و النوعيو، أهداف تنمية و تهيئة و تعبئة المياه و نقلها ما بين الوحدات الهيدروغرافية الطبيعية مع الأخذ بعين الإعتبار المقاييس الاقتصادية، كما يحدد المخطط التوجيهي التدابير المرتبط بمتطلبات إقتصاد الماء و تثمينه و حماية نوعيته في منظور التسيير المستدام لهذه الموارد.[3]

كما تنص المادة 02 من المرسوم التنفيذي 01-10 لأن المخطط التوجيهي لتهيئة الموارد المائية يشمل تقييم الموارد المائية التي يتم رصدها بما فيها الموارد البديلة الناتجة عن تصفية المياه القذرة و تحلية مياه البحر و كذا الموارد المسترجعة نتيجة لتقليص الخسائر المادية و تطهير الموارد الطبيعية، كذلك تحديد المشاريع و البرامج المهيكلة لإعادة تأهيل و تطوير منشآت التزويد بالماء بالإضافة إلى البرمجة الزمنية للمشاريع و تقدير تكاليف الاستثمار، و نشير أنه يتم اعداد المخطط لمدة 20 سنة، و يخضع اتقييم دوري كل 05 سنوات من طرف الإدارة المكلفة بالموارد المائية.

---

[3] المادة 01 من المرسوم التنفيذي 10-01 المتعلق بالمخطط التوجيهي لتهيئة الموارد المائية و المخطط الوطني للماء المؤرخ في 2010/01/04، ج ر عدد 01، الصادرة في 2010/01/06، ص 03

[2] المادة 56 من القانون 05-12 المتعلق بالمياه المؤرخ في 2005/08/04، ج ر عدد 60، الصادرة ب 2005/09/04، ص 10

[3] المادة 57 من القانون05-12 السالف ذكره، ص 10

ثانيا: المخطط الوطني للماء

يحدد هذا المخطط الأهداف الأولويات الوطنية في مجال حشد الموارد المائية و تسييرها المدمج و تحويلاتها و تخصيصها[1]، و يحتوي تشخيص قطاع الماء على الموارد التي يتم رصدها و استخدامها حسب نوع الاستعمال، و تحديد أهداف التنمية القطاعية على المدى البعيد آخذا بعين الاعتبار توجيهات تهيئة الإقليم و جماية البيئة و المخططات التوجيهية الأخرى ، على أساس المخططات التوجيهية لتهيئة الموارد المائية و مشاريع تحويل الماء بين الوحدات الهيدروغرافية الطبيعية و هو الآخر يتم اعداده لمدة 20 سنة ، و يوافق عليه بموجب مرسوم تنفيذي بناءا على اقتراح الوزير المكلف بالموارد المائية.

الفرع الثاني: مخطط قطاع إدارة و تسيير النفايات

أنتجت أساليب الإنتاج و الإستهلاك كميات ضخمة من النفايات التي أصبحت تؤثر على نمط الحياة لكل الكائنات بشكل عام، و لمواجهة الآثار الناجمة عن هذه المخلفات، اعتمدت السلطات أسلوب التخطيط لمعالجة مشكل النفايات، من خلال المخطط الوطني لتسيير النفايات الخاصة و المخطط البلدي لتسيير النفايات المنزلية و ما شابهها.

أولا- المخطط الوطني لتسيير النفايات الخاصة: يحدد هذا المخطط كميات النفايات الخاصة المنتجة سنويا على المستوى الوطني، بالإضافة إلى تحديد الحجم الإجمالي لكميات النفايات المخزنة مؤقتا، و كذلك المخزنة بصفة دائمة، مع تحديد كل صنف منها و الأساليب المختارة لمعالجتها، و أماكن المعالجة، و تحديد القدرات المتوفرة و الاحتياجات فيما يخص معالجة هذا النوع من النفايات.[2]

و يتم إعداد هذا المخطط لمدة (10) سنوات و تتم مراجعته كلما اقتضت الظروف ذلك، علة أن تتم الموافقة عليه بموجب مرسوم تنفيذي حسب المادة 04 من المرسوم التنفيذي 03-477 المحدد لكيفيات إعداد المخطط الوطني لتسيير النفايات الخاصة[3].

---

[1] المادة 59 من قانون 05-12 السالف ذكره، ص 12

[2] المادة 07 من القانون 01-19 المتعلق بتسيير النفايات و مراقبتها و ازالتها، المؤرخ في 2001/12/12، ج ر عدد 77، الصادرة بتاريخ 2001/12/15، ص 10

[3] المواد 04-05 من المرسوم التنفيذي 03-477 المحدد لكيفيات إعداد المخطط الوطني لتسيير النفايات الخاصة، المؤرخ في 2003/12/09، ج ر عدد 78، الصادرة بتاريخ 2003/12/14، ص 09

ثانيا- المخطط البلدي لتسيير النفايات المنزلية و ما شابهها: يتضمن هذا المخطط جرد كميات النفايات المنزلية و ما شابهها، و النفايات الهامدة المنتجة في إقليم البلدية مع تحديد مكوناتها و خصائصها، و القيام بعملية جرد و تحديد لمواقع منشآت المعالجة الموجودة في غقليم البلدية، و تحديد الاحتياجات فيما يخص قدرات معالجة النفايات، لاسيما المنشآت التي تلبي الحاجات المشتركة لبلديتين أو مجموعة من البلديات مع الأخذ بعين الاعتبار القدرات المتوفرة، دراسة الاختيارات المتعلقة بأنظمة جمع النفايات و نقلها و فرزها مع مراعاة الإمكانيات الاقتصادية و المالية الضروريية.[1]

و يعد هذا المخطط تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي، حيث يتعين أن يغطي كامل إقليم البلدية و أن يكون مطابقا للمخطط الولائي للتهيئة.

ثالثا- تخطيط التحكم في الطاقة:

يسبب الافراط في استعمال الطاقة الأحفورية آثار بيئية سلبية تؤدي على تدهور الموارد الطبيعية كما جرى ذكرة سابقا، أما الطاقات البديلة أو المتجددة[2] فتلعب دورا مهما في الحفاظ على هذه الموارد الغير متجددة. و لأجل ذلك فقد قامت السلطات بوضع برنامج وطني للتحكم في الطاقة الذي حددت كيفيات إعداده من خلال المرسوم التنفيذي 04-149، و هو يشكل إطارا تنفيذيا للتحكم في الطاقة على المستوى الوطني، يتم اعداده تحت مسؤولية الوزير المكلف بالطاقة بالتنسيق مع اللجنة المشتركة للتحكم في الطاقة، و تجدر الإشارة أن هذا البرنامج يشمل جميع المشاريع و الإجراءات و التدابير في المجالات المتعلقة بـ[3] :

- إقتصاد الطاقة.
- الاستبدال ما بين الطاقات و ترقية الطاقات المتجددة.
- إعداد معايير الفاعلية الطاقوية.
- التقليص من الآثار السلبية للطاقة على البيئة.

---

[1] المادة 03 من القانون 01-19 المحدد لكيفيات إعداد المخطط الوطني لتسيير النفايات الخاصة، مرجع سابق، ص 10

[2] الطاقات المتجددة هي طاقات غير ناضبة، وهي تشمل الطاقة المستمدة من الطبيعة كالطاقة الشمسية والرياح والطاقة المائية...الخ.

[3] المادة 02 من المرسوم التنفيذي 04-149 المحدد لكيفيات إعداد البرنامج الوطني للتحكم في الطاقة، المؤرخ في 2004/05/19، ج ر عدد 41، الصادرة في 2004/05/23، ص 04

– التحسيس و التربية و الإعلام و التكوين في مجال الفعالية الطاقوية.

– البحث في مجال الفاعلية الطاقوية.

و يرتكز هذ البرنامج في إطار التحكم في الطاقة و ترشيد استعمالها بقصد بلوغ الأهداف الكمية للطاقة المتوفرة بالنظر إلى خصائص الطلب على الطاقة و مؤشراته، و الوضعيات البيئية المتصلة بالمنظومة الطاقوية (الإنتاج و الاستهلاك) ، بالإضافة إلى القيام بعملية استشراف طاقوي على مدى (20) سنة حسب أسلوب البرمجة بين العرض و الطلب، و مقارنة بالمخططات التقنية و الاقتصادية المختلفة و تقييم التأثيرات الاجتماعية و الاقتصادية و البيئية بغية التحكم في الطاقة، و يسعى كذلك إلى تقييم القدرات الطاقوية لمعرفة إمكانيات استبدال تلك الطاقات التقليدية القابلة للنضوب بطاقات المتجددة لترقية هذه الأخيرة و الاقتصاد في الموارد[1].

[1] المادة 03-04 من المرسوم التنفيذي 04-149 المحدد لكيفيات إعداد البرنامج الوطني للتحكم في الطاقة، مرجع سابق، ص 04

الباب الثاني

أدوات تحقيق المؤسسة الاقتصادية لأدوارها في التنمية المستدامة

اقترحت اللجنة الأوروبية في الكتاب الأخضر لسنة 2001 تبني المسؤولية الاجتماعية في مسعى اشتقاق مبادئ التنمية المستدامة على مستوى المؤسسة، بعد التيقن بالدور المهم الذي يمكن أن يكون لهذه الأخيرة في تحقيق الأهداف المرجوة، و التي يفترض من خلالها أن تساهم المؤسسات الاقتصادية طواعية و بمبادراتها الخاصة في ترقية المجتمعات و حماية البيئة.

و بالتوازي مع هذا التطور في النظرة لدور المؤسسة الاقتصادية في المجتمع، وسع مفهوم الأداء تدريجيا بنظرة أكثر شمولية و متعددة الابعاد (ثلاثية الأبعد) للأداء، بمعنى أنها لا تظم فقط الأبعاد الاقتصادية للمؤسسة، و إنما تشمل الأبعاد الأساسية الأخرى للتنمية المستدامة، متمثلة في البعد الاجتماعي و البعد البيئي.

و يعد أداء المؤسسة الاقتصادية مؤشرا هاما تبنى عليه العديد من القرارات الهامة لدى هذه الأخيرة ، فهو يحدد اتجاهات سير نشاطها سلبا و إيجابا، ويحدد مدى الاقتراب أو الابتعاد عن تحقيق الأهداف وتنفيذ الخطط الموضوعة، وبذلك يعكس مدى نجاح المؤسسة أو إخفاقها . فالمؤسسات الاقتصادية تواجه اليوم تحديات جديدة تفرض عليها مقارنة الأداء وما تحققه من إنجازات بما يصل إليه غيرها من المؤسسات الاقتصادية الأحسن تنظيما والأفضل والأنجع في السوق. وقد تطورت هذه الفكرة بتأثير المنافسة العالمية والرغبة في الوصول إلى أفضل المستويات في الأداء، ومن ثم ظهرت فكرة المستوى العالمي للأداء[1].

و إن المؤسسة الاقتصادية و لكي تصل إلى مستوى الأداء الذي يؤهلها لكي تكون من مصاف المؤسسات المواطنة، فإنها تعتمد على أدوات و ترتكز على مقاييس عالمية تعتمدها هيئات على الصعيد الدولي على غرار الإيزو.

و عليه فدراستنا ستكون بالتطرق إلى الأدوات التي تعتمدها المؤسسة لتحقيق أدوارها في التنمية المستدامة، ممثلة بتبنيها للمسؤولية الاجتماعية، و سعيها إلى نيل مقياس الإيزو المعتمد عالميا كأداة لقياس مردود المؤسسة إقتصاديا، و بيئيا و اجتماعيا.

[1] علي السلمي، تطوير أداء و تجديد المؤسسات الاقتصادية، دار قباء للطباعة و النسر و التوزيع، مصر، 1998 ، ص 11

الفصل الأول

المسؤولية البيئية و الاجتماعية للمؤسسة الاقتصادية ضرورة يفرضها الواقع

إن ما يميز الوضع على المستوى العالمي في مجال التنمية المستدامة هو غياب الربط بين السياسات التنموية والسياسات البيئية والاجتماعية، إذ يلاحظ وجود فجوات عميقة بين السياسات التنموية والسياسات البيئية والاجتماعية المتبعة من طرف الدول .ومن بين ما ترتب على ذلك أن ظهرت آراء تنادي بوقف التنمية أو تغيير اتجاهها تفاديا للإضرار البيئي وتحقيقا للعدالة الاجتماعية .وعلى الرغم من ذلك، فإنه مما لا جدال فيه هو أنه لا يمكن إيقاف التنمية من أجل تحقيق السلامة البيئية والعدالة الاجتماعية، كما أنه لا يمكن الاستمرار بالتنمية دون مراعاة الآثار البيئية والاجتماعية للمشاريع الاقتصادية، وبالتالي بات من الضروري العمل على التوفيق بين التنمية و البيئة و المجتمع.

إن هذا الوضع ليس وليد العصر الحالي، بل هو ما امتازت به الأنشطة الاقتصادية في كل الحضارات التي مرت بها البشرية ، فدائما ما وجد الإنسان نفسه غير قادر على تحقيق التوافق بين رغبته الملحة في إشباع المتطلبات المتزايدة للمجتمع الذي يعيش فيه وندرة الموارد التي تمتاز بها الطبيعة، و التي منها يستمد احتياجاته من أجل تحقيق تلك الرغبات فموضوع الاهتمام بالبيئة و المجتمع وترقيتهما يعدا من الموضوعات المهمة والأساسية والمرتبطة بتصرفات الإنسان وتعامله مع الغير وهذا على مر العصور.

المبحث الأول : اتجاه المؤسسات الاقتصادية إلى الإلتزام بالمسؤولية الاجتماعية

يعد مفهوم المسؤولية الاجتماعية من أهم المفاهيم التي يتم تداولها عند التطرق إلى المؤسسات الاقتصادية ودورها في التنمية المستدامة .في هذا الصدد أورد الباحثون في شأنه وجهات نظر متعددة ومختلفة . كما أن منظمات وهيئات محلية ودولية دأبت على إعطاء المسؤولية الاجتماعية للشركات أو للمؤسسات تعاريف خاصة نتناول أهمها من خلال هذا المطلب.

المطلب الأول: مفهوم المسؤولية الاجتماعية للمؤسسات الاقتصادية

ظهر مفهوم المسؤولية الاجتماعية في مجال الأعمال من خلال اهتمام رجال الأعمال به . فكان التركيز في البدء على المسؤولية الاجتماعية لرجال الأعمال، و ليس للمؤسسات بشكل خاص، ثم اتسع المفهوم فأصبح الحديث عن المسؤولية الاجتماعية للمؤسسات ككل.

و يصادف كل من يبحث في مجال المسؤولية الاجتماعية للشركات العشرات من التعاريف صادرة من توجهين في تعريف المسؤولية الاجتماعية للشركات .فالتوجه الأول وهو ما تتفق حوله الدراسات الأكاديمية، أما التوجه الثاني وهو ما اجتمعت حوله التعاريف الصادرة من المنظمات والهيئات المحلية والدولية، وبطبيعة الحال إن معظمها مختلف باختلاف وجهات نظر من قام بتقديمها.

الفرع الأول: مراحل تطور اهتمام المؤسسات بمفهوم المسؤولية الاجتماعية

تطور مفهوم المسؤولية الاجتماعية بشكل متسارع و تأثر بالمتغيرات السياسية و الاقتصادية التي سادت في فترات نشوئه .حيث ارتبط نشوء فكرة المسؤولية الاجتماعية خلال مرحلتها الأولى مع قيام المشاريع الصناعية و اعتقاد رجال الأعمال بأنهم يمتلكون هدفا واحدا هو تعظيم الأرباح . و لكن كان الجانب القانوني يكبح جماحهم في تحقيق هذا الهدف .و قد ظلت هذه النظرة قائمة خلال القرن التاسع عشر و الربع الأول من القرن العشرين .غير أنها لم تستمر أمام الأزمات الاقتصادية التي شهدها العالم في بدايات القرن العشرين، و بشكل خاص تجاه مشكلات ندرة الموارد و انخفاض الأجر و ظروف العمل السيئة و ضغوط النقابات . كل هذه المشكلات لفتت الأنظار إلى وجود منظور آخر للمسؤولية الاجتماعية لا يرتبط بتعظيم الأرباح[1].

[1] ثامر ياسر البكري، التسويق و المسؤولية الاجتماعية، دار وائل للنشر و التوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 2001 ، ص 18-19

و قد تزايد الجدل بخصوص بنية و طبيعة المسؤولية الاجتماعية للمؤسسات ابتداء من سنة 1920 ، حيث تحدث العديد من المسيرين علنا حول هذا التوجه الجديد، و كانت الحوارات المتعلقة بالمسؤولية الاجتماعية في تلك الفترة ترتكز على الدلالات الدينية لمفهوم الخدمة العامة . و الوصاية التي تنص على فكرة العقد الضمني الذي يميز العلاقة بين المؤسسة والمجتمع[1].

كما طورت المؤسسات ممارسات جديدة خلال هذه الفترة . حيث تم وضع نهج لدعم التواصل و العلاقات العامة و رعاية التبرعات و الأنشطة الخيرية، غير أن هذا التطور تجمد خلال الثلاثينيات من القرن الثامن عشر، بسبب عدم ثقة الناس في المؤسسات خصوصا عقب الأزمة الاقتصادية العالمية عام 1929. و في ظل هذه الظروف أصبح الحديث عن المسؤولية الاجتماعية موضوعا لازما و ليس خياريا[2].

و بدلا من الإعتماد على التطوعات الخيرية، أصبحت المسؤولية الاجتماعية تتحقق من خلال التدخل الحكومي القسري لتحقيق الأهداف الاقتصادية للدولة.

و قد ساهم رجال الأعمال خلال الحرب العالمية الثانية في المجهود الحربي وتعاونوا مع الحكومة ، فاستعادت المؤسسات مكانتها بين الجمهور الأميركي. و ستفاد الكثير من المسيرين من هذا المناخ الاجتماعي الملائم للتعبير علنا عن مسؤولياتهم الاجتماعية . و ظهرت المسؤولية الاجتماعية بوضوح باعتبارها" مؤشرا هاما لشرعية المؤسسات و شرعية النظام الرأسمالي بعد 1945. حيث يعتبر كتاب (**Howard R. Bowen**) و عنوانه (المسؤولية الاجتماعية لرجال الأعمال) الصادر في 1953 هو نتاج ما ميز هذه الفترة من نقاشات بخصوص المسؤولية الاجتماعية.[3]

[1] ACQUIER, A., GOND, J. P., "Aux sources de la responsabilité sociale de l'entreprise : à la (re)découverte d'un ouvrage fondateur, Social Responsibilities of the Businessman, d'Howard Bowen", REVUE FINANCE CONTROLE STRATEGIE; Volume 10, n° 2, juin 2007,p:10.

[2] مقدم وهيبة، تقييم مدى استجابة منظمات الأعمال في الجزائر على المسؤولية الاجتماعية للشركات: دراسة تطبيقية على عينة من مؤسسات الغرب الجزائري،أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه تخصص علوم اقتصادية و تسيير من جامعة وهران2، 2013-2014، ص 68

[3] Idem,p:11.

و قد عرف (**Howard R. Bowen**) في كتابه المشار إليه المسؤولية الاجتماعية لرجال الأعمال بـ"الالتزامات التي يتعين عليهم الوفاء بها فيما يتخذونه من قرارات تمس مقاصد المجتمع وقيمه العليا وتتفق مع ضمير المجتمع .و قد جاء هذا التعريف واسعا فضفاضا، لأنه لم يحدد مجالات معينة لهذه المسؤولية الاجتماعية أو أسلوب ممارستها .إلا أنه كان له الفضل الأول في الإشارة إلى أن رجال الأعمال يتحملون مسؤوليات كبيرة أمام مجتمعهم . دون أن تنحصر مسؤوليتهم في الإطار الضيق لمفهوم الربح والخسارة، ويعد (**Bowen**) الأب الروحي للمسؤولية الاجتماعية للمؤسسات[1].

و يعود الفضل لهذا الأخير في التمهيد للعديد من الدراسات الهامة في الستينات و السبعينات حيث جاءت مساهمة (**Keith Davis**) ما بين 1960-1790 من خلال فكرة القانون الحديدي للمسؤولية الاجتماعية[2]. و يقوم هذا القانون على التلويح بالتشريع لإخبار المؤسسات الاقتصادية بأن عليها الالتزام بمسؤوليتها الاجتماعية، و في حالة عدم تبنيها للمبادرة الطوعية فسيتم فرضها بالقانون.

و في هذه الفترة أيضا، (السبعينات) ظهرت نظرية أصحاب المصلحة .و الذين امتدوا ليشملوا ليس فقط حملة الأسهم و لكن كل من يتعامل مع المؤسسات :العاملين، العملاء، و مؤسسات المجتمع و غيرهم . و خلال الثمانينات كثرت الدراسات التي تهدف إلى تحديد المقصود من المسؤولية الاجتماعية لقطاع الأعمال، و تلك التي تربط بين الالتزام الاجتماعي و الأداء الاقتصادي[3].

و مع بداية التسعينات خاصة بعد مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة و التنمية سنة 1992 و مع تطور مفهوم التنمية المستدامة بأبعاده الثلاث الاقتصادية و الاجتماعية و البيئية . بدأت مرحلة جديدة في تطور مفهوم المسؤولية الاجتماعية لمنظمات الأعمال، نتيجة لزيادة الوعي العام بقضايا المجتمع و البيئة و التنمية . و ما يزال هذا المفهوم في تطور و محل دراسة و

---

[1] منصور العور، المسؤولية المجتمعية للمؤسسات ماهيتها و ركائزها الخمسة، موقع رسالة التميز، www.excellencemag.org

[2] Emmanuel DOLLET, La responsabilité sociale des entreprises sous l'angle de leurs partenariats avec les ONG, Mémoire de fin d'études; Université de Paris 1 – Sorbonne – UFR de Science Politique; DESS Développement et Coopération Internationale; Novembre 2002; p-p: 24-25.

[3] مقدم وهيبة، مرجع سابق، ص 69

بحث في الجامعات و مراكز البحث.

و يمكن أن نورد نشأة تطور مفهوم المسؤولية الاجتماعية من خلال المراحل الثلاثة التالية:[1]

أولا: مرحلة إدارة تعظيم الأرباح 1800-1920

في هذه المرحلة كانت المسؤولية الأساسية للأعمال هي تعظيم الأرباح و التوجه نحو المصلحة الذاتية الصرفة، و اعتبار النقود و الثروة أكثر أهمية، و رفع شعار(ما هو جيد لي جيد للبلد).

ثانيا: مرحلة إدارة الوصاية، من أواخر العشرينات حتى بداية الستينات:

خلال هذه الفترة كانت مسؤولية الأعمال الأساسية هي تحقيق الربح الملائم الذي يحقق المصلحة الذاتية و مصالح الأطراف الأخرى مثل المساهمين و العاملين، فكان اعتبار النقود و الثروة مهمة و لكن أيضا الأفراد مهمون، أما الشعار خلال هذه الفترة فهو (ما هو جيد للشركات جيد للبلد).

ثالثا: مرحلة إدارة نوعية الحياة للفترة من أواخر الستينات حتى الوقت الحاضر:

خلال هذه المرحلة تقوم المسؤولية الأساسية للأعمال على أن الربح ضروري و لكن الأفراد أهم من النقود، و هذا يحقق المصلحة الخاصة للشركة و مصالح المساهمين و المجتمع ككل، الشعار خلال هذه الفترة هو (ما هو جيد للمجتمع هو جيد للبلد).

الفرع الثاني : تعريف المسؤولية الاجتماعية

لا يوجد تعريف واحد متفق عليه للمسؤولية الاجتماعية، فبالرغم من الدراسات و البحوث الكثيرة التي تعرضت لهذا المفهوم، لم يتم الاتفاق على تعريف محدد له.

[1] نجم عبود نجم، أخلاقيات علم الإدارة في عالم متغير، منشورات المنظمة العربية للتنمية الإدارية (بحوث و دراسات)،بدون رقم الطبعة، 2006، ص 126-127

أولا : تعريفات كتاب الإدارة للمسؤولية الإجتماعية

بالنسبة للتعاريف التي اقترحها الأكاديميون الممثلون في علماء الاقتصاد والإدارة، فقد صدر لآرشي كارول **Archie B Caroll** بحثا يؤكد فيه أنه لحد الساعة، تم إحصاء أكثر من 37 تعريفا أكاديميا قدم للمسؤولية الاجتماعية للشركات[1].

بالنسبة للدراسات الأكاديمية، فقد عرف بيتر دروكر **Peter DRUCKER** المسؤولية الاجتماعية للشركات أنها "التزام منظمة الأعمال تجاه المجتمع الذي تعيش فيه"[2].

وقد عرفها بشكل غير مباشر الاقتصادي الليبرالي ميلتون فريدمان **Milton FRIEDMAN** سنة 1970 في مقال صدر بجريدة نيويورك تايمز[3] على أنها " استعمال المؤسسة الاقتصادية لمواردها والقيام بأنشطة موجهة لتعظيم أرباحها شريطة أن تحترم قواعد اللعبة، أي بالاعتماد على التنافس الحر في السوق دون اللجوء إلى الطرق المغشوشة وإلى التحايل[4].

ومن وجهة نظر أخرى يرى رجل الاقتصاد المعروف بول ساميولسن**Paul SAMUELSON** "أن مفهوم المسؤولية الاجتماعية يمثل البعدين الاقتصادي والاجتماعي معا، كما يشير إلى أن المؤسسات الاقتصادية في عالم اليوم يجب ألا تكتفي بالارتباط المسؤولية الاجتماعية، بل يجب أن تغوص في أعماقها ، و أن تسعى نحو الإبداع في تبنيها ، إذ أن ابداعها في هذا المجال من شأنه أن يحقق للمؤسسة الاقتصادية أرباحا على المدى الطويل، ويعزز مركزها لدى أصحاب المصالح، كما يساعدها على تجنب الضغوط الحكومية بشكل كبير"[5]، ويرى كيث دافيس **Keith Davis** المسؤولية الاجتماعية أنها "تتمثل في تحقيق التوازن بين الأهداف الاجتماعية والأهداف الاقتصادية وذلك من خلال مواجهة التحديات الاجتماعية المختلفة"[6]،

---

[1] Archie B CAROLL et Kareem M SHABANA, The business case for corporate social responsibility: a review of concepts, research and practice, International journal of Management review, USA, 2010, p. 86., disponible sur le site internet www.audencia.edu,

[2] Archie B CAROLL, Corporate Social responsability : evolution of a defitional construct, Business Society, USA, 1999, vol. 38, n° 3, p. 286, disponible sur le site internet : www.bas-sagepub.com

[3] Milton Friedman, The Social Responsibility of Business is to Increase its Profits, The New York Times Magazine, September 13, 1970. Copyright , 1970 by The New York Times Company, disponible sir le site internet communic ation responsable www.communicationresponsable.fr,

[4] Centre des jeunes dirigeants. Le guide de la performance durable, Editions d'Organisation, 2004, P13

[5] Keith DAVIS, The case for and against business assumption of responsabilities, The academy of management Journal, vol/ 16, n° 2, Jun 1973, p.312, disponible sur le site internet www.audencia.edu,

[6] Archie B CAROLL, Op. Cit., p. 272

أما الباحث كارول **Carroll** فقد أعطى تعريفا للمسؤولية الاجتماعية للشركات معتبرا إياها ما يتوقعه المجتمع من المؤسسة الاقتصادية في النواحي الاقتصادية و الأخلاقية و البيئية[1] .

وأخيرا عرفها الأكاديمي الفرنسي المختص في مجالات علاقة المؤسسة الاقتصادية بالتنمية المستدامة كريستيان برودهاق **Christian BRODHAG** أنها "الأخذ بعين الاعتبار بصفة طوعية الاهتمامات الاجتماعية والبيئية من طرف المؤسسات أثناء أدائها لأنشطتها التجارية وكذلك في علاقاتها مع أصحاب المصالح ، فالمسؤولية الاجتماعية لا تعني فقط المطابقة لكل ما هو التزامات قانونية سارية المفعول ولكن أيضا الذهاب إلى ما هو أبعد من ذلك ويكون بالاستثمار في الرأسمال البشري وفي البيئة وفي العلاقات بين أصحاب المصالح"[2].

و عرف كل من (طاهر الغالبي) و (صالح العامري) المسؤولية الاجتماعية على أنها" التزام واجب من جانب منظمات الأعمال تجاه المجتمع بشرائحه المختلفة، آخذة بعين الاعتبار التوقعات بعيدة المدى لهذه الشرائح و مجسدة إياها بصور يغلب عليها طابع الاهتمام بالعاملين و البيئة شرط أن يكون هذا التوجه طوعا و متجاوزا الالتزامات المنصوص عليها قانونا[3].

و يرى الدكتور (محمد الصيرفي) أن فكرة المسؤولية الاجتماعية" أصبحت توصف بمفهوم "عقد" بين المؤسسات و المجتمعات التي تعمل فيها، ينعكس هذا العقد من خلال تغيرات في توقعات تلك المجتمعات تجاه انجازات المشروعات الاجتماعية.[4]

و قد بلورت الباحثة (جيهان عبد المنعم) سنة 1990 مفهوم المسؤولية الاجتماعية بشكل عام في مطلبين، يجب ان تلتزم بهما المؤسسة أمام المجتمع و هما[5]:

---

[1] فؤاد محمد حسن و ماجد مبخوت جعبل، مدى إدراك المدراء لمفهوم المسؤولية الاجتماعية والأنشطة المترتبة عليها :دراسة تحليلية لآراء المديرين العاملين في عينة من المنظمات الصناعية، ورقة عمل مقدمة إلى المؤتمر الأول للمسؤولية الاجتماعية للشركات، .مركز دراسات وبحوث السوق و المستهلك، صنعاء، اليمن، أكتوبر 2008 ، ص.220

[2] Christian Brodhag, Le développement durable, Colloque INAISE (International Association of Investors in Social Economy), Mulhouse, France, 23 mai 2002, p.2

[3] غادة عمر أبو ارشيد،" المسؤولية الاجتماعية و أثرها على الأداء :دراسة ميدانية للمستشفيات الخاصة في مدينة عمان ، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في تخصص إدارة الأعمال، جامعة اليرموك، غير منشورة، عمان، 2006 ، ص 13

[4] محمد الصيرفي، المسؤولية الاجتماعية للإدارة، دار الوفاء لدنيا الطباعة و النشر، الإسكندرية، مصر، الطبعة الأولى، 2007 ، ص18

[5] مدحت محمد أبو النصر، المسؤولية الاجتماعية للشركات و المنظمات: المواصفة القياسية إيزو 26000،القاهرة، مصر، 2015، ص 28

الأول: مسؤوليتها المباشرة عما قد تلحقه البيئة من أضرار بسبب ممارستها لنشاطها سواء كانت تلك الأضرار منظورة أو غير منظورة.

الثاني: مسؤوليتها عن علاج بعض المشكلات الكامنة أصلا في المجتمع، و لا دخل للمؤسسة في وجودها. فالمجتمع الذي تعمل فيه المؤسسة قد يعاني بعض المشكلات، كمشكلة الأمية و الصحة ...إلخ

من خلال ما تقدم، نلاحظ أن هذه التعاريف تشترك في ذكر مجموعة من الخصائص المميزة لمفهوم المسؤولية الاجتماعية، مثل كونها ممارسة طوعية و ليست إجبارية، و كذا الاهتمام بفئات معينة و هم العاملون و المجتمع و البيئة، باستثناء تعريف (ملتون فريدمان) الذي اعتبر أن المسؤولية لا تمارس إلا نحو المساهمين أو الملاك، كما ربطها البعض بقيام المؤسسات الاقتصادية بمجموعة من النشاطات الاجتماعية و كذا دورها في تحقيق التنمية، غير أن هذه التعاريف لم تحدد بدقة من هم أصحاب المصلحة المستفيدين من برامج المسؤولية الاجتماعية.

ثانيا:- تعريفات المنظمات و الهيئات و التكتلات الدولية لمفهوم المسؤولية الاجتماعية:

أما التعاريف المقدمة من طرف المنظمات والهيئات الدولية، فيمكن تقديم جملة منها وهي كما يلي:

* **تعريف المرصد الفرنسي للمسؤولية الاجتماعية للشركات ORSE:** هي" تجنيد كل طاقات المؤسسة كي تساهم بشكل ايجابي إلى جانب كل الفاعلين العموميين في التنمية المستدامة ويكون ذلك بإدماج الأبعاد الاقتصادية والاجتماعية والبيئية في أنشطتهم وهذا حتى تصبح متوائمة مع أهداف التنمية المستدامة"[1].

* **تعريف الاتحاد الأوروبي** : هي الطريقة التي تعمل بها المؤسسات الاقتصادية لدمج الاهتمامات والقضايا الاجتماعية والبيئية والاقتصادية في صنع القرار واستراتيجيات وسياسات وقيم وثقافة الشركة والعمليات والأنشطة داخل الشركة وبشفافية ومحاسبة ، ليتم

[1]Observatoire de la responsabilité sociétale de l'entreprise « ORSE » et Agence française de normalisation « AFNOR », Développement durable et entreprises, Editions AFNOR, France, 2003,p.12

تطبيق أحسن الممارسات، وتعمل على تطبيق القوانين والتعليمات التي لها علاقة بمكافحة الفساد والرشوة، وتلتزم بالحفاظ على الصحة والسلامة وحماية البيئة وحقوق الإنسان والعمال[1].

وفي دراسة قام بها مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، فقد قدمت مجموعة من التعاريف للمسؤولية الاجتماعية للشركات قدمتها هيئات ومنظمات دولية يمكن عرض البعض منها كما يلي[2]:

* **تعريف مجلس الأعمال العالمي للتنمية المستدامة المسؤولية الاجتماعية** : هي الالتزام المستمر من قبل شركات الأعمال بالتصرف أخلاقيا والمساهمة في تحقيق التنمية الاقتصادية والعمل على تحسين نوعية الظروف المعيشية للقوى العاملة و عائلاتهم، و المجتمع المحلي و المجتمع ككل[3].

* **تعريف المنتدى الدولي لقادة الأعمال:** تعني المسؤولية الاجتماعية للشركات ممارسات الأعمال التجارية المتسمة بالانفتاح والشفافية والقائمة على مبادئ أخلاقية واحترام الموظفين للمجتمع و البيئة، و أنشأت تلك المسؤولية لإتاحة قيمة مستدامة للمجتمع عامة، إضافة إلى المساهمين[4].

* **تعريف الغرفة التجارية الدولية** :هي التزام مؤسسات الأعمال الطوعي بإدارة أنشطتها على نحو مسؤول[5].

* **تعريف معهد الأمم المتحدة لبحوث التنمية الاجتماعية (UNCTAD)** : هي السلوك الأخلاقي لشركة ما تجاه المجتمع .وتشمل سلوك الإدارة المسؤول في تعاملها مع الأطراف

---

[1] Commission des communautés européennes, livret vert, promouvoir le cadre européen pour la Responsabilité Sociale des Entreprises, 2001, p.7.

[2] روبنز ريكوبير، كشف البيانات المتعلقة بتأثير الشركات على المجتمع: الاتجاهات والقضايا الراهنة، مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، جنيف، سويسرا، 2004 ، ص27 .

[3] Michel Capron et Françoise Quairel-Lanoizelée; la responsabilité d'entreprise; éditions la découverte; Paris; 2007; p: 23

[4] طاهر محسن الغالبي،صالح مهدي محسن العامري،المسؤولية الإجتماعية و أخلاقيات الأعمال، دار وائل للنشر، الأردن،2008، ص49

[5] بقدور عائشة، بكار آمال، المسؤولية الاجتماعية بين الإلزام والالتزام، الملتقى الدولي الثالث حول: منظمات الأعمال والمسؤولية الاجتماعية، معهد العلوم الاقتصادية، التجارية وعلوم التسيير، جامعة بشار، 14-15 فيفري 2012، ص 05

المعنية التي لها مصلحة شرعية في مؤسسة الأعمال وليس مجرد حاملي الأسهم[1].

* **تعريف البنك الدولي:** تعني مساهمة قطاع الأعمال في تحقيق الأهداف التنموية .و هي تشير إلى الأخذ بعين الاعتبار للانشغالات الاقتصادية و الاجتماعية و البيئية من قبل المؤسسات الاقتصادية، بطريقة يتم من خلالها تعظيم العوائد و تخفيض الأضرار ، و تحمل المسؤولية الاجتماعية طواعية، كما يمثل الالتزام القانوني الحد الأدنى لهذه المسؤولية الاجتماعية[2].

* **تعريف مواصفة الايزو 26000** الصادرة عن المنظمة العالمية للمعاير الدولية المسؤولية الاجتماعية بأنها: ترجمة لقراراتها و نشاطاتها اتجاه المجتمع و البيئة من خلال تبني سلوك شفاف و أخلاقي:

* يسهم في تحقيق التنمية المستدامة بما في ذلك الصحة و الرفاه في المجتمع.

* يأخذ في الاعتبار توقعات أصحاب المصالح.

* يحترم القوانين السارية، و يتوافق مع المعايير الدولية.

* يدمج في المنظمة ككل و يتم ممارسته و تطبيقه في مستوياتها الإدارية المختلفة[3].

* **تعتبر منظمة التعاون و التنمية في الميدان الاقتصادي** أن" مسؤولية المنظمات تنعكس من خلال فعالية الأعمال الملائمة التي تطورها مع المجتمعات التي تعمل فيها، و يتعلق العنصر الأساسي لمسؤولية الشركات بأنشطة الأعمال ذاتها"[4].

بالنسبة للتعاريف المقدمة من طرف المنظمات والهيئات، فيلاحظ فيها ثلاثة أمور وهي:

– أنه لا يوجد نقاط توافق بينها، أي أن كل واحد منها يركز على موضوع لم يتناوله تعريف آخر.

[1] مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة و التنمية، كشف البيانات النتعلقة بتأثير الشركات على المجتمع (الإتجاهات و القضايا الراهنة)، منشورات الأمم المتحدة، رقم الوثيقة : UNCTAD/ITE/TEB/2003/7، 2003، ص 05

[2] The World Bank; Beyond Corporate Social Responsibility: The Scope for Corporate Investment in Community Driven Development, Report No. 37379-GLB, March 2007, p.1.

[3] Site AFNOR, La norme ISO 26000 en quelques mots, http://www.afnor.org/profils/centre-d-interet/rse-iso-26000/la-norme-iso-26000-en-quelques-mots.

[4] مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة و التنمية، كشف البيانات المتعلقة بتأثير الشركات على المجتمع (الاتجاهات و القضايا الراهنة)، مرجع سابق ، ص 29

– أن معظمها يركز على مسألة الحد الأدنى وهو الذهاب إلى أبعد مما تفرضه القوانين والتشريعات.

– أن معظم المنظمات والهيئات تعرف المسؤولية الاجتماعية للشركات وفق ما يلبي رغبة أصحاب المصالح الفاعلين، وهنا نجد أن كل التعاريف المقدمة أعلاه ذكرت فئة معينة من أصحاب المصالح، وهم الموظفين و المجتمع و البيئة و المساهمين، و يمكن الاشادة الى نقاط التوافق بينها على النحو التالي:

– إن القاسم المشترك بين أكثرية التعاريف هي أن المسؤولية الاجتماعية للشركات مفهوم تدرج بموجبه المؤسسات المسائل الاجتماعية والبيئية في أنشطتها ، قصد تحسين أثرها في المجتمع.

– يتفق الجميع على أن المسؤولية الاجتماعية للشركات هي مراعاة الاهتمامات الاجتماعية والبيئية في تسييرها وفي إدارة علاقاتها مع أصحاب المصالح ، والغاية من ذلك هو إشباع رغباتهم، وبالتالي يمكن القول أن المسؤولية الاجتماعية للشركات لا تختلف عن الأهداف الأساسية للتنمية المستدامة[1]. و يمكن إبداء الملاحظات الآتية حول المسؤولية الاجتماعية:

– إن المسؤولية الاجتماعية للشركات هي بمثابة تذكير لهذه الأخيرة بمسؤولياتها وواجباتها اتجاه المجتمع الذي تنتسب إليه.

– المسؤولية الاجتماعية للشركات مفهوم يشتمل على خمسة جوانب رئيسية، الأول يتمثل بالمسؤولية الاقتصادية ، والثاني بالمسؤولية القانونية، والثالث بالمسؤولية الخيرة ، والرابع بالمسؤولية الأخلاقية ، والخامس بالمسؤولية البيئية.

– المسؤولية الاجتماعية للشركات هي التزام بالإسهام في التنمية المستدامة بهدف خدمة الاقتصاد و خدمة التنمية في آن واحد ، عن طريق الإهتمام أيضا بالبيئة و بالمجتمع جنبا الى جنب مع اهتمامها بتحقيق أهدافها الاقتصادية.

[1] د. العايب عبد الرحمان، دور المسؤولية الإجتماعية للشركات في تحلي المؤسسات الإقتصادية بروح المواطنة، مجلة تنمية املوارد البشرية ، العدد الحادي عشر ، ديسمبر2015، ص 450

– المسؤولية الاجتماعية للشركات هي أن تتحمل المؤسسات الاقتصادية المسؤولية عن الأثر البيئي والاجتماعي لعملياتها و أنشطتها .

– المسؤولية الاجتماعية للشركات هي جزء لا يتجزأ من نشاطات المؤسسات الاقتصادية . فهي تتجاوز مجرد الامتثال لشرط أو متطلب قانوني ، بحيث يتعين و يتحتم عليها أن تأخذ مزيدا من الخطوات لتحسين علاقاتها مع أصحاب المصالح.

– في تطبيق المسؤولية الاجتماعية لا نكتفي بما ينص عليه القانون بل لابد من انتهاج مبادرات طوعية أخرى. ففي حقيقة الأمر فإن التوقف عند تطبيق النصوص القانونية يعتبر مسؤولية اجتماعية في حدودها الدنيا ، لأن خرقها يضع المؤسسة أمام مساءلة قانونية، وكلما أرادت أن تكون ذات توجه اجتماعي كلما زادت مبادراتها الطوعية[1].

الفرع الثالث : تعريف المسؤولية الاجتماعية من منظور إسلامي

أشارت الكثير من الدلائل القرآنية و الأحاديث الشريفة إلى أن الإسلام أعطى أولوية للعمل الخيري و المسؤولية الاجتماعية ابتغاء مرضاة الله و ليس لأي غرض دنيوي .فضلا عما يمكن أن يناله المتطوع في الحياة من بركة و سكينة نفسية و سعادة روحية لا تقدر بثمن . "كما أن عمل الخير و إشاعته و تثبيته من المقاصد الشرعية أو الضرورات الأصيلة التي تم حصرها في خمس و هي[2]:

المحافظة على الدين، و على النفس، و النسل، و العقل، و المال و زاد بعضهم سادسة و هي المحافظة على العرض .فحقوق المسلم كلها مسؤوليات اجتماعية، و إن كان الفرد مطالبا بمسؤولية اجتماعية. فعلى مستوى الجماعات و الشركات و البنوك تكون المسؤولية أعظم .

[1] عدي جمال البطاينة، تقييم مدى ممارسة المسؤولية الاجتماعية و الأخلاقية في الإعلانات التجارية لشركات الاتصالات الخلوية في الأردن:دراسة ميدانية من منظور المستهلك الأردني في مدينتي عمان و اربد، رسالة مقدمة لنيل الماجيستير في إدارة التسويق، كلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية، عمان، الأردن، 2009 ، ص27

[2] وهيبة مقدم، المسؤولية الاجتماعية من منظور الاقتصاد الإسلامي، ورقة علمية مقدمة إلى: الملتقى الدولي الأول : الاقتصاد الإسلامي، الواقع و رهانات المستقبل المركز الجامعي بغرداية، معهد العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير، 23-24 فيفري 2011، ص 08

ففي ظل العقيدة السليمة و التوحيد الخالص لله تنظم العلاقات: علاقة العبد بربه، و علاقة الإنسان: مع غيره من الناس، و علاقة الإنسان مع البيئة و المحيط.[1]

فعلاقة المسلم مع الله سبحانه وتعالى يسودها الحب والطاعة .ورغبته في نيل رضاه واجتناب غضبه و على كل مسلم أن يلتزم بالشريعة الإسلامية من أجل التماس البركة وتحقيق الفلاح[2].

فأما علاقة المسلم مع غيره، فيجب أن تكون مؤسسة على القيم الأخلاقية . مثل الثقة والصدق والحزم والعدل واحترام القانون، والعطف والتسامح.وينبغي على كل مسلم أن يكون واعيا اجتماعيا، ويوفر لمن هم تحت مسؤوليته ما يحتاجونه بلا إسراف . و فيما يتعلق بالمؤسسات فإنه ينبغي أن تحترم الحق الشرعي لجميع الأطراف المتعاملة معها.

و قد نظم الإسلام علاقات المنظمة بمختلف الأطراف المتعاملين معها سواء كانوا : عمالا أو مالكين أو مستهلكين . و أسس لترابط اجتماعي خلاق بين المنظمات و المجتمع و البيئة التي تعيش فيها. حيث أصل لعلاقات يسودها العدالة الاجتماعية و الحفاظ على الحقوق و تحمل المسؤوليات.

و قد ظهرت بعض النماذج المفسرة للمسؤولية الاجتماعية من منظور إسلامي . منها نموذج وضعه الباحث **(Jawed Akhtar Mohamed)**[3] ويرتكز هذا النموذج على الأصول الأخلاقية الأربعة في الإسلام، التوحيد، العدل، المسؤولية، الاختيار .و التي تنبثق منها فروع النظام الأخلاقي الإسلامي.

[1] Rusnah Muhamad; Corporate Social Responsability : an Islamic perspective; research presented to : the international conference on global research in business and economics; Bangkok; Thailand; 2007; pp: 5-6.

[2] مقدم وهيبة، مرجع سابق، ص 73

[3] Jawed Akhtar Mohamed; "Corporate Social responsibility in Islam"; thesis submitted to Auckland university of technology in fulfilment of the requirement for the degree of doctor of philosophy; faculty of business; newzeland;2007;p: 150.

و يضم النظام الأخلاقي الأسس الأخلاقية الأربعة: التوحيد، العدل، الاختيار، المسؤولية . و التي تمثل القيم الجوهرية في النظام الأخلاقي الإسلامي . وتتطور عن هذه القيم الجوهرية أربع مفاهيم. فمفهوم الوصاية مشتق من قاعدة الوصي، عدالة التوزيع مشتق من قاعدة العدالة، حرية الاختيار من الاختيار، المحاسبة مشتقة من المسؤولية . دون أن ننسى المنظور الفقهي للمعاملات التجارية، فمفهومي الحلال و الحرام يوضحان المبادئ التوجيهية للمعاملات التجارية في الاقتصاد الإسلامي.

و نشير في الأخير إلى أن مبادئ المسؤولية الاجتماعية متأصلة في الإسلام من خلال آيات قرآنية و أحاديث شريفة و قواعد فقهية، و أداؤها واجب ديني وفضيلة إسلامية،و هي استجابة لأمر الله عز وجل ولأمر رسوله صلى الله عليه وسلم، و تتجسد أسمى معاني المسؤولية الاجتماعية في الإسلام من خلال مبدأ التكافل الاجتماعي في الإسلام[1].

ومما سبق، يمكن اقتراح تعريف موجز للمسؤولية الاجتماعية للمؤسسات مفاده أن هذه الأخيرة هي المسؤولية التي تتحلى بها المؤسسة الاقتصادية و التي تكون حدودها الدنيا بالاكتفاء بمجرد تطبيق القوانين والتشريعات المحلية والدولية ، وقد تذهب الى أبعد من ذلك بإدماج مبادرات طوعية ضمن استراتيجيات المؤسسة، حيث لا يكون الربح هو الهدف الأسمى بل يتم أيضا إدماج أهدافا اجتماعية وبيئية خدمة لتعظيم المنفعة لأصحاب المصالح وذلك بإشباع رغباتهم.

[1] مقدم وهيبة، مرجع سابق، ص 74

ويعتبر الباحث كارول أول من أعطى تعريفا شاملا للمسؤولية الاجتماعية للشركات و أول من وضع لها أسسها النظرية كما يرى أنها تشمل الآمال والتوقعات الاقتصادية والقانونية والأخلاقية والتطوعية التي ينتظرها المجتمع من المؤسسات في فترة زمنية ، وتأخذ مستويات المسؤولية الاجتماعية الكلية للمؤسسة[1]. وفي هذا يرى كارول أن للمؤسسة أربعة أنواع من المسؤوليات وهي المسؤولية الاقتصادية والمسؤولية القانونية والمسؤولية الأخلاقية والمسؤولية الخيرية[2]. و قد فصل كارول هذه المستويات الأربعة للمسؤولية الاجتماعية للشركات كالتالي:

1) المسؤوليات الاقتصادية Economic Responsability: وتمثل مسؤوليات أساسية يجب أن تضطلع بها المؤسسات حيث إنتاج السلع والخدمات ذات القيمة للمجتمع بكلف معقولة ونوعيات جيدة، وفي إطار هذه المسؤوليات تحقق المؤسسة العوائد والأرباح الكافية بتعويض مختلفة مساهمات أصحاب رأس المال والعاملين وغيرهم[3].

2) المسؤوليات القانونية Legal Responsability : وهذه المسؤوليات عادة ما تحددها الحكومات بقوانين يجب أن لا تخرقها المؤسسات الاقتصادية و ان تحترمها، وفي حالة عكس ذلك فإنها تقع في إشكالية قانونية، وفي إطار هذه المسؤوليات يمكن الإشارة إلى إتاحة فرص العمل بصورة متكافئة للجميع دون تمييز بسبب الجنس أو القومية أو غيرها[4].

3) المسؤوليات الأخلاقية Ethical Responsability : يفترض في إدارة المؤسسات الاقتصادية أن تستوعب الجوانب القيمية والأخلاقية في المجتمعات التي تعمل فيها وفي حقيقة الأمر، فإن هذه الجوانب لم تؤطر بعد بقوانين ملزمة لكن احترامها يعتبر أمرا ضروريا لزيادة سمعة و قبول المؤسسة في المجتمع ، فعلى المؤسسة أن تكون ملتزمة بعمل ما هو صحيح وعادل ونزيه[5].

---

[1] د. العايب عبد الرحمان، دور المسؤولية الإجتماعية للشركات في تحلي المؤسسات الإقتصادية بروح المواطنة، مرجع سابق، ص 459

[2] Laurent CAPPELLETTI, contribution à l'audit et au contrôle de la RSE, 8eme université de l'audit social, Dakar – Sénégal, mai 2006, p.72

[3] Ivana Rodié; responsabilité sociale des entreprises-le développement d'un cadre européen; mémoire présenté pour l'obtention du diplôme d'étude européennes ; Genève; Avril 2007; p:17.

[4] Bruno Boidin et Nicolas Postel et Sandrine Rousseau, La responsabilité sociale des entreprises une perspective institutionnaliste, Presses universitaires du Septentrion, France, 2009, p:99.

[5] Floriane Bouyoud, le management stratégique de la responsabilité sociale des entreprises, thèse pour l'obtention du titre docteur en sciences de gestion; conservatoire national des arts et métiers, France, Avril 2010, p: 53-54.

4) المسؤوليات الخيرة Discretionary Responsability : وهذه مبادرات طوعية غير ملزمة للمؤسسة، و تبادر فيها بشكل إنساني وتطوعي من قبيل برامج تدريب لا ترتبط بالعمل بشكل مباشر، و تكون لعموم المجتمع، أو لفئات خاصة به، ككبار السن أو الشباب وغيرها .

ولا تتوخى إدارة المؤسسات الاقتصادية من هذه البرامج ارتباطها المباشر بزيادة الأرباح أو الحصة السوقية أو غيرها، و منه فإن المسؤولية الاجتماعية للمؤسسات الاقتصادية وفق كارول تشتمل على مستويات أربع، أهمها و أولاها يتمثل في كفاءة الأداء الاقتصادي، فيجب أن تعمل المؤسسة على إنتاج السلع والخدمات بفعالية ونجاح ، وأن تسعى لتحقيق مستويات الأرباح المطلوبة، ويجب أن يتم ذلك في ضوء الالتزام بالقوانين والتشريعات التي تعمل في ظلها. كما أن المجتمع ينتظر أن تهتم المؤسسات بالمسؤوليات الأخلاقية الذي يعبر عن سلوكها غير المنصوص عليه في القوانين الذي يتوقعه المجتمع منها، إذ يجب عليها مراعاة العدالة والأمانة في معاملاتها مع العاملين بها، و المتعاملين معها أما المسؤوليات التطوعية التقديرية فترجع إلى مدى شعور وتقدير المؤسسة لمتطلبات بيئتها والعمل على المشاركة فيها[1].

[1] Moez BEN YEDDER et Férid ZADDEM, La Responsabilité Sociale de l'Entreprise (RSE), voie de conciliation ou terrain d'affrontements?, Revue multidisciplinaire sur l'emploi, le syndicalisme et le travail (REMEST), vol. 4, Nº 1, 2009, p:93.

والجدول الموالي يحتوي على تفصيل لما احتواه مفهوم كارول للمسؤولية الاجتماعية للمؤسسات الاقتصادية.

البعد	العناصر الرئيسية	العناصر الفرعية
الاقتصادي	المنافسة العادلة	*منع الاحتكار وعدم الإضرار بالمستهلكين *احترام قواعد المنافسة وعدم إلحاق الأذى بالمنافسين
	التكنولوجيا	*استفادة المجتمع من التقدم التكنولوجي والخدمات التي يمكن أن يوفرها *استخدام التكنولوجيا في معالجة الأضرار التي تلحق بالمجتمع و البيئة
القانوني	قوانين حماية المستهلك	*عدم الاتجار بالمواد الضارة على اختلاف أنواعها *حماية الأطفال صحيا وثقافيا *حماية المستهلك من المواد المزو رة والمزيفة
	حماية البيئة	*منع تلوث المياه والهواء والتربة *التخلص من المنتجات بعد استهلاكها *منع الاستخدام التعسفي للموارد *صيانة الموارد وتنميتها
	السلامة والعدالة	*منع التمييز على أساس العرق أو الجنس أو الدين *ظروف العمل ومنع عمل الأحداث وصغار السن *إصابات العمل *التقاعد وخطط الضمان الاجتماعي *عمل المرأة وظروفها الخاصة *المهاجرون و التشغيل غير القانوني *عمل المعوقين
الأخلاقي	المعايير الأخلاقية	*مراعاة الجوانب الأخلاقية في الاستهلاك *مراعاة مبدأ تكافؤ الفرص في التوظيف *مراعاة حقوق الإنسان
	الأعراف و القيم الاجتماعية	*احترام العادات والتقاليد *مكافحة المخدرات والممارسات اللا أخلاقية
الخير	نوعية الحياة	*نوع التغذية *الملابس *الخدمات *النقل العام *الذوق العام

Source : Cécile Renouard, la responsabilité éthique des multinationales, Presses universitaires de France, 1ère édition,France, 2007,p:145.

إن المتمعن في أبحاث كارول يرى أن وضع هذه المسؤوليات الأربعة في نظام المؤسسات الاقتصادية يعتبر من الأولويات ، فهذه الأخيرة ملزمة بتحقيق الأرباح والعوائد الاقتصادية، كذلك لكي تستمر في العمل، يجب أن تحترم القوانين ،وتبعد نفسها عن المساءلات القانونية وإلا ستكون مذنبة من خلال خرق هذه القوانين[1].

بالإضافة إلى الدراسات المذكورة سابقا، قام الباحث وود **WOOD** عام 1991[2] بتقديم بحث قام من خلاله بتحديد أنواع المسؤوليات التي تقع على عاتق المؤسسة من الجانب الاجتماعي، كما قام بتحديد المبادئ التي يجب على المؤسسة أن تقتاد بها في تحملها للمسؤولية الاجتماعية، كما قام بالتطرق إلى العلاقة الموجودة بين مبادئ المسؤولية الاجتماعية وكيفية تطبيقها والآثار المترتبة عن عملية التطبيق.[3]

الفرع الرابع: المسؤولية الاجتماعية و المفاهيم القريبة منها

أصبحت بيئة الأعمال لدى المؤسسة الاقتصادية تشهد متغيرات متسارعة أكثر من أي وقت مضى . حيث أدى التطور الهائل في تقنيات الصناعة و الزراعة و التجارة و المعلوماتية إلى تعزيز النشاط الحر ، و اتساع نطاق العلاقات الإنسانية ، و تعدد أنواع النشاطات التجارية و الاقتصادية . و بالموازاة مع ذلك ظهرت تحذيرات أخلاقية و قانونية و نظامية في ممارسة هذه النشاطات.

و مقابل هذه التحذيرات ظهرت مفاهيم و ممارسات رشيدة . تدعو إلى التأكيد على أهمية مراعاة الأخلاقيات و المسؤولية الاجتماعية من طرف المؤسسات الاقتصادية، سنتعرض لها اتباعا:

---

[1] Alexandre CABAGNOLS et Christian LE BAS, Les déterminants du comportement de Responsabilité sociale de l'entreprise. Une analyse économétrique à partir de nouvelles données d'enquête, Lettre du management responsable, France, n° 6, octobre 2006, p.4.

[2] نعمة عباس الخفاجي و طاهر محسن الغالبي، مرجع سابق، ص289

[3] Anne Sophie FRAISSE et Sana GUERFEL – HENDA, la responsabilité sociale des entreprises: un instrument de management des ressources humaines, 16eme conférence de l'AGRH, Paris – Dauphine, France, le 15 et 16 septembre 2005, p.7.

أولا: المسؤولية الاجتماعية و أخلاقيات الأعمال

الخلق لغة هو الطبع و السجية، و هو يشكل صورة الإنسان الباطنة، و الأخلاق هي مجموعة القيم و التي يعتمد عليها الأفراد في التمييز بين ما هو جيد و ما هو سيء و تمييز الصواب من الخطأ.

و تعرف أخلاقيات العمل بأنها" اتجاه الإدارة و تصرفها تجاه موظفيها و زبائنها و المساهمين و المجتمع عامة و قوانين الدولة ذات العلاقة بعمل المؤسسات، و تعرف أيضا بأنها مجموعة المبادئ السلوكية و القيم التي تحكم سلوك الفرد أو الجماعة في التمييز بين الصواب و الخطأ[1]. و هناك ثلاث مصادر لأخلاقيات العمل هي:

* العمليات التربوية و الاجتماعية و المعتقدات الدينية التي تستند على القيم المشتركة بين الأفراد.

* الاعتقادات الشخصية للفرد التي من خلالها تتحدد المعايير المرتبطة بسلوكه و حرية تصرفه.

* القوانين و التشريعات التي تتمثل بالمعايير القانونية الموثقة، إذ تتحدد سلوكيات الأفراد و المؤسسات و القيم الأخلاقية بتطبيق هذه القوانين و التشريعات.

و هناك علاقة قوية بين المسؤولية الاجتماعية و أخلاقيات الأعمال و أحيانا متداخلة و مترابطة، فالحديث عن إحداهما بشكل صريح أو ضمني، يقود للحديث عن الأخرى، كما أن الأدبيات الحديثة في الإدارة تقوم على فصل نمطي يحمل عنوانا مشتركا هو المسؤولية الاجتماعية و أخلاقيات الإدارة.

فمن جهة، تحمل المسؤولية الاجتماعية في أحد أبعادها مسؤولية أخلاقية . فهي تمثل منظورا عمليا ذو أبعاد متعددة ، منها البعد الأخلاقي . مع العلم أن" الأخلاقيات أسبق لدى الأفراد في المجتمع من مسؤوليتهم الإجتماعية، و هي أيضا أسبق لدى الأفراد من المؤسسات في المسؤولية الاجتماعية، و لا شك أن النزوع الأخلاقي كان قديما و استمر

[1] ليث سعد الله حسين و ريم سعد الجميل، المسؤولية الاجتماعية تجاه العاملين و انعكاسها على أخلاقيات العمل:دراسة لآراء عينة من منتسبي بعض مستشفيات مدينة الموصل، بحث علمي مقدم إلى المؤتمر العلمي الثالث تحت عنوان" إدارة منظمات الأعمال: التحديات العالمية المعاصرة،كلية الاقتصاد والعلوم الإدارية جامعة العلوم التطبيقية الخاصة، الأردن، 27-29 أفريل 2009، ص 09

حتى الوقت الحاضر في حين أن كثيرا من المفاهيم و المواقف عن المسؤولية الاجتماعية ترتبط بالتطورات الحديثة في المجتمع[1].

و تعتبر المسؤولية الاجتماعية أكثر انسجاما مع الأخلاقيات و أكثر تعبيرا عنها، و من المؤكد أن الأخلاقيات في السلوك العام للأفراد في المجتمع تعمل على تحقيق المسؤولية الإجتماعية كما تمثل أساسا قويا للتطور نحو مفاهيم جديدة لأخلاقيات الإدارة التي تطورت فيما بعد.

و من جهة أخرى، هناك علاقة متداخلة بين المسؤولية الاجتماعية و أخلاقيات الأعمال . "إذ أن أولوية الكفاءة في تعظيم موارد المؤسسة الاقتصادية من أرباح و ما شابه ذلك، كانت في المرحلة الأولى و لغاية ستينات القرن العشرين . في حين نرى أن المرحلة الثانية كان التركيز على المسؤولية الاجتماعية في الأدبيات الإدارية إلى جانب التأكيد على الكفاءة خلال سنوات السبعينات[2].

و من ثم يمكن القول أن" هناك تداخلا كبيرا بين المفهومين. و بالتحديد في بدايات ممارسة شكل من أشكال المسؤولية الاجتماعية منذ الثورة الصناعية، و بدايات القرن العشرين داخل المصانع . و من خلال الإهتمام بظروف و بيئة العمل و نوعيتها . و هكذا و بعد السبعينات أصبح للمسؤولية الاجتماعية بعد أخلاقي جعلها تتداخل مع أخلاقيات الإدارة عموما[3].

و لكن بالرغم من أن المسؤولية الاجتماعية تحمل بعدا أخلاقيا، إلا أن تطور هذا المفهوم يكمن في النموذج الاقتصادي نفسه (و هو النموذج القائم على الكفاءة و تعظيم الربح). و بالمصلحة الذاتية الصرفة ، التي لم تعد قادرة بأشكالها القديمة على مجاراة التطور في المفاهيم و الممارسات الجديدة . فتحولت إلى نمط المصلحة الذاتية الأكثر توازنا بين الناحية التقليدية في تحقيق الربح و الإلتزام بالأخلاقيات، يتضح هذا التحليل من خلال[4]:

---

[1] نجم عبود نجم، أخلاقيات الإدارة و المسؤولية الاجتماعية، مرجع سابق، ص : 216

[2] ليث سعد الله حسين و ريم سعد الجميل، مرجع سابق، ص10

[3] ليث سعد الله حسين و ريم سعد الجميل، نفس المرجع سابق، ص11 :

[4] نجم عبود نجم، أخلاقيات الإدارة و مسؤوليات الأعمال في شركات الأعمال، مرجع سابق 217-218

– أن الإخلال بالمسؤولية الاجتماعية يمكن أن ينجم عنه متابعات قضائية . و بالتالي تكاليف تتحملها المؤسسة الاقتصادية، فالمسؤولية الإجتماعية هي نتاج تحليل رشيد للمنفعة العائدة في ظل ظروف جيدة.

– أثبت التحليل الاقتصادي للمؤسسات الاقتصادية أن للمسؤولية الاجتماعية مردود للشركة، فهي وسيلة فعالة لتعزيز سمعة الشركة و تحسين صورتها إزاء المستهلكين.

– القانون الحديدي للمسؤولية الاجتماعية قائم على التلويح بالتشريع لإلزام المؤسسات بالالتزام بمسؤولياتها الاجتماعية . و في حالة عدم تبنيها فإن القانون معني بفرضه عليها . و لذلك فان تبني المسؤولية الاجتماعية يجنب المؤسسة الوقوع تحت طائلة القوانين الحالية والالتزام بالقوانين الجديدة.

ثانيا: المسؤولية الاجتماعية و التنمية المستدامة

استخدمت عبارة التنمية المستدامة للمرة الأولى في عام 1980 في الإستراتيجية العالمية للبقاء ، و قد عرفها تقرير بروتلاند بأنها التنمية التي تجيب حاجات الحاضر دون تعريض قدرات الأجيال القادمة للخطر . و في عام 1991 تطور تعريف المفهوم إلى ما يلي : "التنمية المستدامة تتضمن تحسين شروط وجود المجتمعات البشرية مع البقاء في حدود قدرة تحمل أعباء الأنظمة البيئية"[1].

و تهدف التنمية المستدامة إلى تحقيق ثلاث أهداف رئيسة هي : الاندماج و التكامل البيئي، تحسين العدالة الاجتماعية و تحسين الفاعلية الاقتصادية، و من الصعب التمييز بين مفهومي التنمية المستدامة و المسؤولية الاجتماعية نظرا لشدة تقاربهما.

فالأول يعني التوفيق بين الجوانب الاقتصادية و الاجتماعية و البيئية على مستوى عالمي . و الثاني يعني دمج الاهتمامات الاجتماعية و البيئية في النشاطات التجارية.

و تعتبر المسؤولية الاجتماعية شكل من أشكال المساهمة في التنمية المستدامة . فالكثير من متطلبات التنمية المستدامة تجد تطبيقاتها في المسؤولية الاجتماعية . أما الفرق بينهما فيكمن

[1] المنظمة العربية للتنمية الإدارية، مرجع سابق، ص68

في أن مفهوم التنمية المستدامة تُعنى به أطراف عدة مثل : الدولة، قطاع الأعمال، المجتمع المدني، المواطنين، المستهلكين. في حين أن مناقشة موضوع المسؤولية الاجتماعية يتم على مستوى قطاع المؤسسات الاقتصادية . ونقول اختصارا بأن المسؤولية الاجتماعية تساهم في تحقيق التنمية المستدامة و هي من أهم أدواتها.[1]

ثالثا: المسؤولية الاجتماعية و حوكمة الشركات

تعرف حوكمة الشركات بأنها النظام الذي يتم من خلاله توجيه أعمال المؤسسة و مراقبتها على أعلى مستوى، من أجل تحقيق أهدافها و الوفاء بالمعايير اللازمة للمسؤولية و النزاهة و الشفافية . و ترتكز حوكمة الشركات على ثلاث ركائز هي:[2]

– السلوك الأخلاقي : أي ضمان الالتزام بالأخلاقيات و قواعد السلوك المهني الرشيد و التوازن في تحقيق مصالح كافة الأطراف المرتبطة بالمؤسسة و الشفافية عند عرض المعلومات المالية.

– تفعيل دور أصحاب المصلحة ، مثل الهيئات الإشرافية العامة و الأطراف المباشرة للإشراف و الرقابة، و الأطراف الأخرى المرتبطة بالمؤسسة.

– إدارة المخاطر.

و لكل من حوكمة المؤسسات و المسؤولية الاجتماعية استقلالية نسبية تمكن من التعامل مع كل منهما باعتبارهما قضيتان قائمتان بذاتهما. حيث لكل منهما معايير و قواعد خاصة . لكن في المقابل فان كلا منهما يقود إلى الآخر بصورة أو بأخرى . فهو قد يعززه أو يضعف من شأنه، حسب الممارسات و الثقافات السائدة في هذا أو ذاك من الأسواق . غير أن البعض" يشدد على استقلالية مبادئ الحوكمة عن المسؤولية الاجتماعية باعتبارهما قضيتان منفصلتان و قائمتان بذاتهما . لكن في المقابل يشدد الاتجاه المضاد على ارتباطهما الوثيق حيث ينظر إلى المسؤولية الاجتماعية باعتبارها قضية تابعة للحوكمة. فيما يرى فريق آخر

[1] مقدم وهيبة، تقييم مدى إلتزام المؤسسات الاقتصادية بالمسؤولية الاجتماعية: دراسة عينة من الغرب الجزائري، مرجع سابق، ص 95
[2] طارق عبد العال حماد، مرجع سابق ، ص 03

أن الحوكمة الجيدة هي من مكونات المسؤولية الاجتماعية[1].

رابعا : المسؤولية الاجتماعية و مواطنة الشركات

لتكون المؤسسة الاقتصادية مواطنا صالحا عليها السعي لتحقيق ليس فقط المصلحة المالية لحملة الأسهم، بل مصالح أصحاب المنفعة الآخرين . كما أن الأمر لا يتوقف عند المشاركة في الأعمال الخيرية، بل يتضمن أيضا المشاركة الفعالة في البرامج التعليمية و الالتزام بحماية البيئة، و المشاركة بالوقت و الجهد من أجل تحسين ظروف المجتمعات . إلى جانب العمل وفقا لمبادئ الشفافية و المسؤولية، و إنتاج السلع و الخدمات الآمنة ذات الجودة العالية، و يجب أن تصبح المواطنة الصالحة للشركات ممارسة منتظمة و ليست حدثا فرديا يتعلق بالقيام بعمل نبيل، كما يجب أن تصبح جزءا من ثقافة المؤسسة[2].

من خلال هذا التعريف يتبين أن مفهومي المواطنة و المسؤولية الاجتماعية قريبان جدا إلى درجة التطابق، و غالبا ما يستعمل المصطلحان للدلالة على نفس المفهوم.

المطلب الثاني: المكاسب المحققة من ممارسة المسؤولية الاجتماعية في المؤسسة

يجب ممارسة المسؤولية الاجتماعية من منطلقات بعيدة عن حسابات الربح والخسارة، لأنه واجب طوعي مستحق من المؤسسة إلى مجتمعها . إلا أن هذا لا يعني أننا يجب أن ننكر على المؤسسات تحقيقها لمنافع ناتجة عن ممارساتها المسؤولة . فليس من المسيء لها الجمع بين الأخلاق و المكاسب الاقتصادية، لكنه قد يكون كذلك لو استعملت المسؤولية الاجتماعية كمعبر لتحقيق مكاسب مادية بحتة و ليس بدافع المواطنة . سيتم الحديث من خلال هذا المطلب عن أهم المكاسب المحققة من تبني المسؤولية الاجتماعية في المؤسسات الاقتصادية.

[1] هاني الحوراني، حاكمية الشركات و مسؤولياتها الاجتماعية في ضوء الأزمة الاقتصادية العالمية الراهنة ، مرجع سابق، ص19

[2] جون سوليفان و ألكسندر شكولنيكوف جوش ليتشمان، مرجع سابق، ص 08

الفرع الأول: الفوائد الاقتصادية و الاجتماعية للمؤسسة المسؤولة اجتماعيا

إن الوفاء بالمسؤولية الاجتماعية للشركات يحقق لها العديد من الفوائد الاجتماعية و الاقتصادية على حد سواء[1]:

أولا- تعزيز سمعة الشركة و علامتها التجارية:

يؤدي إلتزام المؤسسة بالمسؤولية الاجتماعية إلى تحسين صورة المؤسسة في المجتمع وترسيخ المظهر الإيجابي لدى أصحاب المصالح كالعملاء والعاملين، وأفراد المجتمع بصورة خاصة إذا اعتبرنا أن المسؤولية الاجتماعية تمثل مبادرات طوعية للمؤسسة اتجاه أطراف متعددة ذات مصلحة مباشرة أو غير مباشرة من وجود المؤسسة.

و تؤدي الممارسات التجارية المسؤولة إلى تعزيز مكانة المنتج أو السلعة و تقوية سمعة المؤسسة الاقتصادية . و في المؤسسات الحديثة تعد السمعة "**l'image de marque**" هي القيمة التي تخلق منهج العمل، وتحظى باهتمام بالغ من أصحاب المصلحة و تستقطب الأيدي العاملة ذات الكفاءة العالية . حيث أشارت إحدى الدراسات إلى أن سمعة المؤسسة تعد من أهم معايير نجاحها . و تشير نتائج الدراسة التي تم توزيعها على 1500 مدير في أكثر من 1000 شركة عالمية كبرى إلى أن % 60 تقريبا ممن شملتهم الدراسة يرون أن السمعة الجيدة يمكن أن تسهم بنحو % 40 من القيمة السوقية لأسهم المؤسسات، و تسهم أيضا في قدرة المؤسسة على مواصلة تحقيق الأرباح و الأداء الجيد[2].

ووفقا لدراسة قامت بها إدارة تقييم الاستدامة الأمريكية (**SAM**) فإن 73 % من المؤسسات التي كانت موضع التحليل قالت إن تعزيز السمعة كان أحد الفوائد الرئيسية للالتزام بالمسؤولية[3].

---

[1] نجم عبود نجم، أخلاقيات الإدارة و مسؤولية الأعمال في شركات الأعمال، دار الوراق للنشر و التوزيع، عمان، الأردن،2006 ص199 .

[2] جون سوليفان و ألكسندر شكولنيكوف جوش ليتشمان، ،مواطنة الشركات (مفهوم المواطنة و تطبيقاتها في مجال الأعمال)، مركز المشروعات الدولية الخاصة، تقرير رقم 410 بتاريخ 2004/12/27، ص19

[3] موقع مجموعة عمل شركة سيب للأداء الاجتماعي، خريطة الأداء الاجتماعي، www.seepnetwork.org.

و من الأمثلة على تأثير المسؤولية الاجتماعية و الأخلاقية على السمعة نذكر مثالين[1]:

* مؤسسة (**Johnson & Johnson**) و التي اعتبرت وفقا لاستفتاء أجرته مجلة (**Fortune**) الامريكية الأفضل وسط الشركات الأمريكية في مجال تحمل المسؤولية الاجتماعية و الأخلاقية، و قد انعكس اهتمام الشركة بمصالح المجتمع في وثيقة أطلق عليها اسم (عقيدتنا) و تنص هذه الوثيقة على الصراحة و النزاهة في سياسة الشركة . و تأكيد الشركة على تحملها لخسائر في مقابل عدم السماح بظهور سلع غير نوعية أو مضرة بالمجتمع أو المستهلك، كما تدعم الشركة برامج اجتماعية مختلفة.

* مؤسسة (**The Body Shop**) و التي اشتهرت بسمعة سيئة في السابق نتيجة النقد الموجه إلى مقاييسها البيئية و الأخلاقية و الاجتماعية، سبب لها هذا النقد صورة قاتمة جعلتها دائما في موضع الشك و الريبة في نظر المستهلك و المجتمع عرضها للضعف في مواجهة منافسيها في السوق.

وقد بينت دراسات أخرى فوائد المسؤولية الاجتماعية وما لها من علاقة إيجابية حيث أن السمعة الجيدة، والحصول على العملاء الجيدين هي إحدى نتائج المسؤولية الاجتماعية "حيث تواجه الشركة التي تدرك على أنها تمارس مسؤوليات اجتماعية عالية مشاكل أقل في العمالة، ويحبذ التعامل معها ، وقد تعطى المسؤولية الاجتماعية الجيدة فرصة للدخول في العديد من المجالات كالمستثمرين والبنوك وموظفي الحكومة، وهذه العلاقة سوف تؤدي إلى فوائد اقتصادية عديدة[2].

ثانيا– تنمية رأس المال المسؤول اجتماعيا:

تعود الجذور الحديثة لمفهوم الاستثمار المسؤول اجتماعيا إلى سنوات الستينات من القرن الماضي، مع تطور النشاطات الاجتماعية : حقوق الإنسان، حقوق المرأة، و حماية البيئة . و انطلاقا من سنوات السبعينات من القرن الماضي تركز الاستثمار المسؤول اجتماعيا حول محاربة التمييز العنصري . و عقب نهاية حقبة التمييز العنصري (الأبارتيد) في 1993

[1] عدي جمال البطاينة، مرجع سابق، ص 36-37

[2] أندرو غاثينجي، المسؤولية الاجتماعية للشركات، مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، جنيف، سويسرا، 2004 ، ص8 .

ظهر جيل جديد من رؤوس الأموال المستثمرة اجتماعيا .فالأمر لم يعد يتعلق بمجرد الابتعاد عن الممارسات السيئة بالاعتماد على معايير معنوية . و لكن تبني أفضل الممارسات الاجتماعية و البيئية و الأخلاقية، أي تطبيق مفهوم التنمية المستدامة الذي يجمع بين المردودية الاقتصادية و التناسق الاجتماعي و الانشغالات البيئية[1].

و أظهرت دراسة أجريت في الولايات المتحدة الأمريكية في سنة 2006 أن ما مقداره 2.3 تريليون دولار من أصل 24 تريليون دولار كانت قد استثمرت في الشركات التي أظهرت أداء عالي في مجال المسؤولية الاجتماعية[2].

ثالثا- تحسين الأداء المالي للمؤسسات الاقتصادية

قدمت الأبحاث المتعلقة بالعلاقة بين المسؤولية الاجتماعية للشركات و الربحية نتائج متناقضة و غير واضحة، بسبب إشكالية صعوبة قياس الأداء الاجتماعي . حيث ركزت معظم الأبحاث على قياس بعد أو بعدين من أبعاد المسؤولية الاجتماعية، و أهملت الأبعاد الأخرى، مما جعل نتائج هذه الأبحاث غير دقيقة و مختلفة . و يمكن أن نميز بين ثلاثة نظريات تفسر هذه العلاقة[3]:

* نظرية وجود علاقة سلبية بين المسؤولية الاجتماعية للشركات و الربحية ، و التي تعتبر هذه النظرية أن انتهاج الشركات للمسؤولية الاجتماعية يقلل من قدرتها التنافسية ، لأنها تدفع تكاليف إضافية في مشاريع المسؤولية الاجتماعية، و التي لا تدفعها الشركات المنافسة الأخرى التي لا تنتهج المسؤولية الاجتماعية.

فحتى لو كانت هناك مكاسب اقتصادية للمسؤولية الاجتماعية فهي قليلة جدا مقارنة مع تكاليفها الضخمة، و منه فانتهاج الشركات للمسؤولية الاجتماعية يؤدي إلى إنقاص ربحية هذه الشركات.

[1] Alain Chauveau et Jean Jacques Rosé, op.cit,p:24.

[2] فاتح عبد القادر الحوري و ممدوح الزيادات و هايل عبابنة، مرجع سابق، ص 5

[3] ابن سالم عامر و بلخضر محمد العربي، تحديد طبيعة العلاقة بين المسؤولية الاجتماعية للشركات و الربحية، بحث علمي مقدم إلى الملتقى الدولي الثالث" :منظمات الأعمال و المسؤولية الاجتماعية"، جامعة بشار، الجزائر، 14-15 فيفري 2012، ص 07

* نظرية عدم وجود علاقة بين المسؤولية الاجتماعية للشركات و الربحية، حيث يرى أصحاب هذه النظرية أنه من الصعب إثبات وجود علاقة بين المسؤولية الاجتماعية و الربحيه. و إذا وجدت أي علاقة بينهما فلا نستطيع إسنادها إلا إلى محض الصدفة فقط لأنه من الصعب إثباتها إحصائيا.

* نظرية وجود علاقة تناسبية بين المسؤولية الاجتماعية للشركات و الربحية، حيث تفترض هذه النظرية وجود علاقة تناسبية أي أن زيادة الربحية هي التي تؤدي إلى زيادة مدى انتهاج الشركات للمسؤولية الاجتماعية ، حيث أن توفر الموارد للشركة يجعلها قادرة على أن تستثمر في مجالات اجتماعية مختلفة[1].

وترى دراسة أن الشركات ذات المسؤولية الاجتماعية الأعلى تتمكن من الوصول إلى مصادر رأس المال المختلفة، الأمر الذي ينعكس إيجابيا على أدائها، كما ترى الدراسة أن قيمة المؤسسة لا تعتمد على تكلفة العقود الظاهرية فحسب، بل على الحقوق الضمنية بحيث إذا لم تقم الشركة بممارسة مسؤولياتها الاجتماعية، فإن ذوي الحقوق الضمنية سيتحولون إلى ذوي حقوق ظاهرية ، الأمر الذي يكلف المشروع كثيرا . ويوضح البحث هذا الوضع من خلال تقديم مثال عن الشركة التي تتقاعس في اتخاذ إجراءات وقائية ضد التلوث ، ما قد يؤدي إلى سن المزيد من الإجراءات الحكومية لتجبر الشركة على التصرف بطريقة مسؤولة اجتماعيا ، ويتضمن ذلك تكلفة قد تكون أكبر من التكاليف المترتبة على الشركة في حالة قيامها بواجباتها ، وأكثر من ذلك فإن الشركات التي تمارس أنشطة غير مسؤولة اجتماعيا تؤدي إلى خلق نوع من الشك لدى حملة الأسهم وبالتالي يسارعون إلى التخلص من أسهم هذه الشركة الأمر الذي يضعف أدائها المالي.[2]

[1] ALLOUCHE J., HUAULT I., SCHMIDT G; « Responsabilité sociale des entreprises : la mesure détournée ? », 15ème Congrès annuel de l'Association Francophone de GRH (AGRH), Montréal,2004, p:2399.

[2] أندرو غاثينجي، نفس المرجع السابق، ص8 .

كما تناولت العديد من البحوث و الدراسات العلاقة بين الأداء الاجتماعي للمؤسسة و بين أدائها المالي" .حيث نشرت مجلة (**Business &Society**) سنة 1997 دراسة قام بها (**Griffin &Mahon**) على 62 مؤسسة و كذا دراسة قام بها (**Roman & Hayibor & Agle**) و التي نشرتها نفس المجلة عام 1999 حول نفس الموضوع . و قد أشارت أغلب تلك الدراسات إلى وجود علاقة ايجابية بين الأداء الاجتماعي و الأداء المالي لتلك المؤسسة التي شملتها الدراسة[1].

و ما يمكن استخلاصه مما سبق، هو أن العلاقة بين الأداء المالي والأداء الاجتماعي تبادلية أكثر من كونها أحادية البعد . وكلاهما يؤثر على الآخر . فالمؤسسات الناجحة ماليا تنفق أكثر على الأداء الاجتماعي لأنه يمكنها تحمل هذه النفقات . في حين أن الأداء الاجتماعي يساعد المؤسسات في أن تصبح أكثر نجاحا في الجانب المالي . وبهذا فإن الكثير من الدراسات تدعم الموقف الرافض للحجة القائلة بأن المسؤولية الاجتماعية تتعارض مع مصلحة المساهمين في تعظيم أرباحهم و ثرواتهم . فالأداء التنظيمي يعد مفهوما واسعا يشمل كلا من الأداء المالي والأداء الاجتماعي[2].

رابعا– تحقيق التقارب بين الشركة و المجتمع:

إن المجتمع من خلال عناصره وفئاته المختلفة، يعتبر صاحب الفضل الأول في نجاح المؤسسة و تحقيقها للأرباح، فلا أقل من مراعاة عدالة الإهتمام بهذه العناصر و الفئات ، ليستمر للمؤسسة نجاحها، و تحافظ على تحقيق أرباحها.

و إن المسؤولية الإجتماعية تضفي تحسينا على مناخ العمل السائد في المؤسسات الاقتصادية ، وتؤدي إلى إشاعة التعاون والترابط بين مختلف الأطراف. و كذلك فإنها تمثل تجاوبا فعالا مع التغييرات الحاصلة في حاجات المجتمع، وانتقالها إلى الحاجات الاجتماعية، وتحقيق جانب من ذاتية الفرد و المجموعة. و يؤدي الإلتزام بالمسؤولية الاجتماعية للمؤسسة إلى زيادة التكافل الاجتماعي بين مختلف شرائح المجتمع مع خلق شعور عال بالإنتماء من

[1] فؤاد محمد حسين الحمدي،"الأبعاد التسويقية للمسؤولية الاجتماعية للمنظمات و انعكاساتها على رضا المستهلك"، رسالة دكتوراه تخصص فلسفة في إدارة الأعمال-جامعة بغداد، غير منشورة، العراق، 2003، ص 41

[2] مقدم وهيبة، تقييم مدى إستجابة المؤسسات للمسؤولية الاجتماعية: دراسة بعض مؤسسات الغرب الجزائري، مرجع سابق، ص 106

قبل الأفراد ذوي الاحتياجات الخاصة كالمعوقين، وقليلي التأهيل ،والأقليات، والمرأة والشباب وغيرهم.

و تؤدي إلى الاستقرار الاجتماعي نتيجة لتوفر نوع من العدالة الاجتماعية وسيادة مبدأ تكافؤ الفرص، الذي هو جوهر المسؤولية الاجتماعية للمؤسسات الاقتصادية، و كذلك تحسين نوعية الحياة في المجتمع سواء من ناحية البنية التحتية أو الناحية الثقافية، و ازدياد الوعي بأهمية الإندماج التام بين المؤسسات ومختلف الفئات ذات المصلحة[1].

و كذلك يستفيد العمال من الأرباح التي تحققها المؤسسة، مما يحقق لهم الرقي والرفاهية باعتبارهم عنصرا من العناصر الرئيسية التي ساعدت في تحقيق هذه الأرباح.

و تمارس الكثير من المؤسسات الاقتصادية برامجا متنوعة للمسؤولية الاجتماعية للتقرب أكثر من المجتمع و المساهمة في حل مشكلاته . و من أمثلة المؤسسات ذات الالتزام الاجتماعي شركة (**Uniliver**) [2] ، و التي تخصص ما قيمته 1% من أرباحها قبل اقتطاع الضرائب على المبادرات المجتمعية سنويا. و ينفق أكثر من نصف المبلغ على البرامج الصحية و التعليمية .هذا بالإضافة إلى مبادرات أخرى تشمل تدريب الكثير من الشباب العاطل عن العمل في بلدان مختلفة لها فيها فروع ،و تشترك فيها مع مؤسسات محلية (اندونيسيا). كما تملك مشاريع في كثير من الدول لتحسين فعاليتها في إدارة و توفير الطاقة و توفير المياه[3].

و نعرض مثال آخر لمؤسسة (**communicopia**) و هي مؤسسة اتصالات كولومبية، عملت على موازنة الأولويات الاجتماعية و البيئية و المالية دعما منها للتغيير الإيجابي في المجتمع . حيث تبنت مبادئ عمل أخلاقية في تعاملها مع المستلكين و العاملين و المجتمع ككل، و في عام 1999–2000 منحت 120 ألف دولار للمؤسسات غير الهادفة إلى الربح، كما قامت بمنحها خصومات في الحصول على الانترنت .و ذلك سعيا منها إلى تقوية

---

[1] أندرو غاثينجي، المرجع السابق، ص 09

[2] يونيليفر هي شركة متعددة الجنسيات، لديها موظفين و شركاء في الأعمال و أصحاب مصلحة في كل القارات، و تم انشاؤها 1930 و يشمل نشاطها على شعبتين هما :شعبة الأغذية و شعبة العناية المنزلية ز الشخصية و تشمل العلامات التجارية في الأغذية أسماء معروفة مثل "ليبتون" و "كنور" ، أما العلامات التجارية في مجال الرعاية المنزلية و الشخصية فمنها" دوف"، و" صانسيلك "و غيرها.

[3] مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة و التنمية، كشف البيانات المتعلقة بتأثير الشركات على المجتمع، مرجع سابق، ص 122

الروابط مع المجتمع و البيئة و كسب ثقتهم[1].

خامسا- إدارة المخاطر الاجتماعية و البيئية:

تعتبر ممارسات المسؤولية الاجتماعية من قبل المؤسسات الاقتصادية شكلا من أشكال إدارة المخاطر الاجتماعية و البيئية . فبدلا من الوقوع تحت تأثير أنشطتها اللامسؤولة تجاه المجتمع و البيئة، تستبق المؤسسة ذلك بممارساتها المسؤولة، من خلال المشاركة في برامج تحسين الأوضاع البيئية و الاجتماعية . و هذا من شأنه تخفيض حجم الغرامات و تخفيض الأحكام المخالفة للقانون الصادرة ضدها . و تخفيض حجم التكاليف الناجمة عن تحمل الأخطاء البيئية و القانونية التي تقع فيها[2].

سادسا- جذب القدرات والكفاءات البشرية وتحفيزها وتطويرها والحفاظ عليها:

تتميز المؤسسات المسؤولة بكونها قادرة على استقطاب اليد العاملة ذات الكفاءة العالية و الحفاظ عليها ، نظرا لأن سمعتها تؤهلها لذلك . كما يولد الالتزام الاجتماعي لدى الإطارات رغبة في الاستمرار بالعمل فيها، لأنه معروف عنها الالتزام القانوني و الأخلاقي تجاه كل أصحاب المصالح فيها، بمن فيهم العمال و ترتفع فيها مستوى الشفافية و النزاهة، تحترم فيها أخلاقيات الأعمال[3].

و بالتالي فإن انتهاج المسؤولية الاجتماعية للشركات بالنسبة للمؤسسة هي إحدى الوسائل التي تسمح لها بإعادة تحديد إستراتيجيتها الطويلة المدى، وأن هذا الانتهاج يعتبر أيضا أحدى الوسائل التي تحقق لها التميز عن غيرها ويحسن تنافسيتها. وهذا على عكس ما يعتقده الكثير أن انتهاج المسؤولية الاجتماعية للشركات في ظل الصعوبات الاقتصادية لا يعتبر خيارا من بين الخيارات المطروحة أمام المؤسسات الاقتصادية لأن له تكلفة إضافية عليها، وأبعد من ذلك فهو غير مفروض عليها . إلا أن اختيار انتهاجه من طرف المؤسسات يمنح لها جملة من الامتيازات شريطة أن يستطيع صاحب المؤسسة الاستفادة من

[1] فؤاد محمد حسين الحمدي، مرجع سابق، ص44

[2] مقدم وهيبة، تقييم مدى إستجابة المؤسسات للمسؤولية الاجتماعية: دراسة بعض مؤسسات الغرب الجزائري، مرجع سابق، ص 107

[3] نعمة عباس الخفاجي و طاهر محسن الغالبي، قراءات في الفكر الإداري المعاصر، مرجع سابق، 303

الفرص التي قد تمنحها المسؤولية الاجتماعية للمؤسسة الإقتصادية[1].

الفرع الثاني : دور المسؤولية الاجتماعية للمؤسسة في ظل التحديات الاقتصادية الدولية الراهنة

الأكيد أن كل عمل تجاري ترافقه أخلاقيات و إلتزامات اجتماعية هو خير، سواء للمؤسسة الاقتصادية بحد ذاتها أو للمجتمع . و هذا ما بدا واضحا مع المسؤولية الاجتماعية . هذا المفهوم الذي تكشف الدراسات بل التجارب العلمية يوميا أنه يحقق مكاسب إلى أبعد مدى، و يعم نفعه ليشمل كل ما يتعلق بقضايا التنمية و البيئة على المستوى الدولي[2].

أولا: المسؤولية الاجتماعية وسيلة لتحقيق التنمية المستدامة

حيث تعتبر المسؤولية الاجتماعية للمؤسسة الاقتصادية وسيلة لتحقيق أبعاد التنمية المستدامة التقليدية الثلاث : البعد الاقتصادي و البيئي و الاجتماعي

1- المسؤولية الاجتماعية و التنمية الاقتصادية:

التنمية الاقتصادية هي العملية التي بمقتضاها يتم الانتقال من حالة التخلف إلى حالة التقدم من خلال القيام بالعديد من التغييرات الجذرية في الهيكل الاقتصادي . و تعرف أيضا بأنها العملية التي من خلالها تتحقق زيادة في متوسط نصيب الفرد من الدخل الحقيقي على مدار الزمن، و التي تحدث من خلال تغييرات في كل من هيكل الإنتاج و نوعية السلع و الخدمات المنتجة، إضافة إلى إحداث تغيير في هيكل توزيع الدخل لصالح الفقراء[3].

و مفهوم المسؤولية الاجتماعية هو نتاج لتوثيق الشراكة في التنمية الاقتصادية و الاجتماعية بين الدولة والقطاع الخاص لبناء مستقبل أفضل للأجيال القادمة . بحيث يتضمن هذا المفهوم مساهمة المؤسسات الاقتصادية في تهيئة و توفير كل متطلبات تحقيق التنمية الاقتصادية ، من خلال : الاستثمار في الموارد البشرية، وخلق فرص عمل، وتوفير بيئة عمل صحية وآمنة جنبا إلى جنب مع حل المشكلات الاجتماعية والبيئية وتعزيز التنمية

[1] Valérie Paone, La responsabilité sociale des entreprises à l'épreuve des faits, L'Harmattan,Paris,2011,P 124-125

[2] Florent Pestre, La responsabilité sociale des entreprises multinationales : Stratégies et mise en œuvre, L'Harmattan,Paris,2011,P 274-275

[3] مدحت محمد أبو النصر، المسؤولية الاجتماعية للشركات و المنظمات: المواصفة القياسية إيزو 26000، مرجع سابق، ص 174

المستدامة . فالمسؤولية الاجتماعية تعني أداء المؤسسة لكل واجباتها الاقتصادية و التنموية و الاجتماعية بالاعتماد على معايير مثالية تخدم كل أطياف المجتمع من مستهلكين و عمال و موردين و حكومة و مجتمع مدني . إن خلق مناخ ملائم اقتصاديا و اجتماعيا من خلال مراعاة حقوق كل أصحاب المصلحة يؤدي حتما إلى تحقيق التنمية الاقتصادية[1].

2- المسؤولية الاجتماعية و الحفاظ على البيئة

حماية البيئة جزء لا يتجزأ من المسؤولية الاجتماعية ،حفاظا على الموارد الطبيعية من التدهور، و ضمانا لحق الأجيال القادمة في نصيب عادل من تلك الموارد . و يمكن للمؤسسات الاقتصادية أن تلعب دورا بارزا في حماية البيئة من خلال السعي المتواصل لتحسين أدائها البيئي . و استخدام تقنيات و أساليب الحد من التلوث و الإنتاج الأنظف خاصة في أسواق الدول النامية ، حيث تضعف البنية المؤسسية اللازمة للإدارة البيئية السليمة، و حيث تغيب التشريعات البيئية أو يتم التراخي في تنفيذها[2].

و بما أن البيئة هي أحد أهم أبعاد المسؤولية الاجتماعية، فإن دمجها في برامج المسؤولية الاجتماعية للمؤسسات يعتبر حلا مناسبا ، و يعطيه الإطار التنظيمي الملائم في المؤسسة. فبموجب الالتزام الاجتماعي للمؤسسة تجاه البيئة عليها أن تضع خطة ذات كفاءة تتضمن تحديدا للأهداف المتعلقة بتطوير الأداء البيئي . و تحديد نظم الإدارة البيئية اللازم تطبيقها و اختيار فريق التنفيذ القادر على تحليل القضايا البيئية و حلها، و الالتزام بالمحاسبة البيئية و تحمل الأضرار التي قد تتسبب فيها نشاطات المؤسسات الاقتصادية، و محاولة تجنب كل ما قد يضر بالبيئة، و كذا الدعم المالي و الفني لكل المبادرات الخارجية الهادفة إلى الحفاظ على البيئة[3].

---

[1] مقدم وهيبة، مقدم وهيبة، تقييم مدى إستجابة المؤسسات للمسؤولية الاجتماعية: دراسة بعض مؤسسات الغرب الجزائري، مرجع سابق، ص 111

[2] المنظمة العربية للتنمية الإدارية، مرجع سابق، ص40

[3] مقدم وهيبة، مقدم وهيبة، تقييم مدى إستجابة المؤسسات للمسؤولية الاجتماعية: دراسة بعض مؤسسات الغرب الجزائري، مرجع سابق، ص 112

و قد قامت العديد من المؤسسات الاقتصادية ببرامج بيئية في إطار مسؤوليتها الاجتماعية منها[1] مثلا قيام شركة (**L'Oréal**) الفرنسية لمنتجات التجميل بتبني سياسة لتخفيض استهلاك المياه، حيث انخفضت نسبة استهلاك الماء من 1.8 لتر سنة 1991 إلى 0.8 لتر سنة 1999، كما تم تخفيض الطاقة المستعملة بنسبة % 33 على امتداد 8 سنوات، كما تفضل الشركة استعمال المواد الأولية المتجددة، حيث أن أكثر من % 55 من المواد المستعملة ذات طبيعية نباتية.

3- المسؤولية الاجتماعية للمؤسسة في خدمة احتياجات المجتمع:

تعتبر المسؤولية الاجتماعية من أهم الواجبات الواقعة على عاتق الشركات والمؤسسات الوطنية بالدول، وهي التزام مستمر من هذه المؤسسات في تطوير وتحسين المستوى التعليمي والثقافي والاقتصادي والضمان الاجتماعي لأفراد المجتمع، وذلك من خلال توفير الخدمات المتنوعة.

ولا تقتصر المسؤولية الاجتماعية للمؤسسات على مجرد المشاركة في الأعمال الخيرية وعمل حملات تطوعية، فبالإضافة إلى الالتزام بالأنظمة والقوانين المتبعة، هناك ما يتعلق بالنواحي الصحية والبيئية، ومراعاة حقوق الإنسان وخاصة حقوق العاملين، وتطوير المجتمع المحلي، ، والالتزام بالمنافسة العادلة والبعد عن الاحتكار، وإرضاء المستهلك.

كما تشمل الشفافية في العمل، والبعد عن الفساد الإداري والمالي والأخلاقي.. إلى غير ذلك من العوامل التي يرتبط بعضها ببعض، وتشكل في مجموعها الأساس للمسؤولية الاجتماعية للشركات. وتكتسب المسؤولية الاجتماعية للمؤسسات أهمية متزايدة بعد تخلي الحكومات عن كثير من أدوارها الاقتصادية والخدمية التي صحبتها – بطبيعة الحال – برامج اجتماعية كان ينظر إليها على أنها أمر طبيعي ومتوقع في ظل انتفاء الهدف الربحي للمؤسسات الاقتصادية التي تديرها الحكومات، وإن كانت في كثير من الأحيان تحقق إيرادات وأرباحا طائلة.

[1] Patrick D'Humières et Alain Chauveau, les pionniers de l'entreprise responsable, édition d'organisation, France, 2000, p:62; p:78.

وتكمن أهمية المسؤولية الاجتماعية للمؤسسات وللمجتمع في تحسين الخدمات التي تقدم للمجتمع، وخلق فرص عمل حقيقية، ودفع الأجور العادلة، وضمان سلامة العمال والموظفين، والمشاركة في إيجاد حلول للمشكلات الاجتماعية والبيئية[1].

و كأمثلة عملية على المسؤولية الاجتماعية للمؤسسة اتجاه المجتمع الذي تعمل فيه يمكن أن نذكر "مجموعة الأهلي القابضة[2]" فلديها قسم خاص للمسؤولية الاجتماعية، وقد تمّ العمل على مشاريع عدة تركت أثراً كبيراً، مثل برنامج «**Food Blessed**» لإطعام المحرومين، أو برنامج «**Women to women success**» لتطوير قدرات المرأة[3].

4 –المسؤولية الاجتماعية و التنمية المستدامة:

من المعروف أن التنمية المستدامة هي العلاقة بين النشاط الاقتصادي واستخدامه للموارد الطبيعية في العملية الإنتاجية وانعكاس ذلك على نمط حياة المجتمع، بما يحقق التوصل إلى مخرجات ذات نوعية جيدة للنشاط الاقتصادي، وترشيد استخدام الموارد الطبيعية بما يؤمن استدامتها وسلامتها، دون أن يؤثر ذلك الترشيد سلبا على نمط الحياة وتطوره . و عناصر التنمية المستدامة ثلاثة هي :البعد الاقتصادي و الاجتماعي، البعد البيئي و البعد التقني و الإداري[4].

و بشكل عملي فإن المؤسسة التي تود أن تمارس مسؤوليتها الاجتماعية و تسهم في تحقيق التنمية المستدامة عليها مراعاة ما يلي[5]:

* احترام البيئة و تحقيق نظم الأمان في الإنتاج و المنتجات .

* إثراء الحوار الاجتماعي و تحسين ظروف العمل .

* احترام حقوق الإنسان .

---

[1] المركز الدولي للأبحاث و الدراسات، المسؤولية الاجتماعية و احتياجات المجتمع، http://www.medadcenter.com/articles/40

[2] مجموعة الأهلي القابضة هي مجموعة من الشركات التابعة لنفس الكيان الاقتصادي،مقرها الإمارات العربية المتحدة، وتمارس العديد من النشاطات الاقتصادية التي تتراوح بين الاستثمار العقاري، والبناء و التشييد و الهندسة و البنى التحتية، و تجارة التجزئة، و التكنولوجيا و الشؤون اللوجيستية، و قطاعات الترفيه و الإعلام، و مراكز اللياقة البدنية، و الفنادق و الضيافة، و المشروعات التنموية.

[3] فيرونيك أبو غزاله، المسؤولية الاجتماعية للمؤسسات تتخطى المسألة الأخلاقية نحو تنمية مستدامة، مقالة في جريدة الحياة اللبنانية منشورة بيوم 2015/04/22 في الموقع http://www.alhayat.com/m/story/8724782

[4] Alain chauveau et Jean-Jacques Rosé; op.cit; p : 49

[5] بريش عبد القادر و حمو محمد، البعد السلوكي والأخلاقي لحوكمة الشركات ودورها في التقليل من آثار الأزمة المالية العالمية ، بحث مقدم إلى مؤتمر :الأزمة المالية والاقتصادية الدولية والحوكمة العالمية"، جامعة سطيف ، الجزائر،خلال الفترة 20 و 21 أكتوبر 2009 ، ص11

* محاربة الفساد و الرشوة و تبيض الأموال .

* الالتزام و تحمل المسؤولية تجاه المجتمع المحلي و المساهمة في التنمية المحلية .

* الحوار مع أصحاب المصالح و استشارتهم .

* الانضمام للمعايير الدولية المتعلقة بالمسؤولية الاجتماعية و التنمية المستدامة.

و لقد سعت العديد من الشركات متعددة الجنسيات لتجسيد مسؤولياتها الاجتماعية الرامية إلى تحقيق التنمية المستدامة . و نذكر فيما يلي بعضا من الأمثلة عن ذلك[1].

* تقوم (**Shell**) بالتعاون مع منظمتين من أكبر المنظمات غير الحكومية هما : منظمة (**Greenpeace**) و منظمة حقوق الإنسان (**Human Rights**). حيث تأخذ بمشورتهما عند اتخاذ قراراتها، سواء تعلق الأمر بسياستها البيئية أو من أجل تحسين شروط احترام حقوق الإنسان في البلدان التي تعمل فيها.

* أقامت منظمة (**Lafarge**) الفرنسية المختصة في مواد البناء شراكة عالمية مع المنظمة العالمية لحماية البيئة (**WWF**: **World Wildlife Fund**). و هو أول اتفاق شراكة تعتمده هذه المنظمة غير الحكومية مع مجموعة صناعية في إطار برنامج (**concervation partner**) الذي تقوم به المنظمة العالمية لحماية البيئة. و تهدف الإتفاقية إلى تحقيق الالتزامات التالية وضع مؤشرات لقياس الأداء البيئي، الحفاظ على التنوع البيولوجي، إقامة برنامج لتخفيض انبعاث ثاني أكسيد الكربون.

* قامت شركة (**Novo Nordisk**) الدانماركية للمواد الصيدلانية بالانضمام للكثير من الاتفاقات العالمية التي تعنى بالتنمية المستدامة و حماية البيئة، مثل اتفاق التنمية المستدامة، اتفاقية الأمم المتحدة للتنوع البيولوجي، مبادرة الاتفاق العالمي و التصريح بحقوق الإنسان.

[1] Philippe de Woot, Responsabilité sociale de l'entreprise(Faut-il enchainer Prométhée), éditions Economica, Paris, France, 2005, p-p: 167-168.

ثانيا: المسؤولية الاجتماعية و الأزمة المالية[1]

أجبرت الأزمة المالية عدة مؤسسات عبر العالم على اتخاذ إجراءات قاسية . منها تسريح أعداد كبيرة من العمال، مما رفع معدلات البطالة . كما أقدمت المؤسسات على إجراءات تقشفية للحد من الإنفاق . و في هذه الظروف يكثر التساؤل عن مصير المسؤولية الاجتماعية للمؤسسات، وما إذا كانت هذه الأخيرة قادرة أو راغبة في مواصلة انتهاج سياسات ملتزمة اجتماعيا . أم أن الالتزام الاجتماعي مرتبط بحالة الرخاء المالي للمؤسسات الاقتصادية. ففي ظل هذه الظروف الصعبة تصبح الأولوية حماية حقوق المالكين والمساهمين فقط، أما الاهتمام بمصالح باقي الأطراف قد يمثل أعباء إضافية على المؤسسة[2]، غير أنه لا يجب أن ينظر إلى المسؤولية الاجتماعية باعتبارها مجرد عمل من أعمال الخير يتوقف القيام بها كما ونوعا على رغبة المحسنين وقدرتهم المالية . وإنما هي ممارسة اجتماعية يجب أن تتسم بالإستدامة . ويجب أن تكون جزء عضويا ودائما من سياسات المؤسسات، فإذا عانت هذه الأخيرة من أداء مالي متدني، فإنه لا يجب أن تلغي التزامها الاجتماعي أو تجعل منها ترفا فائضا عن الحاجة.

ففي ظل ظروف الأزمات الاقتصادية المالية تصبح حاجة المجتمع للممارسات المسؤولية اجتماعية أكثر إلحاحا . حيث تؤثر هذه الأزمات بشكل مباشر على العاملين والزبائن والمجتمعات المحلية. مما يملي على المؤسسات مسؤولية أكبر تجاههم ، فالتخلي عن ممارسة مسؤولياتها الاجتماعية سوف يلحق بها أذى معنويا وماديا، ويلحق الضرر بسمعتها.

1- التخلي عن المسؤولية الاجتماعية أحد أهم أسباب الأزمة المالية:

من أهم أسباب الأزمة العالمية الراهنة السلوكيات غير السوية من جانب المتعاملين في المجال المالي، إلى جانب الممارسات غير الأخلاقية التي استشرت في المؤسسات والأسواق المالية . و ذلك لأن الدافع الرئيسي للمتعاملين هو المضاربة للحصول على مزيد من الأرباح وليس الاستثمار الحقيقي. كما أن أغلب المضاربين في الأسواق المالية يسلكون أسلوب

[1] Philippe de Woot, Responsabilité sociale de l'entreprise(Faut-il enchainer Prométhée), éditions Economica, Paris, France, 2005, p-p: 167-168.

[2] هاني الحوراني، هل تؤدي الأزمة الاقتصادية الراهنة على تراجع المؤسسات عن مسؤوليتها الاجتماعية، www.iefpedia.com/arab.

القطيع فسلوكهم مبني على الإشاعات وعلى معلومات غير حقيقية، ما جعلهم يتهافتون على بيع ما لديهم من أوراق مالية فتوالى انخفاض الأسعار في البورصات وتراجعت مؤشراتها . فالأزمة الراهنة هي أزمة أخلاقية، اجتماعية وسياسية في آن واحد[1] .

كل هذه الأسباب و غيرها تعكس غياب أبعاد المسؤولية الاجتماعية لدى المتعاملين في الأسواق المالية و المؤسسات الاقتصادية فلم يكن هناك أي التزام تجاه أصحاب المصلحة من مساهمين وعملاء و موظفين، كما تم تدليس البيانات المالية ،و إخفاء حقيقتها على الأطراف القانونية و السلطات العمومية. و في النهاية أدت الأزمة إلى تفاقم المشكلات الاجتماعية نتيجة لانهيار العديد من الكيانات الاقتصادية.

2- الالتزام بالمسؤولية الاجتماعية من أهم وسائل تجنب الأزمات المالية و الاقتصادية:

إن اعتماد المؤسسات لسياسات اجتماعية تنسجم مع رسالتها، وتتسم بالاستمرارية والوضوح، تشكل فرصة لإعادة تقييم ما تنفقه من تبرعات ومساعدات متناثرة . والوصول إلى سياسات أكثر رشادا والتزاما بمبادئ التنمية المستدامة. فالمؤسسات مدعوة لتعزيز العلاقة مع الزبائن من خلال تحسين جودة المنتج ، و مدعوة أيضا لجذب الكوادر الوظيفية الماهرة والإبقاء على الكوادر المؤهلة، و عليها أن ترسم سياسة فعالة لإدارة المخاطر، ومواجهة الأزمات . وأن توظف إمكانياتها لتثبيت سمعتها الجيدة في السوق، و ذلك بالحفاظ على مبادئ المصداقية في تعاملاتها، والالتزام بأسس المكاشفة والمساءلة[2] . وهذا ما سيعزز مكانة القطاع الخاص في أوقات الأزمات وغير الأزمات على حد سواء[3].

[1] بريش عبد القادر و حمو محمد، البعد السلوكي والأخلاقي لحوكمة الشركات ودورها في التقليل من آثار الأزمة المالية العالمية ، بحث مقدم إلى مؤتمر" :الأزمة المالية والاقتصادية الدولية والحوكمة العالمية"، جامعة سطيف ، الجزائر،خلال الفترة 20 :و 21 أكتوبر 2009 ، ص11 :.

[2] تعني الشفافية توفير المعلومات الموثوقة والآنية المتعلقة بالنشاطات والإجراءات والقرارات والسياسات التي تتخذها المؤسسة وضمان الوصول إليها أما المساءلة فتعني في الواقع المحاسبة عن المخرجات أو النتائج المتوقعة من الأشخاص والأجهزة التابعة للمؤسسة

[3] مريم الشريف جحنيط، علاقة الإلتزام بمعايير الحوكمة على المسؤولية الاجتماعيةة للشركات، الملتقى العلمي الدولي حول الأزمة الدولية و الاقتصادية المالية و الحوكمة العالمية، 20-21 أكتوبر 2009، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، جامعة فرحات عباس سطيف، ص11

المطلب الثالث: نماذج عن مؤسسات ملتزمة بالمسؤولية الاجتماعية

باتت المؤسسات الاقتصادية تخضع للمزيد من المساءلة حول أعمالها ،وذلك من أجل التأكد من مواكبتها للقيم التي يفرضها عليها المجتمع، لهذا الأمر أصبحت هذه الشركات مطالبة بأن تغير من سياساتها استجابة لهذه الحقيقة . فقامت معظم هذه المؤسسات خاصة منها ذات البعد العالمي بانتهاج بشكل طوعي لجملة من المبادرات تعلن من خلالها انتهاجها لمبادئ المسؤولية الاجتماعية للشركات.

وعن كيفية مراعاة المسؤولية الاجتماعية للشركات من طرف المؤسسات الاقتصادية يمكن سرد مجموعة من الأمثلة المستمدة من واقع كبريات الشركات العالمية، ذلك أن الكيفيات التي يمكن بها المؤسسات أن تراعي المسؤولية الاجتماعية مختلفة.

و نتعرض كذلك إلى نماذج عن بعض المؤسسات التي تعمل في التراب الوطني، و عن جهوذها المبذولة في سبيل التوجه إلى الإلتزام الاجتماعي.

الفرع الأول: نماذج عن بعض الممارسات التي تقوم بها مؤسسات عالمية ملتزمة إجتماعيا

بعد تفاقم المشكلات الاجتماعية و الاقتصادية و البيئية في دول العالم، و التي كانت الشركات الدولية السبب في ظهور بعض منها، ظهرت ضغوطات كبيرة على هذه الشركات في سبيل مواجهة التزاماتها و مسؤولياتها، و تصحيح الممارسات غير المسؤولة الصادرة عنها، من هنا بدأت تتبلور ثقافة المسؤولية الاجتماعية، و أصبحت هذه المؤسسات تغير من نظرتها للمجتمع و البيئة، في محاولة منها لتحسين صورتها من جهة، و للعب دور فعال و ايجابي في المجتمع من جهة أخرى.

ظلت المشاركة الاجتماعية على مستوى العالم إلى وقت قريب والمرتبطة بخدمة المجتمع ولسنوات طويلة، تعتمد على المبادرات والجهود الفردية، التي لا تخضع في معظم الأحيان إلى خطط، أو تستند إلى استراتيجيات علمية وعملية واضحة ومدروسة، ما قلل من شأنها، وأضعف من قيمتها الاقتصادية، ولا سيما أن معظمها كان يعتمد على المبادرات الفردية،

المتمثلة في التبرع بالأموال ومنح الهبات وغير ذلك، دون النظر إلى مردودها التنموي على أفراد المجتمع[1].

ففي عام 1999 طالب الأمين العام للأمم المتحدة كوفي عنان بميثاق اجتماعي جديد بين رجال الأعمال والمجتمع[2]. والذي أدى إلى تطوير ميثاق الأمم المتحدة العالمي، والذي اشتمل على 10 مبادئ عالمية لتلتزم بها الشركات المؤيدة. وفي عام 2006 حاز الميثاق العالمي على نحو 3000 توقيع، منها 2500 توقيع من شركات تجارية من 90 دولة.

وبعد تنامي أنشطته فإن الميثاق العالمي ركز على دور القطاع المالي في كيف يمكنه القيام بدمج مبادئ الميثاق التسعة لأداء الشركات ورجال الأعمال في مجال حقوق الإنسان، والعمال والبيئة، من خلال البحوث الاستثمارية وقائمة معايير العمل بالبورصة. في ماي 2006 قام نحو 50 من المستثمرين المؤسساتيين، والذين قدموا ما يمثل تقريبا 4 بليون دولار من الأصول، بالموافقة على دعم مجموعة جديدة من ستة مبادئ للاستثمار المسؤول و الرشيد[3].

و قد قامت مجلة المسؤولية الاجتماعية للشركات بإطلاق ترتيب أفضل 100 شركة لعام 2017 تقوم بمسؤوليتها اتجاه المجتمع من خلال الأنشطة المختلفة ، وقد اعتمد الترتيب على تقييم ممارسات الشركات من حيث 7 مجالات أساسية: التأثير على البيئة، التغيرات المناخية ، حقوق الإنسان، الأعمال الخيرية، علاقات العاملين، الأداء المالي للشركة والحوكمة.

---

[1] د. زايد مراد، المسؤولية الإجتماعية للشركات في ظل المتغيرات العالمية : حالة الجزائر، مقالة في الشبكة السعودية للمسؤولية الاجتماعية، اضطلع عليه في الموقع http://csrsa.net/articles يوم 2017/11/03

[2] الأخضر عزي و غالم جلطي ، قياس قوة الدولة من خلال الحكم الراشد " اسقاط على التجربة الجزائرية"، مجلة علوم انسانية ، عدد 21، 2005 ، ص 10

[3] المبادئ الستة هي سندمج القضايا البيئية والاجتماعية وحوكمة الشركات في تحليل الاستثمار وعمليات صنع القرار،(2) سنكون ملاك نشطين وسندمج القضايا البيئية والاجتماعية وحوكمة الشركات في سياساتنا وتصرفاتنا في أملاكنا، (3) سنسعى إلى الكشف عن القضايا البيئية والاجتماعية وحوكمة الشركات في الأماكن والكيانات التي نقوم بالاستثمار فيها، (4) سنعمل على تشجيع تعزيز قبول وتنفيذ هذه المبادئ في استثماراتنا، (5) سنعمل مع بعضنا البعض لتعزيز جهودنا في تنفيذ هذه المبادئ، (6) سوف نقدم التقارير عن التقدم الذي أحرزناه من خلال عملياتنا وأنشطتنا في تنفيذ هذه المبادئ.

الجدول يبين أفضل 20 شركة تقوم بأنشطة تتعلق بالمسؤولية الاجتماعية لعام 2017

الترتيب	الشركة	الترتيب	الشركة
01	Hasbro, Inc	11	Abbott Laboratories
02	Intel Corp	12	Clorox Co.
03	Microsoft Corporation	13	S&P Global Inc
04	Altria Group Inc.	14	DXC Technology (formally CSC)
05	Campbell Soup Co.	15	Texas Instruments Inc.
06	Cisco Systems, Inc.	16	Johnson Controls Int'l plc
07	Accenture plc	17	NVIDIA Corp
08	Hormel Foods Corp.	18	Adobe Systems Inc.
09	Lockheed Martin Corp.	19	General Mills, Inc
10	Ecolab, Inc	20	Bristol-Myers Squibb Co.

Source : CR Magazine; The 100 Best Corporate Citizens; http://www.thecro.com/wp-content/uploads/2017/05/CR_100Bestpages_digitalR.pdf

وفيما يلي سوف نستعرض بعض الشركات العالمية التي حازت على الكثير من جوائز المسؤولية الاجتماعية من خلال التطرق لماهيتها ولطبيعة نشاطاتها الاجتماعية وكذا إبراز الدور الذي تلعبه في تنمية مجتمعاتها:

أولا- شركة إنتل

إنتل هي من أكبر الشركات المتخصصة في رقاقات ومعالجات الكمبيوتر، وقد احتلت المركز الثاني في قائمة أفضل 100 شركة تقوم بمسؤوليتها الاجتماعية لعام 2017 الصادر عن مجلة المسؤولية الاجتماعية للشركات، و لشركة إنتل التزام طويل الأمد بالمسؤولية الاجتماعية للشركة، مستندةً إلى أساس متين يجمع الشفافية والحوكمة والأخلاقيات وينشئ قيمة لإنتل ولأصحاب الأسهم في الشركة. ودعماً لالتزامها بالشفافية والمساءلة، و تصدر كل سنة تقريراً شاملاً عن الجهود التي تبذلها في مجال الاستدامة البيئية ومسؤولية سلسلة الإمداد والتنوع والاندماج والأثر الاجتماعي[1].

[1] https://www.intel.me/content/www/xr/ar/corporate-responsibility/corporate-responsibility.html اضطلع عليه يوم 2017/11/04

* في مجال الاهتمام بالتنمية البشرية : حيث أنشأت المؤسسة سنة 1988 مؤسسات تعليمية تحت إدارة موظفيها في إطار العمل التطوعي هدفها الإستثمار في التعليم من خلال تعليم الصغار و إلهام الجيل القادم من المبتكرين، حيث أنفق العاملون في المؤسسة سنة 2016 ما يقارب 4700 ساعة من العمل التطوعي القائم على نقل المهارات للأجيال القادمة، ما يقدر أن تكون قيمتها فيما يقرب من 1 مليون دولار، و تم منح أكثر من 122.7 مليون دولار للعمل الخيري لفائدة المنظمات الغير الربحية.

* في مجال الاهتمام بالبيئة : حيث أنه و منذ سنة 1998 وفرت المؤسسة من الطاقة ما يعادل تموين 285000 منزل خلال سنة واحدة، و تم توفير المياه ما يغطي احتياجات 520000 منزل خلال سنة كاملة، و تم الإعتماد على الطاقات المتجددة و الصديقة للبيئة بنسبة 50% في سنة 2016 مقارنة بسنة 2015[1] .

ثانيا– المسؤولية الاجتماعية لشركة مايكروسوفت :

شركة مايكروسوفت هي من كبرى شركات البرمجيات في العالم، وقد احتلت المرتبة الثالثة في قائمة أفضل 100 شركة تمارس أنشطة المسؤولية الاجتماعية في العالم لعام 2017.

تحت شعار " تأثير حقيقي من أجل غد أفضل" تلتزم مايكروسوفت بالعمل الدائم على الوفاء بمسؤولياتها العامة والتي تخدم احتياجات الناس في المجتمعات من جميع أنحاء العالم.

و مع تزايد نمو الشركة وسعت مايكروسوفت هذا الالتزام إلى ما هو أبعد من المنتجات والخدمات الخاصة بها، من خلال العديد من المبادرات مع الحكومات، والمنظمات غير الربحية وغيرها من المنظمات. و من أهم هذه المبادرات ما يلي:

* مبادرة **Hooray for Giving:** حيث تعمل مايكروسوفت على تشجيع الموظفين لديها على العمل التطوعي في خدمة المجتمع، من خلال منح الموظفين الذين يرغبون في الاشتراك بالعمل التطوعي وقت مدفوع الأجر، وإتاحة فرص للموظفين للاشتراك في فريق العمل التطوعي في الشركة، واستخدام موارد وأدوات الشركة في العمل التطوعي.

[1] http://csrreportbuilder.intel.com/PDFfiles/CSR-2016_Full-Report.pdf

و عندما بدأ برنامج المنح في عام 1983، شارك ما يقرب من 200 موظف في مايكروسوفت في تجميع 17.000 دولار للمؤسسات غير الربحية. اليوم، يشارك أكثر من 35.000 موظف في الحملة، وهو ما يقرب من 65٪ من إجمالي القوى العاملة الأميركية في مايكروسوفت.

بلغت قيمة تبرعات المنظمات خلال 30 حملة تم إطلاقها منذ عام 1983 حوالي 1 مليار دولار والتي صبت في أكثر من 31.000 من المنظمات غير الربحية في جميع أنحاء العالم[1].

* مبادرة **Microsoft YouthSpark** : حيث توفر هذه المبادرة العديد من الخدمات منها

•منح الشباب موقع دولي مخصص للمنح الصغيرة، والذي يعمل على جمع المنح والمساهمات للمؤسسات غير الربحية التي تعمل على قضايا الشباب في أنحاء العالم.

•انشاء **YouthSpark** وهو مساحة على الإنترنت يمكن من خلالها للجميع الوصول إلى جميع الخدمات والبرامج والموارد المقدمة للشباب والتي توفرها مايكروسوفت وشركائها من المنظمات غير الربحية.

•مبادرة مايكروسوفت الخيرية: وهى مجتمع دولي على الإنترنت يمكن الشباب من التعاون، والابتكار ودعم بعضهم البعض في استخدام التكنولوجيا لتحقيق الفارق لمجتمعاتهم.

و تتجاوز مبادرة **YouthSpark** أفكار المنح والمساهمات التقليدية حيث تضم مجموعة واسعة من البرامج العالمية التي تدعم الشباب بإمكانيات الوصول للتكنولوجيا، والحصول على تعليم أفضل وإلهام الشباب لتخيل الفرص التي يمكنها أن تطلق كامل قدراتهم.

[1] http://blog.naseej.com/2013/12/03/corporate-social-responsibility2017 /11/04 اضطلع عليه يوم

الفرع الثاني: نموذج عن مؤسسة جزائرية تسعى إلى المسؤولية الاجتماعية

مما لاشك فيه أن مستوى الاهتمام بالمسؤولية الاجتماعية في الدول النامية لم يصل بعد إلى ما وصل إليه في الدول المتقدمة، لأننا لم نصل بعد إلى الحرص على المتطلبات البيئية والاجتماعية إلى جانب المكاسب الاقتصادية في إدارة أعمالنا التجارية . و هنالك مجموعة من الدوافع و المحفزات التي تشجع المؤسسات الوطنية على الالتزام بمسؤولياتها الاجتماعية، و يمكن تلخيصها فيما يلي[1] :

-الحاجة إلى توفير مناخ أفضل لممارسة الأعمال، ومستوى أفضل من الحوكمة والشفافية والمصارحة الطوعية، واحترام القوانين.

-إرساء بعض القيم الهامة لدى العاملين بالشركات لتحفيزهم على احترام قيم العمل والتميز، ويشجع ذلك على اجتذاب أفضل العناصر البشرية والعمالة المؤهلة والمدربة.

-الاهتمام برفع مستوى الإنتاجية لمواجهة زيادة حدة المنافسة عالميا ومحليا.

-الالتزام بتطبيق المواصفات العالمية، خاصة عند التصدير للخارج والتأهيل لشروط المشتريات الحكومية.

-تحسين العلاقة بين الشركات ومختلف أصحاب المصالح من مستهلكين وموردين والشركات عابرة القارات من خلال سلاسل التوريد العالمية.

-استخدام برامج المسؤولية الاجتماعية كأداة للمتابعة والتقييم داخل الشركات.

-الالتزام بالاتفاقيات الدولية خاصة في ضوء انضمام الجزائر للميثاق العالمي للأمم المتحدة واستجابة لمبادرات البنك الدولي والبرنامج الإنمائي للأمم المتحدة.

-الوفاء بالالتزامات المترتبة على إقامة علاقات تجارية واقتصادية مع الاتحاد الأوروبي وما يترتب على ذلك من ضرورة تطبيق برامج المسئولية الاجتماعية.

[1] د. زايد مراد، المسؤولية الإجتماعية للشركات في ظل المتغيرات العالمية – حالة الجزائر- ، ص 09

و في المقابل تواجه المؤسسات الجزائرية تحديات قد تؤثر سلبا على مدى التزامها ببرامج المسؤولية الاجتماعية، والتي يتعين تضافر الجهود لمواجهتها . وتتمثل هذه التحديات فيما يلي:

-التعرض للنقد من الجهات المختلفة[1]، بسبب ما تفرضه برامج المسؤولية الاجتماعية الشركات من الالتزام بالشفافية، مما قد يؤثر سلبا على استعداد الشركات للمشاركة في رسم وتنفيذ هذه البرامج.

-عدم توافر الخبرات اللازمة برامج المسؤولية الاجتماعية على نحو فعال، وما يرتبط بها من إعداد التقارير والمتابعة والتقييم.

-ارتفاع تكلفة تنفيذ برامج المسؤولية الاجتماعية وعدم توافر الموارد المالية الكافية لتغطيتها، تفضيل البرامج المتعلقة بتحقيق الربح المادي على البرامج المتعلقة بالمسؤولية الاجتماعية و فيما يلي نتطرق إلى بعض المؤسسات الجزائرية المعروفة لدى الجمهور و نعرض إلتزاماتها الاجتماعية.

و كنموذج لمؤسسة جزائرية تسعى إلى الالتزام إجتماعيا، نأخذ مؤسسة سوناطراك، و التي تمثل أكبر مؤسسة اقتصادية من حيث تأثيرها على الاقتصاد الوطني، لأكبر مؤسسة اقتصادية من حيث تأثيرها على الاقتصاد الوطني، باعتبار أن هذا الأخير يعتمد بنسبة كبيرة على عوائد الريع النفطي، و الذي يعتبر محور نشاط المؤسسة عينة الدراسة.

حيث تلعب مؤسسة سوناطراك دورا أساسيا في الاقتصاد الوطني حيث تزود المجتمع بمجموعة من المنتجات البترولية ومشتقاتها، وبات واضحا أن نشاطها يتضمن آثار بيئية واجتماعية يتطلب منها أخذ الإجراءات اللازمة للحد منها، وإلا ستشكل هذه الآثار إختلالات بيئية يصعب التحكم فيها، لذا بادرت المؤسسة بمجموعة من المشاريع تهدف إلى حماية البيئة والاعتناء بالمجتمع. و يمكن تلخيصها كالآتي[2]:

[1] من مصلحة المؤسسات في الدول المتخلفة عدم اظهار الحقيقة و عدم الإفصاح على سياساتها للجمهور و ذلك بسبب الخوف الذي قد تسببه مسألة الشفافية و المساءلة و الذان يعتبران حجر الزاوية للمسؤولية الاجتماعية للشركات، حيث تبقى سياسات أغلب المؤسسات يكتنفها الكثير من الغموض عكس المشاهد بالنسبة للشركات الاقتصادية العالمية ذات السمعة الطيبة

[2] أ. منصف شرفي، دور المسؤولية الاجتماعية في تحقيق الميزة التنافسية لمنظمات الأعمال: (دراسة حالة مؤسسة سوناطراك)، مقالة منشورة في الملتقى الدولي " منظمات الأعمال و المسؤولية الاجتماعية "، جامعة بشار، فيفري 2012، ص 18

1- استحداث نظام الصحة والسلامة البيئية HSE [1]من أجل الحفاظ على الموارد الطبيعية للأجيال القادمة، اتبعت سوناطراك نهج المسؤولية الاجتماعية وذلك من خلال تطوير نظام متميز لإدارة الصحة والسلامة والبيئة تم تصميمه لمراعاة جميع النواحي التي من شأنها أن تلعب دورا في الصحة والسلامة والبيئة. وقد تم تزويد هذا النظام بآلية تضمن على الدوام توفر المعلومات الحديثة واستخدام التقنية والأنظمة في سير عمليات الشركة. هذه الجهود جاءت لتحقيق التآزرية بين التنمية الاقتصادية والتنمية المستدامة، ويهدف هذا النظام إلى تحقيق ما يلي:

- المحافظة على حياة الإنسان وحماية البيئة.
- التنبؤ وتخفيض أخطار الحوادث.
- تحسين أداء المجموعات تجاه الجوانب المتعلقة بالصحة والسلامة والأمن والمحيط.
- تحسيس العمال من خلال المعلومات والاتصالات وترقية الاستثمار البشري.
- المساهمة في التنمية المستدامة.

كما أعلنت سوناطراك شعارا أساسيا لتحسين أدائها في هذا المجال وهو "لا حوادث، لا إصابات للعمال، لا تأثير على البيئة". وفيما يلي أهم الأنشطة التي عزمت المؤسسة على بلوغها في هذه المجالات الثلاثة:

- **في مجال الصحة:** تخفيض الأمراض المهنية، تحسين ظروف العمل وتوفير الرعاية الصحية للعمال وأسرهم، خلق جو مناسب للعمل، ترقية التكوين والتعليم والتوعية في مجال الصحة والنظافة والعمل.

- **في مجال الأمن:** تخفيض عدد حوادث العمل، ترقية مستوى عال من الأمن، تجنب وإلغاء كل مسبب للحوادث، ضمان سلامة وأمن التجهيزات، تكوين العمال في مجال الأمن الصناعي.

[1] H : Health , S :Security, E :Environment

– **في مجال البيئة:** الحفاظ على الموارد الطبيعية، التخفيض ومنع الانبعاث الجوية، حماية التنوع البيولوجي، معالجة المياه والأوحال، المساهمة في تنمية الطاقات النظيفة وترقيتها، المساهمة في الجهود الوطنية للتشجير[1].

وتتحقق النتائج في هذه المجالات الثلاثة من خلال الاعتماد على عنصر أساسي توليه سوناطراك أهمية كبيرة وهو العنصر البشري، فهناك قاعدة أساسية لهذه المؤسسة وهي أن كل موظف عليه أن يتلقى على الأقل تكوين لمدة أسبوع كل سنة مهما كان سنه ومستواه بحيث أن 6 % من الكتلة الأجرية مخصصة للتكوين. كما أن معدل دوران العمل منخفض مقارنة بالشركات الأخرى، لأن السياسة الأجرية لسوناطراك تقترب من السياسة الأجرية للمؤسسات العالمية الكبرى، ولعل من أهم المشاريع الكبرى في هذا المجال هو رغبة المؤسسة في خلق جامعة شاملة ترتكز على أسس المعهد الجزائري للبترول، سيتم إقامته بالتعاون مع شركاء في المعاهد الدولية، وهدفها هو تحسين الكفاءة.[2]

2– بعض الأنشطة المحققة من طرف سوناطراك في مجال المسؤولية الاجتماعية: شرعت سوناطراك منذ 2003 في تنفيذ برنامج في تسع مجالات (التكوين المهني، التعليم ومحو الأمية، فك العزلة، الزراعة والدعم الفلاحي، المياه، الصحة، البيئة، الصناعات التقليدية، الرياضة والثقافة). حيث تم الالتزام بخمسة مجالات وهي: التكوين، التعليم ومحو الأمية، فك العزلة، الفلاحة، الرياضة، وتم استكمال بقية المجالات سنة 2004 و2005، وعموما نوجز هذه الانجازات فيما يلي:[3]

– مجال التكوين المهني: يهدف إلى توفير للشباب والبنات بصفة خاصة ضحايا التسرب المدرسي فرصة للاندماج في سوق العمل حيث تم سنتي 2004 و2005 تجهيز 22 ورشة خياطة وحلاقة.

---

[1] بابا عبد القادر و وهيبة مقدم، المسؤولية الاجتماعية: ميزة تنافسية خالقة للقيمة،

[2] بابا عبد القادر و وهيبة مقدم، مرجع سابق، ص18.

[3] الطاهر خامرة، المسؤولية البيئية والاجتماعية: مدخل لمساهمة المؤسسة الاقتصادية في تحقيق التنمية المستدامة حالة سوناطراك، مذكرة ماجستير غير منشورة في العلوم الاقتصادية، جامعة ورقلة، 2007، ص 152-155.

– التعليم ومحو الأمية: تمت هذه النشاطات على مستوى الجنوب، فاستفادت منها بلدية قصابي ببشار، وميه ونسه بالوادي بالإضافة إلى البلديات (الغيشة، البيضة وعين سيدي علي والحاج مشري) بولاية الأغواط وتتمثل في 06 حافلات مدرسية، كما استفادت أيضا ميه ونسه من كتب مدرسية وتجهيزات بيداغوجية لفائدة الطلبة المحتاجين.

– فك العزلة عن المناطق النائية : حيث استفادت 18 منطقة على مستوى ولايات أدرار، البيض، الجلفة، إليزي والأغواط وسوق أهراس من عمليات فك العزلة، وتمثلت المساهمات فيما يلي:

– الكهرباء الريفية وفتح الطرقات.

– إعادة تهيئة محطة الوقود ببلدية شروين.

– الربط بشبكة سونلغاز لقصور بلدية تالمين.

– توفير مولد كهربائي لتوفير الكهرباء لآبار السقي والمنازل غير المربوطة بالشبكة الكهربائية.

كما استفادة بلديات (بلدول وسد رحال وعين الشهداء وسلمانة) بولاية الجلفة و(عين سيدي علي والحاج مشري) بولاية الأغواط وبلديات دائرة مراهنة بولاية سوق أهراس ودائرة جانيت وبلدية إليزي بولاية إليزي من عتاد للأشغال العمومية.

– الفلاحة: استفادت ولاية أدرار وبسكرة والوادي وتمنراست وغرداية من إنجاز آبار وخزانات تحت الأرض لتخزين مياه الأمطار وفتح طرق فلاحية وتوفير مدخات مياه وإنجاز بعض البيوت البلاستيكية، كما استفادت ولايات البيض، الجلفة، الأغواط الواقعة في المنطقة السهبية الشبه الجافة ذات الطابع الرعوي من انجازات تمثلت في إيجاد نقاط مياه لقطعان الماشية والتزود بالمياه الصالحة للشرب للبدو الرحل وبحث عن مراعي وآبار على مستوى الطرقات، كما استفادت بلدية سيدي فرج ولاية سوق أهراس من تجهيزات فلاحية وقطعان من المواشي لـ 18 تعاونية[1].

[1] الطاهر خامرة، المسؤولية البيئية والاجتماعية مدخل لمساهمة المؤسسة الاقتصادية في تحقيق التنمية المستدامة "حالة سوناطراك" ،رسالة ماجستير ،جامعة ورقلة 2007،ص82

– المياه: استفادت بلديات (تالمين، قصرقدور، تيناركوك) بولاية أدرار و(الدوسن والبسباس) ولاية بسكرة و(وميه ونسه وبن قشة) بولاية الوادي وكراكدة بولاية البيض من 06 آبار وتجهيزات لتخزين والتزويد بالماء الصالح للشرب، كما تم إدخال مضخة تعمل بطاقة الرياح كتجربة بولاية أدرار.

أما بقية الأعمال فتمثلت في إنجاز وتجهيز مجموعة من مدخات المياه العاملة بالطاقة الكهربائية بالتزويد بالماء الصالح للشرب.

– الصحة: تزويد الهياكل الصحية الموجودة على مستوى (عين قزام وتين زواتين وسيلي فقارة الزوى) بولاية تمنراست بأدوات (**Radio Mobile**) للتشخيص، استفادت أيضا البلديات قصابي ببشار و(القيشة البيبضة، عين سيدي علي والحاج مشري) بالأغواط من 04 سيارات إسعاف، كما استفادت المنيعة بولاية غرداية بتجهيزات طبية لفائدة عيادة الولادة، كما استفادت 33 قاعة علاج ببلديات (شروين وتالمين وقصر قدور وأولاد عيسى وتيناركوك وبرج باجي مختار) بأدرار من مكيفات.

– الصناعات التقليدية: بهدف تنشيط الصناعات التقليدية والمحافظة على التراث تم توفير ماكنات خياطة ومواد أولية لفائدة جمعيات الصناعات التقليدية المتعلقة بأنشطتها:

– برج باجي مختار من أجل الصناعات الجلدية.

– تيناركوك بالنسبة لإنتاج الزرابي.

هذه النشاطات تدخل ضمن نقل هذا التراث للأجيال القادمة[1].

– الشباب والرياضة: تم إنشاء مجموعة من ساحات اللعب للبلديات المحرومة من مساحات الترفيه عين صالح بولاية تمنراست، مزيرعة بولاية بسكرة وكراكدة بولاية البيض قصابي بولاية بشار.

– البيئة: استفادت ولايات بشار وبسكرة في إطار الوقاية من الأمراض المتنقلة عبر المياه وحماية البيئة من إنجاز وصيانة قناة ضخ المياه لفائدة بلدية لغروس بسكرة، هذا. كما

[1] rcweb.luedld.net/rc12/A1203.pdf

استفدت بلدية قصابي ببشار من إنجاز حوض لمعالجة المياه المستعملة والموجهة للري والمحافظة على المياه الجوفية من التلوث.

هذا بالإضافة إلى القيام بكثير من الأنشطة المتعلقة برعاية الطفولة، والنشاطات الثقافية والترفيهية، والتضامنية وعمليات تتعلق بتحليل مياه البحر[1].

المبحث الثاني: إدارة المسؤولية الاجتماعية من المؤسسة الاقتصادية

يعتبر إدراك أهمية المسؤولية الاجتماعية و الحرص على مراعاتها في العمليات الإدارية اليومية في المدى القريب و البعيد أمرا مهما في المؤسسات الاقتصادية ، و نقطة انطلاق أساسية لتبني الممارسات الإدارية اللازمة لإقامة نظام للمسؤولية الاجتماعية . و من خلال هذا المبحث سنتعرف على كيفية وضع نظام كامل لإدارة المسؤولية الاجتماعية داخل المؤسسة الاقتصادية.

المطلب الأول : أهمية دمج المسؤولية الاجتماعية كنظام إداري في المؤسسات الاقتصادية

أصبحت برامج المسؤولية الاجتماعية اليوم ضرورة لا خيارا . و لم يعد الأمر يرتبط ببرامج تجميلية تقوم بها المؤسسات الاقتصادية الكبيرة ، و الشركات متعددة الجنسيات لتغطية نشاطاتها المشبوهة . إنما أصبح مشروعا إداريا تحتاجه كل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و الكبيرة . ليس لمجرد إثبات حسن نواياها و احترامها للقوانين و أصحاب المصالح، إنما لأنها أضحت اليوم واجبا يطالِب به أفراد المجتمع و كل أصحاب المصلحة و واجبا يستمد إلزاميته من اعتبار المؤسسة مواطنا في المجتمع الذي تعمل فيه.

الفرع الأول :أهمية إعداد نظام لإدارة المسؤولية الاجتماعية في المؤسسات الاقتصادية

تنعكس الممارسات الإدارية المتعلقة بالمسؤولية الاجتماعية من خلال ثلاث نماذج مختلفة . أولا النموذج الكلاسيكي المؤسس على" التفريق بين مجال الأعمال و باقي المجالات الأخرى، و الذي يتم فيه التركيز على الجانب الاقتصادي.[2]على اعتبار أن تحقيق الربح هو الهدف الوحيد للمؤسسات الاقتصادية والذي يجب أن تسعى إلى تحقيقه.

---

[1] د. زيد مراد، عنوان المداخلة: المسؤولية الإجتماعية للشركات في ظل المتغيرات العالمية، http://csrsa.net/sites/default/files -

[2] Michel Capron et Francoise Quairel-Lanoizelée; Mythes et réalités de l'entreprise responsable (acteurs, enjeux, strategies) ;éditions la découverte,Paris, FRance ;2004; p : 114

أما النموذج الثاني فيعتمد على القيام ببعض النشاطات الخيرية و التي تعتبر نشاطات عرضية ليس لها أثر على الإدارة. فالمؤسسات التي تحصر تصميم المسؤولية الاجتماعية في هذه النشاطات ترغب في عدم تضمين نشاطاتها الاقتصادية في الحقل الاجتماعي ، و ينعكس النموذج الثالث من خلال دمج الاهتمامات الاجتماعية و البيئية في قلب النظام الإداري ، و من خلاله تعتبر برامج المسؤولية الاجتماعية جزء من السياسة العامة للمؤسسة، حيث يكون لهذا الدمج آثار على : أساليب التقييم و الرقابة الداخلية للأداء و نظام التقارير، نظام الأجور، معايير اختيار الاستثمارات و غيرها .و هذا ما يستدعي وضع نمط إداري مبني على المسؤولية الاجتماعية[1].

الفرع الثاني: أهمية إعداد نظام لإدارة المسؤولية الاجتماعية في المؤسسة

المسؤولية الاجتماعية إلتزام يصدر عن الهيئة المسيرة في المؤسسة الاقتصادية،حيث أنه قرار جريء يحتاج إلى خطوات سليمة من أجل تنفيذه.

أولا– الإدارة الإستراتيجية: دمج للإستراتيجية في الممارسات الإدارية

الإدارة الإستراتيجية هي العملية التي تقوم من خلالها الإدارة العليا بتحديد التوجهات طويلة الأجل بالتصميم الدقيق والتنفيذ المناسب والتقييم المستمر للإستراتيجية الموضوعة، ومن أهم منافعها:

* توحيد الجهود وتجميع الأدوات نحو أهداف موحدة.

* دقة التنبؤ بنتائج التصرفات الإستراتيجية و جعل المديرين أكثر استجابة ووعيا بالظروف البيئية.

* تحسين الأداء الكلي للمؤسسة الاقتصادية في الأجل الطويل.

* تقدير الفرص المستقبلية والمشكلات المتوقعة.

[1] Michel Capron et Francoise Quairel-Lanoizelée,op cit, p 115

ثانيا– الإدارة الإستراتيجية للمسؤولية الاجتماعية:

من الصعوبات المرتبطة بمفهوم المسؤولية الاجتماعية هي تلك المتعلقة بمعرفة مكانتها و هيكلها في المؤسسة الاقتصادية ، إذ يمكن اعتبارها من ناحية جزء من السياسة العامة للمؤسسة ، كما يمكن أن ينظر إليها باعتبارها دمجا للتوجهات الإستراتيجية في المؤسسة، و يمكن التوفيق بين الرأيين بالقول:[1]

* الإدارة الإستراتيجية تساهم في وضع و تجسيد مبادئ المسؤولية الاجتماعية.

* المسؤولية الاجتماعية للمؤسسات تقود و تسير و تؤثر على النمط الإداري في هذه الأخيرة[2].

إذن المسؤولية الاجتماعية هي في الأصل ناجمة عن قرار يتعلق بالسياسة العامة للمؤسسة و هذا القرار يحتاج من أجل وجوده في المؤسسة إلى إدارته استراتيجيا.

الفرع الثالث: الموازنة بين الأبعاد الثلاثة للمسؤولية الاجتماعية عند دمجها في إستراتيجية المؤسسة الاقتصادية

يبنى مفهوم التنمية المستدامة و من ورائه مفهوم المسؤولية الاجتماعية على ما اصطلح عليه بإستراتيجية "الأساس الثلاثي" (**triple-bottom-line**) و الذي يقصد به أن تقييم الأداء الكلي للمؤسسة يتم وفقا لثلاثة ركائز أساسية[3]:

* البيئة: أهمية التوفيق بين نشاطات المؤسسة و الحفاظ على الأنظمة الايكولوجية . و هذا يتضمن دراسة لآثار نشاطات المؤسسة من حيث طبيعة منتجاتها و استهلاكها للموارد و كذا عملية الإنتاج و كل ما يتعلق بالفضلات و التلوث.

* المجتمع : تقييم آثار النتائج الاجتماعية لنشاطات المؤسسة على أصحاب المصالح : العمال(ظروف العمل، مستوى الأجور، عدم التمييز...) الموردون، الزبائن، المجتمع

[1] Floriane Bouyoud; op.cit; p p : 69-70

[2] مقدم وهيبة، تقييم مدى استجابة المؤسسات الجزائرية للمسؤولية الاجتماعية: دراسة عينة من مؤسسات الغرب الجزائري، مرجع سابق، ص 126

[3] Jacques Lgalens et Michel Joras; la responsabilité sociale de l'entreprise (comprendre,rédiger, le rapport manuel); éditions d'organisation; Paris, France; 2002; p : 27

المحلي، و المجتمع ككل[1].

* الاقتصاد: نعني به الأداء المالي و القدرة على المساهمة في النمو الاقتصادي في مجال الصناعة التي تعمل فيها المؤسسة، مع ضرورة احترام قوانين المنافسة الصحيحة.

و يتعين على المؤسسة الموازنة بين هذه الأبعاد، فتحقق ثلاثة أهداف : النمو الاقتصادي و العدالة الاجتماعية و جودة البيئة. حيث تقاطع هذه الأهداف يشكل مناطق التصادم أو الضغط التي تشكل تهديدات أو فرصا بالنسبة للمؤسسة، علما أن تبني النظرية المعتمدة على دمج الأبعاد الثلاثة ضمن منظور كلي، يوجب الاهتمام بتحقيق الأداء الكلي و ليس مجرد إضافة الأبعاد الثلاثة كل على حدى و بشكل مستقل[2].

الفرع الرابع : مستويات دمج المسؤولية الاجتماعية في الإستراتيجية الكلية للمؤسسة:

أولا– المستوى الأول :تكون فيه المسؤولية الاجتماعية منفصلة عن النشاط الاقتصادي

عند هذا المستوى يتم الفصل بين برامج المسؤولية الاجتماعية و باقي النشاطات الاقتصادية و يراد منها تحسين صورة المؤسسة داخليا و خارجيا، و تكون هذه البرامج في شكل : نشاطات الرعاية، و العمل الخيري ، تخصيص نسبة من السعر لأسباب إنسانية ،فهذه المبادرات ليس لها أثر مباشر على القرارات الإستراتيجية للمؤسسة، كما أن الفصل بين النشاطات المسؤولة اجتماعيا و النشاطات الاقتصادية يشكل عبئا على الميزانية التقديرية ، مما يؤدي إلى تقليص أو إلغاء هذه النشاطات في حالة التعرض لأزمة مالية و ينتشر هذا التوجه في الدول الانجلوساكسونية.

ثانيا– المستوى الثاني : و يشمل دمجا للمسؤولية الاجتماعية بشكل ضعيف

هذا التوجه يركز أيضا على تحسين صورة المؤسسة و علامتها التجارية، و لكن يتم ذلك بشكل داخلي في شكل استثمارات مسؤولة اجتماعيا، و المسؤولية تترجم من خلال الاستثمار أو الإنفاق على مشروعات معينة تكون معلنة، و كلما كان حجم الاستثمار كبيرا كلما كان الأثر كبيرا.

[1] Sandra NAIGEON DE BOER, RESPONSABILITÉ SOCIALE : UN NOUVEL ENJEU POUR LES MULTINATIONALES ?, (11/04/2011), www.rse-et-ped.info

[2] مصطفى كامل و عبد الغني حامد، إدارة الأعمال الدولية، مؤسسة لورد العالمية للشؤون الجامعية، مملكة البحرين، 2006 ، ص 112

ترتبط هذه النشاطات بشكل ضعيف مع الإستراتيجية الكلية و تركز على مهام هامشية (مثل : جلب متربصين بغرض التعلم، إعادة تدوير الورق، استقبال المتربصين الذين يؤدون تكوينا في المؤسسة) و قد تحسن هذه النشاطات من الأداء الاجتماعي، و لكنها لا تعدل من المحاور الإستراتيجية . فهذه المبادرات هي جزء من سياسة التحفيز الداخلي للأجراء و التواصل الداخلي الموجه لأصحاب المصالح[1].

ثالثا– المستوى الثالث :إدماج المسؤولية الاجتماعية في السياسة العامة للمؤسسة

عند هذا المستوى يتم دمج الأبعاد البيئية و الاجتماعية في السياسة العامة للمؤسسة و يتم تحديدها قبل كل القرارات الأخرى، حيث أن دمجها يحدث تعديلات كبيرة على كل المستويات و المهام و القرارات في المؤسسة، و لها نتائج في الأجل الطويل تتعلق بنمو و تطور المؤسسة، و عند هذا المستوى تكون المسؤولية الاجتماعية للمؤسسة متفردة، ولا تعكس فقط خصائص الصناعة بل تؤكد أيضا أن المؤسسة الاقتصادية لديها مهمة وقيم وأنشطة تجارية هامة وتوجه استراتيجي.[2]

المطلب الثاني : مراحل الإدارة الإستراتيجية للمسؤولية الاجتماعية

نقصد بالإدارة الإستراتيجية للمسؤولية الاجتماعية الدمج الكامل لبرامج المسؤولية الاجتماعية في الإستراتيجية العامة للمؤسسة الاقتصادية، و اعتبارها جزء لا يتجزأ من أهداف المؤسسة، لا تقل أهمية عن الأهداف الاقتصادية . و لا نعني بها تبني التزام اجتماعي معين نتيجة تأثير داخلي أو خارجي كممارسة المسؤولية الاجتماعية كرد فعل لضغوطات المجتمع مثلا. و يمكن أن نميز بين ثلاثة مراحل لتصميم نموذج للإدارة الإستراتيجية للمسؤولية الاجتماعية وهي: مرحلة التخطيط، مرحلة التنفيذ، مرحلة التقييم[3].

[1] مقدم وهيبة ، تقييم مدى استجابة منظمات الأعمال في الجزائر بالمسؤولية الاجتماعية: دراسة عينة من مؤسسات الغرب الجزائري، مرجع سابق، ص 127

[2] مجموعة عمل شركة سيب للأداء الاجتماعي، خريطة الأداء الاجتماعي، 2011/05/01، www.seepnetwork.org

[3] M. Mabrouk, S. Sperandio, Ph. Girard, Vers l'Int´egration de la responsabilité sociétale des entreprises dans leur management stratégique - guide m´ethodologique, Conférence Internationale de Modélisation, Optimisation et SIMulation - MOSIM'12 06 au 08 Juin 2012 - Bordeaux - France « Performance, interopérabilité et sécurité pour le développement durable », https://hal.archives-ouvertes.fr/hal-00728673/document, vu le 07/11/2017

الفرع الأول : التخطيط لدمج المسؤولية الاجتماعية

أولا– تحديد الأهداف المراد بلوغها من إقامة نظام استراتيجي للمسؤولية الاجتماعية:

من أجل صياغة و تنفيذ سياسة عامة للمسؤولية الاجتماعية لا يكفي مجرد التعبير عنها، أو الإبلاغ عنها إعلاميا، بل يجب أن تتم من خلال ممارسات فعلية تتطلب التجديد و التغيير التنظيمي. ففي البداية يتعين على الإدارة العامة و مجلس الإدارة تحديد الحاجات المراد تحقيقها من وراء تبني الإدارة الإستراتيجية للمسؤولية الاجتماعية، أي تحديد أسباب و أهداف تبني المسؤولية الاجتماعية. حيث على المؤسسة أن تعلن عن رغبتها في تبني نظام للإدارة الإستراتيجية للمسؤولية الاجتماعية و تحدد سبب هذه الرغبة، و هنا يمكن أن نميز بين حالتين مختلفتين:[1]

* الحالة الأولى لا تكون فيها للمؤسسة أي تجارب أو خبرات من قبل تتعلق بالالتزام الاجتماعي و لكنها و لإدراكها الكامل بأهمية تبني المسؤولية الاجتماعية كرهان ضروري قررت تبني المسؤولية الاجتماعية ذلك في سبيل أن تحقق منافع مختلفة من أهمها:

– تحقيق التنمية المستدامة للمؤسسة

– زيادة رضا الزبائن ووفائهم لمنتجات و خدمات المؤسسة.

– تحقيق التكامل و التواصل الايجابي مع المجتمع المحلي و السلطات المحلية.

* أما الحالة الثانية، فتتعلق بالمؤسسة التي طبقت من قبل شكلا من أشكال المسؤولية الاجتماعية و ترغب في تحسين أدائها و نتائجها في هذا المجال، و ذلك للأسباب التالية:

– التميز عن منافسيها و زيادة تنافسيتها المحلية و الإقليمية و الدولية.

– تطوير التزاماتها الاجتماعية وفقا لتغيرات المجتمع من حولها.

– إيجاد مكانة متميزة وسط المنظمات التي تملك ممارسات جيدة في المسؤولية الاجتماعية.

– التموقع الجيد في سوق العمل.

[1] Site d'internet :guichet, Devenir une entreprise socialement responsable,(12/05/2011), www.guichet.public.lu/fr.

مع مراعاة أن الأهداف المراد تحقيقها يجب أن تأخذ بعين الاعتبار اهتمامات كل أصحاب المصلحة.

ثانيا– التفكير الاستراتيجي (تحليل SWOT[1])

يمكن استعمال تحليل الموقف(التحليل الاستراتيجي) أو ما يسمى بتحليل **(SWOT)** حيث يتم تحليل نشاط المؤسسة بالاعتماد على مصفوفة **(SWOT)**. و ذلك لتحديد نقاط الضعف و نقاط القوة المؤسسة (التشخيص الداخلي) ، و الفرص و التهديدات التي تواجهها (التشخيص الخارجي)[2]

فبعد تحديد الغايات المراد بلوغها من تبني برامج المسؤولية الاجتماعية . تبدأ مرحلة التفكير الاستراتيجي و الغرض منها الموازنة بين احتياجات برامج المسؤولية الاجتماعية المالية و البشرية، و بين الإمكانات البشرية و المادية المتاحة لتحقيق ذلك . حيث يجب تبني برامج المسؤولية الاجتماعية بشكل مدروس و متوازن بين إمكانات المنظمة و احتياجات أصحاب المصلحة.

ثالثا– السياسة العامة للمسؤولية الاجتماعية: تمثل السياسة العامة الخطوط العريضة لأهم المحاور المتعلقة بالمسؤولية الاجتماعية على المدى البعيد . و قبل صياغتها يجب مراعاة بعض المرجعيات التي تسهل التوجيه نحو مجالات الالتزام الاجتماعي، و من أهمها الإطار القانوني الذي يحدد نشاط المؤسسة إذ على هذه المؤسسة أن تلائم نشاطاتها مع القوانين السائدة في البلد التي تعمل فيه. و قد تتعلق هذه القوانين بحقوق العاملين أو بحماية البيئة أو حماية المستهلك . فعند إعدادها لخطط المسؤولية الاجتماعية يجب أن تشمل هذه الخطط

---

[1] يستخدم التحليل الرباعي (بالإنجليزية : SWOT) كأداة تحليل استراتيجي عامة في عدة مجالات كإدارة الأعمال والتسويق والتنمية البشرية وغيرها. وينقسم هذا التحليل كما كتبت حروفه الأربعة بالإنجليزية إلى S-W-O-T ويمكن تعريفها كما يلي:

- القوة : عناصر القوة في المشروع والتي تميزه عن غيره من المشاريع وهى ترجمة لكلمة.Strengths
- الضعف : نقاط الضعف في المشروع وهى ترجمة لكلمة.Weaknesses
- الفرص : و هي التي يمكن أن تأتي من خارج المشروع وقد تؤدي على سبيل المثال إلى زيادة المبيعات وأيضاً يمكن أن تؤدي لزيادة الأرباح, وهي ترجمة لكلمة.Opportunities
- التهديدات : وهي التي يمكن أن تأتي من خارج المشروع وتسبب اضطرابات للمشروع وهي ترجمة لكلمةThreats

[2] موسى سهام و العمودي مينة، تحليل مصادر الميزة التنافسية في المؤسسات الصناعية (PMI) في ظل التغيرات التكنولوجيا الحديثة (تكنولوجيا الإنترنيت) بحث مقدم إلى الملتقى الدولي الرابع حول المنافسة و الاستراتيجيات التنافسية للمؤسسات الصناعية خارج قطاع المحروقات في الدول العربية، جامعة حسيبة بن بوعلي، شلف، الجزائر، الفترة 09-10 نوفمبر 2010، ص13

الحد الأدنى المطلوب و المتمثل في احترام القوانين بالإضافة لمراعاة جوانب أخرى نتعرف عليها فيما يلي:

1- مراحل صياغة السياسة العامة للمؤسسة تجاه المسؤولية الاجتماعية:

تتضمن هذه المرحلة ثلاث خطوات أساسية هي:[1]

1.1- الموائمة بين إمكانات المؤسسة و الحاجات ذات الأولوية في قطاعات المستفيدين:

من المهم التعرف على حاجات أصحاب المصالح قبل صياغة رسالة المؤسسة في مجال المسؤولية الاجتماعية . و يمكن الاستعانة بنموذج" هرم كارول للمسؤولية الاجتماعية " لتحديد هذه الحاجات، وعلى المؤسسة تحليل واقعها تجاه المسؤولية الاجتماعية و تقييم برامجها الاجتماعية الحالية.

2.1- وضع رسالة المسؤولية الاجتماعية للمؤسسات الاقتصادية:

تتضمن الرسالة الصورة المستقبلية للمؤسسة و مجال المسؤولية الاجتماعية، و تعبر عن الحالة المثالية التي من خلالها تحقق المؤسسة تطلعاتها الاجتماعية، و من أبعاد هذه الرسالة:

* النطاق : أي النطاق التي تستهدفه برامج المسؤولية الاجتماعية.
* مجالات العمل :أي مجال عمل هذه البرامج.
* فلسفة العمل :و تمثل ابرز مقومات النجاح التي تقوم عليها برامج المسؤولية الاجتماعية.
* الشريحة المستهدفة :أي الفئات المستهدفة من البرنامج.
* وصف الخدمات:أي أبرز الخدمات التي ستقدمها المؤسسة في إطار برامج المسؤولية الاجتماعية.

3.1- وضع الأهداف الإستراتيجية للمسؤولية الاجتماعية:

انطلاقا من الرسالة تحدد الأهداف الإستراتيجية تجاه كل فئة من أصحاب المصالح.

تساعد هذه الأهداف الإستراتيجية في صياغة الأهداف الفرعية التشغيلية و تحديد برامج

[1] مركز مراس للاستشارات الإدارية ، الدليل الارشادي و الإجراءات لبرامج المسؤولية الاجتماعية، مجلس المسؤولية الاجتماعية بالرياض، سلسلة تطوير المسؤولية الاجتماعية للشركات،الرياض ، السعودية ، 2010، ص 33-34

العمل.

4.1- ربط برامج المسؤولية الاجتماعية بقضايا المجتمع الفعلية:

أهم تحدي يجب أن تأخذه المؤسسة بعين الاعتبار عند إعداد سياستها العامة هو القدرة على ربط برامج المسؤولية الاجتماعية بقضايا المجتمع . إذ أنه من أهم المشكلات التي تواجهها المؤسسات حين إعدادها لتوجهاتها الإستراتيجية المتعلقة بالمسؤولية الاجتماعية هي انفصال برامجها الاجتماعية، إما عن طبيعة نشاطاتها، أو عن الاحتياجات الفعلية للمجتمع.

5.1- الحوار مع أصحاب المصلحة من خلال خلق نموذج للتواصل التنظيمي:

إن ممارسة التنمية المستدامة على مستوى المؤسسات الاقتصادية يجب أن يحفز هذه الأخيرة على إشراك أصحاب المصالح في هذه العملية، ذلك أن المؤسسة الاقتصادية التي ترغب في إدماج أبعاد التنمية المستدامة في ادارتها يجب أن تضع ضمن أهدافها ليس فقط تعظيم الأرباح لصالح المساهمين فقط ولكن تحقيق التوازن بين المصالح التي قد تكون متناقضة لكل أصحاب المصالح.

و قد عرف أصحاب المصلحة في اجتماع معهد ستانفورد للأبحاث في الولايات المتحدة عام 1963م – أين كان أول ظهور للمصطلح –على أنهم " الجماعات التي بدونها تتوقف المنظمة عن العمل"[1] أو بتعبير آخر تلك الجماعات التي تعتبر حيوية لبقاء ونجاح الشركة . كما عرفهم فريمان ووافقه في ذلك العديد من الكتاب والمنظرين على أنهم" :الجماعات أو الأفراد التي يمكن أن تؤثر أو تتأّثر بإنجازات وأهداف الموسسة[2]، واعتمادا على ما سبق وفي محاولة لوضع تعريف شامل لأصحاب المصلحة يضم كل الأطراف دون استثناء، نقترح التعريف الاجرائي الآتي: صاحب المصلحة في المؤسسة الاقتصادية هو كل فرد أو جماعة، شخص طبيعي أو معنوي يملك عقودا صريحة أو ضمنية مع المؤسسة و يؤثّر ،و/أو يتأّثر أو يشارك بصفة مباشرة أو غير مباشرة بالمؤسسة وبأهدافها سواء نشطت أم لم

[1] R. Edward Freeman, david L reed, " Stockholders and Stakeholders: A New Perspective on Corporate Governance", California Management Review, the regents of the university of California, vol 27 n° 3, 1983, p89

[2] Yvon Pesqueux, "Stakeholders in perspective", Corporate Governance The International Journal of Business in Society, vol. 5 no. 2, EABIS and EFMD, 2005, p6

تنشط.

حيث أن هناك علاقة واضحة بين تعريف أصحاب المصلحة وتصنيفاتهم وبين تحديد من هم والطريقة الأكثر شيوعا لتحديد أصحاب المصلحة هي النظر في نوع العلاقة بينهم وبين الشركة[1]

1.5.1- المجموعات الرئيسية من أصحاب المصلحة:

وتضم هذه الفئة جميع أصحاب المصلحة الذين لهم علاقة مميزة مع الشركة؛ بمعنى أنها تعتبر من الأطراف الحاسمة في تحقيق أهداف المؤسسة .وتشمل هذه الفئة كل من:

- **المساهمون:** يمثل المساهمون فئة مهمة من أصحاب المصالح، حيث أن هؤلاء يملكون حقوق ملكية جزء من أصول المؤسسة ما يخولهم من الحق في الاستفادة من جزء من أرباحها على اختلاف أصنافهم[2]

- **الزبائن أو العملاء** :إن هذه الشريحة من أصحاب المصالح ذات أهمية كبيرة لكل المؤسسات الاقتصادية بدون استثناء .فوجود المؤسسة وبقاؤها مرتبط بإنتاج سلع أو خدمات وتسويقها ووجود طلب عليها من قبل هؤلاء

- **الموردون والموزعون:** يتوّقف نشاط أي مؤسسة على بناء علاقة وثيقة قائمة على الثقة المتبادلة مع الموردين، هؤلاء، يمّثلون مصدر مهم لمدخلات المؤسسة ومحرك رئيسي لسلسلة توريدها[3] كما تحتاج المؤسسة لجماعة أخرى من أصحاب المصلحة الحاسمين وهي جماعة الموزعين؛ حيث يعمل هؤلاء عمل الموردين لكن في جهة المخرجات.

- **العمال:** تشمل هذه الفئة جميع العاملين أو الأجراء من إداريين وفنيين وفئات أخرى، ويعتبر العامل مصدر خلق القيمة في المؤسسة، حيث أن له مصلحة مهمة لا تقتصر على الأجر فحسب؛ بل تتعداها إلى توفير ظروف عمل ملائمة كمحيط العمل، التكوين والتدريب

---

[1] Andrew L. Friedman and Samantha Miles, "Stakeholders Theory and Practice", Oxford University Press, 2006, p13

[2] العايب عبد الرحمن، بقة الشريف،" إشكالية إدارة العلاقة مع أصحاب المصالح كمدخل لممارسة المسؤولية الاجتماعية من طرف منظمات الأعمال في الجزائر : حالة المؤسسة الاقتصادية العمومية للتوظيب وفنون الطباعة – برج بو عريريج"، مداخلة في الملتقى الدولي الثالث حول :منظمات الأعمال والمسؤولية الاجتماعية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير بجامعة بشار ، يومي 14و 15 فيفري2012

[3] Gareth R. Jones, "Organizational Theory, Design, and Change", Sixth Edition, pearson international edition, 2011, p38

وكذلك نظام للحوافز .كما يندرج ضمن هذا الطرف كل المسيرين والمدراء باعتبارهم أجراء رغم التعامل معهم بطرق متنوعة [1].

- **المجتمع المحلي:** يمثل المجتمع المحلي شريحة مهمة من المستفيدين؛ نقصد بهم كل من يقطن أو يعيش حول محيط وحدات الإنتاج ويتأثرون سواء بصفة مباشرة أو غير مباشرة من النشاط الذي تمارسه المؤسسة.

2.5.1- مجموعات أصحاب المصلحة الآخرون :

تتشكل هذه الفئة من أفراد أو جماعات غير حاسمة في نشاط المؤسسة وتحقيق أهدافها، لكنهم قد يكونون عرضة لمخاطر وأضرار ناتجة عن هذه الأهداف وتضم هذه الفئة:

المنافسون :تحتوي هذه المجموعة على جميع المؤسسات التي تنشط في قطاع الصناعة الخاص بالمؤسسة .وباعتبارها إحدى القوى الخمس للتنافسية في نموذج بورتر، فإن المنافسين للمؤسسة يتأثّرون بنشاطها ويؤّثرون عليها[2]

- **الحكومات** : تدخل السلطات الحكومية كطرف من أصحاب المصلحة في المؤسسة من خلال تأثيرها على المؤسسات بالسياسات التنظيمية والقوانين والتشريعات الاستثمارية.

- **الدائنون** : يدخل ضمن هذا الطرف حاملو السندات التي أصدرتها المؤسسة و تم الاكتتاب فيها من طرفهم أو شراؤها من السوق المالي. ويعتبر حاملو السندات من الممولين للشركة غير أنهم يختلفون عن المساهمين سواء من حيث تحمل المخاطر أو من حيث العائد المتحصل عليه.

- **البيئة والطبيعة** : ويقصد بها كل من التربة والماء والهواء .وقد أصبح المجتمع معنيا بشكل كبير وبتزايد مستمر بالآثار البيئية التي تتركها الممارسات المختلفة للمؤسسات الاقتصادية على صحة الإنسان.

[1] Charles Fontaine, Antoine Haarman, Stefan Schmid, "The Stakeholder Theory", Stakeholder Theory of the MNC, December 2006, p7

[2] Michael e. porter, "competitive strategiy techniques for analyzing industries an competitors", the free press, 1985, p23 .

– **المنظّمات غير الحكومية** : تنامى دور هذه الجماعات في وقتنا الحالي، فسواء كانت منظمات مستقّلة أو جاءت كممّثل لأصحاب مصالح آخرين فإن نشاطها له تأثير كبير على سير المؤسسة وأهدافها.

– **الجمهور ووسائل الإعلام** : تلعب وسائل الإعلام دورا كبيرا في الضغط على المؤسسات لتقديم إيضاحات ومعلومات عن نشاطها وجعلها أكثر شفافية.

– **الأجيال السابقة واللاحقة** : يعتبر فريدمان أن هناك أطرافا من الأجيال السابقة يمكن اعتبارهم من أصحاب المصلحة؛ ويشير إلى مؤسسي الشركات الكبرى حول العالم .كما تصاعدت وتيرة المطالبة بحق الأجيال.

الشكل يمثل أصحاب المصالح أو المستفيدون من وجود المؤسسة الاقتصادية

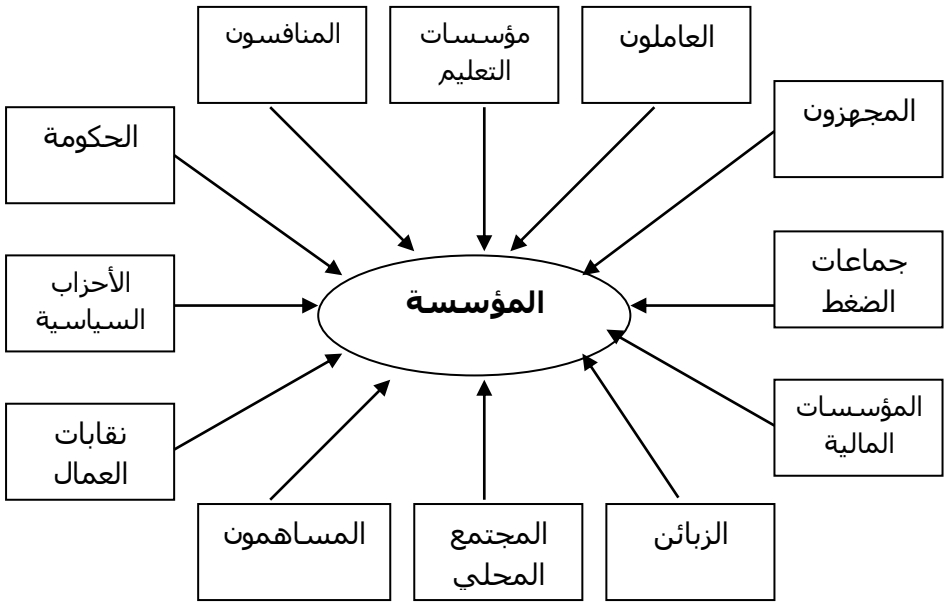

المصدر: طاهر محسن منصور الغالبي و صالح مهدي محسن العامري ، الإدارة و الأعمال، دار وائل للنشر , عمان الطبعة الثانية، 2008، ص:95.

3.5.1- أهمية الحوار و ادارة أصحاب المصالح:

إن الذي يقود المؤسسات الاقتصادية إلى مراعاة المسؤولية الاجتماعية في ممارساتها الادارية لا يرجع فقط لعامل الربح، لأنه في الواقع الكثير من الشركات تخفق في إدراك دورها في المجتمع ، ذلك أن المسؤولية الاجتماعية للشركات تشمل خضوعها إلى المساءلة ليست فقط أمام المساهمين، بل وأمام كل أصحاب المصالح . فبالنسبة للمهتمين بنظرية أصحاب المصالح، فإن هذه الأطراف تنتظر من المؤسسة أسلوبا جديدا في الاتصال ،ويكون ذلك بالحصول دون عناء على معلومات شفافة، وبذلك يمكن للمؤسسة أن تستفيد من ذلك بحيث تعلن للجميع أن نشاطها يخدم مصلحتهم، فتحقق بذلك الشراكة والثقة في آن واحد[1]" .

فالمسؤولية الاجتماعية بحدود معينة تمثل صيغة عملية مهمة ومفيدة للمؤسسات الاقتصادية في علاقتها مع مجتمعاتها، بمعنى أن الوفاء بالمسؤولية الاجتماعية للمؤسسات يحقق لها العديد من الفوائد ، و يقف في مقدمتها تحسين صورة المؤسسة الاقتصادية بالمجتمع وترسيخ المظهر الإيجابي لدى العملاء والعاملين ، وأفراد المجتمع بصورة خاصة إذا اعتبرنا أن المسؤولية الاجتماعية تمثل مبادرات طوعية للمؤسسة اتجاه أطراف متعددة ذات مصلحة مباشرة أو غير مباشرة من وجود المؤسسة الاقتصادية[2].

و يمكن تعريف ادارة أصحاب المصلحة على أنها جميع الممارسات التي تعمل على فهم العلاقات المتشابكة بين المؤسسة وأصحاب المصلحة وتحليل التفاعلات الناتجة عنها لخلق القيمة واتخاذ القرارات الاستراتيجية تبعا لهذا التحليل[3] . ويرى فريمان بضرورة إدراج هذه الممارسات تحت سقف إدارة مستقلة في المؤسسات الاقتصادية أو على الأقل ممارستها بشكل ضمني فيها.

---

[1] حمزة رملي، إسماعيل زحوط ، "دور إدارة العلاقة مع أصحاب المصلحة في تفعيل أبعاد التنمية المستدامة في المؤسسة الاقتصادية": دراسة ميدانية على مجّمع زاد فارم لصناعة الأدوية بقسنطينة، الملتقى الدولي حول تعامل المؤسسات الاقتصادية مع تحديات التنمية المستدامة و المسؤولية الأخلاقية يومي 20-21 نوفمبر 2012، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسييرن جامعة قاصدي مرباح ورقلة، ص 18-19

[2] طاهر محسن منصور الغالبي وصالح مهدي محسن العامري،نفس المرجع السابق، ص5 .

[3] R. Edward Freeman, Jeffrey S. Harrison, Andrew C. Wicks, op. cit, p3, 4

وتعرف أيضا على أنها وسيلة لفهم النظام الاجتماعي للمؤسسة من خلال تحديد الفاعلين الرئيسيين أو أصحاب المصلحة وتقييم مصالح كل منها في سياق معين[1] ، و يمكن تعريفها باختصار انها إدارة استراتيجية ترتكز أساسا على أصحاب المصلحة وتعمل على تحقيق أكبر قدر ممكن من التوازن بين المصالح المتضاربة.

و لإنجاز تحاليل إدارة أصحاب المصلحة وإنجاح نتائجها وجب التعرف على ممارساتها من تحديد أصحاب المصلحة، معرفة تطّلعاتهم ومعرفة أولويات التعامل معها ثم وضع خارطة أصحاب المصلحة والاستراتيجيات التي يجب تبنيها تبعا لهذه الخارطة، وكل هذا يتم في إطار عام وهو بناء الحوار مع أصحاب المصالح ثم تقديم نتائج إدارة أصحاب المصلحة في تقارير.

و يعد تحديد أصحاب المصلحة الخطوة الأولى في تحليلهم، وتعنى هذه الخطوة بتجميع كل الأشخاص والجماعات والمنظمات التي يمكن أن تؤثر بشكل مباشر أو غير مباشر في المؤسسة وهناك عدة طرق لحصر أصحاب المصلحة غير أن أحسن طريقة هي طريقة العصف الذهني أو عصف الأفكار (**Brainstorming**) والذي يعرف على أنه تقنية تقوم من خلالها مجموعة من الباحثين أو المدراء التنفيذيين أو المهتمين بالابتكار بعقد جلسات يتم من خلالها طرح عدد من الأفكار حول مشكلة ما بأسلوب حر ومشجع، بحيث يرحب بأي فكرة مهما كانت غريبة، وذلك سعيًا لفك العنان للخيال وخلق أفكار جديدة وإبداعية[2]

ومع التطور الذي تشهده تكنولوجيا المعلومات، أصبحت اللقاءات الإلكترونية، والاجتماعات عن بعد نمطا شائعًا في العصف الذهني، ومن الأسباب التي تقوي فرص نجاح هذه التقنية : تحديد غرض الجلسة بدّقة، عرض الأفكار على مرأى الجميع وتشجيع الأعضاء على تطوير وربط أفكار بعضهم البعض وتجنب التقييم أو النقد.

[1] Adriana Herrera et Maria Guglielma da Passano, "Gestion alternative des conflits fonciers", organisation des nations unies pour l'alimentation et l'agriculture, rome, 2007,p52

[2] Arthur B.VanGundy, "Getting to Innovation", American Management Association, New York, 2007, P 174,185

و تحديد تطلعات أصحاب المصلحة وأولويات التعامل معهم بعد تحديد أصحاب المصلحة في المؤسسة بشكل دقيق، يكون على القائمين فيها تحديد احتياجات وتطلعات كل طرف من هاته الأطراف . ويكون ذلك بطرح جملة من الأسئلة والإجابة عنها .كما أن إدارة أصحاب المصلحة تقتضي الإلمام بأولويات التعامل معهم، ويقودنا الحديث هنا إلى التساؤل التالي : من هي الأطراف الأكثر تأثيرا وتأّثرا بنشاط المؤسسة والجدول التالي يبين أهم تطلعات أصحاب المصلحة على اختلافهم.

4.5.1- تطلّعات أصحاب المصلحة

أصحاب المصلحة	تطلعات واحتياجات أصحاب المصلحة	مساهمة أصحاب المصلحة في خلق القيمة
المساهمون	توزيعات الأرباح والرفع من قيمة السهم	رأس المال، التقليل من خطر الديون
العمال	المداخيل، الأمن الوظيفي والتكوين	تنمية رأس المال البشري، الابتكار، التعاون
العملاء	النوعية، الخدمات، السلامة والأسعار	الولاء، تحسين السمعة، تواتر الشراء
المسيرون	الأجور، الترقية، الهيبة والسلطة	الكفاءة في تسيير المؤسسة
الموردون	علاقة توريد مستقرة ومستدامة	الكفاءة، انتظام مواعيد التسليم
البيئة والمنظمات غير الحكومية	المساهمة في رفاه المجتمع، الحد من التلوث	الشرعية والترخيص بالعمل
الحكومة والسلطة القانونية	احترام القوانين، التشغيل، الجباية	التراخيص و الاعتمادات
الجمهور و وسائل الإعلام	احترام القيم، الشفافية، الرفاه	الشرعية والترخيص بالعمل

المرجع : أ .حمزة رملي و أ .إسماعيل زحوط، "دور إدارة العلاقة مع أصحاب المصلحة في تفعيل أبعاد التنمية المستدامة في المؤسسة الاقتصادية "دراسة ميدانية على مجمع زاد فارم لصناعة الأدوية بقسنطينة، ص 332

2- توافق السياسة العامة للمسؤولية الاجتماعية مع الرؤية الإستراتيجية للمؤسسات:

لكل مؤسسة اقتصادية رؤية إستراتيجية و رسالة تقوم بتحديدها حين إنشائها. حيث تعكس الأولى الطموح بعيد الأجل الذي تود أن تصل إليه المؤسسة، و تعني الثانية (أي الرسالة الإستراتيجية) الهدف من وجود المؤسسة و نوع الحاجات التي تلبيها و تميزها عن باقي المنافسين في نفس الصناعة.

و يجب أن تتوافق سياسة و برامج و خطط المسؤولية الاجتماعية مع هذه الرؤية . بل أكثر من ذلك يجب أن تخدمها، و تسهم في تحقيقها . و بذلك نضمن أن الالتزام الاجتماعي لن يخلق أي مشكلات لاحقة للمؤسسة أو يؤجل تحقيق رؤيتها و رسالتها و أهدافها الإستراتيجية[1].

3- خلق مصلحة إدارية تعنى بالمسؤولية الاجتماعية:

في المؤسسات التي تتبنى خطط المسؤولية الاجتماعية على نطاق ضيق، قد لا تبادر إلى تخصيص وظيفة إدارية مستقلة لخطط و برامج المسؤولية الاجتماعية . إذ يتم ذلك على مستوى الإدارة العامة و مجالس الإدارة، أو يمكن أن تعنى وظيفة العلاقات العامة بذلك . أما في المؤسسات التي تعتبر في مرحلة متقدمة من الممارسات الاجتماعية، غالبا ما تعتبر برامج و خطط المسؤولية الاجتماعية جزء من المهام الأساسية لوظيفة التنمية المستدامة . حيث أن أعلى منصب يمكن أن يشغل في المسؤولية الاجتماعية مسمى نائب الرئيس للتنمية المستدامة[2].

[1] Ivana Rodić, Responsabilité sociale des entreprises – le développement d'un cadre européen, Mémoire présenté pour l'obtention du Diplôme d'études approfondies en études européennes, INSTITUT EUROPEEN DE L'UNIVERSITE DE GENEVE, Genève, avril 2007, P63

[2] Amélie Boisjoly-Lavoie, LA RESPONSABILITÉ SOCIÉTALE DES ORGANISATIONS : PROPOSITION D'UN MODÈLE POUR L'INTÉGRATION DE ISO 26000, Essai présenté au Centre universitaire de formation en environnement en vue de l'obtention du grade de maître en environnement (M. Env.), MAÎTRISE EN ENVIRONNEMENT UNIVERSITÉ DE SHERBROOKE, Juillet 2013,P63-64

غير أن الإدارة الإستراتيجية للمسؤولية الاجتماعية تتطلب وجود وظيفة إدارية مستقلة . يكون على رأسها مدير مسؤول عن المسؤولية الاجتماعية صياغة و تطبيقا . و من المهم أن تمنح درجة عالية من السلطة لهذا المسؤول، على أن يشاركه في هذه المسؤولية الإدارة العاليا و أعضاء مجلس الإدارة. و تكون هذه الإدارة تحت سلطة مباشرة من الإدارة العليا .علما أن أفضل تنفيذ لبرامج المسؤولية الاجتماعية يتم من خلال الجهود الجماعية المبذولة من مختلف الوظائف في المؤسسة الواحدة.

و في حال عدم وجود إدارة خاصة بالمسؤولية الاجتماعية يمكن تشكيل لجنة خاصة بإدارة المسؤولية الاجتماعية . ويتم اختيار أعضاء من جميع الإدارات ذات العلاقة ببرامج المسؤولية الاجتماعية .كما يمكن للمؤسسة التعاقد مع جهة استشارية لتقوم بإدارة مشاريع المسؤولية الاجتماعية و تنفيذها ووضع الهيكل التنظيمي الموافق لها و تحمل تبعاتها، غير أن هذا القرار يحتاج لتمويل كبير[1].

4- إصدار مدونة سلوك لتوضيح نهج المؤسسة في مجال أخلاقيات الأعمال و المسؤولية الاجتماعية:

مدونة الأخلاق هي وثيقة تصدرها المؤسسة تتضمن مجموعة القيم ذات العلاقة بما هو مرغوب و ما هو غير مرغوب فيه من السلوكيات في المؤسسة و هي تحوي مجموعة من القواعد الأخلاقية التي تساعد على التعامل مع المشكلات الأخلاقية . و بعض المؤسسات تصدر هذه المدونات في نشرة خضراء أنيقة أو كراسة للتعريف بها، و في أحيان أخرى يكون الإطلاع عليها رسميا بأخذ توقيع العاملين لضمان الالتزام بها .و في بعض الشركات تشكل لجنة الأخلاق التي تقوم بدراسة حالة الأخلاقيات السائدة في المؤسسة.[2]

[1] Terrenoire Jean-Paul. Sociologie de l'éthique professionnelle. contribution à la réflexion théorique. In: Sociétés contemporaines N°7, Septembre 1991. Ethique professionnelle. pp. 32-33.

[2] نجم عبود نجم، أخلاقيات الإدارة في عالم متغير،مرجع سابق ،ص74-75

5- تخصيص ميزانية مستقلة لبرامج المسؤولية الاجتماعية:

يجب تخصيص ميزانيات محددة وبشكل منتظم لدعم أنشطة المسؤولية الاجتماعية، وإعطائها الاستقلالية لدعم برامجها مع فصل هذه الميزانيات عن الميزانية الأساسية لكي لا تتأثر بعوامل الربح والخسارة، لكي لا يتم إيقافها في حالات الخسارة.

حيث توصلت إحدى الدراسات الميدانية المتعلقة بممارسة المسؤولية الاجتماعية في الشركات السعودية بالرياض إلى تنوع أحجام ميزانيات برامج المسؤولية الاجتماعية بين عينة الشركات المستقصاة، تبعا لكل من حجم الشركة و ايراداتها و طبيعة نشاطها . حيث تبين أن 30% من الشركات التي تقدم برامج للمسؤولية الاجتماعية تقل ميزانية هذه البرامج لديها عن 200 ألف أورو تقريبا سنويا. و 32% منها تتراوح ميزانيتها لبرامج المسؤولية الاجتماعية بين 200 ألف أورو و مليون أورو سنويا[1].

و توصلت الدراسة أيضا إلى عدم تناسب حجم ميزانيات هذه الشركات مع اجمالي مبيعاتها السنوية، حيث أن % 55 من هذه الشركات تزيد مبيعاتها السنوية عن 20 مليون أورو.

الفرع الثاني- تنفيذ برامج المسؤولية الاجتماعية في المؤسسة :

يحدد التنفيذ نجاح أو فشل الإدارة الإ ستراتيجية للمسؤولية الاجتماعية، و يتم من خلال عدة خطوات:

أولا- تطوير أنظمة المعلومات الإدارية في المؤسسات الاقتصادية:

من أجل دراسة احتياجات أصحاب المصلحة، تحتاج المؤسسة إلى نظام معلوماتي متطور داخلي و خارجي، فالمعلومات الدقيقة مهمة لوضع إستراتيجية المسؤولية الاجتماعية[2].

[1] دراسة قامت بها غرفة التجارة و الصناعة بالرياض، المملكة العربية السعودية، منشورة على الموقع الالكتروني http://www.alriyadhtrading.com

[2] Badreddine TALEB, Les motivations d'engagement des entreprises dans la responsabilité sociale : le cas du secteur industriel algérien, thése présentée en vue de l'obtention du DOCTORAT EN SCIENCES DE GESTION, Faculté d'Économie et de Gestion, AIX-MARSEILLE UNIVERSITE, Décembre 2013,P 119

ثانيا– إدارة التغيير التنظيمي في المؤسسة الاقتصادية :

تعتبر الإدارة الإستراتيجية للمسؤولية الاجتماعية عملية تنظيمية جديدة، لذلك من المحتمل أن يواجهها تهديد يتمثل في مقاومة هذا التغيير من طرف العاملين في المؤسسة . قد تتخذ هذه المقاومة أشكالا مختلفة مثل : تخريب الآلات و المعدات، الغياب، تقديم الشكاوى، عدم الرغبة في التعاون تشكيل التنظيمات غير الرسمية و قوى الضغط . و التغير التنظيمي هو إحداث تعديلات في أهداف وسياسات الإدارة أو أي عنصر من عناصر العمل التنظيمي استهدافا لأحد الأمرين:

* ملائمة أوضاع التنظيم مع الأوضاع الجديدة في البيئة التنظيمية

* استحداث أوضاع تنظيمية تحقق للتنظيم ميزة تمكنه من الحصول على عوائد أكبر.

و حدد كل من (**R. Ackerman et R. Bauer**) ثلاث مراحل كبرى من أجل دمج الجانب الاجتماعي في المؤسساتو تحديدا المؤسسات الكبيرة ذات الفروع المتعددة[1]:

المرحلة الأولى :تتطلب وجود وعي بأهمية عملية التغيير التنظيمي من جانب المسير(القائد الإداري) المعني بصياغة مبادئ السياسة العامة للمسؤولية الاجتماعية . خلال هذه المرحلة يكون هناك سوء فهم للأبعاد التقنية و الاقتصادية و الاجتماعية الناجمة عن التغيير . كما أن الأثر الملموس لعملية التغيير لا يكون مفهوما، و قد يتردد مسيرو الوحدات التابعة للمؤسسة في الالتزام بسبب غياب الكفاءة و غياب الموارد المخصصة لمسائل غير مضمونة النتائج.

المرحلة الثانية : و هي مرحلة التعلم، خلالها يتم التركيز على طبيعة السياسة المراد تبنيها في الجانب الاجتماعي (مثلا المساواة في العمل، مشكلة التلوث الصناعي...) و توضيحها للعاملين و توضيح كيفية تطبيقها. و خلال هذه المرحلة يجب خلق وظيفة مختصة في المؤسسة يرأسها خبير يعمل على توصيف البرنامج الاجتماعي و تحديد الأشخاص وطرق

[1] Aurélien Acquier et Thibault Daudigeos et Bertrand Valiorgue, La Responsabilité Sociale de l'Entreprise (RSE) comme enjeu organisationnel et managérial : l'héritage oublié du courant Corporate Social Responsiveness, Communication présentée au XVIII ème Conférence Internationale de Management Stratégique, Grenoble, France, 2 au 5 juin 2009,p-p:15-16.

العمل المرتبطة به.

المرحلة الثالثة : و هي مرحلة المشاركة و الالتزام التنظيمي : التحدي و الرهان هو تعميم عملية التغيير التنظيمي ووضعها حيز التطبيق . و يبدأ المسير في إرسال إشارات واضحة من أجل البدء في التنفيذ، و يهتم شخصيا بالقرارات الصعبة لإثبات أسبقيته في المبادرة التركيز يكون في وضع الإجراءات اللازمة و تخصيص الموارد على مختلف الأقسام و تغيير أنظمة التقييم و تطوير المهنة.

ثالثا- غرس ثقافة المسؤولية الاجتماعية في المؤسسة الاقتصادية:

1- تأثر ثقافة المسؤولية الاجتماعية بالبيئة و الثقافة التنظيمية السائدة في الدولة:

تتأثر ثقافة المسؤولية الاجتماعية بالثقافة التنظيمية السائدة في دولة معينة . و تعرف الثقافة التنظيمية بأنها "مجموعة القيم والمفاهيم الأساسية التي يتم إيجادها وتنميتها داخل مجموعات العمل في المؤسسة، وتعليمها للعاملين لتحديد طريقة تفكيرهم وإدراكهم تجاه بيئة العمل الداخلية والخارجية وتحدد سلوكهم وتؤثر في أدائهم وإنتاجيتهم[1] .

حيث أن الثقافة التنظيمية هي بدورها انعكاس للبيئة الاقتصادية و الاجتماعية و السياسية و الثقافية للبلد . فبعض العوامل الثقافية تحدد طبيعة المسؤولية الاجتماعية المتبناة و تختلف من بلد لآخر.

فمثلا ثقافة العمل الجماعي السائدة في بعض البلدان مثل : الصين و المكسيك و فنزويلا تحقق استجابة جيدة تجاه المسؤولية الاجتماعية، عكس البلدان التي تتميز بالثقافة الفردية مثل أمريكا و هولندا و نيوزيلندا . فالأسلوب الجماعي يمنح العاملين القدرة على تسخير قيمهم الفردية لمصلحة قيم المؤسسة، كما أن وظيفة المؤسسة في المجتمع تختلف من دولة لأخرى . ففي فرنسا تعتبر الدولة و ليس المؤسسة هي المسؤول الأول عن الرعاية الاجتماعية . أما في أمريكا تتحمل المؤسسات المسؤولية المعنوية و المادية تجاه المجتمع الذي تعمل فيه . أما ثقافة المسؤولية الاجتماعية في اليابان مثلا فنجدها ترتكز على الجانب

[1] إلياس سالم، تأثير الثقافة التنظيمية على أداء الموارد البشرية(دراسة حالة الشركة الجزائرية للألمنيوم-وحدة المسيلة)، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجيستير في العلوم التجارية ، جامعة محمد بوضياف المسيلة، غير منشورة، الجزائر ، 2006، ص12

المجتمعي، حيث أن قدسية العمل تخلق ولاء لدى العاملين تجاه مؤسستهم و هذا ما يخدم الثقافة التنظيمية المتبناة.

2- غياب التجانس الثقافي و الجغرافي للنظرة تجاه المسؤولية الاجتماعية:

تختلف ثقافة المسؤولية الاجتماعية باختلاف البلدان و توجهاتها الثقافية و الاجتماعية . و تتحدد وفقا لهذه الثقافات طبيعة برامج المسؤولية الاجتماعية و نطاقها و أهدافها، و تشمل هذه الثقافات رؤى مختلفة . منها :الرؤية الانجلوساكسونية التي تُرجِع أصول المسؤولية الاجتماعية في الولايات المتحدة الأمريكية إلى جذور أخلاقية دينية عميقة . و تعتبر برامج المسؤولية الاجتماعية برامجا طوعية اختيارية . في حين يعتبر قرار تبني المسؤولية الاجتماعية في الدول الأوروبية قرار سياسي و هو يكتسب صفة الإلزام.[1]

و من ناحية أخرى فإن الاهتمام بأخلاقيات الأعمال و المسؤولية الاجتماعية في المؤسسات الاقتصادية في الولايات المتحدة الأمريكية هو اهتمام قديم . غير أن هذه الرؤية الأمريكية للمسؤولية الاجتماعية هي رؤية نفعية . فالهدف من تبنيها ليس مثاليا و نبيلا إنما لتحسين صورة المؤسسة و البحث عن مردود مالي أكبر، لذلك نجد أن برامج المسؤولية الاجتماعية في أمريكا تتركز على المساعدات الخيرية، في حين في أوروبا لا يدخل العمل الخيري في إطار المسؤولية الاجتماعية للمؤسسات الاقتصادية على اعتبار أن المسؤولية الاجتماعية يجب أن تكن جزءا من النشاطات العادية للمؤسسة[2].

3- تطور ثقافة المسؤولية الاجتماعية:

ثقافة المسؤولية الاجتماعية من الثقافات التي تم إعادة اكتشافها . ففي السابق كان مجال العمل الخيري والاجتماعي يتم من خلال مبادرات فردية للمؤسسات ، و غالبا ما يكون في شكل مساعدات و هبات مالية . أما اليوم فقد بدأت تتبلور استراتيجيات طويلة المدى تهدف إلى التنمية المستدامة. فانتشرت ثقافة" المسؤولية الاجتماعية " كقاعدة تنطلق منها كل جهود المؤسسات في مجال العمل الخيري والإنساني والاجتماعي . و لم تعد اليوم المسؤولية

[1] Delphine Gendre-Aegerter, op.cit ,p-p: 143-144

[2] تعزيز التنمية من خلال الحوكمة الشركاتية ، مجلات إلكترونية مختارة ، موقع وزارة الخارجية الأمريكية http://usinfo.state.gov/journals/ites/0205/ijea/ijee0205.htm

الاجتماعية ترفا اجتماعيا تختار المؤسسة ممارسته في توفر ظروف معينة، أو بسبب تعرضها للضغوطات . إنما هو واجب تمليه عليها واجبات المواطنة التي اكتسبتها من وجودها في المجتمع و ارتباطها به و تأثيرها عليه و تأثرها به[1].

4- تحويل برامج المسؤولية الاجتماعية إلى خطط وظيفية و تنفيذية قابلة للقياس و التقييم:

لتحقيق التكامل بين المسئولية الاجتماعية وعناصر الإستراتيجية العامة للمؤسسة، نجد أن هذا التكامل يشمل الربط بين المسؤولية الاجتماعية وبين التسويق، وبين المسؤولية الاجتماعية وبين المنتج، وبين المسئولية الاجتماعية وبين الموارد البشرية، وبين المسئولية الاجتماعية وبين العمليات التنفيذية.

إضافة إلى الربط بين المسؤولية الاجتماعية للمؤسسة بشكل عام وبين التنمية الاقتصادية والاجتماعية الوطنية، كما لابد من تحديد أصحاب المصالح لتوجيه المسئولية الاجتماعية تجاههم.[2]

و على هذا الأساس فإن المسؤولية الاجتماعية للمؤسسات ليست أداة اتصال فحسب ، بل نمط عمل لممارسة النشاط ، وتنعكس داخليا على كافة الإدارات، لذلك فإن صياغة البرامج المتعلقة بها تستدعي تغييرات تنظيمية ووظيفية في المحيط الداخلي أو الخارجي للمؤسسة. و يشمل الأمر الهياكل و السلوكات و المهام . و في سبيل ذلك يجب توفر أدوات التسيير المساعدة في تطبيق الإدارة الإستراتيجية للمسؤولية الاجتماعية.

بعد تجاوز مرحلة الصياغة تتوفر لدى المؤسسة محاور إستراتيجية تتعلق بسياستها العامة تجاه المسؤولية الاجتماعية . فمن أجل أن تتحول هذه المحاور إلى خطط تنفيذية، يتم صياغتها في شكل أهداف إستراتيجية . بحيث يمثل كل هدف استراتيجي أحد برامج المسؤولية الاجتماعية المراد تحقيقها، و مقابل كل هدف استراتيجي يتم تحديد مجموعة من

---

[1] أعمر عزاوي وسايح بوزيد، دور المسؤولية الاجتماعية والبيئية للمؤسسة الإقتصادية في إرساء الثقافة البيئية، مداخلة الملتقى الدولي الثاني حول : الأداء المتميز للمنظمات والحكومات ،الطبعة الثانية : نمو المؤسسات والاقتصاديات بين تحقيق الأداء المالي وتحديات الأداء البيئي، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، يومي 22 و23 نوفمبر 2011

[2] نورا محمد عماد الدين أنور، المسئولية الاجتماعية للشركات في ظل الأزمة الاقتصادية العالمية، دراسة تطبيقية مقدمة من مركز المديرين المصري ، مسابقة الأبحاث السنوية، مصر، 2010، ص 39

العناصر:

- القسم المسؤول عن البرنامج و متابعته.
- المخصصات المالية و الموارد و الكفاءات البشرية اللازمة لتحقيق البرنامج.
- خطة العمل الرئيسية الموافقة لكل برنامج.
- الخطط التنفيذية الموافقة لكل خطة رئيسية.
- تشكيل فريق العمل من مدراء وظيفيين و عمال تنفيذيين.
- توزيع المهام على العمال الوظيفيين و التنفيذيين.
- تحديد المعايير أو المؤشرات التي تقيس الخطط الموافقة للبرنامج.

5- تشكيل فرق عمل لإدارة المشروع مع أهمية إشراك كل العاملين في عملية التنفيذ:

يحتاج مشروع دمج المسؤولية الاجتماعية في قلب إدارة المؤسسات الاقتصادية إلى عدد من الفرق لمتابعة التقدم و تطبيق البرامج و خطط العمل و النشاطات المرتبطة بهذه البرامج . تكون هذه الفرق تحت قيادة المسؤول الإداري عن قسم المسؤولية الاجتماعية، علما بأن وجود إدارة تعنى بالمسؤولية الاجتماعية أو التنمية المستدامة لا يغني عن إشراك كل العاملين في المساهمة في إنجاحها . فالإدارة الإستراتيجية للمسؤولية الاجتماعية عملية معقدة تحتاج إلى مشاركة كل العاملين على اختلاف مستوياتهم الإدارية، كما أن مساهمتهم في التصميم و التنفيذ تقلل من مشكلة مقاومة التغيير، و تدفع بهم إلى التجديد و الابتكار[1].

6- تنفيذ برامج المسؤولية الاجتماعية:

خلال هذه المرحلة يتم التنفيذ الفعلي للخطط التشغيلية المكونة من برامج و مبادرات المسؤولية الاجتماعية المدرج وضعها في المراحل السابقة على أرض الواقع . حيث تتم إدارة الخطة الإستراتيجية للمسؤولية الاجتماعية و تنفيذها من خلال إدارة المشاريع ضمن لجنة المسؤولية الاجتماعية أو إدارة المسؤولية الاجتماعية[2].

[1] نورا محمد عماد الدين أنور، المسئولية الاجتماعية للشركات في ظل الازمة الاقتصادية العالمية، دراسة تطبيقية مقدمه الى مركز المديرين المصري: مسابقة الابحاث السنوية، 2010، ص 66

[2] Ivan Tchotourian, « Aspects environnementaux et sociaux de la R.S.E. et management des entreprises : une éthique au centre et autour de l'entreprise », Management & Avenir 2006/4 (n° 10), p. 57

و دمج محور المسؤولية الاجتماعية كأحد المحاور الإستراتيجية في المؤسسة يخلق تحديا أخلاقيا على ثلاث مستويات[1].

* المستوى الأول هو المتعلق بتطوير القيم الأخلاقية لدى المسيرين و الأفراد العاملين في المؤسسة.

* التحدي الثاني هو المتعلق باعتبار القيم الأخلاقية و الاجتماعية جزءا أساسيا في إستراتيجية المؤسسة لا يقل أهمية عن الأهداف الاقتصادية.

* التحدي الثالث هو المتعلق بممارسة السياسات التي تدعم الأداء الأخلاقي[2].

7- أدوات إدارية و أنظمة تسيير تساعد في الإدارة الإستراتيجية للمسؤولية الاجتماعية:

يمكن للمؤسسة أن تلجأ لعدة أدوات إدارية من أجل متابعة تنفيذ برامج المسؤولية الاجتماعية مثل : لوحة القيادة، بطاقة الأداء المتوازن، بطاقة الأداء المتوازنة المستدامة،إدارة المخاطر، كما يمكن أن تلجأ إلى أنظمة الإدارة الصادرة من المنظمات الدولية مثل" ايزو 26000 و ايزو 14004 و ايزو9004 .

الفرع الثالث: تقييم الإدارة الإستراتيجية للمسؤولية الاجتماعية

آخر مرحلة من مراحل الإدارة الإستراتيجية للمسؤولية الاجتماعية هي مرحلة التقييم و التعديل.

أولا- أهمية قياس الأثر الاجتماعي:

تنبع أهمية قياس التأثير الاجتماعي للمشاريع من حيث أنه:[3]

* يحسن عمليا الإدارة و التخطيط و تقييم نتائج تلك المشاريع.

* يرفع من مستوى إدراكنا لمدى تأثير أعمالنا و مشاريعنا الإنسانية.

* أفضل وسيلة عرض لجذب المساهمات و الدعم المطلوب للمشاريع من قبل المانحين و

[1] Fabien Durif, VERS UN MODÈLE DE RESPONSABILITÉ SOCIALE INTÉGRATEUR EN STRATÉGIE :UNE SOURCE D'AVANTAGE CONCURRENTIEL ET UN IMPÉRATIF STRATÉGIQUE,cahier de recherche, France, février 2006, p:13.

[2] Delphine Lacaze, « La gestion de l'intégration en entreprise de service : l'apport du concept de socialisation organisationnelle », Management & Avenir 2007/4 (n° 14), p. 9-24

[3] صادق جعفر، لمحات من واقع المسؤولية الاجتماعية للشركات في مملكة البحرين، إصدارات الدائرة التطوعية ، المنامة، البحرين، 2007 ، ص 09

المتطوعين.

* يوضح الأثر الاجتماعي و الاقتصادي و البيئي الذي تولده الشركات في المجتمع الذي تعمل فيه.

ثانيا- مراحل التقييم:

1- مرحلة اختيار المعايير

بغض النظر عن النظام المستعمل في عملية القياس : قياس محاسبي[1]، لوحة القيادة[2]، بطاقة الأداء المتوازن[3]، إدارة المخاطر، الميزانية الاجتماعية و غيرها من أنظمة القياس المستعملة . فإنها تعتمد بشكل أساسي من أجل عملية القياس على تشكيل مجموعة من المعايير (المؤشرات) التي تساعد في عملية القياس. و يجب أن تشمل هذه المعايير :مؤشرات مالية لقياس الأداء المالي[4]، مؤشرات اجتماعية لقياس الأثر الاجتماعي[5]، مؤشرات تتعلق بالتنمية المستدامة.

2- تجميع المعلومات:

من اجل أن تعبر المعايير عن قياسات سليمة و صحيحة، يجب أن تكون المعلومات المرتبطة بها تتمتع بالدقة العالية . لذلك يجب أن تتميز المعلومات المستعملة في تشكيل المؤشرات بما يلي: أن تكون سهلة المنال، غير مكلفة، و موثوق بها من طرف المستعملين.

---

[1] القياس المحاسبى هو الوحده النقديه التى يتم على اساسها اثبات العمليات الماليه حيث ان النقود هى اساس التبادل ومستودع القيمه . ويفترض المحاسب ان قيمه وحده النقد تظل ثابته خلال الفترات المحاسبية

[2] لوحة القيادة هي مجموعة من المؤشرات التي توضع بصفة دورية من قبل المسؤول من أجل توجيه قراراته ونشاطاته بقصد إدراك أهداف الأداء.

[3] بطاقة الأداء المتوازن) بالإنجليزية Balanced Scorecard :أو (BSC هي أداة من أدوات استراتجيات إدارة الأداء والتي أثبت تصميمها وأدوات تشغيلها الألية جدواهم وفعاليتهم. يستخدمها المدراء لتتبع تنفيذ الأنشطة من قبل الموظفين تحت امرتهم ولرصد ومتابعة العواقب الناجمة عن هذه الإجراءات

[4] هي مجموعة من القياسات التي تستخدمها الشركة لتقييم ومقارنة الاداء وقياس ما تم انجازه من أهداف استراتيجية وتشغيلية. ويعبر البعض عنها بمصطلح "مؤشرات النجاح الرئيسية key success indicators " ويشار اليها اختصارا ب KSI

ويمكن تقسيم المؤشرات المالية لقياس الأداء المالي إلى :

- مؤشرات لقياس نسب التشغيل
- مؤشرات لقياس التكاليف
- مؤشرات لقياس نسب المديونية
- مؤشرات مالية لقياس الربحية والسيولة والتمويل
- مؤشرات لقياس كفاءة الاستثمار
- مؤشرات لقياس النسب السوقية
- مؤشرات لقياس نسب أخرى متنوعة

رابط المصدر:https://hrdiscussion.com/hr104061.html

[5] تقيس مؤشرات قياس الأداء الاجتماعي فعالية مختلف الأنشطة الاجتماعية التي تؤديها المؤسسة من خلال مجالات المسؤولية الاجتماعية ومقارنة هذه المؤشرات الكمية والقيمية لسنوات عديدة للوقوف عند تطورها ومدى تعاملها مع الأداء الاجتماعي المطلوب للمؤسسة.

3- عملية القياس:

بعد اختيار عدد من المؤشرات التي يمكن استخدامها في قياس الدور الاجتماعي للمؤسسات، و ذلك من خلال مقارنة المعايير المرجعية خلال الفترة التي سبقت دمج نظام الإدارة الإستراتيجية خلال فترة زمنية سابقة مع المعايير المحققة بعد تنفيذ النظام للوقوف على تطور الأداء. أو تتم المقارنة مع مؤشرات أداء المؤسسات مماثلة في المجتمع . أو يتم قياس تلك المؤشرات مع معيار أداء اجتماعي يتم الاتفاق عليه في مجالات العمل الاجتماعي يطلق عليه : معيار الصناعة، أي معيار صناعة الأداء الاجتماعي من منظور المسؤولية الاجتماعية.[1]

4- تحليل النتائج و الاستفادة من نظام التغذية العكسية:

بعد عملية القياس، تأتي مرحلة تحليل النتائج . حيث تقيم المنظمة أدائها الاجتماعي، و تعرف مدى فعالية دمج الإدارة الإس تراتيجية للمسؤولية الاجتماعية في المؤسسة، و تقييم النتائج لا يجب فقط أن يرتكز على النتائج الكمية من خلال المؤشرات فحسب، إنما يتعداه ليشمل إجراء استبيان أو مقابلات مع أصحاب المصلحة و معرفة ما إذا كانت البرامج الاجتماعية قد حققت مبتغاها أم لا . و كذا لاستقصاء النقائص من أجل محاولة تلافيها في التجارب القادمة[2].

5- إعداد تقرير بالنتائج المحققة (تقرير المسؤولية الاجتماعية)

يجب على المؤسسات الاقتصادية تقييم أدائها الاجتماعي و البيئي بصورة منتظمة، من خلال تقديم تقارير سنوية و يفضل أن يتحقق منها مراجعو حسابات خارجيون . و تقرير المسؤولية الاجتماعية هو تقرير عام وغير مالي يستعرض الموقف العام للمؤسسة في عدد من قضايا المسؤولية الاجتماعية .كما تهدف عملية إصدار تقارير المسؤولية الاجتماعية إلى

[1] فؤاد محمد عيسى ، المسؤولية الاجتماعية للقطاع الخاص في مصر(دراسة حالة تطبيقية لقياس و تقييم المسؤولية الاجتماعية للشركات)، www.eiodqa.eiod.org ، 2009/03/11

[2] Anne-Catherine Moquet, « De l'intégration du développement durable dans la stratégie au pilotage et à l'instrumentation de la performance globale », Management & Avenir 2005/1 (n° 3), Management Prospective Ed. | « Management & Avenir » p. 153-155

تحقيق هدفين رئيسيين هما[1]:

* هذه التقارير تعد بمثابة نظام لإثبات شرعية المؤسسة.

* و بموجب هذه التقارير يمكن مراقبة المسيرين و متابعة أدائهم، و الحصول منهم على المعلومات الدقيقة و الصادقة التي يحتاجها أصحاب المصلحة.

بانتهاء خطوات هذه المرحلة نكون قد أظهرنا الأسلوب الإداري الصحيح الذي يمكن من غرس المسؤولية الاجتماعية في قلب النظام الإداري للمؤسسة الاقتصادية ككل.

[1] Michel Capron et Françoise Quairel-Lanoizelée; la responsabilité sociale d'entreprise; éditions la découverte; Paris; 2007,p.101.

الفصل الثاني

اعتماد المقاييس الدولية كخيار للتنمية المستدامة للمؤسسة الإقتصادية

تعتبر إدارة الجودة والإدارة البيئية وإدارة السلامة والصحة المهنية وإدارة المسؤولية الإجتماعية والمستمدة من مواصفات الإيزو: ISO 9000، ISO 14000، ISO 18000، ISO 26000، على الترتيب، من التقنيات التسييرية والإرشادية الحديثة التي تلعب دورًا هامًا وبارزًا في تحقيق التنمية المستدامة للمؤسسة، إذ أن هذه الأخيرة باعتمادها لهذه المواصفات بصورة متكاملة دون ترك إحداها، تكون قد أخذت بعين الاعتبار أبرز الجوانب التي تشكل مرتكزات التنمية المستدامة .فمواصفات الإيزو 9000، لإدارة الجودة من الممكن أن تساعد في تحقيق التنمية المستدامة من الناحية الإقتصادية، ومواصفات الإدارة البيئية وفقًا للإيزو 14000 تساهم في تحقيقها من الناحية البيئية، أما بالنسبة لمواصفات ISO 18000، ISO 26000، فهي تساهم في تحقيقها من الناحية الإجتماعية[1] .

و لكي تحقق المؤسسة الاقتصادية أدوارها الكاملة في عمليات التنمية المستدامة تلجأ هذه الأخيرة إلى إعتماد أدوات وتقنيات تسيرية حديثة، مستمدة من تبنيها وإستخدامها بصورة مستمرة لأهم ماهو موجود ومستحدث من المعايير والمواصفات القياسية العالمية الصادرة عن منظمة الإيزو، والتي يمكن أن نقول عنها أنها تخدم وتجسد أبعاد التنمية المستدامة كل على حدى . حيث يمكن إدارة الجانب الإقتصادي وتحقيق الكفاءة والفعالية الإقتصادية من خلال حصول المؤسسة على شهادة الإيزو[2] في إدارة الجودة وفقًا لمواصفات ISO 9000 ، كذلك تستطيع المؤسسة إدارة الجانب البيئي فيها وتحسين أدائها من الناحية البيئية من خلال حصولها وتبنيها لمواصفات الإدارة البيئية ISO 14000 ، أما بالنسبة لإدارة الجانب الإجتماعي فهو يعتمد على المواصفة OHSAS 18000 ، وفقًا للإيزو لإدارة الصحة والسلامة المهنية، وكذلك بالإعتماد على المواصفة الجديدة للمسؤولية الاجتماعية ISO 26000 ، وبالتالي فإن حصول وتبني المؤسسة الإقتصادية لهذه المواصفات مجتمعًة وإستخدامها بصورة متكاملة ومتواصلة مع بعضها البعض دون ترك أحدها، من شأنه أن

[1] رحيم حسين، مناصرية رشيد، مواصفات الإيزو كمعيار لقياس كفاءة الإستعمال المستدام للموارد الإقتصادية والبيئية في المؤسسة الإقتصادية، الملتقى الدولي حول :التنمية المستدامة والكفاءة الإستخدامية للموارد المتاحة، مرجع سابق، ص: 173-175-175

[2] هي المنظمة العالمية للتقييس International Organiation for Standardization، وهي اتحاد عالمي مقره في جنيف ويضم في عضويته أكثر من 90 هيئة تقييس وطنية، جاء اختصارها (ISO) اعتماداً على الكلمة اليونانية " ISOS " والتي تعني " Equal " متساوي"

يحقق التنمية المستدامة للمؤسسة وذلك بمحاولة تجسيد أبعادها . وعليه سيتم التطرق لهذه المواصفات بشكل تفصيلي معمق في هذا الفصل من خلال المباحث التالية:

- إدارة الجودة في المؤسسة وفقًا للمواصفة ISO 9000
- الإدارة البيئية في المؤسسة وفقًا للمواصفة ISO 14000
- إدارة الجانب الإجتماعي في المؤسسة وفقًا لمواصفات OHSAS 18000

المبحث الأول :إدارة الجودة في المؤسسة وفقًا للمواصفة ISO 9000 كمنهج للمؤسسة الاقتصادية لتحقيق البعد الاقتصادي للتنمية المستدامة

أصبحت الجودة تمثل للمؤسسة سلاحًا إستراتيجيًا يضمن لها البقاء والإستمرارية في ظل المتغيرات البيئية المتلاحقة والمتسارعة، وظهور الأسواق العالمية وتزايد طلبات المستهلكين وتطلعاتهم .لذا باتت إدارة الجودة وفقًا لمواصفات الإيزو 9000 هاجس كل مؤسسة إقتصادية، فشهادة المطابقة لمواصفات ISO 9000 ، تعد جواز سفر للبضائع المحلية المعدة للتصدير، ومقياس للمنافسة داخليًا وخارجيًا، وبالتالي فهي مطلب تجاري وشرط أساسي لتحقيق التميز والبقاء والإستمرارية في بيئة الأعمال الحالية، وفي ظل اتفاقيات التبادل الدولي، لما تحمله في طياتها من مواصفات تعمل على تحقيق أفضل أداء إنتاجي، وأحسن إستخدام للموارد وتقديم منتجات ذات جودة عالية تلبي رغبات وتطلعات العملاء، مما قد يحقق رضاهم. كما يقول أحد الباحثين في هذا المجال " أنت لست مجبرًا على تطبيق ISO 9000 لكن بقائك غير مضمون"[1] وعليه يمكن الإحاطة بهذا الموضوع من خلال تسليط الضوء على مختلف العناصر المتعلقة بهذا المقياس.

[1] جوزيف موسى جوران (من 1904 - 2008) يعرف بأنه أحد رواد القرن العشرين في الإدارة ، فهو أحد أبرز المروجين لنظام إدارة الجودة.

المطلب الأول: إدارة الجودة في المؤسسة الاقتصادية و دورها في التنمية المستدامة

تسعى المواصفات القياسية أيزو 9001 إلى وضع أنظمة إدارة الجودة داخل المؤسسات بغرض تحسين أسلوب الإدارة في سبيل تحقيق جودة ذات مستوى عالي، تستطيع من خلالها هذه المؤسسات الاقتصادية تنظيم عملياتها و إدارة مواردها كي تحقق الجودة وتحسنها بشكل اقتصادي في كافة الأنشطة التي تقوم بها، دعما لإرضاء العملاء و زيادة للقدرة التنافسية للمؤسسات الاقتصادية، لزيادة كفاءتها و نجاعتها الاقتصادية.

وقد صدرت هذه المواصفة لأول مرة سنة 1987 ثم تمت المراجعة الأولى سنة 1994 وتمت مراجعتها ثانية سنة 2000 ثم ثالثة سنة 2008 ثم رابعة سنة 2015 ولقد تم طرح المواصفة القياسية أيزو 9001 بغرض إعطاء ميزة تنافسية للمؤسسات التي تضع الجودة ضمن اهتماماتها الإدارية، وتجعل من إشباع رغبات الزبون أحد مقومات النجاح والبقاء والتميز، فمنذ أن تداولت أوساط منظمة الأيزو طرح مواصفات جديدة تتعامل مع نظام متكامل للجودة هدفه المعلن حماية المستهلك والحفاظ على البيئة، وضمان جودة المنتجات، والارتقاء بالمشاريع الإنتاجية والخدماتية وأسلوب للحماية من الغش الصناعي والخدماتي والتجاري، واعتباره جواز سفر لكل منتج أو خدمة لكل أنحاء العالم، وذلك منذ عام1986 ، والمباشرة في تطبيق هذا النظام والذي عرف بنظام الأيزو 9000 وما تفرغ عنه من مواصفات، ولج عالم التصنيع والخدمات مرحلة جديدة من التعامل الصناعي والتجاري وخاصة بعد القرار بإنشاء منظمة التجارة الدولية[1] والتي وقع عليها في مراكش يوم 15 أفريل 1994، واعتمادها للمواصفات الدولية وخاصة مواصفات الأيزو 9000 كمواصفات للبائع والشاري لأية صفقة تجارية للسلع وللخدمات[2].

[1] منظمة التجارة العالمية (OMC) هي منظمة عالمية مقرها مدينة جنيف في سويسرا، مهمتها الأساسية هي ضمان انسياب التجارة بأكبر قدر من السلاسة واليسر والحرية. وهي المنظمة العالمية الوحيدة المختصة بالقوانين الدولية المعنية بالتجارة ما بين الدول. تضم منظمة التجارة العالمية 164 دولة عضو

[2] فلاح سعيد جبر، الحفاظ على البيئة ومنظومة التعبئة والتغليف العربية للمنتجات الغذائية واقعا ومرتجى، المؤتمر العربي حول ، الاعتبارات البيئية في الصناعات الغذائية العربية الاوضاع الحالية واتجاهات المستقبل، الجامعة العربية، من 2 الى 5 ماي 2006 جمهورية مصر العربية، ص . 77

ونظام إدارة الجودة المطابق للمواصفة القياسية أيزو 9001 هو "نظام يتكون من سياسات الشركة و إجراءاتها ، وخططها ومصادرها و عملياتها ، وتدرج السلطة فيها، وذلك لتحقيق جودة المنتجات أو الخدمات التي تلبي احتياجات الزبائن وأهداف المؤسسة"[1].

ويشمل هذا النظام كلا من عمليات الشراء والبيع واختيار المواد والتصاميم وتخطيط التصنيع والإنتاج ، والفحص والاختبار والتعبئة والتغليف وحفظ المواد والتوزيع والتركيب والتشغيل والصيانة و الرقابة على الجودة وخدمات ما بعد البيع والمحافظة على البيئة.

الفرع الأول: تعريف مواصفات إدارة الجودة

ومواصفات العائلة ISO 9000 ، هي مواصفات عامة يمكن إستخدامها من قبل أي مؤسسة سواء كانت صغيرة أو كبيرة، إنتاجية أم خدمية، ولكي تحافظ هذه المواصفات على الصبغة العامة التي تميزها، فإنها تتجنب فرض أي طرق أو أساليب لتلبية المتطلبات أو الإرشادات الواردة فيها.

حيث تعد المواصفة نموذجا لنظام الجودة الذي يؤكد لإدارة المؤسسة والعاملين فيها ولزبائنها بأن أنشطة الجودة بالحالة العامة تتم وفقًا للمعايير العالمية التي وضعت وأعتبرت مقياسًا لجودة أداء المؤسسات. وعليه يمكن تعريف مواصفات إدارة الجودة ISO 9000 على أنها "سلسلة من المواصفات المكتوبة التي أصدرتها المنظمة العالمية للمواصفات القياسية الإيزو والتي تحدد وتصف العناصر الرئيسية المطلوب توفرها في نظام إدارة الجودة الذي يتعين أن تصممه وتتبناه إدارة المؤسسة للتأكد من أن منتجاتها (سلع أو خدمات)، تتوافق أو تفوق حاجات أو رغبات وتوقعات الزبائن والمستهلكين[2]".

[1] محمد عبد العال النعيمي وآخرون، ادارة الجودة المعاصرة، دار اليازوري، عمان، الأردن، 2008 ، صفحة4

[2] كامل شكير عبيس الوطيفي، المواصفات القياسية الدولية الايزو 9000، محضرة ألقيت للأستاذ في كلية الادارة والاقتصاد بجامعة بابل بالعراق يوم 2012/12/10 ، http://www.uobabylon.edu.iq/uobColeges/lecture.aspx?fid=9&lcid=32633

و بالتالي فإن سلسلة ISO 9000 ، هي مواصفات تحمل في طياتها مجموعة من المتطلبات والإرشادات الضرورية لتأسيس أنظمة إدارة للجودة في المؤسسات الصناعية أو الخدماتية، و تهدف إلى تقديم منتجات أو خدمات تطابق متطلبات محددة، من خلال إعطاء الحدود الدنيا للضوابط والقواعد الواجب الالتزام بها، لضمان التطوير المستمر في مستوى جودة المنتج او الخدمة.

إن تطبيق نظام الجودة يعطي ضمانًا وإثباتًا، بأن للمؤسسة نظام إداري متين، يتطابق مع فلسفة ومبادئ الإدارة بالجودة الشاملة، فيتم تطويره بشكل مستمر لمواجهة التطورات المتسارعة في أذواق المستهلكين، ولمواكبة التطورات التقنية الحديثة[1].

الفرع الثاني : مراحل الحصول على شهادة ISO 9000[2]

حتى تتمكن المؤسسة من الحصول على شهادة ISO 9000، فإن هناك ثلاث مراحل أساسية تتلخص فيما يلي :

أولا: المرحلة التحضيرية للتسجيل

وهي المرحلة التي يتم فيها إعداد الأوضاع وتجهيزها لكي تتلائم مع متطلبات الشهادة المطلوبة. وتتضمن هذه المرحلة ما يلي:

-إهتمام الإدارة العليا بالحصول على الشهادة وتحفيز العاملين بهدف تأهيل المؤسسة إزاء ذلك.

-تعيين مديرا للجودة مسؤولا عن كل الأنشطة المتعلقة بالجودة.

-تشكيل فريق عمل مهمته الإشراف والتنسيق والإعداد.

-البدء بوضع خطة عمل وجدول زمني للتنفيذ على أساس أن يتم التقيد به.

-صياغة سياسة الجودة وأهدافها في المؤسسة الاقتصادية.

-كتابة وتوثيق إجراءات المؤسسة وتعليمات العمل والإجراءات التصحيحية والوقائية.

---

[1] -حميد عبد النبي الطائي، رضا صاحب أل على، سنان كاظم الموسوي، مرجع سابق، ص118 :

[2] ابراهيم الجيار ، كيفية الحصول على شهادة المواصفات العالمية (ايزو)، الحوار المتمدن-العدد: 2583 - 2009 / 3 / 12، المحور: الادارة و الاقتصاد ، http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=165474

-إعداد دليل الجودة والذي يعتبر مرجعًا رئيسيًا.

-إجراء التدقيق الداخلي لنظام إدارة الجودة في المؤسسة للتأكد من الوفاء بمتطلبات النظام. ومن الضروري التحقق من أن المدققين الداخليين قد شاركوا في دورات تدريبية للتدقيق الداخلي لأنظمة الجودة وحصلوا على شهادة بذلك.

ثانيا: مرحلة الحصول على الشهادة[1]

في هذه المرحلة يتم فيها حصول المؤسسة على الشهادة، وتشمل ما يلي:

-التعاقد مع المسجل (الشركة المرخص لها بإعطاء الشهادة) بدراسة ومراجعة المستندات التي تقدمها المؤسسة.

-التعاون مع المسجل وإجراء كافة التعديلات التي يطلبها.

-قيام المسجل بتحليل الثغرات، أي إجراء تقييم تجريبي لنظام إدارة الجودة، وهذه الخطوة إختيارية.

-قيام فريق التدقيق التابع للمسجل بإجراء التقييم الرسمي لنظام إدارة الجودة، والذي يتم فيه إكتشاف أية مخالفات لمتطلبات نظام إدارة الجودة، وتقسم هذه المخالفات إلى ثلاثة أنواع وهي مخالفة جوهرية، مخالفة صغيرة، والأخيرة مجرد ملاحظات فقط .

ويؤجل منح الشهادة إذا كان هناك أي مخالفات جوهرية، أما إذا كان هناك مخالفات صغيرة أو ملاحظات، فعادة تمنح الشهادة على أن يتم تصحيح الإختلالات وأخذ الملاحظات بعين الاعتبار لاحقًا.

-منح الشهادة بناء على توصيات الفريق التابع للمسجل الذي قام بإجراء التقييم الرسمي.

ثالثا : مرحلة ما بعد الشهادة

بعد حصول المؤسسة على شهادة المطابقة، فإن عليها الحفاظ على نفس المستوى الذي حققته، بل تعمل جاهدة من أجل التحسين المستمر لأدائها تجاه إدارة الجودة، ومن أجل ذلك يقوم المسجل (الهيئة المانحة) بفحص نظام إدارة الجودة من خلال نوعين من الزيارات،

[1] عبد اللطيف عامر، طالبي رياض، دور معايير التقييس الإيزو في توجيه السلوك البيئي المؤسسة الاقتصادية دراسة حالة لشركة الاسمنت بعين الكبيرة، الملتقى الدولي حول سلوك المؤسسة الاقتصادية في ظل رهانات التنمية المستدامة و العدالة الاجتماعية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، يومي 20 و 21 نوفمبر 2012، ص 421

الأولى دورية مجدولة التي تتم عادة كل ستة أشهر، أما الثانية تكون مفاجئة عادة عند إستلام شكاوي عن أن هناك عيوب في منتجات المؤسسة.

والهدف الرئيسي من هذه الزيارات هو التحقق من أن نظام الجودة لدى المؤسسة يفي بمتطلبات ومعايير نظام إدارة الجودة المطلوب وفق المواصفات.

إن نموذج عمل الإيزو 9000 مستمد من نموذج حلقة ديمنك Demig[1] لتحسين الجودة التي يرمز لها بالرمز **PDCA** .

إن هذه الحلقة مختصرة لأربعة كلمات هي:

– **Plan** تخطيط :وضع الأهداف والعمليات الضرورية للحصول على النتائج طبقًا لإحتياجات الزبون وسياسة المؤسسة.

– **Do** تنفيذ : تطبيق وتشغيل العمليات والمتطلبات.

– **Check** اختبار و فحص : قياس وتقييم العملية ومقارنتها بالسياسات والأهداف والمتطلبات، وتوثيق النتائج على شكل تقارير.

– **Act** التحسين : إجراء التحسينات المستمرة على العمليات المختلفة في المؤسسة[2]

و يقوم نظام إدارة الجودة وفقًا لمواصفات الإيزو 9001 على خمسة متطلبات أساسية تضم كل منها مجموعة من العناصر الفرعية التي إستندت بصورة أساسية على مبادئ إدارة الجودة الشاملة، والتي يمكن التعرض لها على النحو التالي:

1- مجال نظام إدارة الجودة

يتضمن مجال نظام إدارة الجودة في هذه المواصفة ما يلي[3] :

–حدد هذه المواصفة الدولية متطلبات نظام إدارة الجودة في المؤسسة من أجل تعزيز العميل عبر التطبيق الفعال للنظام، بما في ذلك عمليات التحسين المستمر للنظام، وضمان المطابقة لمتطلبات الزبون، والمتطلبات التنظيمية القابلة للتطبيق.

---

[1] ويليام ادواردز ديمنغ، هو مهندس تصنيع أمريكي، حصل على الدكتوراه في الرياضيات والفيزياء.أدرك ديمنغ أن الموظفين هم وحدهم الذين يتحكمون بالفعل في عملية الإنتاج. فقام بطرح نظريته المسماة بدائرة ديمنغ التي بناها على أربعة محاور (خطط – نفذ – افحص – باشر)

[2] Stephane Mathieu, normes qualité Iso 9000 version 2000, AD 1740 technique de l’ingénieur, traité l’entreprise industrielle, Paris 2000, P: 5.

[3] عواطف إبراهيم الحداد، مرجع سابق، ص :167-177

-ينطبق في هذه المواصفة مصطلح "المنتوج "فقط على المنتوج المعد من أجل العميل.

-أن جميع متطلبات هذه المواصفة الدولية عامة، و يمكن تطبيقها في جميع المؤسسات الاقتصادية بغض النظر عن نوعها وحجمها وطبيعة منتوجاتها.

2 - المواصفات المرجعية:

تضم وثيقة المواصفة القياسية المرجعية شروط واضحة ومثبتة في نصها لا يجوز إجراء أي تعديلات على منشوراتها وأن الأطراف المشتركة (أي منظمات التقييس الوطنية المنتمية إلى منظمة الإيزو والجهات والمنظمات المستفيدة من هذه المواصفة) في الإتفاقيات المستندة إلى هذه المواصفة مدعوة للتحري عن إمكانية تطبيق الإصدار المحدث.

3- المصطلحات والتعاريف:

ويقصد بها توضيح المصطلحات والتعاريف المرتبطة بنظام إدارة الجودة المطبق، وما يميز هذا النظام أن:

-مصطلح منتوج يشمل الخدمة أيضًا وليس السلعة فقط.

-مصطلح مؤسسة يعوض مصطلح" مورد "وهو يشير إلى الوحدة التي تطبق عليها هذه المواصفة الدولية.

4- نظام إدارة الجودة[1]

ويحتوي على المتطلبات الفرعية التالية:

أ- **متطلبات عامة** : يتوجب على المؤسسة أن تنشئ وتوثق وتنفذ نظام إدارة الجودة وتحسن فعاليته بإستمرار وتحافظ عليه وفق متطلبات المواصفة الدولية. وعليها القيام بما يلي:

- تحديد العمليات اللازمة لنظام إدارة الجودة وتطبيقها في المؤسسة ككل.

-تحديد تسلسل وتفاعل هذه العمليات مع بعضها البعض.

-تحديد المعايير والطرق الضرورية المطلوبة لضمان فاعلية كل العمليات والسيطرة عليها.

[1] حميد عبد النبي الطائي، رضا صاحب أل على، سنان كاظم الموسوي، مرجع سابق، ص: 195-198

-ضمان توفير الموارد والمعلومات اللازمة لدعم العمليات ومراقبتها.

-قياس ومراقبة وتحليل العمليات.

-إتخاذ الإجراءات الضرورية للوصول إلى النتائج المخطط لها والتحسينات المستمرة لهذه العمليات.

-يجب على المؤسسة أن تقوم بإدارة العمليات طبقًا لمتطلبات هذه المواصفة الدولية، بحيث أنها عندما تختار المؤسسة الاقتصادية أية عملية من مورد خارجي يمكنه أن يؤثر على مطابقة المنتوج مع المتطلبات، فعلى المؤسسة أن تتأكد من ضمانها السيطرة على تلك العملية ضمن نظام إدارة الجودة.

ب- **متطلبات التوثيق** : أي توثيق جميع أنشطة العمل فيما يخص الجودة في المؤسسة،

5- مسؤولية الإدارة[1]:

يعد هذا العنصر الأكثر أهمية ، لكون الإدارة العليا تمثل الركن الأهم في المؤسسة، وكما يقول ديمنغ" إن الجودة تتم صناعتها في حجرة مجلس الإدارة"، ومن هنا تبرز مسؤولية الإدارة في تحديد سلسلة من الأنشطة اللازمة لتحقيق الجودة، وإعلان إلتزاماتها بمفاهيمها .

ويتضمن هذا العنصر ستة متطلبات هي:

أ- إلتزام الإدارة : يجب على الإدارة العليا للمؤسسة توفير دليل على إلتزامها نحو تطوير تطبيق نظام إدارة الجودة والتحسين المستمر لفعاليتها.

ب- التركيز على الزبون : يجب تأكيد الإدارة العليا على أن متطلبات الزبون محددة وتنفذ بهدف تحقيق رضاه.

ج- سياسة الجودة: ويقصد بها توجهات إدارة المؤسسة فيما يتعلق بنظام الجودة .وهي تمثل جزءًا من السياسة الكلية للمؤسسة، ووفقًا لهذه السياسة تصدر الإدارة العليا وثيقة تحدد فيها أهداف وسياسة الجودة، وتكون معلنة ومعروفة لجميع العاملين في المؤسسة والأطراف ذات العلاقة.

[1] قاسم نايف علوان، مرجع سابق، ص: 222-223

د- **التخطيط** : إن التخطيط يمثل أحد الوظائف الإدارية التي تقوم بها إدارة المؤسسة، وتهتم بتقسيم مواردها ومن ثم القيام بعملية التنسيق بين الأنشطة، وأيضًا يجب تحديد أهداف الجودة المطلوبة للمطابقة بمتطلبات المنتج، وان تكون هذه الأهداف قابلة للقياس ومرتبطة بسياسة الجودة.

هـ- **المسؤولية والصلاحية والإتصالات** : يتضمن هذا العنصر قيام الإدارة العليا بتحديد مسؤوليات وصلاحيات العاملين تجاه عمليات تقييم نظام إدارة الجودة أو مراقبة العمليات، وتوفير الأدوات والموارد المناسبة لمراجعة أنشطة الإنتاج إضافة إلى تعيين ممثل للإدارة بصلاحيات محددة تجاه الأنشطة ذات العلاقة بنظام إدارة الجودة بالمؤسسة.

و- **مراجعة الإدارة** : وهي تمثل عملية تقييم الإدارة العليا لنظام إدارة الجودة بهدف الإلتزام بمتطلباته وتحقيقها، وتتضمن هذه العملية مراجعة سياسة الجودة ونتائج المراجعة.

6- إدارة الموارد[1]:

تحدد وتوفر المؤسسة جميع الموارد الكافية لضمان الجودة، والتي تتضمن كافة الموارد البشرية والمادية والمالية اللازمة و يتضمن هذا العنصر التفرعات (المتطلبات) التالية:

أ- توفير الموارد : يجب على المؤسسة أن تحدد وتوفر الموارد المطلوبة لغرض تنفيذ نظام إدارة الجودة والمحافظة عليه وتحسين فعاليته، بالإضافة إلى تحقيق متطلبات الزبون من خلال تلبية إحتياجاته.

ب- **الموارد البشرية:** هي تلك العناصر البشرية التي تؤدي أعمالا تؤثر على جودة المنتج، والتي يجب أن تتمتع بكفاءة عالية على أساس من التعليم والتدريب والخبرة والمهارة المناسبة .

ولتحقيق إدارة موارد بشرية فعالة يجب توفير ما يلي:

-تحديد الكفاءات اللازم توفرها في الأفراد الذين يقدمون أعمالا تؤثر في جودة المنتوج.

-تكثيف عملية التكوين للعاملين لتغطية متطلبات النظام.

-التأكد من أن الأفراد العاملين بالمؤسسة على دراية تامة بأهمية الأنشطة التي يقومون بها

[1] د. عاصم شحادة علي، تنمية الموارد البشرية في ضوء تطبيق مبادئ إدارة الجودة الشاملة في المؤسسات، الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا، مجلة الباحث - عدد 07 / 2009 – 2010، ص 196

في إنجاح تطبيق نظام إدارة الجودة.

–توثيق وتسجيل كل الخبرات المتعلقة بالدورات التكوينية، والخبرات المحصلة بغرض الاستفادة منها في عملية التقييم.

ج– **البنية التحتية:** وهي الموارد المطلوبة لتحقيق مطابقة المنتج والمتمثلة في المباني وأماكن العمل والتسهيلات والمرافق والمعدات اللازمة للعمليات الرئيسية والمساعدة والخدمات المساندة مثل النقل والإتصالات وغيرها.

د– **بيئة العمل** : وهي الموارد المكونة لبيئة العمل المطلوبة لتحقيق مطابقة المنتج، مثل البيئة التنظيمية.

7– تحقيق المنتوج:

ويتضمن هذا البند مجموعة من المتطلبات الواجب توفرها حتى تتمكن المؤسسة من تقديم منتج يتماشى ورغبات الزبون، و يمكن تلخيصها في الآتي:

–تصميم عملية إنجاز المنتوج :حيث يجب على التنظيم أن يخطط ويطور المراحل الضرورية لتحقيق المنتوج المرغوب فيه، وهي تبدأ بتحديد المراحل الضرورية لتحديد جيد لمتطلبات السوق والزبون واعتماد أدوات دراسة السوق وسلوك المستهلك، ثم التخطيط وتنفيذ تصميم المنتوج.

–تحديد مراحل وشروط عمليات الشراء، والتأكيد من ضرورة انتقاء الموردين على أساس جودة المدخلات، والتكاليف المقبولة المتماشية مع حاجيات ورغبات الزبون من جهة، وقدرات المؤسسة من جهة أخرى.

–ضرورة السيطرة والتمكن الجيد من عمليات الإنتاج، عن طريق التحكم في مراحل العملية الإنتاجية.

هذا بالإضافة إلى ان تحقيق المنتوج يبنى على العناصر الأساسية التالية[1] :

–التخطيط لتحقيق المنتوج :حيث يجب على المؤسسة أن تخطط وتطور سلسلة العمليات

[1] يوسف حجيم الطائي، محمد عاصي العجيلي، ليث على الحكيم، مرجع سابق، ص: 340-344

اللازمة لتحقيق المنتوج، ويكون التخطيط لهذه العمليات يتوافق مع متطلبات العمليات الأخرى لنظام إدارة الجودة.

-العمليات المرتبطة بالعميل.

-التصميم والتطوير.

-المشتريات.

-عمليات الإنتاج والخدمات.

-ضبط أدوات القياس والمراقبة.

8- القياس والتحليل والتحسين[1]:

تلتزم إدارة المؤسسة بالتحسين المستمر لنظام إدارة الجودة بالاعتماد على تحليل المعطيات والمعلومات المستخرجة من نتائج قياس ومراقبة عمليات الإنتاج، نتائج قياس ومتابعة رضا العميل، بالإضافة إلى نتائج التدقيق الداخلي للجودة.يتضمن هذا العنصر ما يلي:

أ- **المجال العام** : إذ يجب على المؤسسة أن تخطط وتنفذ عمليات المراقبة والقياس والتحليل والتحسين الضرورية بالاعتماد على طرق (مناهج) وتقنيات إحصائية، وذلك من أجل بيان مطابقة المنتجات، وضمان المطابقة لنظام إدارة الجودة، وتحقيق التحسين المستمر لفعالية نظام إدارة الجودة.

ب- **القياس والمراقبة** : لتحقيق هذا العنصر يجب على المؤسسة القيام بعدد من العمليات المطلوبة منها:

- مراقبة العمليات المرتبطة بملاحظات الزبائن الخاصة بتلبية المؤسسة للمتطلبات المحددة كإحدى مقاييس أداء نظام الجودة.

-تنفيذ المراجعات الداخلية على فترات محددة للتحقق من مطابقة متطلبات نظام إدارة الجودة المعد من طرف المؤسسة لمتطلبات المواصفة القياسية الدولية ISO 9000

- تطبيق أساليب مناسبة لمراقبة وفحص وإختبار وقياس عمليات نظام إدارة الجودة.

[1] بوعنان نور الدين، جودة الخدمات وأثرها على رضا العملاء: دراسة ميدانية في المؤسسة المينائية لسكيكدة، قدمة ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماجستير، تخصص: علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، 2006-2007، ص 50

-مراقبة وفحص وقياس خصائص المنتوج للتحقق من مطابقته للمتطلبات.

- تحديد حالات عدم المطابقة وإتخاذ الأعمال التصحيحية المناسبة :أي أنه عند ظهور أي حالة عدم المطابقة ذات العلاقة بالمنتج أو بنظام الجودة، فإنه يتم تحديد أسباب ظهورها، وإتخاذ الأعمال التصحيحية المناسبة لمنع حدوث ذلك مرة أخرى، والتأكد من فاعلية هذه الأعمال[1].

- تحليل البيانات : ويقصد بهذا العنصر تحديد وجمع وتحليل البيانات المناسبة، لتوضيح ملائمة وفاعلية نظام إدارة الجودة، وتقييم التحسين المنفذ فيه نظام .ويجب أن تكون عملية تحليل البيانات توفر المعلومات المرتبطة بـ:

-رضا العميل.

-مطابقة المنتوج للمواصفات المطلوبة.

-خصائص وإتجاهات العمليات والمنتجات محتوية على فرص الإجراءات الوقائية.

-معلومات عن الموردين، والتحقق من قدرتهم على التجهيز وفقًا للمواصفات المحددة في العقد.

- **التحسين المستمر**[2] : ينبغي على المؤسسة أن تقوم بشكل مستمر بتحسين فاعلية نظام إدارة الجودة، وعليها أن تحدد العمليات التي يتم بموجبها التحسن، وهذا يتلخص في:

-التحسين المستمر من خلال استخدام سياسة الجودة وأهدافها، وتحليل البيانات والإجراءات التصحيحية والوقائية بما فيها شكاوي العملاء، والقيام بمراجعة حالات عدم المطابقة.

- تقييم الاحتياج للإجراءات التصحيحية والوقائية، للتأكد من عدم تكرار حالات عدم التطابق مستقبلا[3].

- تحسين التواصل والتفاهم والتعاون، وهذا ينطبق على العلاقة بين الأقسام، وعلى العلاقات ضمن القسم الواحد، ويهدف إلى منع حدوث الأخطاء عن طريق التأكد من أن كل شخص يعرف ماهو مطلوب.

---

[1] مأمون السلطي، سهيلا إلياس، مرجع سابق، ص 32

[2] محمد إبراهيم محمد، إدارة الجودة من المنظور الإداري :مدخل متكامل، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2009 ، ص: 120

[3] يوسف حجيم الطائي، محمد عاصي العجيلي، ليث على الحكيم، مرجع سابق، ص 334

إن المواصفات القياسية العالمية 9000 الخاصة بتأكيد الجودة تتكون من الأجزاء الأربعة التالية[1] (9000/1- 9000/2- 9000/3- 9000/4)، كما أصدرت المنظمة العالمية القياسية ISO 10000 الخاصة بتطبيق عائلة الإيزو 9000، ويمكن أن نعرضها وفق الشكل الآتي:

الشكل يبين تركيب عائلة مقاييس الإيزو

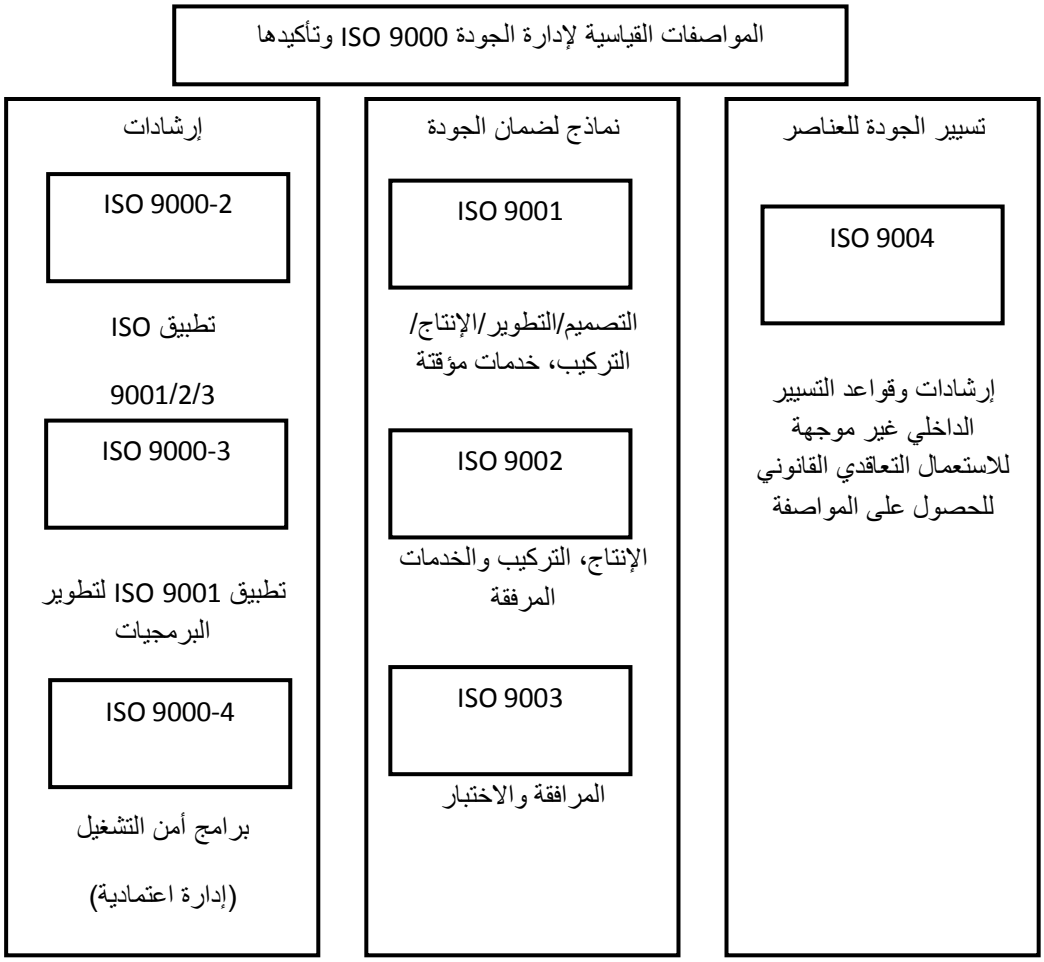

Source : Guy loudoyer,B Certification ISO 9000; un moteur pour la qualité d'organisation, paris édition 1994.

إن الحصول على شهادة المطابقة لمواصفات الإيزو 9000 ليس هدفا في حد ذاته، وإنما وسيلة تلجأ لها المؤسسة للإرتقاء بالمستوى العام لأدائها، و لتحقيق فعالية اقتصادية تمكنها من تحقيق الجانب الاقتصادي من التنمية المستدامة[2]، مما يبين على أن طبيعة العلاقة بين الجانبين تتصف بالتكامل والإنسجام.

[1] Normes pour le management de la qualité et l'assurance de qualité" – paris- 1ère lignes directrices pour leur sélection 1995.

[2] عبد الله أحمد عبد الله الدعاس، إدارة الجودة الشاملة و أثرها في تحسين الأداء المالي -دراسة تطبيقية في عينة من المصارف التجارية الأردنية، مجلة .دراسات العلوم الإدارية، المجلد 37 العدد1 ، عمان، 2010 ، ص96

المطلب الثاني: واقع المؤسسات الجزائرية في ظل إدارة الجودة لتحقيق البعد الاقتصادي للتنمية المستدامة.

تتميز المؤسسات الجزائرية حاليا بعدم الفاعلية الاقتصادية حيث يمكن تلخيص مؤشرات عدم النجاعة الاقتصادية إلى الأرقام الآتية[1]:

حيث أن الفترة ما بين 2002-2013 تم إحصاء أكثر من مليون مبادرة رائدة لإنشاء مؤسسات بواسطة مختلف الأجهزة العمومية: الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار (ANDI): 47593 مؤسسة ، الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب (ANSEJ): 278651 مؤسسة، الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة (CNAC): 90625 مؤسسة، الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر (ANGEM): 530703 مؤسسة، إلا أن اندماج هذه المؤسسات كان ضعيفا في سلاسل المواصفات العالمية، و يرجع ذلك لعدة أسباب تعود معظمها إلى :

* اقتصاد ضعيف التنافسية حيث صنفت الجزائر في المرتبة 87 في التصنيف العالمي للقدرة التنافسية للطبعة 2016-2017 (من أصل 138 بلدا) التي أعدها منتدى دافوس (DAVOS) الاقتصادي وراء الجارتين تونس و المغرب.

* بيئة الأعمال غير الملائمة للمؤسسات حيث في ترتيب البنك العالمي (**Doing Business 2017**) إحتلت الجزائر المرتبة 156 (من أصل 190) بالرغم من الجهود الحقيقية التي بذلتها الجزائر في السنوات الأخيرة، مقارنة بالدول الأخرى، وتبقي بالرغم من ذلك تبقي تعاني بيئة الأعمال في الجزائر من كونها غير مواتية لإنشاء وتطوير المؤسسات .فعلى سبيل المثال، تحتل الجزائر ترتيبا وراء كل من تونس في المرتبة (77) و المغرب (68).

* مؤسسات قليلة الابتكار . ففي تقرير 2016 حول مؤشر الابتكار العالمي للمنظمة العالمية للملكية الفكرية (**WIPO**) احتلت الجزائر المرتبة 113 من أصل 128 دول العالم التي شملتها الدراسة، و بذلك ربحت 13 مقعدا مقارنة بسنة 2015 ، فعلى سبيل المقارنة المغرب في المرتبة (72) وتونس في المرتبة (77).

[1] (CARE) حلقة العمل و التفكير حول المؤسسة: برنامج الإصلاحات الاقتصادية لفائدة المؤسسة، PREE 2017، أبريل 2017، ص 08

* مؤسسات قليلة التصدر. ففي عام 2016 بلغت الصادرات خارج المحروقات 1.78 مليار دولار غالبيها من المشتقات البترولية بعدد مصدرين قارب 400 مصدر و هو رقم في تراجع مستمر إذا ما قورن بالسنوات الماضية مثلا سنة 2015 كان العدد 500.

* ضعف كبير في استقطاب الاستثمارات الأجنبية المباشرة : ففي سنة 2014 لم تستحوذ الجزائر إلا على 2 مليار دولار من الاستثمار الأجنبي المباشر، ما مثل فقط 1.8 ٪ من الاستثمار الأجنبي المباشر في أفريقيا[1].

في ظل هذه المعطيات التي تعكس الوضع الاقتصادي الحالي للبلاد تعتبر المؤسسات الاقتصادية الجزائرية الأقل توجها نحو إعتماد مقياس الجودة في منتوجاتها. و رغم هذا فتبقى جهود الدولة متواصلة من أجل تشجيع المؤسسات على الإندماج في السياسات الاقتصادية العالمية و التي تعطي الأهمية البالغة لعنصر الجودة كمقياس على فاعلية المؤسسات اقتصاديا في ظل الإنفتاح الحالي على السوق الدولية و إرادة منافسة المؤسسات العالمية.

[1] (CARE) حلقة العمل و التفكير حول المؤسسة: برنامج الإصلاحات الاقتصادية لفائدة المؤسسة، المرجع السابق، ص 09

الفرع الأول : فوائد الحصول على شهادة الآيزو للمؤسسات الجزائرية[1]:

إن الفوائد التي تحصل عليها المؤسسات الوطنية من الحرص على تطبيق مفاهيم الجودة يؤدي إلى فوائد عدة للمؤسسة أو الشركة بشكل عام من أهمها :

-نجد حاليا أن بعض المؤسسات والشركات تشترط على مثيلاتها الأخرى المتعاملة معها الحصول على شهادة المواصفات الدولية للجودة.

-عصرنة التنظيم الداخلي وعمليات المؤسسة.

- المساعدة في تحديد المسؤوليات والقواعد العملية بوضوح[2].

- تقديم تعليمات مباشرة للأفراد في المؤسسة من خلال إجراءات موثقة[3].

- زيادة الوعي بالجودة[4].

- توفير طريقة منظمة لتدريب جزء من الأفراد[5]

-معظم هذه المفاهيم أصبحت ترعاها مؤسسات دولية وعلى مستوى عالمي، مما يجعل انتشار هذه المفاهيم كقواعد عامة و معايير معترف بها عالميا ومطلوبة. لذا فحرص المؤسسات على تطبيق هذه المفاهيم والمعايير يسهم في تقدم هذه الأخيرة نحو العالمية.

-إن اعتماد معايير موحدة يؤدي إلى تشابه ظروف العمل (بشكل عام) مما يجعل هناك تقارب ومشاركة بين المؤسسات ذات مجال العمل المتشابه في أرجاء العالم.

- تخفيض التكلفة بسبب تخفيض للعيوب، إعادة التشغيل و المنتجات المرتجعة.

-تشابه المعايير وظروف العمل يؤدي إلى الاستفادة من خبرات المؤسسات المتقدمة في مجال عملها وتؤدي إلى نقل التجارب الناجحة للمؤسسات الناشئة.

---

[1] عبد الرحيم علام .مقدمة في نظم الإدارة البيئية ،المنظمة العربية للتنمية الإدارية، جامعة الدول العربية،2005

[2] POKSINKA.B, DAHLGAARD.J.J & ANTONI.M, The state of ISO 9000 certification: a study of Swedish organizations, The TQM Magazine, Vol 14 N° 5, 2002, pp 297-306.

[3] BHUIYAN.N & ALAM.N, An investigation into issues related to the latest version of ISO 9000, Total Quality Management, Vol 16 N° 2, 2005, pp 199-213.

[4] YUNG.W.K.C, The values of TQM in the revised ISO 9000 quality system, International Journal of Operations & Production Management , Vol 17 N° 2, 1997, pp 221-230.

[5] QUAZI.H.A & JACOBS.R.L, Impact of ISO 9000 certification on training and development activities : an exploratory study, International Journal of Quality & Reliability Management , Vol 21 N° 5, 2004, pp 497- 517.

– حسن استخدام الموارد (المادية والطبيعية و البشرية) خاصة في وقت أصبحت فيه ندرة الموارد عائقا ومحددا أمام العديد من المؤسسات الوطنية.

–تحقيق مكاسب مادية من خلال الاستخدام الأمثل للموارد والتوفير في تكلفة الموارد المستخدمة والتقليل من النفقات، و جلب زبائن جدد وبالتالي تقوية الاقتصاد ورفع مستوى نموه[1].

– دعم وتسهيل التصدير للأسواق الخارجية، حيث أنّ الاتجاه العالمي دفع بكثير من المؤسسات إلى الاعتراف بحاجة المطابقة للمواصفات الدولية ايزو 9000 من أجل الدخول السّهل للأسواق.[2]

الشكل يبين مزايا الجودة حسب Deming

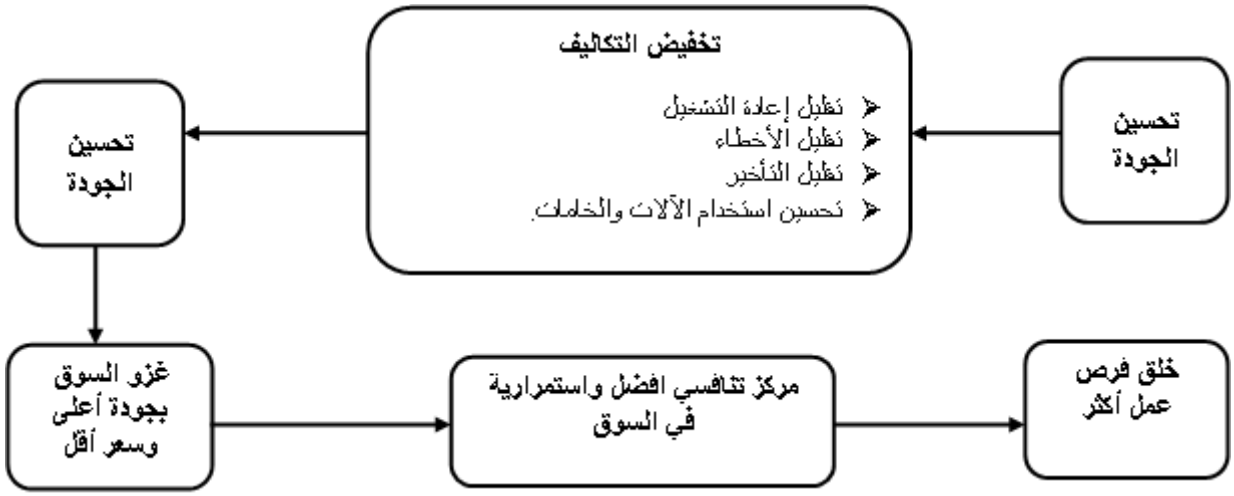

المصدر: د.علي السلمي– "تطوير أداء وتجديد المنظمات"– دار قباء– مصر–1998– ص159

[1] BUTTLE.F, ISO 9000: marketing , motivations and benefits, International Journal of Quality & Reliability Management , Vol 14 N° 9, 1997, pp 936-947.

[2] SCHUURMAN.H , Quality management and competitiveness, the diffusion of the ISO 9000 standards in Latin America and recommendations for government strategies, United Nations, Santiago, Chile, 1997, pp 23-24.

الفرع الثاني :مظاهر الاهتمام بالجودة بالمؤسسات الإقتصادية في الجزائر[1]

يمكن تناول مظاهر الاهتمام بالجودة في الجزائر بإيجاز على النحو الآتي:

*إنشاء المعهد الجزائري للتقييس وهو الهيئة الممثلة للجزائر ، وكعضو في المنظمة العالمية للتقييس (ISO) و له حق منح شهادة مطابقة المنتوج فقط. فهذا المعهد يرافق المؤسسات الجزائرية طوال مسيرتها لتطبيق نظام تسيير الجودة من خلال تكوين أفرادها ، وتقديم الإرشادات اللازمة والتدقيق الأولي لها. كما تدعم الدولة هذه المؤسسات ماديا للحصول على الشهادة.

* بالنسبة لشهادات الإيزو، فلقد بلغ عدد المؤسسات الجزائرية المتحصلة على شهادات الإيزو 9001 ما يقدر ب135 مؤسسة إلى غاية سنة 2004 ، و 3 مؤسسات متحصلة على شهادة مطابقة المنتوج (علامة تاج الجزائرية)[2].

و هذا الجدول يوضح تطور عدد المؤسسات الاقتصادية الجزائرية الحائزة على شهادة الإيزو 9001 من سنة 2008 حتى سنة 2016 مقارنة بجاراتها في مصر و الدول المغاربية

السنوات	2008	2009	2010	2011	2012	2013	2014	2015	2016
الجزائر	159	250	362	268	427	540	396	569	543
مصر	1944	1660	2191	2076	2381	2133	2095	2484	2687
المغرب	405	399	414	601	614	689	815	969	1524
تونس	848	1072	577	526	511	838	702	998	1023

Source: ISO,ISO Survey 2017,iso 9001

و من خلال هذا الجدول يتضح لنا أن المؤسسات الاقتصادية الوطنية الحاصلة على شهادة إيزو 9001 المتعلقة بالجودة تبقى الأقل عددا مقارنة بالمؤسسات الاقتصادية في عينة من الدول المجاورة، حيث أن العدد يصل إلى الضعف بالنسبة لتونس، و ثلاث أضعاف للمغرب

[1] إلهام يحياوي، الجودة كمدخل لتحسين الأداء الإنتاجي للمؤسسات الصناعية الجزائرية: دراسة ميدانية بشركة الإسمنت عين التوتة (باتنة)، مجلة الباحث ، عدد05 ،سنة 2007، ص 06

[2] Ministère de l'industrie, le programme qualité du ministère de l'industrie, projet Algérie France- ONUDI, Journée d'information. 2005, P.31.

و يصل إلى خمسة أضعاف بالنسبة لمصر.

كما أن هذه الأرقام تعكس أن الجزائر تعيش على هامش الحركية التي تفرضها العولمة الاقتصادية التي تفرض متطلبات يجب مراعاتها، ومنها تطبيق المعاير والمواصفات القياسية العالمية. وما يؤكد ذلك أيضا أن وتيرة تبني هذه المواصفات في الجزائر يسير بشكل بطيئ جدا، بل أصبح يتراجع في السنة الأخيرة حسب الإحصائيات الأخيرة الصادرة عن منظمة الإيزو للتقييس[1].

و لإعطاء بعض التفسيرات لهذا الواقع للمؤسسات الجزائرية يمكن تقديم القراءة الآتية[2]:

* يرتبط تبني أنظمة الجودة من طرف المؤسسات الجزائرية عموما بواقع المسؤولية التي تتحملها هذه الأخيرة اتجاه جودة منتوجاتها، فمعظم المؤسسات الاقتصادية لا تهتم فعليا بالممارسات التي تصل بجودة منتجاتها إلى درجة عالية تفرضها عليها نظام الجودة، وهذا ما نلاحظه جليا من خلال منتجاتنا و سلعنا الوطنية المعروضة في الأسواق، وما يبرر ذلك أن المشاكل العديدة والمعقدة والهيكلية التي تعاني منها المؤسسة الاقتصادية في الجزائر خاصة منها المؤسسة العمومية تعتبر من العوائق الكبيرة أمام تبني أنماط التسيير الحديثة ومنها نظام إدارة الجودة. حيث أن هذه المؤسسات تعاني من مشاكل التمويل وكذلك من ضعف الأداء الاقتصادي والمالي ومن ظاهرة تسرب الإطارات المؤهلة وذات الكفاءة . لذلك فإن الجهود اتجهت نحو إيجاد حلول لهذه المشاكل على حساب الحصول على شهادة إيزو 9001. ففي دراسة أجريت على مؤسستين اقتصاديتين عموميتين في منطقة سيدس بلعباس حول مستوى الوعي لدى مدراء وإطارات هاتين المؤسستين، تم التوصل إلى" أن انشغالات المسيرين متجهة نحو ضمان استمرارية النشاط والحفاظ على المؤسسة ومناصب الشغل التي توفرها[3].

[1] https://www.iso.org/fr/iso-9001-quality-management.html

[2] عبد الرحمان العايب، الشريف بقة، قراءة في دور الدولة الداعم لتحسين الأداء البيئي المستدام للمؤسسات الاقتصادية: حالة الجزائر، الملتقى الدولي حول دور حاضنات الأعمال في تطوير ودعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، جامع قاصدي مرباح ورقلة، 19-20 ديسمبر 2013، ص 91-92

[3] Faouzi FETTAT et Abdenour Kamar AMRANI, a sensibilité environnementale dans les entreprises algériennes : essai de modélisation, Revue des économies nord africaines, n° 05, Université de Chlef, Algérie, p. 63.

* تحتاج المؤسسات الاقتصادية في سبيل تبني نظم إدارة الجودة إلى المرافقة من مؤسسات وطنية أخرى متخصصة، و هنا يظهر بشكل جلي جهود الدولة في هذا المجال . و هنا نلاحظ أنه بالرغم مما وضعته الدولة الجزائرية من آليات تحفيزية من شأنها حث المسير على وضع أنظمة لإدارة الجودة، إلا أن الطابع الطوعي لانتهاج هذه الأساليب الحديثة في الإدارة جعلت أغلبية المسيرين للمؤسسات الاقتصادية لا يقبلون عليها ولا يرون من أن هناك ضرورة لدمج متطلبات إدارة الجودة وفق مقياس إيزو 9001 في استراتيجيات أعمالهم.

* بالرغم من الضغوط المفروضة على الاقتصاد الجزائري وبالضبط على المؤسسات الاقتصادية الوطنية عموما، والذي يستدعي المرافقة من الجهات الوصية على إدارة شؤون الاقتصاد بغرض الرفع من تنافسيته، إلا أن محاولات مرافقة مؤسسات هذا القطاع تبقى ضعيفة . فهناك من يرى "أن حجم ومبالغ الإعانات المالية الممنوحة سواء من طرف الدولة أو من طرف البرامج الدولية غير مشجعة على تبني نظم الإدارة الحديثة[1].

* إن غياب رؤية طويلة المدى واضحة المعالم خاصة بالإستراتيجية الصناعية للجزائر هو من بين المعوقات التي تجعل من مسيري مؤسسات القطاع الاقتصادي لا يقدمون على القيام بأي مبادرة طوعية اتجاه أي بعد من أبعاد المؤسسة بما فيها اعتماد مقياس الجودة. فمنذ أن شرعت الجزائر في الإصلاحات الاقتصادية والتي إلى حد الساعة لم تنته بعد ، ومصير المؤسسة الاقتصادية غير واضح. فهذا الأمر يمنع المسيرين من صياغة الاستراتيجيات التي تنمي وتطور أعمالهم، وبالتالي فهم يبقون في وضع ساكن ينتظرون يوميا قرارات سياسية تحدد مصير مؤسساتهم.

* هناك من الخبراء من يرجع ضعف الاهتمام هذا إلى مسألة ضعف الحكم الراشد على المستوى الكلي . فالاقتصاد الموازي الذي تتغافل عليه ولا تحاربه الدولة يجعل من المؤسسة الاقتصادية التي تنشط في ظل الشرعية تفكر أساسا في كيفية ضمان البقاء والاستمرارية ولا

[1] Dirck SCHEER & Kerstin BARK, innovations écologiques : expériences à l'échelle européenne – défis maghrébins, étude de synthèse : la mise à niveau environnementale. Etat des lieux et opportunités, expertise sur l'ordre de la Deutsche Gesellschaft für Technische Zusammenarbeit (GTZ), institut für ökologische Wirtschaftsforschung (IÖW) GmbH (Gemeinnützig), 2007, p35

تفكر في تطبيق أساليب وأنماط التسيير الحديثة المتأتية من تطبيق مبادئ الحوكمة ما فيها المسائل المرتبطة بإدارة الجودة[1].

المبحث الثاني :الإدارة البيئية في المؤسسة وفقًا للمواصفة ISO 14000

تتجه الكثير من المؤسسات الصناعية في الوقت الحاضر للاهتمام بالاعتبارات البيئية في استراتيجيات أعمالها وخططها طويلة الأجل . وهذا التوجه يعد أساسا لبقائها في السوق وتنافسها مع نظرائها من المهتمين بالبيئة، وكذلك نقطة بدء لضمان تطبيق المواصفات البيئية في النشاطات الممارسة من قبل المؤسسات الاقتصادية، لذلك يجب أن تتوافر على إدارة بيئية ذات مستوى متميز وفعال حيث تساعد في الرقابة والتخطيط وتطوير الأداء البيئي بما يتلاءم مع السياسة البيئية للمؤسسة[2].

و يعود الاهتمام بالإدارة البيئية إلى عصر الملك حمورابي (1793–1751) ق م حيث ذكرت إحدى رسائله أمرا قضى بموجبه تحديد كمية ونوعية الأشجار المسموح استخدامها من قبل عمال التعدين في إحدى المدن، واستمرار مثل هذه المحاولات لحماية البيئة، وقدرة البيئة على استيعاب الملوثات أدى إلى غياب التشريع البيئي الصريح.

لكن مع ظهور الثورة الصناعية في أوروبا في الفترة مابين (1760–1820) وما نجم عنها من تلوث وتسرب للمواد الكيمائية السامة، ساهم في زيادة الوعي البيئي للمواطنين ودفعهم إلى مطالبة الحكومات والشركات باتخاذ التدابير الكفيلة للحد من التلوث .فصدرت عدة قوانين لمعالجة التلوث منها قانون النفايات 1889 وقانون الصحة العامة بأمريكا 1912 ، وقانون الصحة العامة و وقانون حماية الأنهار (1936–1951) كما صاحب التفجيرين الذريين عام 1945 أضرار وخيمة وأمراض لم تكن معروفة من قبل، بالإضافة إلى صدور كتاب" الربيع الصامت "للكاتبة راشيل كارسن عام 1962 ، الذي أشار إلى أن استخدام الموارد الطبيعية دون مراقبة سيكون له آثار خطيرة وينذر بمستقبل ملوث ومشاكل في صحة

[1] Abdelatif BENACHENHOU, Système de gouvernance des entreprises : L'impératif d'assainir l'environnement économique, Supplément El-Watan Economie, n°114, semaine du 23 au 29 Juillet 2007, Alger, Algérie.

[2] د. موسى عبد الناصر، أ. رحمان آمال، الإدارة البيئية و آليات تفعيلها في المؤسسة الصناعية، مجلة الأبحاث الاقتصادية و الإدارية، جامعة بسكرة، 2008

الإنسان[1]

وهذا ما دفع الجمعية العمومية للأمم المتحدة عام 1968 إلى اقتراح عقد مؤتمر يتفحص مشاكل البيئة فكان مؤتمر استكهولم عام 1972 ونتيجة لهذه الجهود تأسست وكالات بيئية مثل وكالة حماية البيئة الأمريكية وإدارة السلامة والصحة المهنية ولجنة سلامة المنتجات الاستهلاكية .وإصدار قوانين مثل قانون الأنواع المعرضة للخطر 1973 وقانون حماية البيئة عام 1980 بحيث اهتمت هذه القوانين بمخرجات المؤسسات الاقتصادية، مما أدى إلى خلق علاقة جدل بين البيئيين ورجال الأعمال فعرفت هذه القوانين بقوانين الأمر والمراقبة. وفي عام 1987 تم إيجاد المفوضية المستقلة للبيئة والتي دعيت باسم[2]:

(The World Commission On Environment and Development/Commission Brundtland)

اللجنة العالمية للبيئة والتنمية التابعة للأمم المتحدة (لجنة برندتلاند)، خصوصا عند نشر تقريرها تحت اسم مستقبلنا المشترك الذي من أهم أفكاره مفهوم التنمية المستديمة، كما حث التقرير ذاته المنشآت الصناعية على إعطاء أهمية خاصة للاعتبارات البيئية أثناء إدارة الأنشطة الإنتاجية وعلى ضرورة إنشاء دائرة تشكل جزء من التنظيم العام للمنشأة مختصة بتتبع الآثار البيئية لأنشطة المنشأة ومعالجة هذه الآثار للمحافظة على البيئة[3].

وهذا ما تم التأكيد عليه في قمة ريو دي جانيرو عام 1992، إذ اعتبرت أن العمليات غير المخططة بيئيا والاستخدام غير الرشيد للموارد الطبيعية هي السبب الرئيسي لتدهور البيئة . وكانت الإدارة البيئية والعقلانية للموارد الطبيعية والبشرية والاقتصادية، من أهم السياسات التي انبثقت عن مفهوم التنمية المستدامة والتي تسعى إلى استدامة هذه الموارد والمحافظة عليها وإلى حماية البيئة من أضرار التلوث البيئي . و لدرء المخاطر بدأت المؤسسات تعمل بالمفاهيم الحديثة المرتبطة بالإنتاج وحماية البيئة التي تكون ذات فائدة للمصنع وتؤدي إلى

---

[1] د. موسى عبد الناصر، أ. رحمان آمال، الإدارة البيئية و آليات تفعيلها في المؤسسة الصناعية، مجلة الأبحاث الاقتصادية و الإدارية، جامعة بسكرة، 2008

[1] نجم العزاوي وعبد الله حكمت النقار، الإدارة البيئية، نظم و متطلبات و تطبيقات ISO 14000، دار المسيرة، الأردن، ص 115-116

[2] Environmental Guidelines for Settlements, Planning & Management, United Nation Environmental Management Program (UNEP). Vol.11,1897, p.IV

[3] نجم العزاوي وعبد الله حكمت النقار، مرجع سابق، ص 117

زيادة أرباحه من جهة، وإلى المحافظة على جودة البيئة من جهة ثانية[1].

و فيما يلي جدول يبين مراحل تطور الإدارة البيئية:

المرحلة الأولى	الإدارة العليا تدرك أن الإدارة البيئية وظيفة غير ضرورية ويجب عدم التدخل بها فلا توجد برامج للإدارة البيئية أو تأمين حمايتها.
المرحلة الثانية: **(إطفاء الحرائق)**	تصميم برامج الإدارة البيئية لحل المشاكل وكما تحدث مؤمنة حماية قليلة.
المرحلة الثالثة: **(المواطنين المعنيين)**	– تؤمن برامج الإدارة البيئية حماية معتدلة – برامج الإدارة البيئية تحدد مسؤولية المنظمة – برامج الإدارة البيئية وظيفة ذات قيمة عالية والإدارة العليا ملتزمة بها نظريا.
المرحلة الرابعة: **(المواطنين المهتمين)**	– تؤمن برامج الإدارة البيئية حماية معتدلة. – برامج الإدارة البيئية تحدد مسؤولية المنظمة . – برامج الإدارة البيئية وظيفة ذات قيمة عالية. – برامج الإدارة البيئية تقلل التأثيرات السلبية على البيئة باستخدامها للموارد بكفاءة عالية والإدارة العليا ملتزمة بها عمليا.
المرحلة الخامسة: **(الناشطين)**	برامج الإدارة البيئية تؤمن أقصى حماية للبيئة وهي عنصر أساسي لدى الإدارة العليا ومدعومة بشكل غير محدد.

المصدر :نجم العزاوي وعبد الله حكمت النقار، مرجع سابق، ص119 .

يتبين من الجدول السابق أن الإدارة البيئية مرت بخمسة مراحل، حيث كانت في المرحلة الأولى وظيفة غير ضرورية للمؤسسة الاقتصادية ليبدأ الاهتمام بها جزئيا في المرحلة الثانية بتصميم برامج الإدارة البيئية، أما في المرحلة الثالثة فأصبحت تحدد مسؤولية المنظمة بالتزام الإدارة العليا بها نظريا ولكن في المرحلة الرابعة صار هذا الالتزام عملي بتقليل التأثيرات السلبية على البيئة ثم أصبحت في المرحلة الخامسة عنصر أساسي لدى الإدارة العليا.

[1] عبد الصمد نجوى وطلال محمد مفضي بطاينة، الإدارة البيئية للمنشآت الصناعية كمدخل حديث للتميز التنافسي، المؤتمر العلمي الدولي حول الأداء المتميز للمنظمات والحكومات، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة ورقلة، 08 و 09 مارس 2005، ص 135

ويمكن تلخيص مراحل تطور الإدارة البيئية فيما يلي[1]:

– نشأ الاهتمام بالإدارة البيئية منذ نشوء أولى الحضارات.

– بدأ الاهتمام بالإدارة البيئية يتزايد بشكل طردي كلما زادت حدة التلوث.

– لم تجدي مرحلة التشريع البيئي بسبب ما واجهته من مقاومة المؤسسات الاقتصادية في التكيف والاستجابة.

– ثم السعي إلى إيجاد نظام إداري في المؤسسة يختص بإدارة البيئة وتلوثها وهذا ما سعت إليه العديد من المؤسسات وبينه تقرير للأمم المتحدة الصادر عام 1999.

ظهور عدة أنظمة إدارية، أكثرها قبولا وفعالية هو ما يتطابق مع سلسلة مواصفات الإيزو 14000 والمطبق في أغلب الشركات العالمية[2].

المطلب الأول : إدارة الجانب البيئي للتنمية المستدامة في المؤسسة الاقتصادية وفق مقياس الإيزو 14001 .

إن البيئة بمفهومها العام هي المجال الذي يعيش فيه الإنسان ويحصل منه على الموارد اللازمة لإشباع حاجاته، فيؤثر فيه ويتأثر به[3]، أي أن هذه العناصر المكونة للبيئة، مرتبطة فيما بينها بعلاقة تبادلية لإبقاء حالة التوازن البيئي.

وأي تغير فيزيائي أو كيميائي أو بيولوجي مميز، يؤدي إلى تأثير ضار على الهواء أو الماء أو الأرض أو يضر بصحة الإنسان والكائنات الحية الأخرى، وكذلك يؤدي إلى الإضرار بالعملية الإنتاجية في المؤسسة كنتيجة للتأثير على حالة الموارد المتجددة، يدعى إختلال التوازن البيئي، ويطلق عليه إسم التلوث البيئي.

[1] ايتار عبد الهادي ال فيجان، سوزان عبد الغاني البياتي، نظام الإدارة البيئية ISO 14001: 2004 دراسة حالة في الشركة العامة لصناعة البطاريات – معمل بابل- 1 ، مجلة الإدارة والاقتصاد، العدد 70 ، بغداد، 2008 ، ص 118

[2] نجم العزاوي وعبد الله حكمت النقار، مرجع سابق، ص120 .

[3] محمد عبد البديع، اقتصاد حماية البيئة، دار الأمين، مصر، 2003 ، ص10

ولمواجهة هذه المشكلة البيئية المستعصية، تبنت الهيئات الدولية والحكومية وكل الأطراف الفاعلة في النشاط الإقتصادي وعلى رأسها المؤسسة الإقتصادية[1]، تدابير ووسائل وتقنيات تكنولوجية، وتشريعات قانونية ونظم تسييرية حديثة، لكبح تطور إختلال التوازن البيئي، ومحاولة لحماية البيئة والتقليل من المؤثرات السلبية إلى حدها الأمثل، وكان العمود الفقري لهذه التدابير تبني مفهوم الإدارة البيئية والتوافق مع متطلبات الإيزو 14000[2]

ويعتبر موضوع الإدارة البيئية من المواضيع التي تلقى اهتمامًا متزايدًا من قبل الباحثين والمنظمات بأشكالها المختلفة خاصة المؤسسات الإقتصادية .وقد اقترن هذا الاهتمام بتأثير النظام العالمي الجديد ومقتضيات العولمة والتجارة الخارجية وبروز مقاربة التنمية المستدامة، بحيث جعلت هذه العوامل مجتمعًة موضوع البيئة من أهم متطلبات الاندماج في الاقتصاد العالمي.

الفرع الأول: تعريف الإدارة البيئية

إن قيام وإنشاء نظام إدارة مخصص للبيئة وفقًا لمتطلبات مواصفات الإيزو 14000 ومتكامل مع المنظومة الإدارية الشاملة للمؤسسة الإقتصادية أصبح من أهم مقتضيات العمل الإداري الناجح الذي يؤدي في النهاية إلى تحسين الأداء البيئي للمؤسسة وقبول منتجاتها أو خدماتها محليًا وعالميًا من ناحية سلمتها وصداقتها للبيئة.

كما أن الإدارة البيئية السليمة هي تلك التي تنطوي على التخطيط البيئي السليم، والذي يتماشى مع خطط التنمية الحضارية التي تؤدي إلى بيئة أفضل للأجيال القادمة.

وعليه يمكن إعطاء التعاريف التالية للإدارة البيئية:

تعرف الإدارة البيئية بأنها" :الهيكل الوظيفي للمؤسسة، والتخطيط، والمسؤوليات، والممارسات العلمية، والإجراءات والعمليات، وإمكانيات التطوير وتنفيذ وإنجاز ومراجعة ومتابعة السياسة البيئية للمؤسسة، بهدف تحسين أدائها البيئي وخفض الآثار البيئية السلبية ومحاولة منع

[1] Ken Whitelaw,ISO 14001 environmental systems handbook.Secondedition, Elsevier ButterworthHiene Man, 2004, p.24.

[2] Corinne Gendron, La gestion environnementale et la norme ISO 14001, les presses de l'université de monréal, 2004, P 19

وقوعها[1]"

عرف **Nora Goldsteen** الإدارة البيئية على أنها[2]" :مجموعة الإجراءات والخطوات التي تتخذها المؤسسة بهدف تقييم أثر نشاطها أو منتجاتها أو خدماتها أو كلاهما على البيئة، وذلك بهدف إنشاء النظام الإداري الذي سيعمل على تقليل هذا الأثر عبر الزمن[3]"

كما عرفت الإدارة البيئية بأنها" :عبارة عن هيكل المؤسسة ومسؤولياتها وسياستها وممارساتها وإجراءاتها وعملياتها ومواردها المستخدمة في حماية البيئة وإدارة الأمور البيئية[4]."

ويقصد أيضًا بالإدارة البيئية بأنها" :مجموعة من الأدوات الديناميكية الموجهة نحو العمل، وإتخاذ إجراءات للمساعدة في صياغة إستراتجيات لحماية البيئة وتعزيزها وصيانتها، ومن ثم تنفيذها ومراقبتها[5]."

وتعرف غرفة التجارة الدولية **International Chamber Of Commerce** الإدارة البيئية بأنها : "عملية إيجاد وتصميم آلية شاملة تضمن عدم وجود أثار بيئية ضارة في منتجات المؤسسة، وذلك عبر جميع المراحل بدءًا بالتخطيط والتصميم وصولا إلى المنتج النهائي[6]".

كما يمكن تعريفها أيضًا على أنها" :سلسلة من الوثائق والمواصفات المكتوبة، أصدرتها المنظمة الدولية للتقييس الإيزو، و تعمل على تزويد الشركات الصناعية بالأدوات اللازمة لبناء نظام الإدارة السليمة بيئيًا، وتعطى الإرشادات اللازمة لاستخدامه وتقييمه، ومن فوائد تطبيقها تحسين مدى التقييد بالأنظمة البيئية، وتخفيض نسبة التلوث، وإزالة النفايات وتحقيق أداء بيئي إيجابي، وزيادة الوعي البيئي، وإحراز تغييرات ثقافية[7]."

---

[1] محمد صلاح الدين عباس، نظم الإدارة البيئية والمواصفات القياسية إيزو 14000 ، دار الكتب العلمية للنشر والتوزيع، القاهرة، 2006 ، ص62 :

[2] Nora Goldsteen , "Environmental Management Systems for Biosolids Treatment" , Biocycell, Vol.40,Issue9, 1999

[3] سامية على البزي، واقع الإدارة البيئية في الأردن :دراسة ميدانية من وجهة نظر شاغلي الوظائف الإشرافية، رسالة ماجستير (غير منشورة)، كلية الإقتصاد والعلوم الإدارية، جامعة اليرموك، الأردن، 2000 ، ص3 :

[4] طلال محمد مفضي بطاينة، عبد الصمد نجوى، الإدارة البيئية للمنشآت الصناعي كمدخل حديث للتميز التنافسي، المؤتمر العلمي الدولي حول الأداء المتميز للمنظمات والحكومات، جامعة ورقلة، الجزائر، 2006/09/08 ص 134

[5] عبد الرحيم علام، مقدمة في نظم الإدارة البيئية، منشورات المنظمة العربية للتنمية الإدارية، القاهرة، 2005 ، ص3 :

[6] عثمان حسن عثمان، دور الإدارة البيئية في تحسين الأداء البيئي للمؤسسة الإقتصادية، المؤتمر الدولي للتنمية المستدامة والكفاءة الإستخدامية للموارد المتاحة، كلية العلوم الاقتصادية، وعلوم التسيير، جامعة سطيف، الجزائر، 07-08 أفريل 2006 ص 523

[7] جمال بشير أوهيبة، المواصفة القياسية أيزو 14001 ، لإدارة سليمة بيئيا،مرجع سابق ،ص2

وهي كذلك عبارة عن مجموعة من المقاييس التي تمثل مدخل يحدد أنظمة إدارة عمليات أي منظمة مع التركيز على النواحي البيئية لأنشطتها ومنتجاتها والخدمات التي تقدمها، حيث يجب على المؤسسات ليس أن تسعى فقط لإرضاء عملائها، بل أيضًا إدارة قضايا البيئة التي تخصها بفاعلية[1] .

بناءًا على ما تقدم يمكن القول بأن الإدارة البيئية هي تلك الإدارة التي تسعى لتسيير كل المجالات الوظيفية والمستويات الإدارية من خلال مجموعة من الإجراءات والممارسات والخطوات في المؤسسة بطريقة تتماشى ومتطلبات الحفاظ على البيئة، وتحقق تحسين في الأداء البيئي، وذلك دون المساس بأهداف الإدارة التقليدية.

وعليه فإن العناصر الأساسية المكونة للإدارة البيئية هي:

-منع وقوع الآثار السلبية للبيئة هو الهدف الرئيسي للإدارة البيئية.

-السياسة البيئية للمؤسسة ومن بينها إتخاذ الإجراءات اللازمة والمناسبة بيئيًا.

-إحترام وإتباع تعليمات السلطات المختصة والقوانين وتوصيات الجمعيات الخضراء في ما يتعلق بعدم تجاوز حدود التلوث المسموح به.

-الحفاظ على البيئة مثل تبني إجراءات تقنية تقلل من المؤثرات البيئية وإتخاذ التدابير الوقائية والعلاجية المناسبة.

-المساهمة في تحقيق التنمية المستدامة من خلال حماية البيئة للأجيال الحالية والقادمة عن طريق المشاريع التطوعية.

أولا- المفاهيم ذات الصلة بالإدارة البيئية : للإدارة البيئية مفاهيم ذات علاقة بها تعبر عن مستلزماتها الأساسية، وهي:

- السياسة البيئية **Environmental Policy** : إقرار وإعلان المؤسسة لنواياها وإتجاهاتها المتعلقة بالأداء البيئي الشامل، والذي تعبر عنه رسميًا الإدارة العليا متضمنًا إطار العمل اللازم لإرساء الأهداف والغايات البيئية[2].

---

[1] عبد الرحيم علام، مرجع سابق، ص7 :

[2] صلاح محمود الحجار، داليا الحميد صقر، نظم الإدارة البيئية والتكنولوجية منهجياته، تقنياته وإستدامته، ط1 ، دار الفكر العربي، القاهرة، 2006 ، ص231

– نظام الإدارة البيئية **Environmental Management Systems:** هو جزء من النظام الإداري الشامل الذي يتضمن الهيكل التنظيمي ونشاطات التخطيط والمسؤوليات والممارسات والإجراءات والعمليات والموارد اللازمة لتنفيذ وتطبيق السياسة البيئية للمؤسسة، وتجسيد أهدافها وغايتها، من أجل تحقيق أداء بيئي متميز لها[1].

– الأداء البيئي **Environmental Performance:** النتائج القابلة للقياس والمتحصل عليها من تعاملات المؤسسة مع بيئتها برقابة الجوانب البيئية المحددة، بناءًا على سياستها وأهدافها وغاياتها[2].

– الهدف البيئي **Environmental Objective:** هي الأهداف الشاملة التي تنشأ من السياسة البيئية للمؤسسة لتحقيق أفضل أداء بيئي ممكن، وتكون قابلة للتطبيق والقياس[3].

– الغايات البيئية :هي الأداء البيئي التفصيلي المطلوب تحقيقه، والذي يتطلب تحديده والوصول إليه لتجسيد الأهداف البيئية[4].

– الجوانب البيئية **Environmental Aspects**: وهي العناصر الناتجة عن أنشطة المؤسسة أو منتجاتها او خدماتها والتي تؤثر على البيئة المحيطة مثل تلوث الهواء[5].

– المراجعة البيئية **Audit Environmental**: وهي أداة إدارية داخلية تعمل على التقييم الدوري الموثق والمنظم والمستمر لمدى كفاءة أداء نظام الإدارة البيئية، ومدى اهتمام المؤسسة بحماية البيئة من خلال رقابة الإدارة على الأنشطة البيئية، ومدى تنفيذ البرامج والسياسات المرتبطة بالأنشطة التي من خلالها يتم الوفاء بمتطلبات التشريعات والقوانين البيئية[6].

ألزمت المنظمة الدولية للمواصفات القياسية ISO 14000، المؤسسات الإقتصادية التي ترغب في تبني هذه المواصفة على إدخال أسسها ضمن هيكلها التنظيمي، وأن تحدد سياسة واضحة تجاه حماية البيئة والحفاظ عليها، وتطبيق ذلك بشكل فعلي، مما يوفر دليلا تجاه

[1] Paolo Baracchini, Guide à la mise en place du management environnemental en entreprise selon ISO 14001, 3édition Presses Polytechniques et Universitaires Romandes, 2007, P: 11.
[2] Ibid, P:11.
[3] Ibid, P:11.
[4] نجم العزاوي، عبد الله حكمت النقار، مرجع سابق ص 248
[5] المرجع نفسه، ص247
[6] أحمد أمين لطفي السيد ، المراجعة البيئية، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2005 ص134

كافة عملائها على سعيها الجدي في سبيل حماية البيئة، مما قد يمهد الطريق للمؤسسات لتخطي الحدود السياسية والجغرافية والمساهمة في السوق العالمية، بالإضافة إلى ذلك فإنها تقدم طريقة مشتركة لنظام الإدارة البيئية على المستوى الدولي يهدف إلى ما يلي[1]:

-وضع مجموعة من الإجراءات يجري بموجبها التحديد والرضوخ والإلتزام بالأنظمة والتعليمات الاجتماعية.

-مساعدة المؤسسات في إدارة وتقويم الفعالية البيئية الخاصة بأنشطتها ومنتوجاتها وخدماتها وتحسين الأداء البيئي.

-تحقيق الإنسجام بين المقاييس الوطنية والإقليمية بهدف تسهيل التبادل التجاري بين مختلف دول العالم.

-تحسين الميزة التنافسية والدخول السريع للأسواق العالمية.

-إيجاد لغة مشتركة للإدارة البيئية على مستوى الدولي.

ثانيا- المفهوم الحديث للإدارة البيئية:

تبحث المؤسسات يومًا بعد يوم عن الوصول إلى مستوى جيد للأداء البيئي، وذلك من خلال تحكم أفضل في التأثيرات التي قد تحدثها نشاطاتها على البيئة . وقد ظهرت هذه الانشغالات وتنامت في ظل التزايد المستمر للضغوطات (الرسمية وغير الرسمية) المفروضة عليها من طرف المجتمع، والمتعلقة خاصة بالحفاظ على البيئة.

وفي هذا الصدد، تبنت العديد من المؤسسات الإقتصادية ، على وجه الخصوص فلسفة إدارية حديثة منبثقة ومستمدة من إدارة الجودة الشاملة، تعتبر الوجه الجديد للإدارة البيئية وتسمي: **بإدارة الجودة البيئية الشاملة**[2]، حيث تتفاوض من خلالها الأهداف والسياسات الاقتصادية للمؤسسة مع تلك المتعلقة بالحفاظ على البيئة، وهذا من خلال وضع نظام إداري

[1] أحمد أمين لطفي السيد ،المرجع نفسه، ص385

[2] يعرف هذا المفهوم بشكل تفصيلي كما يلي:
فالإدارة هي تخطيط وتنظيم وتوجيه ومراقبة كافة النشاطات والموارد المتعلقة بتطبيق السياسة والأهداف البيئية للمؤسسة .أما الجودة البيئية فهي : تحقيق متطلبات حماية المجتمع والطبيعة من خلال المساهمة في تقليل المؤثرات السلبية على البيئة ومنع وقوعها وتقديم منتوج لا يؤثر سلبيًا على المستهلك النهائي ويكون صديق للبيئة. أما الشاملة فهي :تتطلب مشاركة وإندماج كافة موظفي المؤسسة، وبتالي إجراء التنسيق الفعال بينهم لحل مشاكل البيئة وإجراء التحسينات المستمرة.

متكامل وشامل بيئي ، لا يبحث فقط عن المستوى الجيد للأداء، بل يسعى دوما نحو الامتياز (**Excellence**).

تقوم المنظمة العالمية للتقييس ISO بإحداث تغييرات دورية على سلسلة المواصفات القياسية الايزو 14000 الصادرة انطلاقا من سنة 1996 بغية تطويرها وجعلها أكثر فعالية ومرونة، لذلك هناك عدة مواصفات قياسية في عائلة الايزو 14000 تم إلغاءها واستبدالها بمواصفات جديدة، فسلسلة المواصفات القياسية الخاصة بالمراجعة البيئيةالايزو 14010 ، الايزو 14011، الايزو 14012 ، الايزو 14013 ، الايزو14014 ، الايزو 14015 ألغيت وحلت محلها مواصفة قياسية واحدة الايزو 19011 لإصدار سنة 2002 ، المواصفة القياسية الايزو 14001 لإصدار سنة 1996 تم تطويرها وإصدار نسخة جديدة في سنة 2004 تسمى الايزو 14001 لإصدار سنة 2004[1].

كما أنها سلسلة مواصفات قياسية دولية خاصة بنظم الإدارة البيئية تتكون من عدد من المعايير، تتمحور حول كل واحدة منها مجموعة من البنود والمتطلبات ذات الطابع الفني والإداري، الغاية منها تشجيع وتنمية إدارة بيئية أكثر كفاءة وفاعلية في المنظمات المختلفة باتجاه تطوير وحماية البيئة[2].

ولا تهتم سلسلة ومواصفات الأيزو 14000 بالخواص البيئية للمؤسسة فقط، ولكن تهتم بالمنتجات الخاصة بها أيضًا، لهذا فإن اللجنة الفنية ISO TC207، الخاصة بهذه المواصفة في منظمة الإيزو قد قامت بتطوير أدوات إضافية ليتم من خلالها دمج هذه الخواص البيئة للمنتجات من البداية إلى النهاية، أي منذ إستخدام المدخلات في العملية حتى خروج المنتج النهائي، وكيفية التخلص من المخرجات والفضلات الزائدة، وهذا بناءًا على نموذج دورة حياة المنتج[3].

[1] شتوح وليد، مكانة نظام الادارة البيئية الايزو 14000 في تسيير المؤسسات الجزائرية، مجلة الواحات للبحوث و الدراسات، المجلد 07، العدد 02، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة غرداية، سنة 2014، ص 15-16

[2] ميسر إبراهيم احمد، تدقيق الأداء البيئي في الشركات الصناعية العربية وأثره في تقليل المخاطر البيئية،مرجع سابق،ص4

[3] ميسر إبراهيم احمد ،المرجع نفسه، ص2

وهي بذلك تعبر عن التزام المؤسسة الإقتصادية بأداء دور فاعل في تفحص عملياتها بشكل شامل مع دمج الإعتبارات البيئية، والبحث عن وسائل لزيادة فاعلية العمليات، وإقامة الدراسات الكفيلة بالحد من إنتاج النفايات في مرحلة مبكرة من مراحل الإنتاج، والبحث عن فرصة لتحويل منتجاتها الثانوية غير المطلوبة استخدامها، بما يقدم للزبائن والمساهمين فيها والجهات ذات العلاقة بالقضايا البيئية ضمانات تعزز الثقة بها وبمنتجاتها[1] .

وتأكيدًا لما سبق جاء دليل الإستخدام للمواصفة ذاتها وفي إصداره المحدث لعام 2004 ، جملة من المضامين تتلخص في ما يلي[2]:

تستطيع المواصفة كنظام إداري أن يتكامل مع النظم الأخرى على مستوى المؤسسة الإقتصادية بكفاءة وفعالية، إذ تعطي تسهيلات في عملية الإستفادة من الفرص البيئية المتاحة بطريقة متجاوزة للحدود المخطط لها.

–تلتزم المواصفة بالوقاية من التلوث وهو حجر الزاوية في كفاءة أدائها، وهذا ما يجب أن ينعكس في سياسة وأهداف المؤسسة الإقتصادية خصوصًا عندما يتم نقل متطلبات تطبيقها إلى الواقع العملي.

–جاءت المواصفة واضحة وسهلة للعاملين داخل المؤسسة، لتشرح لهم عناصرها بمرونة وبإستخدام طرق ملائمة وحسب نوع المؤسسة، بما يوفر لديهم خبرة وتدريب عالي يمكنهم تنفيذ المواصفة، و تكون المعرفة بمتطلبات المواصفة كافية لتكون نقطة الإنطلاق نحو إنشاء نظام إدارة بيئية مرنة في التطبيق العملي.

–تحمل المواصفة في طياتها مفهوم التحسين المستمر، فهي نظام يساعد المؤسسة في التحسين البيئي من خلال تحليل وتحديد المشاكل البيئية وتوثيقها منعًا لتكرارها.

[1] ميسر إبراهيم احمد، مرجع سابق، ص4 :

[2] Stapleton, philip J, Glover, Margaret A ,and davis, Spetie, Environmental management systems, 2nd ED, NSF published New York, 2001, P: 6.

الفرع الثاني: متطلبات نظام الإدارة البيئية وفقا للمواصفة القياسية الايزو 14001 لإصدار سنة 2004

قبل التطرق لمتطلبات المواصفة القياسية الايزو 14001 لإصدار سنة 2004 نستعرض أهم عناصر هذه المواصفة القياسية التي يعتبر تطبيقها إجباري للحصول على الاشهاد[1]:

– متطلبات عامة –.الرقابة والإعمال التصحيحية.

–السياسة البيئية –.مراجعةالإدارة.

–التشغيل والعمليات.

و بصفة عامة فإن وظائف الإدارة البيئية المستمدة من ISO 14000، والذي يعمل في إطار نموذج أو دورة ديمنك لتحسن الجودة (PDCA) حيث تم إسقاط حلقة ديمنيك على الإدارة البيئية في إطار دورة تحسين الأداء البيئي

– **Plan**/ التخطيط البيئي(خطط): استعراض الأهداف البيئية ووضع برامج العمل.

– **Do**/ التنفيذ (إفعل): تنفيذ برامج العمل بناءًا على توفير الموارد والوسائل اللازمة.

– **Check**/ الرقابة البيئية (إفحص): القياس والإجراءات الوقائية التصحيحية.

– **Act**/ مراجعة الإدارة (صحح): التحسين والتطوير في الأداء البيئي.

إن إستخدام هذه الحلقة يعتبر كأداة لوظائف لإدارة البيئية لتحقيق التحسين المستمر وغير المحدود القائم على منهجية حل المشكلات، وتصحيح الإنحرافات، وإيجاد البدائل. وفي ما يأتي توضيحًا مختصرًا لمضمون هذه الوظائف.

إن أول متطلبات نظام الإدارة البيئية ظهرت في المواصفة القياسية الايزو 14001 لإصدار سنة 1996 وتم وإصدار مواصفة قياسية جديدة سنة 2004 بإحداث تغيرات ISO تحديثها من طرف المنظمة العالمية للتقييس بسيطة وليست جوهرية على نسخة 1996 ، وفيما يلي متطلبات نظام الإدارة البيئية وفقا للمواصفة القياسية الايزو 14001 لإصدار سنة 2004

[1] Ken Whitelaw,ISO 14001 environmental systems handbook.Second edition, Elsevier Butter worth Hiene Man, 2004, p.25-26.

أولا: السياسة البيئية[1]

و هي" وضع المؤسسة بيان أو إعلان يحدد نواياها ومبادئها وإلتزاماتها البيئية، وتستخدم هذه السياسة كإطار للتخطيط والعمل ووضع الأهداف والغايات البيئية[2]."

وعلى الإدارة العليا للمؤسسة أن تقوم بوضع السياسة البيئية وتتأكد من أنها [3]:

-تتلائم مع طبيعة وحجم الآثار البيئية الناجمة عن أنشطتها ومنتجاتها وخدماتها.

-أن تتضمن الإلتزام بالتحسين المستمر والحد من التلوث.

-تشمل الإلتزام والإمتثال للقوانين والقرارات والمطالب الأخرى التي تخضع لها المؤسسة.

-أن توفر الإطار العام لضبط وفحص ومراجعة الأهداف والغايات البيئية.

-أن تكون موثقة ومطبقة ومنشورة على جميع العاملين.

-متاحة للجمهور والعامة.

ثانيا- التخطيط[4] : تتضمن عملية التخطيط عدة متطلبات هي:

- **الجوانب البيئية** :التعرف على الجوانب البيئية للنشاطات وتحافظ المنظمة على إجراءات للتعرف على الأبعاد البيئية الناجمة عن أنشطتها ومنتجاتها وخدماتها، والتي تقوم بضبطها والتحكم فيها ويتوقع أن يكون لها اثر على البيئة.

-**المتطلبات القانونية والمتطلبات الأخرى** : التعرف على المتطلبات القانونية المطبقة على الجوانب البيئية لأنشطة ومنتجات وخدمات المؤسسة.

-**الأهداف الغايات والبرامج:** يجب على المؤسسة إنشاء والحفاظعلى الأهداف والغايات البيئية وتنفيذ البرامج البيئية وتوثيق النتائج المتوصل إليها في كل أقسامها ووظائفها المعنية.هذه الأهداف والغايات يجب أن تكون قابلة للقياس ومتوافقة مع السياسة البيئية.

ولتحقيق هذه الأهداف والغايات تقوم المنظمة بوضع وتنفيذ والحفاظ على برنامج يشمل:

-تعيين المسؤوليات لتحقيق هذه الأهداف والغايات لكل مستوى ونشاط معني للمؤسسة.

---

[1] شتوح وليد، مكانة نظام الادارة البيئية الايزو 14000 في تسيير المؤسسات الجزائرية، مرجع سابق، ص 08

[2] Philip J. Stapleton, Margaret A. Glover, Environmental Management Systems: An Implementation Guide for Small and Medium-Sized Organizations

[3] International Organization Standard, ISO14001,Op. Cit, P: 4.

[4] محمد صلاح الدين عباس حامد، نظم الإدارة البيئية والمواصفات القياسية العالمية ايزو 14000 دار الكتب العلمية، القاهرة 2006 ، ص 152

-تحديد الوسائل والبرنامج الزمني لتحقيقها.

ثالثا : التنفيذ والتشغيل[1]

يجب تحديد وتوثيق الأدوار والسلطات والمسؤوليات وإعلانها وذلك بهدف تطبيق نظام الإدارة البيئية بالمؤسسة، وعلى الإدارة توفير الموارد الضرورية لتطبيق ومراقبة نظام الإدارة البيئية، وتشمل تلك الموارد على موارد بشرية ومهارات متخصصة وتكنولوجيا وموارد مالية، وعلى الإدارة العليا للمؤسسة تعيين ممثل محدد يقوم بالإشراف على تطبيق النظام، وفيما يلي متطلبات عملية التنفيذ والتشغيل:

-الموارد، الأدوات، المسؤولية، السلطة.

-الكفاءة، التدريب.

-الاتصال.

-التوثيق والتحكم فيه.

-التحكم بالعمليات والاستعداد للطوارئ.

رابعا- المراقبة[2]:

الخطوة الرابعة لتطبيق نظام الإدارة البيئية هي التأكد ومتابعة النظام بهدف اكتشاف المشكلات وتصحيحها، وفيما يلي متطلبات عملية المراقبة:

-**المتابعة والقياس** :على المنظمة أن تقوم بوضع وتنفيذ والمحافظة على إجراءات للمتابعة والقياس المنتظم للخصائص الرئيسية لعملياتها التي قد تكون لها تأثير بيئي هام، ويجب أن تشمل هذه الإجراءات توثيق المعلومات التي تسمح بتتبع الأداء البيئي وعمليات المتابعة المنفذة والتوافق مع الأهداف والغايات البيئية للمؤسسة[3] .

- **تقييم المطابقة** : يجب على المنظمة وضع وتطبيق والحفاظ على إجراءات تقييم دوري لمطابقتها

للمتطلبات القانونية المطبقة، كما تقوم بتقييم مطابقتها للمتطلبات الأخرى التي تخضع لها.

---

[1] محمد صلاح الدين عباس حامد، نظم الإدارة البيئية والمواصفات القياسية العالمية ايزو14000، مرجع سابق، ص 154

[2] محمد صلاح الدين عباس حامد، نظم الإدارة البيئية والمواصفات القياسية العالمية ايزو14000، مرجع سابق، ص 161

[3] -محمد عبد الوهاب العزاوي، أنظمة إدارة الجودة والبيئةISO 9000-ISO 14000 ، ط1 ، دار وائل للنشر، عمان، 2002 ، ص**189** :

-**عدم المطابقة، العمل التصحيحي والعمل الوقائي** :على المؤسسةوضع وتنفيذ والحفاظ على إجراءات لمعالجة حالات عدم المطابقة الحقيقية والمحتملة ولمباشرة الأنشطة التصحيحية والأنشطة الوقائية، وهذه الإجراءات يجب أن تتميز بـ:

-تمييز وتصحيح حالات عدم المطابقة ومباشرة الأنشطة لمعالجة تأثيراتها البيئية.

-الفحص التفصيلي لحالات عدم المطابقة وتحديد سببها ومباشرة الأنشطة لتجنب تكرارها.

-تسجيل نتائج الأعمال التصحيحية والوقائية المطبقة.

-مراجعة فعالية الأعمال التصحيحية والوقائية المطبقة[1].

-**ضبط التسجيلات** : يجب على المؤسسة وضع والحفاظ على السجلات الضرورية لتوفير دليل على مطابقتها لمتطلبات نظامها للإدارة البيئية، كما تقوم بوضع وتنفيذ والحفاظ على إجراءات لتعريف السجلات وتخزينها وحمايتها وسهولة الوصول إليها.

-**التدقيق الداخلي** : يجب على المؤسسةأن تتأكد أن نظامها للإدارة البيئية المطبق متطابق مع متطلبات المواصفة القياسية الايزو 14001[2] .

خامسا: مراجعة الإدارة[3]

يجب على الإدارة العليا على فترات زمنية مراجعة نظام الإدارة البيئة للمؤسسة للتأكد من استمرار ملائمته وكفايته وفعاليته، والبيانات الواردة في مراجعة الإدارة يجب أن تشمل:

-نتائج التدقيقات الداخلية وتقييمات المطابقة للمتطلبات القانونية والمتطلبات الأخرى التي تخضع لها المؤسسة.

-المعلومات الواردة من الأطراف الخارجية المهتمة، بما في ذلك الشكاوى.

-الأداء البيئي للمؤسسة.

-مستوى تحقيق الأهداف والغايات.[4]

-حالة الأعمال التصحيحية والوقائية وتوصيات التحسين البيئية، والتي يؤدي القيام بها

---

[1] شتوح وليد، مكانة نظام الادارة البيئية الايزو 14000 في تسيير المؤسسات الجزائرية، مرجع سابق، ص 10

[2] يوسف حجيم الطائي، محمد عاصي العجيلي، ليث على الحكيم، مرجع سابق، ص 375-377

[3] محمد صلاح الدين عباس حامد، نظم الإدارة البيئية والمواصفات القياسية العالمية ايزو14000، مرجع سابق، ص 170

[4] رغد منفي الدليمي، إدارة الجودة الشاملة للبيئة بإستخدام المواصفة الدولية ISO 14000، دراسة حالة مصافي الوسط العراقية، جامعة بغداد، 2001، ص30 :

بفعالية إلى تحسين الأداء البيئي للمؤسسة[1].

وعليه يمكن تقسيم سلسلة المواصفات الدولية الإيزو 14000 وملحقاتها إلى سبع مجموعات هي[2]:

1- **مجموعة الإدارة البيئية (Environmental Management System) :** تعتبر هذه المجموعة من أهم معايير نظام الإدارة البيئية، إذ يمثل نقطة البداية للمؤسسات التي تريد اعتماد هذا النظام، حيث يزودها بشروحات وتعليمات عن متطلبات نظام الإدارة البيئية، ويوضح أهدافه الداخلية والخارجية .أي المتطلبات اللازمة لإنشاء نظام الإدارة البيئية، والتي بتحقيقها تحصل المؤسسة على شهادة المطابقة للمواصفة ISO 14000 ، من الجهة المانحة.

كما تضم هذه المجموعة الإرشادات العامة والوسائل المساعدة للمؤسسة عن كيفية إنشاء واستعمال مواصفة نظام الإدارة البيئية، وأهم المبادئ والأنظمة التقنية التي تتطلبها.

2- **مجموعة المراجعات البيئية (Environmental Audit)** تهتم هذه المجموعة بالمراجعة البيئية، وهي الآلية الإدارية المنظمة والموثقة التي تتم بصفة دورية بهدف التقويم الموضوعي المستمر لكيفية أداء النظم والمعدات البيئية، من اجل حماية البيئة والتوافق مع السياسة البيئية للمؤسسة، وتهدف أساسًا إلى ضمان الجودة البيئية.

وتضم هذه السلسة الوثائق الجوهرية التي توجه مديري المؤسسات ومرؤوسيهم نحو إقامة وإدامة وتدقيق وإجراء تحسينات مستمرة لنظام الإدارة البيئية في المؤسسة.

وبتالي تتكون هذه المجموعة من ما يلي:

-الأساسيات والمبادئ العامة للمراجعة البيئية (التدقيق البيئي).

-إرشادات المراجعة البيئية وإجراءاتها، والمعايير اللازمة لاختيار وتركيب فريق المراجعة.

-تزود المؤسسة بإرشادات حول مؤهلات المراجعين الداخليين والخارجيين للبيئة (المؤهلات التعليمية والمهنية، التدريب، كفاءة وصفات ومهارات المراجعين).

-تمكن المؤسسة من إدارة المحيط والتقييم البيئي للمواقع والمنشآت والجهات.

---

[1] عثمان حسن عثمان، مرجع سابق، ص52 :

[2] صلاح محمود الحجار، داليا الحميد صقر، مرجع سابق، ص27-31

3- **مجموعة علامات التوافق البيئي (الملصقات البيئية) (Environmental Labeling)**

الملصقات البيئية تعتبر آلية مهمة لمراقبة مدى تطابق المنتجات مع المواصفات البيئية، وهي عبارة عن شعار يوضع على السلع والمنشآت الخدمية للدلالة على مدى كفاءتها البيئية، كما أنها مختلفة عن البطاقات الإعلانية للسلع[1].

بالإضافة إلى أن هذه المجموعة تعمل على تزويد المستهلك بمعلومات مفيدة وموثقة ذات مصداقية عالية، كما تساعد على اتخاذ قرارات الشراء، وبالتالي يحاول المنتجون الحصول على هذه البطاقات من أجل تسويق منتجاتهم، حيث يوجد حوالي 25 نوع من هذه البطاقات البيئية في العديد من دول العالم.

4- **مجموعة تقييم الأداء البيئي (Environmental Performance Evaluation)** تركز هذه المجموعة على مدى فعالية أداء المؤسسات من الناحية البيئية من جميع الجوانب (مشاكل التلوث المخلفات الخطرة، الإنبعاثات الضارة في الهواء، التشريعات البيئية...إلخ)[2]

وتعطي هذه المجموعة إرشادات وتوجيهات ومؤشرات عن كيفية قيام المؤسسة بتقييم وقياس أدائها البيئي .كما تزود المؤسسة بمثال واقعي ليوضح كيفية تقييم الأداء البيئي، من أجل شرح تعليمات المعيار المرفق لذلك.

5- **مجموعة تقييم دورة حياة المنتج(Life Cycle Assesment):** تحليل دورة حياة المنتج هو عبارة عن دراسة جميع المراحل التي يمر بها (مادة خام، عمليات الانتاج، الاستخدام النهائي...حتى ينتهي عمره ثم مرحلة التخلص النهائي منه)[3].

هذه المجموعة تعمل في كل مرحلة من هذه المراحل على تحلل كل التأثيرات السلبية على البيئة (الداخلية والخارجية)، وقد ظهرت هذه الطريقة في الو م أ بعد أزمة الطاقة 1973 ، وذلك لتحسين كفاءة استخدام الطاقة في كل الأنشطة الإنتاجية أو الخدماتية.

---

[1] Philip J. Stapleton, Margaret A. Glover, Environmental Management Systems: An Implementation Guide for Small and Medium-Sized Organizations, P 135

[2] تقوم بعض الهيئات و المنظمات غير الحكومية بجمع معلومات و نشرها عن الأداء البيئي للمؤسسات مما اعتبر أداة فعالة للرقابة من جانب مؤسسات المجتمع المدني

[3] أحمد فرغلي محمد حسن، أساليب تأهيل المنتجات الصناعية للحصول على المزايا التنافسية لأغراض تنمية الصادرات، المكتبة الأكاديمية، مصر، 2002، ص 24

وتحتوي المجموعة أيضًا على إرشادات عن أسس إستخدام دراسات دورة حياة المنتج التي تمد المؤسسة بمعلومات عن كيفية خفض الأثر البيئي الكلى الناشئ عن منتجاتها أو خدماتها.

6- مجموعة المصطلحات المتعلقة بنظام البيئة :تحتوي هذه المجموعة على كافة المصطلحات والتعاريف والمفردات المتعلقة بالإدارة البيئية[1].

7- مجموعة تقييم المؤثرات البيئية في مواصفات المنتجات :تحتوي على إرشادات لحصر المصادر المؤثرة على البيئة في مواصفات المنتجات أو الخدمات .والهدف الأساسي لهذه المجموعة هو الحفاظ على الموارد الطبيعية والحد من استترافها والحد من الملوثات الناتجة عند عمليات الانتاج المختلفة من خلال عملية التصميم للمنتجات، حيث يجب الأخذ بعين الاعتبار التصاميم المتطورة التي هي صديقة للبيئية، ولذا تم وضع مجموعة من الإرشادات لكيفية إدخال الاعتبارات البيئية عند تصميم المنتجات الجديدة او تعديلها أخذًة بعين الاعتبار حاجيات العملاء في الأسواق، وموقف المنتجات المنافسة وأساليب الاتصال المستخدمة للتعريف بالمنتجات.

الفرع الثالث: أهمية الإدارة البيئة الشاملة في المؤسسة الإقتصادية

لقد بينت التجارب العالمية بأن تبني المؤسسات الإقتصادية لمفهوم الإدارة البيئية أدى إلى جني فوائد ومنافع كبيرة لها، حيث لخصت الوكالة الأمريكية للحفاظ على البيئة[2] الفوائد التي تجنيها المؤسسات الإقتصادية والمتأتية من تبني الإدارة البيئية في النقاط التالية[3]:

أولا- تحسن الأداء البيئي للمؤسسة : إن إستخدام التخطيط يجنب المؤسسة الكثير من المفاجئات ويساعد على التوقع بالمشكلات البيئية، ويحفز على إقتناص الفرص المتاحة والإيجاد المسبق للحلول.

[1] عبد الناصر علك،عباس حافظ، نظم المعلومات الإدارية بالتركيز على وظائف المنظمة، المكتبة الأكادمية، القاهرة، مصر، ص 135

[2] وكالة حماية البيئة الأمريكية (USEPA) هي وكالة تابعة للحكومة الاتحادية للولايات المتحدة والمكلفة بحماية صحة الإنسان والبيئة، عن طريق كتابة وإنفاذ الأنظمة القائمة على القوانين التي يقرها الكونغرس

[3] عثمان حسن عثمان، مرجع سابق، ص: 520-522

ثانيا- يدعم ويرفع تنافسية المؤسسات: إن تخفيض تكلفة الطاقة او الإستغناء عن بعض المواد الكيماوية غير الضرورية يؤدي إلى الزيادة الفعلية في الأرباح، والتي يمكن إستغلالها في عمليات التوسعة أو في التوزيع على حملة الأسهم أو لتحفيز العاملين .كما يؤدي تبني مواصفات الإدارة البيئية ISO 14000، إلى دخول المؤسسة الإقتصادية بعض الأسواق العالمية، وعليه فإن المؤسسات التي تتبنى إستراتجية واضحة حول أدائها البيئي هي التي ستحصل على مزايا تنافسية . و تطبيق المؤسسات ، على إختلاف أشكالها ونشاطاتها لنظام الإدارة البيئية وفقا لمواصفات الإيزو 14000 يزيد من قدراتها التنافسية أمام المؤسسات الأخرى، ويفسح لها المجال أمام الأسواق العالمية عند الحصول على شهادة المطابقة لمعايير ISO 14000 [1].

ثالثا- يوفر الأموال :إن نظام الإدارة البيئية يوفر للمؤسسة العديد من البدائل لتحسين الأداء . فعلى سبيل المثال فإن إدخال وإستعمال تكنولوجيات نظيفة، تؤدي إلى توفر الأموال عن طريق ترشيد إستهلاك الطاقة والحفاظ عليها ومنع التلوث والتخلص من النفايات، مما يساعد على تخفيض تكاليف التشغيل وتحسين الأداء.

رابعا- تحسين صورة المؤسسة :إن منظومة الإدارة البيئية تحتوي على مؤشرات تساعد في الحكم على مدى تقدم ومتابعة تنفيذ البرامج المتعلقة بالبيئة مقارنة بالأهداف الموضوعة، فالتقارير المنشورة والمتضمنة لهذه المؤشرات والنتائج المتحصل عليها تساعد في كسب مزيد من الثقة والمصداقية والشفافية لدى الرأي العام، مما يعود بالإيجاب على سمعة المؤسسة، وكذلك في جذب المستثمرين[2].

خامسا- يضمن التسيير الأفضل للإلتزامات القانونية البيئية :تساعد الإدارة البيئية المؤسسة على إتخاذ كل الإجراءات والتدابير الكفيلة بتطبيق الإلتزامات والتشريعات القانونية البيئية. و هي تضمن وتكفل حماية البيئة من التلوث بالتوازي مع المتطلبات الإقتصادية

[1] محفوظ أحمد جودة، مرجع سابق، ص318 :
[2] يوسف حجيم الطائي، محمد عاصي العجيلي، ليث على الحكيم، مرجع سابق، ص386

والإجتماعية[1].

الشكل يبين التحسين المستمر لنظام الإدارة البيئية وفقا للمواصفة ISO 14000

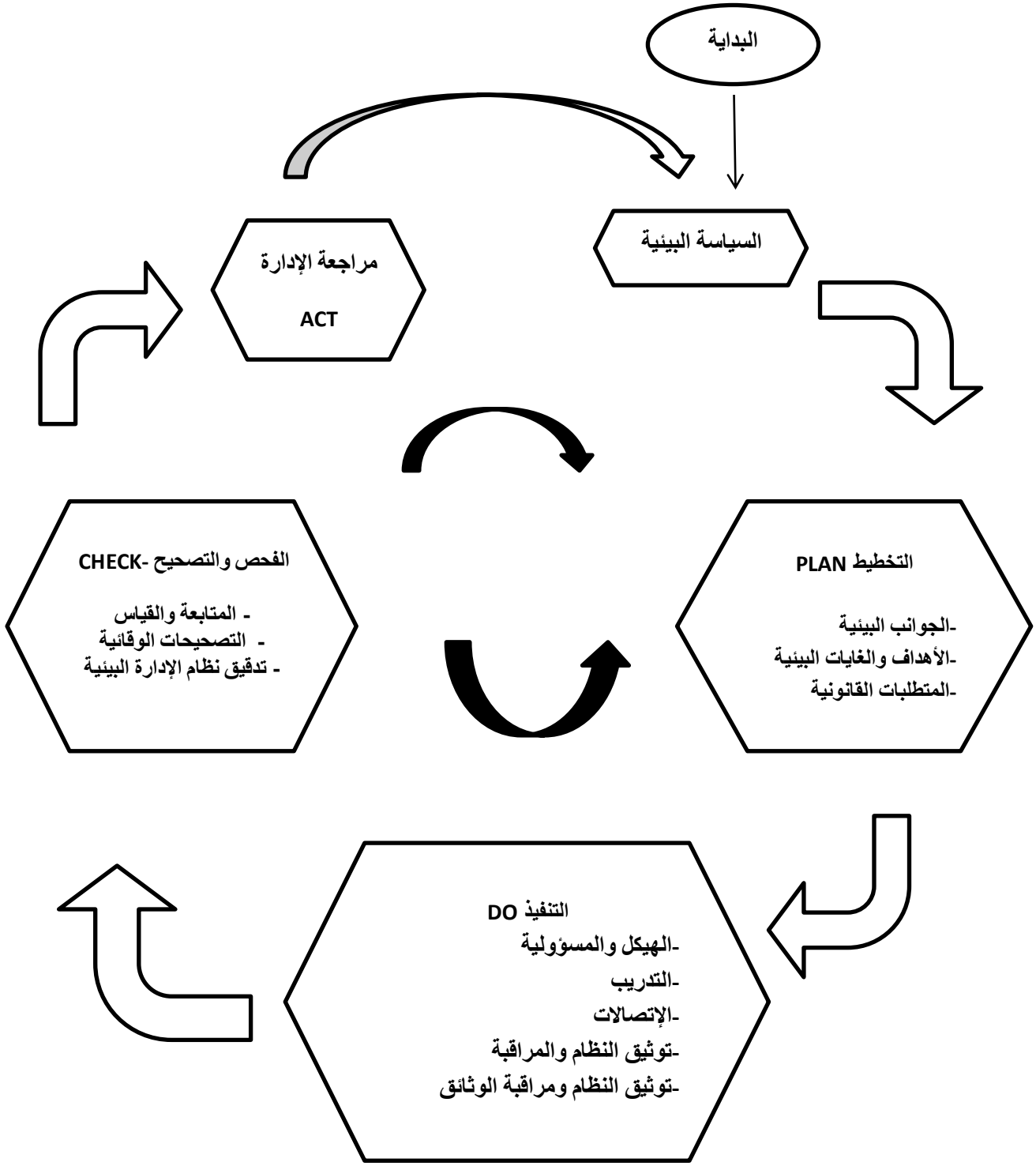

Source: Philip J. Stapleton, Margaret A. Glover , **Op.Cit**, P:14.

[1] صلاح محمود الحجار، داليا الحميد صقر، مرجع سابق، ص2 :

المطلب الثاني : واقع المؤسسات الجزائرية من نظام الإدارة البيئية

أجرت إحدى الهيئات الدولية المتخصصة في مجال البيئة دراسة مسحية لمجموعة من الشركات التي طبقت نظام الايزو14000 وأتضح من هذه الدراسة أن كافة هذه الشركات قد استفادت بشكل فعلي من تطبيق النظام ومن النتائج التي خرجت بها الدراسة كالأتي[1]:

65 % من الشركات حسنت سمعتها.

61 % استفادت ماديا وبشكل مباشر.

40 % حسنت علاقتها مع الأطراف ذات المصلحة للمؤسسة.

28 % حصلت على ميزة إيجابية مقابل المنافسين.

23 % ساهمت الشهادة في الإبقاء على الشركة من الانهيار.

12 % حسنت ظروف العمل لديها.

و فيما يلي جدول يبين تطور عدد المؤسسات الحاصلة على مقياس الإيزو 14001 في الجزائر و بعض الدول العربية و المغاربية على سبيل المقارنة

تطور عدد المؤسسات الاقتصادية الجزائرية الحائزة على شهادة الإيزو 14001

السنوات	2008	2009	2010	2011	2012	2013	2014	2015	2016
الجزائر	24	37	86	66	88	101	92	102	101
مصر	410	347	495	523	593	833	814	850	982
المغرب	35	49	63	38	45	92	133	170	182
تونس	102	135	88	68	80	198	143	230	321

Source: ISO,ISO Survey 2017, ISO 14001 data

يتضح من قراءة هذا الجدول أن الجزائر تبقى متأخرة في عدد المؤسسات الحاصلة على الشهادة بالمقارنة مع نظيراتها في الدول العربية، و يرجع ذلك إلى أسباب عديدة يمكن إيجازها في الفرع الموالي:

[1] عادل عبد الرشيد عبد الرزاق، نظام الإدارة البيئية و المواصفات البيئية 14000، الشارقة، جامعة الدول العربية، 2005، ص 04

الفرع الأول: معوقات تطبيق نظام المواصفة القياسية إيزو 14000 لدى المؤسسات الوطنية

بالرغم من حصول عدد من الشركات والمؤسسات على شهادة الجودة البيئية إيزو 14000، مع ذلك مازال طريق الوصول إلى الوضع البيئي المنشود بعيدا فلا بد أولا من مواجهة العديد من التحديات والمعوقات التي تقف في طريق تحقيق الجودة البيئية ويتمثل أهمها في الآتي:

أولا- نقص الوعي البيئي لدى الإدارة الصناعية :إن هناك من الشركات والمؤسسات لا يوجد لدى قياداتها الاقتناع الكافي بأهمية الحفاظ على البيئة وكذلك المعرفة الكافية بنظم إدارة البيئة وفوائدها وبالتالي فإنهم يعارضون إجراء أية تعديلات في عمليات الإنتاج من شأنها تحقيق الإنتاج الأنظف،

وكذلك لا يهتمون بتدريب موظفيهم ورفع وعيهم البيئي خوفا من مطالبتهم بتوفير ظروف أفضل في بيئة العمل وخاصة أنهم يعتقدون أن التكاليف التي تتطلبها كل تلك الإجراءات المتعلقة بالبيئة هي تكاليف إضافية لا مردود لها.

ثانيا- انعدام الضغوطات بتطبيق نظام الإدارة البيئية :لا شك أن رغبة الشركات والمنشآت نحو تصدير منتجاتها إلى الخارج كان الحافز الأكبر لها في الاتجاه نحو تطبيق نظم الإدارة البيئية، فليس هناك ضغوطات أخرى من شأنها أن تجبر تلك الشركات بتطبيق نظم الإدارة البيئية، فمثلا لا توجد ضغوط رقابية على نشاطاتها الإنتاجية والخدمية حيث أن التشريعات والقوانين البيئية ضعيفة كما أنها غير ملزمة مع عدم كفاءة الأجهزة الرقابية البيئية ولا توجد ضغوط من المستهلكين فهم لا يفرقون بين السلع الصديقة للبيئة والسلع الأخرى وذلك لضعف الوعي البيئي لديهم كما لا توجد ضغوط من قبل الممولين المحليين الذين لا يدرجون أية اشتراطات بيئية في شروطهم الخاصة بمنح التمويل.

ثالثا- ندرة الكوادر البيئية :إن تحول الدول العربية نحو تطبيق نظم الإدارة البيئية بشكل واسع وشامل يتطلب توافر اطارات مؤهلة ومتخصصة في مجال أنظمة الإدارة البيئية بحيث تكون قادرة على إحداث التغيرات التقنية التي تجعل خطوط الإنتاج أكثر كفاءة في الإنتاج

وأقل إهدارا للمواد الخام والمدخلات الأخرى، وذات انبعاثات ومخلفات منخفضة، كما لا توجد هناك برامج تدريبية مستمرة لتزويد الإطارات بكل ما هو جديد في تلك المجالات.

رابعا– ضعف قدرات الأجهزة البيئية :إن الأجهزة البيئية في الأغلب أجهزة تنسيقية كما أنها أقل نفوذا على المستوى السياسي، والمخصصات المالية المخصصة لها من قبل الحكومة من أقل المخصصات مقارنة بالوزارات الأخرى مما يجعلها كل ذلك غير قادرة على تحقيق فاعلية القوانين والاشتراطات البيئية.

خامسا– نقص القدرة المعلوماتية والتكنولوجية[1] :إن هناك نقص في المقدرة المعلوماتية حيث هناك حاجة إلى تلك النظم المعلوماتية على مستوى المنطقة يساعد على معرفة الإنبعاثات القياسية في خطوط التصنيع وطرق التصنيع الأنظف والمدخلات الإنتاجية المساعدة على اتخاذ القرار بواسطة القيادات الصناعية، وبالنسبة لنقص المقدرة التكنولوجية فإن الدول النامية ما هي إلا دول مستوردة لتقنيات التصنيع التي قد لا تكون في المستوى المطلوب للتحكم في الملوثات الناتجة عن العمليات الصناعية والتي تحتفظ الدول الصناعية المصدرة لنفسها بالتقنيات الإنتاجية الأنظف، لما قد أنفقته هذه الدول في تطوير وتحسين أداء هذه الصناعات فالدول الصناعة لا تصدر إلا ما تم الاستغناء عنه نتيجة الضغوط البيئية عليها في دولها.

المبحث الثالث: إدارة الجانب الإجتماعي في المؤسسة وفقًا لمواصفات الإيزو 18000 و الإيزو 26000

بناءًا على أن المورد البشري في الوقت الراهن أصبح الرأسمال الإستراتجي لمؤسسات الأعمال، فإن إدارة شؤونه التي تمثل الجوانب الإجتماعية في المؤسسة، بالإضافة إلى المساهمة في تحقيق رفاهية المجتمع، أصبحت من الأهداف التي تحقق التميز . لهذا تبنت معظم المؤسسات الرائدة مواصفات لإدارة الجانب الإجتماعي الصادرة عن المنظمة الدولية للمواصفات القياسية الإيزو، للمحافظة على مواردها البشرية . ومن بين هذه المواصفات

[1] عادل عبد الرشيد عبد الرزاق، نظام الإدارة البيئية و المواصفات البيئية 14000، مرجع سابق، ص 16-17

ISO 18000، لإدارة السلامة والصحة المهنية، والمواصفة الجديدة للمسؤولية الاجتماعية ISO 26000.

المطلب الأول إدارة السلامة والصحة المهنية في المؤسسة الاقتصادية كوسيلة لتحقيق الجانب الاجتماعي للتنمية المستدامة

في ظل التعامل الحديث للمؤسسات مع القوى البشرية بإعتبارها رأس مال إستراتيجي، ومن أهم الموجودات الإنتاجية، فإن الحفاظ عليها وتوفير متطلبات الأمن المهني والصحي لها يعتبر من أبرز الأهداف التي تسعى مؤسسات الأعمال اليوم إلى تحقيقها، وخاصة لأن ذلك يؤثر بشكل مباشر على أداء مواردها البشرية.

الفرع الأول– مفهوم إدارة الصحة والسلامة المهنية:

لقد أولت إدارة الموارد البشرية في المؤسسة الإقتصادية إهتمامًا كبيرًا للحفاظ على القوى البشرية العاملة من الآثار السلبية الناجمة عن حوادث وإصابات العمل، سواء ما يتعلق منها بالسلامة المهنية أو الصحة المهنية[1] .

أولا: تعريف السلامة و الصحة المهنية

فالسلامة المهنية هي حماية جميع عناصر الإنتاج من الضرر الذي تسببه لهم حوادث العمل وفي مقدمة هذه العناصر العنصر البشري [2].

أما الصحة المهنية فهي حماية الموارد البشرية من الأمراض الجسدية والنفسية المحتمل الإصابة بها في مكان العمل[3] .

وبتالي يمكن تعريف الصحة والسلامة المهنية بأنها" : توفير ما يلزم من الشروط والمواصفات الفنية والإجراءات التنظيمية في بيئة العمل لجعلها أمنة وصحية، بمعنى أن لا تقع فيها حوادث ولا تنشأ عنها إصابات مهنية[4] ."

---

[1] خيضر كاظم حمود، ياسين كاسب الخرشة، إدارة الموارد البشرية، ط2 ، دار المسيرة، عمان، 2009 ، ص225

[2] عمر وصفي عقيلي، إدارة الموارد البشرية المعاصرة، دار وائل للنشر، عمان، 2005 ، ص570

[3] محمد فالح صالح، إدارة الموارد البشرية، دار الحامد للنشر و التوزيع، الأردن، 2004 ، ص 185

[4] سنان الموسوي، إدارة الموارد البشرية وتأثير العولمة عليها، الطبعة الأولى، دار مجدلاوي للطبع والتوزيع، عمان، 2004، ص26

كذلك ينظر السلامة والصحة المهنية على أنها" :تحقيق الأداء الآمن في بيئة العمل، والذي يضمن عدم وقوع الحوادث أو الإقلال منها قدر الإمكان وإلى المستوى الأدنى أثناء العمل . كما يجب تأمين بيئة عمل خالية من المؤثرات الضارة بالصحة المهنية للعاملين مثل ملوثات الهواء، الضوضاء، الحرارة والرطوبة...وغيرها [1]."

كما تعني الصحة والسلامة المهنية توفير بيئة عمل آمنة و صحية، للحفاظ على ثلاثة من المقومات الأساس لعناصر الإنتاج هي :الإنسان والآلة والمادة، ضمن خلق جو من السلامة والطمأنينة، لحماية العنصر البشري من حوادث العمل والأمراض المهنية، وفي الوقت نفسه الحفاظ على عناصر الإنتاج الأخرى من احتمالات التلف والضياع، وبالتالي تخفيض التكاليف المترتبة عن ذلك، والرفع من الكفاءة الإنتاجية[2].

وعليه فإن مفهوم السلامة بشقيها الصحي والمهني يتطلب من المؤسسة إتخاذ جميع الإجراءات والتدابير ومجموعة الأنظمة المتواجدة في إطار تشريعي، والتي تهدف إلى حماية والحفاظ على العاملين من مختلف المخاطر المرتبطة بالعمل أو شروطه، من خلال معالجة العوامل التقنية والشخصية المؤدية إلى هذه المخاطر، وتحسين بيئة العمل بتوفير الشروط الصحية والوقائية اللازمة [3].

لذا قامت العديد من المؤسسات الإقتصادية الرائدة بتبني إدارة تعنى بهذا الجانب، سميت بإدارة السلامة والصحة المهنية التي تقع على عاتقها مسؤوليات وواجبات التسيير والتوجيه والتخطيط والتنفيذ والمتابعة لكل ما يتعلق والسلامة والصحة المهنية في المؤسسة الاقتصادية ، ووضع القواعد والتعليمات الفنية وإتخاذ الإجراءات والتدابير اللازمة لضمان سلامة العاملين والممتلكات والبيئة، ووضع برامج تدريبية وتثقيفية لتحقيق الوعي اللازم الذي يمكن من خلاله الإرتقاء بمستوى أداء العاملين، والإرتقاء بمستوى وضع السلامة والصحة المهنية

[1] زكريا طاحون، السلامة والصحة المهنية وبيئة العمل، شركة ناس للطباعة ، بعابدين، 2006 ، ص18

[2] عبد الفتاح بوخمخم، على موسى، أثر الصحة و السلامة المهنية على الكفاءة الإنتاجية في مؤسسة Henkel الجزائر، مداخلة ضمن ملتقى أداء وفعالية المنظمة في ظل التنمية المستدامة، مرجع سابق، ص2 :

[3] زيد منير عبوي، إدارة الموارد البشرية، ط1 ، دار كنوز المعرفة للنشر والتوزيع، عمان، 2007 ، ص118

للوصول إلى معايير الجودة في هذا المجال[1].

من هذا المنطلق يمكن تلخيص مفهوم إدارة الصحة والسلامة المهنية في ما يلي:

–مجال يهدف إلى حماية العنصر البشري بالدرجة الأولى، إلا أن مهمته تتعدى ذلك إلى حماية بقية عناصر الإنتاج من مختلف الأضرار.

–مجال يعمل على البحث عن الأسباب الحقيقية لحوادث العمل، والأمراض المهنية من مصادرها الإنسانية والمادية، والعمل على معالجتها و منع تكرارها.

–فرع جديد يعنى بالعلاقة بين المكونات التالية :الإنسان والمادة وبيئة العمل، ويهتم بتنسيق هذه العلاقة لخدمة الأفراد العاملين والمؤسسة والمجتمع ككل.

ثانيا: أبعاد وإجراءات السلامة والصحة المهنية

ثمة علاقة مباشرة بين جهود المؤسسة في مجال السلامة المهنية وبين فعاليتها في تحقيق أهدافها، مما يوجب عليها وضع سياسة إدارية بحيث تصبح مسألة حماية العاملين من الإصابات والأمراض المهنية من أهم مسؤوليات المؤسسة الاقتصادية.

إنه يمكن تفادي إصابات العمل وحوادثه[2] أو الحد منها على الأقل من خلال اعتماد إدارة السلامة والصحة المهنية سياسة إدارية ذات أبعاد هندسية وصحية وأمنية وخدمية وتنظيمية وبيئية[3] .

بالنسبة للبعد الهندسي للسياسة فيطال ضرورة إيجاد التصميم الملائم للمباني، وتوفير الظروف الفيزيقية المناسبة من إضاءة وتهوية وحرارة...الخ، وتخصيص المساحات اللازمة التي تفي بأغراض التوسعات المستقبلية، كذلك توفير الآلات بالمواصفات المناسبة وتزويدها بالحواجز الواقية، والتأكد من أن التمديدات الكهربائية منفذة وفق المواصفات العلمية.

أما البعد الصحي فيفرض ضرورة إجراء الفحوصات الطبية الشاملة للمرشحين للتعيين، للتأكد

---

[1] راشي طارق، الإستخدام المتكامل للمواصفات العالمية (الإيزو) في المؤسسة الإقتصادية لتحقيق التنمية المستدامة: دراسة حالة شركة مناجم الفوسفاط بتبسة –SOMIPHOS-، مذكرة مقدمة كجزء من متطلبات نيل شهادة الماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس سطيف، 2010-2011، ص 180

[2] تجد الإشارة هنا إلى التفريق بين مصطلحي الحادث والإصابة فالحادث هو كل ما يصيب أيًا من عناصر الإنتاج ويؤدي إلى خسارة، وقد يكون نتيجة لتصرف خاطئ من أحد العاملين أثناء العمل أو نتيجة لظروف خارجية .أما الإصابة هي كل حادث يحصل خلال العمل ويؤدي إلى تعطيله بعض الوقت مثل إصابة احد العمال .أنظر :محمد فالح صالح، مرجع سابق، ص226 :

[3] بلال مشعلي، دور برامج السلامة المهنية في تحسين أداء العمال بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية، رسالة ماجيستير في العلوم الإقتصادية (غير منشورة)، جامعة سطيف، الجزائر،2006 ص 26-27

من سلامتهم الجسدية والنفسية قبل تعيينهم، كذلك إجراء الفحوصات الدورية للعامل، وخاصة عندما تكون لطبيعة الوظيفة آثار سلبية على صحته، واستعمال أدوات الوقاية الشخصية المناسبة للحد من تعرض العامل لأي خطر، كذلك العمل على إجراء عمليات التطعيم الدوري ضد الأمراض المعدية للعاملين، ووضع سياسة واضحة للتأمين الصحي.

ويقع في هذا الإطار ضرورة تحديد مسؤولية الجهة التي تتولى الرعاية الصحية للعاملين، وإيجاد وحدات للإسعاف قريبة من أماكن عملهم، وعيادات صحية في مواقع العمل لمعالجة الأحداث الطارئة التي يتعرض لها العاملون كالجروح والحروق ونحوها.

وأما البعد الأمني فيوجب توعية العاملين بأهمية السلامة المهنية، وتعليمهم أصول السلامة وقواعدها، ووضع إشارات وتعليمات على الأماكن الخطرة، والتأكد من التقيد بها، كإشارات "ممنوع التدخين"، أو" ممنوع الدخول لمن ليس له عمل "والتفتيش المستمر على ظروف العمل لاكتشاف أية أخطاء تؤثر في السلامة، والعمل على تفاديها، وتوفير الملابس الواقية للعاملين والمعدات الحامية من الإصابات، والتأكد من وجود أجهزة الإنذار المبكر للحرائق، ولإصدار نشرة إعلامية وإحصائية عن الحوادث التي وقعت في المنظمة، وزيادة المصابين نتيجة الحوادث، وتقديم العون الممكن لهم ولأسرهم.

البعد التنظيمي يهدف إلى إيجاد وحدة تنظيمية متخصصة تقع تحت مظلة وحدة إدارة الموارد البشرية لتقديم البرامج اللازمة للسلامة المهنية، بحيث تتولى توعية القيادات الإدارية بأهمية العلاقات الإنسانية وبأهمية إيجاد ظروف عمل مشجعة للعاملين[1].

ويستهدف البعد الخدماتي توفير الخدمات الأساسية التي تخفف من معاناة العاملين، كخدمات النقل المجاني المريح والسريع من أماكن سكناهم إلى أماكن عملهم، وتوفير المساكن الصحية، بالإضافة إلى توفير السلع والمواد الغذائية الأساسية للعاملين من خلال الجمعيات التعاونية الاستهلاكية.

ويأتي البعد البيئي ليركز على أهمية حماية البيئة الداخلية للمؤسسة من مخاطر الإصابات

[1] راشي طارق، الإستخدام المتكامل للمواصفات العالمية (الإيزو) في المؤسسة الإقتصادية لتحقيق التنمية المستدامة: دراسة حالة شركة مناجم الفوسفاط بتبسة –SOMIPHOS-،مرجع سابق، ص 169

والأمراض التي تسببها العوامل الطبيعية والمناخية المحيطة بالمؤسسة، وتقليل الآثار والأضرار التي تحدثها هذه المنظمة في البيئة الخارجية.

ثالثا: مستلزمات إدارة السلامة والصحة المهنية[1]:

لاشك أن هناك عدة مستلزمات يجب توافرها لتطبيق برامج إدارة السلامة والصحة المهنية بغية حماية العاملين من الحوادث وإصابات العمل، لعل أبرزها ما يلي[2] :

-إيمان الإدارة العليا بأهمية برامج السلامة والصحة المهنية ودعمها.

-توفير الإمكانيات المادية اللازمة لوضع وتنفيذ تلك البرامج.

-تعاون كافة العاملين في المؤسسة على تنفيذ كافة الإجراءات واللوائح المعتمدة في برامج السلامة.

-تدريب العاملين بصفة مستمرة على إستعمال الآلات والمعدات المستخدمة.

-نشر الوعي والتثقيف في الأمن والسلامة المهنية عن طريق اللوائح الإرشادية والمنشورات والملصقات.

-الإشراف والمتابعة للتحقق من تطبيق التعليمات، والتأكد من إلتزام العاملين بإرتداء تجهيزات الوقاية أثناء العمل.

-إجراء الصيانة الدورية للآلات والمعدات في المؤسسة لتفادي وقوع الحوادث.

-توفير ظروف العمل الملائمة وخلق جو عمل مناسب يساعد العاملين على القيام بأعمالهم.

-متابعة التقارير والأبحاث المختصة في السلامة والصحة المهنية لمواكبة التطورات الحاصلة في هذا المجال.

[1] Beth Beloff,Marianne Lines,Dicksen Tanzil, Transforming Sustainability Strategy into Action: The Chemical Industry,Library of congress, 2005,P 115

[2] محمد فالح صالح، مرجع سابق، ص:192-193

رابعا- أهمية إدارة السلامة والصحة المهنية في المؤسسة

إن الأهمية التي تنطوي عليها إدارة السلامة والصحة المهنية تنطلق من الأهداف التي تتوخى بلوغها المؤسسات المعنية سيما وأن هذا المجال أصبح من مرتكزات التي تحقق النجاعة والتميز في الأداء بالنسبة للأفراد ومن ثم للمؤسسة ككل من خلال توفير بيئة عمل أمنة ونظيفة، تضمن عدم الوقوع في الحوادث ولا تؤثر على صحة العاملين[1] .

كما تدعو الحاجة إلى الاهتمام بالصحة والسلامة المهنية، نظرًا لاعتبارات أخرى إنسانية واقتصادية تتلخص في ما يلي[2]:

1- **الاعتبار الإنساني** :يعد العامل الإنساني أهم سبب يدعو إلى ضرورة الاهتمام بالصحة والسلامة المهنية، بسبب الآثار الجسدية النفسية والإجتماعية المترتبة عن مختلف الحوادث والأمراض التي يمكن أن تصيبه في عمله.

حيث قد يترتب عن حوادث العمل والأمراض المهنية آثار غير مستحبة على العامل، مثل الإصابة بعجز جزئي أو كلي، أو بمرض مزمن ...وغيرها من الإصابات الجسدية والنفسية والعقلية التي تكلف العامل معاناة كبيرة لا يساويها أي تعويض، كما أن الأضرار الصحية والوفيات تحدث انعكاسات سلبية على الحياة الاجتماعية والأسرية[3] .

إن الإعتبار الإنساني الذي يدخل ضمن متطلبات إدارة الصحة والسلامة المهنية يعتبر من أولويات التنمية المستدامة التي جاءت من اجل تحقيق الرفاه للبشرية.

2- **الإعتبار الإقتصادي** :يستدعي الاعتبار الاقتصادي ضرورة الاهتمام بالصحة والسلامة المهنية لما لها من انعكاسات على المؤسسة وعلى الاقتصاد الوطني كما يلي[4]:

2-1- **بالنسبة للمؤسسة** :يترتب عن الحوادث والأمراض المهنية آثار عديدة تؤدي إلى انخفاض إنتاجية المؤسسة الاقتصادية، وارتفاع تكاليف التشغيل المباشرة وغير المباشرة فيها، هذه الأخيرة التي تعد عبئا ماليًا واهتلاكًا غير عادي لعناصر الإنتاج، مما يؤثر سلبًا على

[1] خيضر كاظم حمود، ياسين كاسب الخرشة، مرجع سابق، ص:226
[2] عبد الفتاح بوخمخم، على موسى، مرجع سابق، ص3 :
[3] عمر وصفي عقلي، إدارة الموارد البشرية، مرجع سابق، ص227
[4] عبد الفتاح بوخمخم، على موسى، مرجع سابق، ص3 :

الكفاءة الإنتاجية في المؤسسة وعلى ربحيتها، كما يهدد بقاءها مع مرور الزمن.

وتبين في إحدى الدراسات التي أجريت بالولايات المتحدة الأمريكية، لمعرفة الدافع إلى تخفيض معدل تكرار حوادث العمل والأمراض المهنية، أنه يتمثل أساسًا في تخفيض التكاليف المترتبة عنها، حيث أجاب % 98 من الذين شملهم الاستقصاء أن دوافع الإدارة العليا لتأييد برامج الوقاية يتمثل في تخفيض تكاليف التشغيل.

2-2- **بالنسبة للاقتصاد الوطني** :إن انخفاض الإنتاج في المؤسسات، وزيادة الوقت الضائع، وزيادة تعويضات الحوادث والأمراض، وفقدان اليد العاملة الماهرة و المدربة....، كلها عوامل تؤثر على الناتج الوطني الخام لأي بلد، بالإضافة إلى ان الاهتمام بالصحة والسلامة المهنية ضرورة لنمو وتقدم أي بلد.

الفرع الثاني: ماهية مواصفة إدارة السلامة والصحة المهنية ISO 18000، مكوناتها وأهدافها

نظرا للتطور الذي شهده مجال العمل في المؤسسات الصناعية الكبرى، والتعقيد الذي عرفته طرقه وشروطه، فقد عرفت هذه المؤسسات ارتفاعا كبيرا في عدد حوادث العمل والأمراض المهنية ,مما كلفها ذلك تحمل خسائر مادية وبشرية معتبرة، وجعلها تسعى لاهتمامات أخرى تزامنًا مع تحقيق متطلبات ورغبات الزبائن والمستهلكين بتوفير أجود السلع والخدمات لهم، مع الحرص على حماية البيئة.

حيث أصبحت اهتمامات ووجهات المؤسسة إضافة إلى الجودة وحماية البيئة، البحث عن نظام يحمي الأفراد العاملين داخلها من الأخطار والأمراض المهنية، ويوفر لهم بيئة عمل سليمة ومناسبة، ويضمن حقوقهم ومتطلباتهم.

لذلك أنشئ نظام OHSAS 18000، وفقًا لمواصفة ISO 18000، عبر تضافر جهود العديد من الهيئات العالمية وهيئات المعايير الوطنية المختصة فى إدارة نظم السلامة والصحة المهنية، وهيئات إصدار الشهادات وهيئات الاستشارات المتخصصة فى هذا المجال، وباقتراح من منظمة الإيزو للمواصفات العالمية من أجل تحقيق المتطلبات اللازمة

في السلامة والصحة المهنية، والذي يعتبر من بين أهم الأنظمة الحديثة التي تسعى المؤسسة لإعتمادها في سياساتها التنافسية، لضمان أفضل ظروف للعمل وزيادة أداء الأفراد، مما يعود على مستويات الإنتاجية.

هذا وترجع نشأة مواصفات نظام إدارة الصحة وسلامة العمل ISO 18000، إلى سنة 1996، باقتراح من المنظمة العالمية للتقييس –ISO– وقد صاحب ذلك حدوث ضجة كبيرة في عالم المقايسة، إذ لقيت عملية التصويت على هذا النظام معارضة من طرف الدول الأعضاء، وقرر تأجيل ملفاته إلى خمس سنوات نتيجة لذلك.

ولكن في المقابل انطلقت أشغال إعداد مواصفات ومرجعيات هذا النظام على شكل دليل توضيحي، والتي تمت متابعتها في فرنسا من طرف المنظمة الفرنسية للمواصفات AFNOR سنة 1996 ، وقد شملت مواصفات BS8800 بإنجلترا،81900 ENE بإسبانيا، –NPR 5001 بهولندا، AS 1470 بالنرويج، OHSAS 18001 للمجموعة المشتركة : (الولايات المتحدة، إيرلندا ,إسبانيا، ماليزيا، وبعض المنظمات الخاصة).

وفي سنة 1999 شرعت المنظمة العالمية للمواصفات القياسية ISO بناءًا على اقتراح من بريطانيا في إعداد مواصفات نظام إدارة الصحة وسلامة العمل ISO 18000 مطابق تماما لنظام OHSAS 18001

وفي سنة 2000 تمت إعادة التصويت على مواصفات هذا النظام، والتي عرفت آراء مختلفة منها المؤيدة ومنها المعارضة، ليتم في سنة 2001 إصدار دليل لنظام إدارة الصحة وسلامة العمل، وفي سنة 2002 تم تطوير المواصفة، وهكذا بدأت المؤسسات في اعتماد معايير ومواصفات هذا النظام.

أولا- التعريف بمواصفة نظام إدارة السلامة والصحة المهنية[1]: OHSAS 18001

يقوم نظام18001 OHSAS وفقًا للمواصفة الدولية 18000 ISO بأعمال المراقبة المستمرة للنواحي البيئية والصحية وإجراءات السلامة ضمن العمليات المهنية التي تقوم بها المؤسسة، حيث يعتبر حصول هذه الأخيرة على الشهادة المطابقة للمواصفة OHSAS 18001، بمثابة إعتراف دولي بالتزامها بتطبيق كافة النظم المهنية بما في ذلك اتخاذ الإجراءات المناسبة وسن التشريعات اللازمة، بالإضافة إلى قياس أداء نظام إدارة السلامة والصحة المهنية الذي يمكن أن يؤدي عدم تطبيقه بشكل مباشر أو غير مباشر إلى الحوادث والإصابات والتعرض للأمراض أو التسبب بأضرار مادية للمباني وبيئة العمل[2].

ويعتبر نظام إدارة الصحة وسلامة العمل OHSAS 18001، المعمول به دوليًا وفقًا للمواصفة ISO 18000، كقاعدة أساسية لتمكين الجهات المطبقة له (كل منظمات القطاع الخاص والعام) من التحكم في المخاطر المتصلة بالسلامة والصحة المهنية وتحسين أدائها[3] حيث يعرف نظام السلامة والصحة المهنية OHSAS 18001، على أنه" :ذلك الجزء من نظام الإدارة المتكامل الذي يشمل، الهيكل التنظيمي للمؤسسة والتخطيط والأنشطة والمهام والمسئوليات والممارسات والإجراءات والعمليات والموارد اللازمة لتطوير وتطبيق وإنشاء وخدمة وصيانة سياسة السلامة والصحة المهنية[4] ."

وعليه فأنه عبارة عن جزء من النظام العام للإدارة، يهدف إلى تسهيل تسيير السلامة والصحة المهنية المرتبطة بنشاطات المؤسسة، من خلال إعطاء المتطلبات اللازمة ومراجعة مدى تطبيقها.

---

[1] Bernard Froman, Jean-Marc Gey, Fabrice Bonnifet, Qualité- Sécurité- Environnement, Construire un système de management intégré, AFNOR, 2002, P: 109

[2] برنامج الوزارة لتأهيل الهيئة العامة للصناعة في الكوي ت للحصول على شهادة الجود العالمية،2007 ،على الرابط :
pdf.ISOTor/Pdf/.../MOFAdvertise/kw.gov.mof.www

[3] الشريف بقة، عبد الرحمان العايب، التنمية المستدامة والتحديات الجديدة المطروحة أمام المؤسسات الإقتصادية مع الإشارة للوضع الراهن في الجزائر، المؤتمر الدولي للتنمية المستدامة والكفاءة الإستخدامية للموارد المتاحة، كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير، جامعة سطيف، الجزائر، 2008، ص 155

[4] عوض سالم الحربي، عائلة الإيزو التاريخية، المواصفات والمعايير القياسية، مقال منشور على الرابط: www.tkne.net/vb/t29821.html

ويتم منح شهادة المطابقة لمواصفة إدارة السلامة والصحة المهنية للمؤسسات بناءً على تطبيقها وتبنيها لمتطلبات وإجراءات نظام إدارة السلامة والصحة المهنية OHSAS 18001، في كافة مواقع العمل، كما يبرهن الحصول على هذه الشهادة على أن نظام إدارة السلامة الذي تقوم به المؤسسة يتوافق مع أرقى المعايير الدولية المعترف بها في هذا المجال.

وتؤكد الشهادة كذلك على أن كافة الموظفين والعملاء على دراية تامة بأهداف السلامة والصحة المهنية، وأنه قد تم تدريبهم عليها بهدف توفير بيئة صحية وآمنة للجميع.

ثانيا– مكونات المواصفة:

تقسم المواصفة إدارة السلامة والصحة المهنية OHSAS 18001، وفقا للإيزو إلى معيارين هما[1]:

– OHSAS 18001: وهي المواصفات التي تحتوي على المتطلبات الأساسية لهذا النظام والتي يتم من خلالها منح الشاهدة للمؤسسة بناء على مراجعة مدى تطبيق المتطلبات بالإضافة للمصطلحات الرئيسية.

– OHSAS 18002: التي تقدم إرشادات بشأن تنفيذ متطلبات نظام إدارة الصحة والسلامة المهنية التي تقدم إرشادات بشأن تنفيذ متطلبات نظام إدارة الصحة والسلامة المهنية كما يعتمد هذا النظام في المراجعة على مواصفة مراجعة نظام الجودة والبيئة ISO 19011، لأنها نظم متكاملة[2].

[1] Bernard Froman, Jean-Marc Gey, Fabrice Bonnifet, Qualité- Sécurité- Environnement, Construire un système de management intégré, AFNOR, 2002, P: 111.

[2] OHSAS 18001: http://www.anet.pt/downloads/legislacao/OHSAS%2018001.pdf

الفرع الثالث :متطلبات نظام إدارة السلامة والصحة المهنية

تتلخص متطلبات نظام إدارة السلامة والصحة المهنية OHSAS 18001، فيما يلي:

أولا- المتطلبات العامة:

يجب على المؤسسة ان تقوم بإنشاء والحفاظ على نظام لإدارة السلامة والصحة المهنية ومتطلباته كما هو موضح من البند الرابع من نظام OHSAS 18001.

ثانيا- سياسة السلامة والصحة المهنية:

لا بد من وجود سياسة للسلامة والصحة المهنية مصدق عليها من قبل الإدارة العليا للمؤسسة، وتعلن بوضوح الأهداف الكلية والالتزام بتحسين الأداء فى هذا المجال، وأن تشمل هذه السياسة الأمور التالية:

-تكون مناسبة لطبيعة ونطاق أخطار المؤسسة بالنسبة للسلامة والصحة المهنية.

-تتضمن الإلتزام بالتحسن والتطوير المستمر.

-تتضمن الالتزام على الأقل بالتشريعات المطبقة فى هذا المجال.

-ان تكون موثقة ومطبقة ومحافظ عليها.

-معلنة ومعروفة لكل العاملين حتى يتعرفوا على واجباتهم.

-تكون متاحة للأطراف ذات المصلحة والجهات المهتمة.

-يتم مراجعتها بصورة دورية للتأكد من أنها ما زالت مرتبطة ومناسبة للمؤسسة ومواكبة للتغيرات الحاصلة في مجال السلامة والصحة المهنية.

ثالثا- التخطيط:

1- التخطيط لتحديد مصادر الخطر وتقييم الخطر الناتج والتحكم فيه :يجب على المؤسسة أن تنشأ وتحافظ على إجراءات للتحديد المستمر لمصادر الخطر المتوقعة وتقييم الخطر الناجم عنها[1] .

وتنفيذ الإجراءات الضرورية المناسبة للتحكم فيها، والتي تتضمن ما يلي:

[1] أنواع المخاطر المختلفة التي يمكن التعرض لها داخل المؤسسة موجودة بنهاية المواصفة الدولية OHSAS 18001

-الأنشطة الروتينية والغير الروتينية.

-أنشطة كل العاملين ممن لهم صلة ببيئة عمل المؤسسة.

-المعدات والمنشآت فى بيئة العمل سواء كانت تم توفيرها بواسطة المؤسسة او آخرين.

وعلى المؤسسة كذلك أن تتأكد من أن نتائج هذه التقييمات وفعالية عملية التحكم مأخوذة بعين الإعتبار عند وضع الأهداف، وكذا يجب ان تقوم بتوثيق والحفاظ على هذه المعلومات المتعلقة بالمخاطر المتوقعة وطرائق وإجراءات التحكم فيها وتحديثها.

وتتلخص منهجية المؤسسة في تحديد مصادر الخطر المتوقع وتقييمه عند حدوثه في النقاط التالية:

-يجب أن تصنف هذه المخاطر وتحديد تلك التي يجب التخلص منها أو يتم التحكم فيها بواسطة إجراءات معينة.

-تكون متوافقة مع خبرة التشغيل وقدرات الأساليب المستخدمة فى التحكم فى الخطر وتقييمه.

-تحديد الإحتياجات التدريبية اللازمة وتطوير أساليب التحكم فى العمليات.

-أن توفر ما يلزم لمراقبة وقياس الأعمال المطلوبة للتأكد من فعاليتها وأنها تطبق فى الوقت المناسب.

2- متطلبات قانونية ومتطلبات أخرى[1] :يجب على المؤسسة أن تنشأ وتحافظ على إجراءات لتحديد والتعرف على المتطلبات القانونية والمتطلبات الأخرى المتعلقة بالسلامة والصحة المهنية المطبقة عليها، وتقوم بالتحديث المستمر لهذه المتطلبات ونشرها على جميع العاملين والأطراف ذات المصلحة.

3- الأهداف : يجب على المؤسسة أن تنشئ وتحافظ على أهداف موثقة للسلامة والصحة المهنية بالنسبة إلى كل وظيفة ومستوى داخل المؤسسة وتكون هذه الأهداف قابلة للقياس.

وعند إنشاء ومراجعة الأهداف يجب على المؤسسة ان تضع فى إعتبارها المتطلبات القانونية

[1] Claude Pinet, Développer la performance: méthode pour réussir son projet d'amélioration ou de certification ,iso 9001,iso 14001,ohsas 18001, volume 03M le suivi est l'amélioration de la démarche,lexitis edition, 2011,P61-62

والمتطلبات الأخرى ومصادر الخطر والأخطار المؤثرة على السلامة والصحة المهنية، والبدائل التكنولوجية المستخدمة، والمتطلبات المالية والتشغيلية للمؤسسة وأراء أصحاب المصالح[1].

كما يجب أن تكون متوافقة مع سياسة المؤسسة ومتضمنة الالتزام بالتحسين المتواصل.

4- برامج إدارة السلامة والصحة المهنية :يجب على المؤسسة ان تقوم بوضع برامج لتجسيد ما خطط له من أهداف، ويستدعي ذلك توثيق المسئوليات والسلطات المعنية لتحقيق الأهداف المسطرة على المستويات والوظائف ذات العلاقة داخل المؤسسة، بالإضافة إلى توفير الوسائل والموارد وتقدير المدى الزمني لتحقيق الأهداف.

وهذه البرامج يجب أن تراجع على فترات دورية ومخططة، ويمكن ان يتم تعديلها إذا لزم الآمر، لملائمة التغيرات في الأنشطة والمنتجات والخدمات وظروف التشغيل فى المؤسسة.

رابعا- التطبيق والتشغيل:

1- الهيكل والمسؤولية : يجب تحديد وتوثيق الأدوار والمسؤوليات والصلاحيات للأشخاص الذين يديرون ويؤدون ويتحققون من النشاطات التي تؤثر على مخاطر الصحة والسلامة المهنية.كما يجب أن يتم نشرها وإيصالها للعاملين من أجل تسهيل عملية إدارة السلامة والصحة المهنية.

إن المسئولية النهائية للسلامة والصحة المهنية تقع على كاهل الإدارة العليا، حيث يعين عضو من الإدارة العليا له سلطات ومسئوليات محددة للتأكد من أن نظام إدارة السلامة والصحة المهنية مطبق بصورة صحيحة، ويعمل وفق متطلبات جميع المواقع داخل المؤسسة.

ويجب أن يكون الفرد المعين من الإدارة العليا له دور محدد ومسئوليات وسلطات من أجل:

-التأكد من أنه تم إنشاء وتطبيق والحفاظ على متطلبات نظام إدارة السلامة والصحة المهنية وفق ما جاء هذه المواصفة.

[1] Myriam van der steen, Le bien-être au travail en tant que système de gestion, Revue Oriontation,2010,P25

-التأكد من توفير الموارد اللازمة للتطبيق والرقابة وتحسين نظام إدارة الصحة والسلامة المهنية.

-التأكد من ان التقارير حول أداء نظام السلامة والصحة المهنية ترفع إلى الإدارة العليا للمراجعة كأساس لعملية التحسين المستمر للنظام.

2- التدريب والتوعية والكفاءة :يجب ان يكون الأفراد العاملين في المؤسسة على كفاءة عالية حتى يتمكنوا من القيام بأعمالهم ذات الصلة بالسلامة والصحة المهنية داخل بيئة العمل، ويتم تحديد الكفاءة على ضوء التدريب أو الخبرة.

وتقوم المؤسسة بإنشاء والحفاظ على إجراءات للتأكد من أن العاملين لديها بمختلف الإدارات والمستويات على وعي بالعناصر التالية:

-أهمية المطابقة مع سياسة السلامة والصحة المهنية والإجراءات ومتطلبات النظام وفقا للمواصفة.

-الآثار المترتبة والفوائد المتأتية من رفع مستوى أدائهم من خلال تطبيق نظام السلامة والصحة المهنية.

- أدوارهم ومسئولياتهم للوصول إلى التطابق مع سياسة وإجراءات ومتطلبات نظام السلامة والصحة المهنية، ويتضمن ذلك متطلبات الاستعداد والإستجابة للطوارئ.

-الآثار المحتملة لحالات عدم المطابقة[1] ، مع إجراءات التشغيل المحددة.

كما يجب أن يؤخذ بالحسبان عند وضع إجراءات التدريب المستويات المختلفة فى المؤسسة.

3- الاستشارات والاتصال :يجب على المؤسسة أن يكون لديها إجراءات للتأكد من أن المعلومات المتعلقة بنظام إدارة السلامة والصحة المهنية يتم تبادلها بين المؤسسة وكافة الأطراف ذات المصلحة.

كما يجب على المؤسسة مراعاة بعض العناصر المتعلقة بالأفراد العاملين فيها، وهي:

-مشاركتهم في وضع ومراجعه السياسات والإجراءات لإدارة الأخطار.

[1] حالات عدم المطابقة هي أي انحراف عن المواصفات والممارسات والإجراءات والتشريعات وأداء نظام الإدارة أو ما قد يؤدي بشكل مباشر أو غير مباشر لحدوث الضرر والمرض أو تأثير على الممتلكات أو بيئة العمل أو كل هذه الأمور مجتمعة.

-يتم استشارتهم إذ كان هناك أي تغيرات تؤثر على صحة و أمن مكان العمل.

-يتم تمثيلهم فى الموضوعات المتعلقة بالسلامة والصحة المهنية.

4- التوثيق : يجب على المؤسسة وضع وحفظ اللازمة من أجل:

-وصف العناصر الأساسية لنظام التسيير وتفاعلاتها.

-تعيين مكان إيجاد الوثائق المناسبة.

5- التحكم فى الوثائق والبيانات :يجب على المؤسسة وضع وحفظ الإجراءات اللازمة للتحكم في جميع الوثائق والمعطيات المطلوبة من قبل المواصفة لضمان:

-يتم تحديد أماكن تواجدهم (توزيع الوثائق في أماكن الاستخدام).

-معاينتها بانتظام، ومراجعتها إذا دعت الضرورة من قبل الأشخاص المرخصين.

-توفر نسخ عن الوثائق والمعطيات المعنية في جميع الأماكن التي تنجز فيها العمليات الأساسية للعمل الفعال لنظام تسيير الصحة وأمن العمل.

-المراجعة الدورية للوثائق وتعديلها عند الضرورة، كما أنه يتم مراجعتها للتحقق من مطابقتها.

6- الرقابة على العمليات: يجب على المؤسسة تعيين العمليات والأنشطة المتعلقة بالأخطار المعينة، والتي تطبق من أجلها مقاييس التحكم.

كما يجب على المؤسسة تخطيط أنشطتها لضمان انجازها بالشروط المطلوبة، وذلك ب:

-إعداد الإجراءات الكتابية لتغطية الحالات التي يمكن أن يتسبب غيابها في انحرافات على السياسة والأهداف في مجال الصحة والسلامة المهنية.

-الاتفاق على معايير العملية في الإجراءات.

-وضع الإجراءات المتعلقة بأخطار الصحة وأمن العمل بالنسبة للسلع والتجهيزات المستعملة من طرف المؤسسة،

وكذلك إعلام الموردون والأطراف المعنية بالإجراءات الملائمة.

وضع وإعداد الإجراءات لتصميم مكان العمل والعمليات والتركيبات والآلات اللازمة له

وتنظيمه بشكل الذي يضمن التوافق مع القدرات البشرية بهدف تفادي أو تقليص الأخطار المتعلقة بالصحة والسلامة المهنية.

7- الاستعداد والاستجابة للطوارئ : تقوم المؤسسة بإنشاء وتطبيق إجراءات تستخدم في ما يلي :

-تحديد حالات الطوارئ المحتمل حدوثها.

-إعداد خطة لمواجهة حالات الطوارئ واضعة فى الاعتبار الجهات المعنية بحالات الطوارئ.

-تدريب العاملين دوريًا بالشركة على كيفية التصرف في حالة حدوث حالات الطوارئ، وتقييم تجارب الطوارئ.

خامسا- الفحص والإجراءات التصحيحية:

1- المراقبة وقياس الأداء :يجب على المؤسسة أن تنشأ وتحافظ على إجراءات وأساليب للمتابعة وقياس الأداء لنظام السلامة والصحة المهنية بصفه دورية، وهذه الأساليب توفر العناصر التالية:

-القياسات الكمية والكيفية المناسبة لاحتياجات المؤسسة.

-تبيين إلى أي مدى تم تحقيق أهداف نظام السلامة والصحة المهنية.

-تحديد المعايير التي يمكن من خلالها قياس الأداء، والتي تفحص التطابق مع برنامج ومعايير العمليات وتشريعات

السلامة والصحة المهنية التي تتعلق بالمؤسسة.

-تسجيل نتائج المراقبة وتحديد المقاييس الكفيلة لتسهيل تحليل الإجراءات التصحيحية والوقائية اللازمة لتحسين الأداء.

2- الحوادث والحوادث المحتملة وعدم المطابقة والإجراءات التصحيحية والوقائية :يجب على المؤسسة أن تنشأ وتحافظ على إجراءات لتحديد المسئوليات والسلطات من أجل:

-البحث والمتابعة للوقائع [1] والحوادث وحالات عدم المطابقة.

-إتخاذ الأساليب والإجراءات التي تقلل الآثار الناتجة عن الحوادث الحالية أو المتوقعة أو حالات عدم المطابقة.

-التأكد من فعالية الإجراءات التصحيحية والوقائية المتخذة لتقليص أسباب حالات عدم المطابقة الفعلية أو المتوقعة.

3- إدارة السجلات :

-يجب على المؤسسة أن تنشأ وتحافظ على إجراءات لتحديد وصيانة سجلات نظام إدارة السلامة والصحة المهنية وكذلك نتائج المراجعات

-يجب أن تكون هذه السجلات مقروءة ومحددة ويمكن تتبعها لكل الأنشطة.

-يجب حفظ سجلات النظام بأوقاتها، وصيانتها بطريقة يسهل معها استرجاعها وحمايتها من التلف والفقدان، وذلك لإيضاح التطابق مع المواصفة الدولية ISO 18000، لإدارة نظام السلامة والصحة المهنية.

4- التدقيق :هو فحص منهجي لتحديد فيما إذا كانت النشاطات والنتائج المتعلقة بها مطابقة للترتيبات المخططة وأيضًا فيما إذا كانت هذه الترتيبات مطبقة بشكل فعال لإنجاز سياسة المؤسسة وتحقيق أهدافها.

حيث يجب على المؤسسة أن تنشأ وتحافظ على برنامج للتدقيق، وإجراءاته الدورية لنظام إدارة السلامة والصحة المهنية، وذلك من أجل تحديد ما إذ كان هذا الأخير يتطابق مع متطلبات نظام إدارة السلامة والصحة المهنية وفقًا للمواصفة ISO 18000، عن طريق معرفة ما إذا كان هذا النظام مطبق بصورة صحيحة أم لا، ومجسد لسياسة وأهداف المؤسسة في ما يخص هذا المجال.

كما يتضمن نشاط التدقيق إعطاء معلومات عن نتائج المراجعات التي قامت بها الجهات المعنية للإدارة العليا في شكل تقرير مبني على نتائج تقييم الخطر لأنشطة المؤسسة، ونتائج

[1] الواقعة هي حدث صغير يمكن أن يؤدي إلى حادث أو يقود إليه.

المراجعات السابقة التي تغطى مجال وعدد مرات المراجعة والمنهجية والكفاءة التي أجريت بها، بالإضافة إلي المسئوليات ومتطلبات القيام بالمراجعة فيما يتعلق بنظام بالسلامة والصحة المهنية وفقا للمواصفة.

ويتم عمل التدقيق بواسطة أفراد مستقلين (ليس له مسئولية مباشرة عن النشاط المراد تدقيقه، ولا يشترط أن يكون من خارج المؤسسة).

سادسا– مراجعة الادارة:

يجب على الادارة العليا بالمؤسسة مراجعة نظام إدارة السلامة والصحة المهنية OHSAS 18001، فى فترات محددة تقررها، للتأكد من مناسبة النظام وكفاءته وفعاليته، ولضمان تحقيق التحسين المستمر في ما يخص السلامة والصحة المهنية، من أجل توفير بيئة عمل أمنة وسالمة من أي خطر يؤثر على العاملين من جهة وعلى أدائهم من جهة أخرى.

إن عملية مراجعه الادارة العليا هي التي تتأكد من أن المعلومات المطلوبة قد تم تجميعها لتنفيذ التقييم اللازم، وكذلك لتوثيق والحفاظ على هذه المراجعة.

كما أن مراجعة الادارة العليا يجب أن تأخذ بعين الإعتبار الإحتياجات الجديدة المواكبة للتطورات التي قد تمس السياسة والأهداف والعناصر الأخرى المكونة لنظام إدارة السلامة والصحة المهنية OHSAS 18001، مراجعة النظام والظروف المتغيرة والالتزام بمبدأ التحسين المستمر.

المطلب الثاني: إدارة المسؤولية الإجتماعية للمؤسسة الإقتصادية في ضوء المواصفة ISO 26000

إذا كانت مسؤولية المؤسسات الاجتماعية قد تطورت تاريخيًا تحت تأثير الضغوط الاجتماعية والضوابط الحكومية والإصلاحات التشريعية، فإن المؤسسات تحولت في العقود الأخيرة من المواقع الدفاعية التي غالبا ما جاءت كاستجابة للضغوط الخارجية على المؤسسات، إلى مواقع إيجابية قائمة على إدراك الترابط الوثيق بين الممارسات المسؤولة اجتماعيا وبقاء وإستمرارية المؤسسة.

و حيث أنه قد تم التطرق سابقا إلى المسؤولية الاجتماعية للمؤسسات بنوع من التفصيل فإنه و خلال هذا المطلب سيتم التطرق إلى المواصفة إيزو 26000 و التي تعتبر الآداة العملية التي تسمح للمؤسسات بالإندماج في المسؤولية الاجتماعية.

الفرع الأول: مفهوم المواصفة إيزو 26000

لم تبقى منظمة التقييس العالمية في منأى عن التطورات فما يخص المسؤولية الإجتماعية، و لقد بادرت بإعداد أول مواصفة عالمية تحت اسم المواصفة العالمية للمسؤولية الاجتماعية ISO 26000، والتي تم التصويت عليها في سنة 2009 موافقة 79 في المائة من الدول الأعضاء في المنظمة.

أولا- مضمون وخصائص المواصفة ISO 26000

إن الهدف الرئيسي من إعداد مواصفة المسؤولية الاجتماعية ISO 26000، هو المساهمة في التنمية المستدامة، والتي تهدف إلى القضاء على الفقر، وإلى توفير الصحة للجميع، والعدالة المجتمعية، ومقابلة احتياجات المجتمع من خلال العيش في الحدود البيئية للكوكب باستخدام الموارد الحالية دون المساس باحتياجات الأجيال المستقبلية.

حيث تقوم المواصفة ISO 26000، على توفير المبادئ التوجيهية للمسؤولية الاجتماعية لكافة المؤسسات مهما كان حجمها أو نوعها، من أجل المساهمة في تحقيق التنمية المستدامة عن طريق السلوك الإجتماعي والبيئي المسؤول، لأن إدماج التنمية المستدامة في المؤسسات لا يعني فقط توفير المنتجات والخدمات التي ترضي العملاء دون الإضرار بالبيئة، ولكن تعمل أيضا بطرق مسؤولة اجتماعيا في كل جوانبها ووظائفها ومستوياتها[1].

إن مواصفة ISO 26000، هي مبادرة تقوم منظمة الإيزو بوضعها وتطويرها بهدف توفير الإرشاد والتوجيه حول المسؤولية الإجتماعية لمؤسسات الأعمال، وذلك من خلال ما يلي[2]:

- مساعدة المنظمات في تحديد مسؤولياتها الإجتماعية وتعزيز ممارساتها وتطبيقاتها.

[1] عادل عثمان،ISO 26000، أهم مواصفة على المستوى الدولي، ص2 :، على الموقع: www.ekwas.net/gdetails.asp?g_id

[2] Organisation internationale de normalisation, Participer à la future Norme internationale ISO 26000 sur la Responsabilité sociétale, juillet 2006, Les documents de travail du groupe de travail: www.iso.org. p:4. le 23/03/2010

-تفعيل المسؤولية الإجتماعية والتعرف على الأطراف المعنية.

-تقديم دليل عملي لتطبيق مجالات المسؤولية الإجتماعية، وتعزيز مصداقية التقارير والادعاءات التي تصدرها المنظمات في هذا الشأن.

-زيادة رضا وثقة العملاء.

-توافق المؤسسات مع القوانين والتشريعات المحلية والدولية.

-التماشي مع الوثائق والمعاهدات والإتفاقيات إلى جانب مواصفات الإيزو الأخرى القائمة بالفعل وعدم التعارض معها، فمثلا وقعت منظمة الإيزو مذكرة تفاهم لتأكيد تماشي المواصفة ISO 26000، مع ميثاق منظمة العمل الدولية نشر مفاهيم ومصطلحات المسؤولية الإجتماعية، وتوسيع دائرة الاهتمام والوعي بها.

كما أن منظمة الإيزو وضعت خصائص معينة للمواصفة الدولية للمسؤولية الإجتماعية لكي تتمتع بالمرونة اللازمة عند إعتمادها من بين أهمها ما يلي[1]:

المواصفة تستخدم كدليل إرشادي اختياري حول المسؤولية الإجتماعية ولا يقصد منها الإلزام والاعتماد، فليس لها شهادة معتمدة كبقية المواصفات القياسية، فالمواصفة تقدم المبادئ والتوجيهات فقط.

-لا يقصد من المواصفة أن تكون دليلا على نشأة قانون دولي جديد، وإن كان لا يلزم امتناع ذلك مستقبلا.

-لا يمكن للمواصفة الدولية بشكل من الأشكال أن تحل محل مسؤولية الدولة أو تغيرها، بل إنها تحث على احترامها

واحترام المواثيق الدولية المتعارف عليها عالميًا في ما يخص المسؤولية الاجتماعية.

- إيزو 26000 يتضمن المتطلبات التي تعبر عن المبادئ التوجيهية، ومن ثم لا يدخل فيها طرف ثالث للتصديق على المطابقة(لا يتم إعتمادها من قبل طرف ثالث) كما هي مختلف المواصفات الأخرى للإيزو.

[1] عوض سالم الحربي، المسؤولية المجتمعية في ضوء المواصفة العالمية ISO 26000، مرجع سابق، ص2 :

ثانيا- هيكل المواصفة ISO 26000

تتكون المواصفة العالمية ISO 26000، من سبعة بنود أساسية وعدة ملاحق، قد كتبت بلغة مبسطة، وملخص لأهم ما ذكر في البنود على النحو التالي:

1- البند الأول (المجال)[1] :هذا البند يقوم بتعريف وتحديد المحتوى الذي تغطيه هذه المواصفة، ويحدد القيود أو الاستثناءات.كما أنه ينص على أن هذه المواصفة الدولية تقدم دليلا إرشاديًا لجميع أنواع المنشآت بغض النظر عن حجمها أو موقعها.

2- البند الثاني(المصطلحات والتعاريف)[2] :هذا البند يحدد ويقدم معاني المصطلحات الرئيسية المستخدمة في هذه المواصفة باعتبار أنها أساسية ومهمة لفهم المسؤولية الإجتماعية . وبلغ عدد التعريفات 22 مصطلحًا، أهمها مصطلحان مهمان إرتكزت عليهما المواصفة وهما : التعريف بالمسؤولية الإجتماعية، والتعريف بأصحاب المصلحة **(stakeholder)**

3- البند الثالث(سياق المسؤولية الاجتماعية)[3] :يصف هذا البند السياق التاريخي والمعاصر للمسؤولية الإجتماعية، وكذا العوامل والظروف والموضوعات المهمة التي تؤثر في تطورها.

4- البند الرابع (مبادئ المسؤولية الإجتماعية ذات الصلة بالمؤسسات)[4] :يعطي هذا البند دليلا إرشاديا حول مبادئ المسؤولية الإجتماعية والمستمد من مصادر متنوعة والتي حددتها المواصفة بسبعة مبادئ هي :القابلية للمساءلة، الشفافية، السلوك الأخلاقي، إحترام مصالح الأطراف المعنية، إحترام سلطة القانون، إحترام الأعراف الدولية للسلوك وأخيرًا إحترام حقوق الإنسان.

[1] GOND J. P., MULLENBACH A., Les fondements théoriques de la responsabilité sociétale de l'entreprise, [ed.] La revue des sciences de gestion, 2004, p. 93-116, Vol. 205.
[2] IGALENS J., JORAS M., La responsabilité sociale de l'entreprise. Comprendre , rédiger le rapport annuel, Paris : Editions d'organisation, 2002, page 39
[3] IGALENS J., JONQUIÈRES M., ISO 26000 : Une norme de quatrième type ? Qualitique, Mai 2009, p. 1-3.
[4] QUAIREL Françoise, Contrôle de la performance globale et responsabilité sociale de l'entreprise (RSE), Comptabilité, contrôle, audit et institutions, 2006, Manuscrit auteur,P 75

5- البند الخامس (الاعتراف بالمسؤولية الإجتماعية وإشراك الأطراف المعنية)[1] :ويتناول هذا البند ممارستين أساسيتين في المسؤولية الإجتماعية تتمثل الأولى بإعتراف المؤسسة بمسؤوليتها الإجتماعية من خلال الإفصاح عن التقارير بتحديدها لتأثيراتها السلبية على المجتمع والبيئة ,وتتمحور الثانية بالطريقة التي ينبغي بها التصدي لهذه التأثيرات، إضافة إلى تحديد الأطراف ذات العلاقة بالمؤسسة (أصحاب المصلحة) وإشراكهم وتحقيق متطلباتهم في إطار المسؤولية الإجتماعية.

6- البند السادس(دليل الموضوعات الرئيسة للمسؤولية المجتمعية)[2] :هذا البند هو أكبر وأهم البنود في المواصفة حيث أخذ تقريبًا نحو نصف حجم المواصفة .تناول فيه الموضوعات والمجالات الأساسية السبع للمسؤولية الإجتماعية، والتي ينبغي على المؤسسات التعرف عليها وعلى مجالاتها بالتفصيل لتطبيقها وتبنيها ولو بصورة مرحلية، وهي على النحو التالي:

-الحوكمة المؤسسية.

-حقوق الإنسان.

-ممارسات العمال.

-البيئة وقضايا المستهلك.

-مشاركة وتنمية المجتمع.

وكل مجال من المجالات الستة السابقة يشتمل على العديد من القضايا الفرعية.

7- البند السابع (دليل إرشادي حول تكامل المسؤولية الإجتماعية في المؤسسة) :يقدم هذا البند توجيهًا عمليًا بشأن تطبيق وإدماج المسؤولية الإجتماعية في المؤسسة، ويشمل على سبيل المثال :السياسات والممارسات والمناهج وتحديد الموضوعات الأساسية، وكيفية

[1] Azedine Tahiri, Innovation par la responsabilit´e soci´etale dans la gestion de projet d'ing´enierie : cas de l'ing´enierie pharmaceutique, thèse présentée pour obtenir le grade de Docteur de l'École Nationale Supérieure des Mines de Saint-Étienne, Spécialité : Sciences et génie de l'environnement, Année 2013,P 151-152

[2] GOND J. P., Contribution à l'étude du concept de performance sociétale de l'entreprise, fondements stratégiques, construction sociale, impact économique, Thèse de doctorat, Toulouse : s.n., 1er janvier 2006.P38

التواصل الفاعل بكل الأطراف المعنية المتعلقة بنتائج المؤسسة في ما يخص المسؤولية الإجتماعية من خلال توفير كل المعلومات المرتبطة بها بفاعلية وشمولية وشفافية، وتقديم التقارير على فترات مناسبة، بالإضافة إلى تقييم ومراجعة أداء المؤسسة وممارساتها الخاصة بالمسؤولية الإجتماعية والاستمرار في عملية تحسينها.

وتجدر الإشارة إلى أن منظمة الأيزو تعطي الحق للدول المتحفظة على المواصفة ببناء مواصفة محلية في مجال المسؤولية الإجتماعية في ضوء المبادئ الخاصة بها واستنادًا إلى المواصفة العالمية الإيزو 26000 .

المطلب الثالث : مدى إلتزام المؤسسات الجزائرية بمقياس أيزو 26000

تعتبر المواصفات و المعايير القياسية و أنظمة ضبط الجودة مرتكزا أساسيا في التنمية الصناعية و الاقتصادية للمجتمع، كما ترجع أهمية تطبيق معايير الجودة العالمية إلى أنها تساعد على نفاذ المنتجات الى الاسواق العالمية، و يعني تطبيق هذه المعايير بالنسبة الى المشترين: الثقة، للارتقاء بالشركات إلى المستوى الدولي لإنتاج بضائع بجودة مقبولة، و في الجزائر ما يزال قطاع المؤسسات الاقتصادية يعاني من مشكلة في تدني مستوى جودة المنتجات المصنعة محليا[1]، و ذلك على الرغم من حصول عدد من المؤسسات الاقتصادية على بعض معايير الجودة العالمية (مثل ايزو 9000) (و ايزو 14000) إلا أن عددها يبقى قليل مقارنة بجاراتها في الدوا المجاورة مثلا مثلما يدل عليه الجدول السابق.

و من الملاحظ أن المواصفات التي تهتم بها المؤسسات الاقتصادية الجزائرية هي تلك الموجهة لتحسين الأداء الانتاجي بشكل رئيسي، في حين يقل الاهتمام بالمواصفات المتعلقة بالأداء البيئي، بينما يعد من النادر الاهتمام بالمواصفات و المعايير الدولية التي تهتم بالأداء الاجتماعي للمؤسسات الصناعية، في حين أن العمل المستدام للمؤسسات لا يعني فقط تقديم المنتجات والخدمات التي ترضي العملاء، وذلك دون المساس بالبيئة، ولكن أيضا

[1] عبود زرقين، الاستراتيجية الملائمة للتنمية الصناعية في الجزائر، مجلة بحوث اقتصادية عربية، العدد 45، شتاء 2009، ص:187

يعني العمل بطريقة مسؤولة اجتماعيا[1].

الفرع الأول: العراقيل التي تحول دون تبني مواصفة ايزو 26000

* مواصفة ايزو 26000 هي مواصفة دولية جديدة، حيث تم طرحها في 2010، و درجة تبنيها من طرف المؤسسات في العالم ككل قليلة، لذلك من الطبيعي أن لا تمتلك لمؤسسات الاقتصادية الجزائرية أدنى فكرة سواء عن المواصفة بحد ذاتها أو عن أهميتها و كيفية تبنيها.

يرتبط تبني مواصفة ايزو 26000 من طرف المؤسسات الجزائرية عموما بواقع ممارستها للمسؤولية الاجتماعية، فمعظم المؤسسات الجزائرية لا تهتم بالممارسات ذات الطابع البيئي و الاجتماعي لذلك فهي لا تهتم بهذه المواصفة.

* يأتي الاهتمام بجودة الأداء الانتاجي في مقدمة أولويات المؤسسات الصناعية، لأنه يعتبر أكبر محدد من المحددات المعتمد عليها في تسويق المنتجات محليا و دوليا، اما جودة الأداء البيئي الاجتماعي لا يحظى بنفس الدرجة من الأهمية.

* قلة و غياب الوعي بأهمية هذه المواصفة لدى مسيري المؤسسات الاقتصادية.

* ضعف الصحة المالية للمؤسسات الاقتصادية يجعلها تركز كل جهودها المالية و المادية و البشرية في سبيل تحسين كفاءتها الاقتصادية و ربحها المادي، متجاهلة بذلك أدائها البيئي و الاجتماعي، لأن هذا الاخير يحتاج الى تكاليف اضافية لا يمكن للمؤسسات أن توفرها.

* يتكون القطاع الخاص في الجزائر في الوقت الحالي من المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، و معروف عن هذه الأخيرة أن اهتمامها قليل بالمسؤولية الاجتماعية و بممارساتها، لذلك تغيب تماما فكرة تبني مواصفة الايزو 26000 في هذه المؤسسات.

* ضعف اهتمام مراكز التقييس الوطنية بتدعيم و تشجيع تبني هذه المواصفة على نطاق

[1] وهيبة مقدم، تحسين الأداء البيئي و الاجتماعي للمؤسسات الصناعية من خلال تبني المواصفة الدولية ايزو 26000 للمسؤولية الاجتماعية، ملتقى حول التساؤلات و الإمكانيات المتاحة لاختيار المسارات الصحيحة لصناعة مصادر النمو، جامعة عبد الحميد ابن باديس (مستغانم)، ص 15

واسع، و تركيزه فقط على مجموعة من المؤسسات التي تتوفر فيها معايير معينة.

* غياب الخبرة البشرية المتعلقة بتبني هذه المواصفة، فمازالت الهيئات المعنية بالتقييس تقوم بتكوين الموارد البشرية في هذا المجال.

* لا يمكن للمؤسسات الاقتصادية تبني هذه المواصفة حتى و أن أبدت رغبتها في ذلك، لأن العملية تحتاج إلى مرافقة و دراية و خبرة من فنيين مختصيين، و دعم فني من المؤسسات و المعاهد الوطنية المختصة بالتقييس، هذه الاخيرة لا توفر خدماتها لكل المؤسسات الاقتصادية، انما تراعي عدة عوامل، منها ما هو مرتبط بالجوانب المادية و الخبرة الفنية، ومنها ما يرتبط بأداء و سمعة هذه المؤسسات الاقتصادية ذاتها.

الفرع الثاني : أهم التوصيات المساعدة للمؤسسات على تبني مقياس إيزو 26000

لا شك أن تبني المواصفات خصوصا مواصفة ايزو 26000 يحتاج إلى ثقافة واعية و قناعة راسخة بأهميتها، يمكن نشرها من خلال الجامعات و مراكز البحث، و عليه يمكن اقتراح النتائج و التوصيات الآتية:

- شهادة الأيزو 26000 هي معيار دولي يقدم إرشادات حول المسؤولية الاجتماعية، وهو مصمم ليستخدم من قبل جميع أنواع المؤسسات، و يساعد هذا المعيار المؤسسات في العمل بطريقة مسؤولة اجتماعيا بأسلوب أفضل، بما يحقق النفع للمجتمع و يلبي متطلبات التنمية المستدامة، و يشتمل معيار الأيزو 26000 على إرشادات طوعية، وليست واجبة.
- تمثل المواصفة الدولية للمسؤولية الاجتماعية مرجعا رئيسا أمام جميع المؤسسات للتأسيس والعمل بمفهوم المسؤولية الاجتماعية وأهميتها في توجيه هذه المؤسسات نحو الخدمة المجتمعية في كل مشروعاتها وبرامجها.
- تضمن مواصفة الايزو 26000 من ورائها المسؤولية الاجتماعية حقوق العديد من الأطراف، من أهمهم: العمال و المستهلكين و المجتمع و البيئية، كما أن تبنيها يعكس درجة المواطنة التي تتمتع بها المؤسسات عامة، هذه المواطنة تنعكس من خلال أداء اجتماعي و بيئي متميز و عال.

▪ تهتم غالبية المؤسسات الصناعية بالحصول على مقاييس و مواصفات الجودة التي تحسن من أدائها الانتاجي بشكل أساسي، لأنها تساعدها في تحسين قدراتها التنافسية بشكل مباشر، غير أنها لا تهتم بالمواصفات ذات البعد الاجتماعي و البيئي.

▪ على الرغم من الحاجة الملحة لتحسين الأداء الاجتماعي و البيئي للمؤسسات الاقتصادية الجزائرية، إلا أن أغلبها ما تزال غير مؤهلة لتبني مواصفة ايزو 26000، و ذلك بسبب ضعف أدائها المالي و غياب خبرتها الفنية و الإدارية في هذا المجال، و انهماكها في التركيز على الحفاظ على قطاعاتها السوقية و تحقيق المكسب المادي، أما الابعاد الاجتماعية فهي مؤجلة إلى أجل غير معلوم.

▪ يأتي دور الدولة في تشجيع تبني مواصفة ايزو 26000 من خلال الجهود التي يقوم بها المعهد الوطني للتقييس في إطار مبادرة مشتركة مع المنظمة العالمية للمعايرة و هي مبادرة: (المسؤولية الاجتماعية لمنطقة الشرق الاوسط وشمال افريقيا)، و هي تعتبر كأولى الخطوات في هذا المجال[1].

▪ تحتاج المؤسسات الصناعية إلى مرافقة من مؤسسات وطنية معنية بالتقييس في سبيل تبني هذه المواصفة، لذلك فإن انتشار تبني هذه المواصفة يرتبط بشكل كبير بجهود الدولة في هذا المجال.

و فيما يلي نعرض بعض التوصيات التي من شأنها التمهيد لانتشار تطبيق هذه المواصفة في المؤسسات الاقتصادية الجزائرية[2]:

▪ ما زالت فكرة المسؤولية الاجتماعية لم ترسخ في أذهان مجتمع الأعمال لذلك من ضرورة للعمل على دعم توجّه الشركات إلى ممارسة المسؤولية من قبل الغرف التجارية والوزارات المعنية ومساهمة وسائل الإعلام والمتخصّصين بنشر ثقافة المسؤولية والرعاية

[1] تعتبر الجزائر عضوا في منظمة ايزو منذ سنة 1976، كما قامت بالمصادقة على المواصفة القياسية ايزو 26000، و تعد الجزائر من بين البلدان الأوائل بمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا التي تبنت المعيار الدولي الجديد للمسؤولية الاجتماعية للمؤسسات و ذلك من خلال وضع برنامج وطني للمرافقة في إطار مبادرة اقليمية اطلق عليها اسم (آر.آس مينا) (المسؤولية الاجتماعية لمنطقة الشرق الاوسط وشمال افريقيا) و امتدت من 2012 الى 2014 و قد شملت هذه المبادرة الاقليمية ثمانية بلدان هي: الجزائر والمغرب و تونس ومصر و الاردن و سوريا و لبنان و العراق، و تشرف عليها المنظمة الدولية للتقييس بالتعاون مع الوكالة السويدية للتنمية الدولية.

[2] وهيبة مقدم، تحسين الأداء البيئي و الاجتماعي للمؤسسات الصناعية من خلال تبني المواصفة الدولية ايزو 26000 للمسؤولية الاجتماعية، مرجع سابق، ص 13-14

والعمل الاجتماعي والخدمة العامة.

- دعم ثقافة الالتزام بالمسؤولية على مستوى المؤسسات الاقتصادية، و ذلك بوضعها ضمن أولويات التخطيط الاستراتيجي للمؤسسة، وتوفير الدعم والمساندة التامة من قبل و توجيه بعض المؤسسات الحكومية نحو توفير الدعم و المساندة تجاه تحقيقي لتنمية المستدامة بإبعادها الثلاثة الاقتصادية والمجتمعية والبيئي، و تبني مواصفة المسؤولية الاجتماعية.
- عقد المؤتمرات و الندوات العلمية التي تعنى بشرح مفهوم المسؤولية الاجتماعية، و كذا توضيح مبادئ و اهمية مواصفة ايزو 26000، يحضر هذه الندوات رجال الاعمال و مسيرو المؤسسات الصناعية.
- أهمية اطلاق المعاهد الوطنية المختصة بالتقييس لإستراتيجية محلية تتعلق بالمسؤولية الاجتماعية في كل المؤسسات الجزائرية بما فيها الصناعية، و ذلك يعتبر خطوة سابقة و ضرورية يأتي بعدها تشجيع تبني المؤسسة معايير المواصفة العالمية ايزو 26000 الخاصة بالمسؤولية الاجتماعية.

الإعداد لوضع مواصفة محلية تعنى بالمسؤولية الاجتماعية مشابة لمواصفة ايزو 26000 و لكنها تراعي الخصوصية المحلية في الجوانب الاقتصادية و الاجتماعية للمؤسسات الجزائرية، و كذا امكانات هذه المؤسسات.

الخاتمة

بعد تناول موضوع دور المؤسسات الاقتصادية في عمليات التنمية المستدامة، يتبين الدور المحوري و الأساسي الذي تلعبه المؤسسات في سبيل تنمية مستدامة شاملة تراعي جميع الجوانب البيئية و الاجتماعية بالإضافة إلى الجانب الاقتصادي التقليدي و تحقيق الربح، فبعدما كانت المؤسسة لا تراعي هذه الجوانب في سياساتها الاستراتيجية، أصبح لزاما عليها مراعاة عامل البيئة و المجتمع في إدارتها، و إدخالها ضمن السياسة العامة الداخلية عن طريق تبني نظام المسؤولية الاجتماعية بكل معييرها، و تبني نظم الإدارة البيئية و المقاييس العالمية.

ويرجع الاهتمام بالبيئة عالميا إلى ما بعد الحرب العالمية الثانية وما ترتب على ذلك من إحداث تلوث كبير لفت انتباه الكثير من المهتمين بهذا الموضوع حول العالم. فخلال تلك الفترة طرحت إشكالية جديدة تكمن في كيفية الحفاظ على البيئة في ظل وجود الخطر البيئي الناجم عن النشاط الصناعي والذي قد يترتب عليه كوارث تتعدى محيط المؤسسة إلى البيئة المحيطة بها .

وبغرض معالجة هذا الوضع المتدهور، شرعت الدول والهيئات الدولية وعلى رأسها أجهزة الأمم المتحدة للتعاون والتنمية الحفاظ على البيئة على العمل على متابعة أحوال البيئة على المستوى العالمي من أجل فهم الأخطار البيئية وقد تم" بلورة مجموعة من المنهجيات موثوق بها لتقييم وقع الأنشطة التنموية والتكنولوجيات المستحدثة بالذات، على البيئة وبمعايير اقتصادية و اجتماعية متفق عليها بحد أدنى من إجماع الآراء، وبدأنا نتحدث عن الحدود القصوى لقدرة البيئة على استيعاب الملوثات والنفايات وتدويرها في عجلة التحولات الطبيعية لنعيد استخدامها لغرض آخر [1]

فنشطت الحكومات في إقامة أدوات ضبط الأحوال البيئية والرقابة عليها وفي إصدار التشريعات التي تحدد مستويات التلوث المسموح بها و إجراءات الرقابة و العلاج.

بالإضافة إلى ذلك، ازدهرت صناعة معدات التحكم في التلوث ودرء المخاطر البيئية

[1] أسامة الخولي، البيئة وقضايا التنمية والتصنيع : دراسات حول الواقع البيئي في الوطن العربي والدول النامية، سلسلة عالم المعرفة، مطابع السياسة، الكويت، سبتمبر 2002 ، ص1 .

وأصبحت من بين الأنشطة الاقتصادية الأكثر تحقيقا لمستويات مردودية عالية .بالرغم من ذلك، فإن هذا الوضع لم يحظ بموافقة المؤسسات الاقتصادية والإقبال عليه، ذلك أنه" أدى إلى زيادة تكلفة تشييد وتشغيل المنشآت الصناعية [1] ، وقد ترتب عن مثل هذه المواقف أن تخلت المؤسسات الاقتصادية عن مسؤولياتها اتجاه الحماية والحفاظ على البيئة لصالح الدول و الحكومات، أين اتخذت هذه الأخيرة على عاتقها تصليح الأخطاء التي تسببت فيها المؤسسة الاقتصادية والناجمة عن مستويات التطور التي عرفتها خاصة في المجال التكنولوجي، حيث أصبح تصليح الأضرار التي لحقت بالبيئة من مسؤولية الدولة وليس من اختصاص المؤسسة الاقتصادية.[2]

إن ما يميز المؤسسات الاقتصادية في ما يتعلق بالبيئة والأضرار التي تلحق بها من جراء ممارستها لأنشطتها الإنتاجية ينطبق أيضا على الوضع الاجتماعي خاصة في ما يتعلق بعلاقاتها مع عمالها ، ذلك أن التطور التكنولوجي الذي تنسب اليه كل المشاكل البيئية هو أيضا سبب المشاكل الخاصة بالصحة والسلامة المهنية وتوفير ظروف العمل المناسبة . فالتكنولوجيات الحديثة المطبقة في مجال الانتاج هي التي قادت الى إحداث التغيير في الطرق والأساليب الانتاجية. فالسعي المستمر لتحسين مستويات الانتاجية قاد إلى اعادة النظر في أنماط العمل داخل الورشات، مما ترتب عليه تغير ظروف العمل ومنه ظهور اعتبارات جديدة تربط العلاقة بين المؤسسة وعمالها، مما نجم عنه مسائل اجتماعية لم تكن معروفة قبل تبني المؤسسات للفكر التايلوري والفوردي في الإنتاج.

ولكي يتم تصحيح هذا الوضع اقتصاديا، فإنه يتعين على المؤسسات الاقتصادية تغيير نظرتها للعالم و ذلك بتقليل الاهتمام فقط بالاعتبارات التي تركز على الأرباح والخسائر قصيرة الأجل والاهتمام بالعائد المترتب على التواصلية البيئية في الأجل الطويل ويكون ذلك بانتهاج توجهات تحتوي على المزيد من الممارسات الأخلاقية والصديقة للبيئة والأكثر عدالة اجتماعيا، وهذا على عكس الاعتقاد الذي كان سائدا ، والذي مفاده أنه عندما يتعلق الأمر

[1] نفس المرجع السابق، ص14 .

[2] Michel CAPRON et Françoise QUAIREL-LANOIZELEE, Op. Cit., p. 6.

بتطبيق السياسات الاجتماعية و البيئية، فإن ذلك يقلص من مستويات النمو الاقتصادي . ولقد سمح بروز مفهوم التنمية المستدامة بتحقيق توفيق بين هذين المعتقدين وذلك بتطبيق آراء وأفكار مبنية على مراعاة الأبعاد الاقتصادية والبيئية والاجتماعية في آن واحد و دون التفريط في أي واحد منهما، ويكون ذلك بتبني المؤسسات الاقتصادية لمبادئ التنمية المستدامة في الإدارة والتسيير.

و في هذا المجال فإن الأجندة 21 المنبثقة من مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة و التنمية المنعقد في ري ودي جانيرو عام 1992 و الذي اعتمده زعماء أكثر من مائة بلد قد وصفت المؤسسات الاقتصادية أنها تؤدي دورا حيويا في التنمية الاجتماعية والاقتصادية للبلدان، انطلاقا من مبدأ أن هذه المؤسسات مهما كان شكلها أو حجمها أو طبيعة نشاطها أو مكان تواجدها تتحمل المسؤولية عن الأثر البيئي للنشاط الذي تمارسه[1].

لقد قاد ذلك إلى تغير توجهات المؤسسات الاقتصادية التي أصبحت تتحلى بتصرفات مجتمعية حيث "أصبحت أحد أكبر الأطراف الفاعلة في المجتمع وأن مهمتها لم تصبح تكمن في توزيع الأرباح على حملة الأسهم فقط ولكن أيضا أن تتحمل مسؤوليتها المجتمعية في إنتاج و توزيع ثرواتها على مختلف الأطراف ذات المصلحة [2].

وتولد على ذلك أن أبدت المؤسسات الاقتصادية خلال التسعينات من القرن الماضي استعدادها على أن تكون مشاريعها الاقتصادية مسؤولة اجتماعيا، فشرعت في انتهاج تصرفات مجتمعية من خلال وضع مواثيق لأخلاقيات الأعمال ومواثيق بيئية واجتماعية . وخلال نفس الفترة، بادرت بعض كبريات الشركات العالمية إلى إنشاء مديريات مركزية للتنمية المستدامة والتي أصبحت تأخذ على عاتقها تبرير ممارسات المؤسسة في مجالات التنمية المستدامة [3].

[1] Geneviève FERONE et autres, Op. Cit., p. 45.
[2] Michel CAPRON, comptabilité sociale et sociétale, dans Bernard COLASSE « Encyclopédie de comptabilité, contrôle de gestion et audit », Editions Economica, Paris, France, p. 407.
[3] Anne-Catherine MOQUET, de l'intégration du développement durable dans la stratégie au pilotage et à l'instrumentation de la performance globale, Revue management et avenir, Paris, France, 2005/1, n° 3, p. 154.

وفي ظل الفكر الحديث للمؤسسة الاقتصادية، أصبحت هذه الأخيرة شريكة في التنمية المستدامة حيث أنه بالإضافة الى تعظيم الربحية، وجب عليها مراعاة معايير أخرى و التي منها حماية البيئة و العدالة الاجتماعية ومن هذا المنطلق، فإن أي مؤسسة اقتصادية تسعى إلى إدماج التنمية المستدامة في إدارتها ، وجب عليها أن تأخذ بعين الاعتبار الآثار المترتبة عن أي نشاط تمارسه ومدى تأثيره على المجتمع الذي تنشط في وسطه، وهذا بعيدا عن الالتزام بالشروط و المتطلبات التي تفرضها القوانين والتشريعات كحماية البيئة والحفاظ على المحيط من خلال إدارة النفايات والتقليل من الانبعاثات من غبار وغازات، وتوفير الصحة والسلامة للعمال وللمجتمع المحلي الذي تنشط فيه، فإنه يتحتم على هذه المؤسسات أن تأخذ مزيدا من الخطوات بصفة طوعية من أجل تحسين نوعية الحياة للمجتمع المحلي و للعاملين و المجتمع بصفة عامة.

ويعتبر كل المختصين في مجال البيئة و المجتمع أن هذه المسؤولية هي جزء من ما يسُمى بالمسؤولية الاجتماعية للشركات والتي تدل على أن المؤسسة يجب أن تتحلى بالمسؤولية عن تأثير أنشطتها على أصحاب المصالح وبشكل فعلي. و من أهم المفاهيم المرتبطة مباشرة بالتنمية المستدامة بالنسبة للمؤسسة ما يعرف بالمسؤولية الاجتماعية للشركات، إذ يعد مفهوم المسؤولية الاجتماعية من أهم المفاهيم التي يتم تداولها عند التطرق إلى المؤسسات الاقتصادية و دورها في التنمية المستدامة ذلك أن هذه المسؤولية يراها البعض على أنها التطبيق العملي للتنمية المستدامة داخل المؤسسة [1].

فمفهوم التنمية المستدامة يرتبط مباشرة بمفهوم المسؤولية الاجتماعية للشركات والذي من خلال تطبيقه سيتم إحداث القطيعة بين المفهوم الكلاسيكي للمؤسسة والذي يعتبر هدف المؤسسة الاقتصادية هو تعظيم الربحية للمساهمين. فمحافظة المؤسسة الاقتصادية على بقائها ونموها يحتم عليها أن تعمل على تحقيق أهداف أخرى لأطراف داخلية وأخرى خارجية موجودة في البيئة التي تعمل فيها، وأن السعي الدائم والمستمر الى تحقيق هذه الأهداف

[1] Groupe One, Guide de l'entreprise responsable, Economie Ethique, Editions Labor, Bruxelles, Belgique, 2003, p.15.

يترتب عليه تحمل المؤسسات الاقتصادية لجملة من المسؤوليات[1].

وتعد المؤسسة الإقتصادية اليوم أحد الكيانات الأساسية التي بواسطتها تتحقق التنمية المستدامة، وذلك بتفعيل أدائها الإقتصادي والحرص على ديموميته، من خلال خلق قيمة مضافة مستدامة والسعي الدءوب من أجل إستغلال الموارد والطاقات دون هدر وإسراف، وزيادة الإنتاجية ورفع أداء العاملين .وكذلك بالحرص على تحسين دورها الاجتماعي والبيئي، والذي يثمنه التحسين والتطوير المتواصل لمسؤوليتها الإجتماعية والبيئية .هذا بالإضافة إلى محاولة تبني وتجسيد مفهوم أخلاقيات الأعمال الذي ركيزته الأساسية حوكمة الشركات كأداة لإدارة رشيدة أخلاقية تمتاز بالشفافية والإفصاح والمشاركة والمساءلة .أما البعد التكنولوجي للتنمية المستدامة فيساهم في تحقيقه الإبتكار ضمن وظيفة البحث والتطوير في المؤسسة، لا سيما فيما يتعلق بالطاقات الجديدة البديلة والمنتجات النظيفة الصديقة للبيئة.

كذلك فإن العمليات التي تقوم بها المؤسسات الإقتصادية وخاصة تلك التي تنشط في المجال الصناعي، إنجر عنها آثار خارجية تتسبب في إحداث مشاكل واختلالات بيئية (ثقب الأوزون، الاحتباس الحراري، استتراف الموارد الطبيعية)، لذلك وفي إطار البيئة الخارجية الجديدة التي أصبحت فيها مقاربة التنمية المستدامة أحد أهم محدداتها وعواملها المؤثرة في نشاط المؤسسة، من خلال تزايد الوعي البيئي للمجتمع وزيادة القوانين والتشريعات الكابحة للتجاوزات البيئية والمحافظة على الحقوق الإجتماعية، إضافة إلى بروز أطراف ضاغطة جديدة (الجمعيات الخضراء وجمعيات حماية المستهلك).

وللتكيف مع هذا المحيط الذي أفرزه مفهوم التنمية المستدامة أصبح مفروضًا ولزامًا على المؤسسة تحمل مسؤولية تبني مفهوم التنمية الاقتصادية التي تأخذ بعين الاعتبار القيود البيئية والاجتماعية من أجل ضمان البقاء والإستمرارية. لذا إلتجأت وتوجهت المؤسسات الإقتصادية إلى تبني ممارسات المسؤولية الإجتماعية والبيئية ورفع شعار المؤسسة المواطنة، إضافة إلى تطبيق تقنيات وأدوات وأساليب إدارية حديثة تضمن من خلالها نمط إستراتجي

[1] عبد الرحمن إدريس، إدارة الأعمال(نظريات و نماذج تطبيقية)، الدار الجامعية، الإسكندرية، بدون رقم طبعة، 2007 ، ص -ص173 :

تسييري يعمل لصالح الإعتبارات البيئية والإجتماعية علاوة عن الإقتصادية، حيث نجد من بين أهم هذه الأساليب المستخدمة الأنظمة التسييرية المستمدة من المواصفات العالمية.

و يمكن القول أن المؤسسات الاقتصادية الوطنية حاليا و إن كانت بدأت تهتم بسياياتها البيئية و الاجتماعية، و تبذل في سبيل اعدادها جهدا معتبرا إلا أنها تبقى بعيدة عن المؤسسات الاقتصادية في العالم المتقدم و ذلك لعدة أسباب متعلقة بحداثتها مقارنة بقريناتها في الغرب، و للظروف و المتغيرات التي تعيشها المؤسسة الوطنية مقارنة بالمحيط الآمن اقتصاديا في العالم المتقدم.

إن توجه المؤسسات الاقتصادية نحو حماية المحيط البيئي و الاجتماعي الذي يحيط بها، كنوع من رد الجميل لهما يعتبر قسطا يسيرا لابد على المؤسسة أن تدفعه برضاها، ذلك أن التوجه نحو التنمية المستدامة بالنسبة للمؤسسة لم يصبح حاليا إلتزاما يقع على عاتقها و يثقل كاهلها بأعباء إضافية و إنما من التوجهات الطوعية للمؤسسة لتكون مؤسسة مواطنة تستطيع أن تتنافس مع مؤسسات أخرى تسلك نهج الإستدامة في ظل إقتصاد منفتح أكثر فأكثر و مستهلكين أكثر وعيا بالقضايا البيئية و ما يمكن للمؤسسات أن تؤثر به على المحيط البيئي و الاجتماعي.

إن توجه المؤسسة الاقتصادية إلى التنمية المستدامة يمنح لها مزايا على المدى القريب و المتوسط و حتى على المدى البعيد حيث أنه يعتبر رهانا رابحا للمؤسسة الاقتصادية حيث يعتقد الكثير أن انتهاج التنمية المستدامة في ظل الصعوبات الاقتصادية لا يعتبر خيار من بين الخيارات المطروحة أمام المؤسسات الاقتصادية، و أبعد من ذلك فهو غير مفروض عليها. إلا أن اختيار انتهاجه من طرف المؤسسات يمنح لها جملة من الامتيازات شريطة أن يستطيع صاحب المؤسسة الإستفادة من الفرص التي قد يمنحها . فإنتهاج التنمية المستدامة يعتبر بالنسبة للمؤسسة أحد الوسائل التي تسمح لها بإعادة تحديد إستراتيجيتها الطويلة المدى و يعتبر أيضا أحد الوسائل التي يحقق لها التميز عن غيرها و يحسن تنافسيتها مقرنة بنظيراتها ما يجلب لها عائدا إقتصاديا أكبر و يمكن تلخيص فوائد التنمية

المستدامة على المؤسسة الاقتصادية كالآتي:

1- التنمية المستدامة عنصر من عناصر تحقيق الأداء:

إن إدماج التنمية المستدامة في طرق و أساليب سير المؤسسة يسمح لها بالانخراط و انتهاج عملية التحسين المستمر . و يسمح لها مع مرور الزمن الحصول على آثار ايجابية تسمح بتحقيق و تلبية و الاستجابة لكل متطلبات الزبائن دون التفريط في تحسين الإنتاجية مع الاهتمام بالبعد الاجتماعي.

2- الاعتماد على مبدأ التحسين المستمر في انتهاج التنمية المستدامة:

تعتمد التنمية المستدامة على الإدارة الشاملة و الطويلة الأجل و هذه الأخيرة ترتكز على مبدأ التحسين المستمر. و يكون ذلك بأن تحترم المؤسسة القواعد البسيطة التالية:

- تعهد المديرية العامة : يجب أن يكون واضحا للجميع (الأطراف ذات المصلحة) انتهاج التنمية المستدامة موضحا اهتمامات الجهات العليا في الإدارة و يجب أن يتجلى ذلك في إستراتيجيتها بكل وضوح.
- تلبية كاملة لجميع رغبات الزبائن و يمكن قياس ذلك على فترات زمنية متفرقة و اختبارها
- العمل الجماعي و التنسيق بين العمال و الموردين و الزبائن (اعتماد مبدأ المصلحة المشتركة).
- الاهتمام بإشباع رغبات العمال و ذلك بتنوع مهامهم و تحميلهم جزءا من المسؤولية.
- الاهتمام بالتكوين المستمر و المتواصل للعمال
- متابعة البيانات التي تسمح بقياس تأثير أنشطة المؤسسة
- مقارنة بيانات المؤسسة مع بيانات المؤسسات المنافسة
- اعتماد الشفافية اتجاه العمال و الموردين و الزبائن
- مراجعة و تدقيق التحسينات المنتظرة.

3- تثمين جميع موارد المؤسسة:

لا يمكن أن تعتمد على التحسين المستمر كقاعدة في الإدارة بدون وجود مشروع موحد لجميع الجهود الموجودة داخل المؤسسة و الجامع لكل الموارد بحيث يكون هو الوحيد القادر على تثمينها و إعطائها قيمة .و عليه على مسيري المؤسسات أن يحددوا الأهداف التي من شأنها أن تشبع رغبات كل العمال و رغبات المؤسسة .و يكون ذلك بتطوير و تنمية التكوين المتواصل، تشجيع روح المبادرة، تشجيع الابتكار، تثمين و تحويل الخبرات للآخرين .كل هذه الأمور من شأنها أن تساعد على تحسين الأداء بعيدا عن المؤشرات الاقتصادية فقط.

4- التنمية المستدامة عامل من عوامل ضمان بقاء المؤسسة:

تسعى بعض المؤسسات مهما كان شكلها إلى الاهتمام و تطبيق التنمية المستدامة و ذلك عندما تحاول جاهدة ضمان بقائها في ظل بيئة و محيط جد متقلب و يكون ذلك بالمحاولة بالاحتفاظ بنفس أصحاب الملكية وعدم اللجوء إلى الاستدانة الفائقة عن اللزوم أو الاعتماد على التمويل الذاتي .بتطبيق سياسة للتنمية المستدامة، تهتم المؤسسة باستدامتها وكذلك باستدامة المؤسسات التي تنشط معها في محيطها .ومن بين العوامل التي يجب على المؤسسة الاهتمام بها والتي من شانها أن تحقق لها بقاءها مايلي:

-الاقتصاد قي استهلاك الطاقة وللموارد الطبيعة.

-التوفيق بين الأداء الاقتصادي وتلبية رغبات و تطلعات المجتمع و الأداء البيئي و الاجتماعي.

5- الإنتاج الجيد بواسطة الفعالية البيئية:

الفعالية البيئية هي طريقة عملية التي يمكن للمؤسسة الاعتماد عليها من أجل وضع و تحقيق أهدافها في مجال مردودها البيئي.

إن الفعالية البيئية هي طريقة في التسيير تشجع المؤسسة أن تكون أكثر تنافسية و أكثر ابتكارا و أكثر مسؤولية على المستوى البيئي . إن تشجع الفعالية البيئية يكون بأن تنتج أكثر بموارد أقل و يكون ذلك بإدماج عنصر يسمى بإعادة استعمال الفضلات منذ البداية في

تصميم المنتوج و إنتاجه و كذلك بتفادي تبذير الموارد و بتفادي التلوث .إن تحقيق الفعالية البيئية لا يكون باحترام التشريعات و القوانين فقط إنها أيضا أداة تربط بين الأداء البيئي والمردود المالي .فتحسين طرق الإنتاج من شانه أن يحقق ايجابيات من الناحية المالية ومن الناحية البيئية.

6- التحكم في التكاليف:

إن المؤسسة التي تطبق الفعالية البيئية هي التي تتحكم في تكاليفها البيئية .ويكون ذلك بالصيانة الجيدة للمعدات وبتحليل الخسائر التي قد تنجم أثناء العملية الإنتاجية وتكون أيضا بالاقتصاد في الطاقة مما يؤدي إلى التقليل من الاستهلاك.

إن الإدارة الجيدة في المخاطر تكون من خلال مراجعة المصاريف الناجمة عن التأمين عن المخاطر.

إن التحكم في التكاليف تتعدى الجانب البيئي .فالمؤسسة التي تنخرط في منهجية للتنمية المستدامة، بإمكانها أن تتحكم في التكاليف الاجتماعية ويكون ذلك بمحاربة حوادث العمل بالاعتماد على عملية التحسين المستمر.

7- التنمية المستدامة عنصر من عناصر الاندماج:

إن تطلعات المجتمع المدني في تطور مستمر و المؤسسة مطالبة بأن تتصرف بصفتها جزءا فاعلا في هذا المجتمع و عليه فيجب أن تتصرف تصرفات مسئولة من الناحية الاقتصادية و الاجتماعية و البيئية اتجاه كل الأطراف ذات المصلحة .و هي بذلك تقوم بتدعيم سمعتها و تحسين وضعها الاجتماعي .فالمؤسسة بهذا الشكل لا تقيم فقط على أساس المعايير المالية التقليدية و لكن على أساس مجموعة من البيانات(المعايير) واسعة المجال و أهمها المساهمة في خلق مناصب العمل و المساهمة في الحياة الاجتماعية المحلية خاصة منها و غيرها...

8- تقوية و تدعيم الدعم الاجتماعي:

إن الدور الاجتماعي للمؤسسة يحتمها أن تتحمل مسؤولياتها الاجتماعية و المساهمة في الحياة الاجتماعية .و نتيجة للطلب المتزايد فإن المؤسسات يجب أن تعقد علاقات وطيدة بين كل الفاعلين المحليين .بالإضافة إلى مساهمتها في التنمية الاقتصادية، فهي مطالبة بتحسين مستوى المعيشة و بلعب دور ديناميكي في الحياة المجتمعي المحلي و يكون ذلك بالتكوين و الاندماج المهني .فهي بذلك مكان للاندماج الاجتماعي.

9- الحوار مع الأطراف ذات المصلحة:

إن أهم ما يلاحظ على المؤسسات أنها لا تعطي لعمليات الاتصال الاهتمام الكافي فهناك نوع من التقصير من جانبها في هذا المجال .فهي بذلك لا يمكنها أن تتعرف على مدى الاهتمام الذي يخص به الغير للمؤسسة .إن ممارسة التنمية المستدامة على مستوى المؤسسات يجب أن يحفزها على التحاور و الإعلام .فهي بذلك مطالبة على إشراك الأطراف ذات المصلحة في هذه العملية .إن المقصود بهؤلاء الأطراف هم كل الأشخاص و الجهات التي تربطها بالمؤسسة مصلحة سواء كان بشكل مباشر أو غير مباشر .و هم العمال و الزبائن و الموردين و النقابات و المستهلكين و البنوك و المجاورين للمؤسسة .إن هؤلاء الأطراف ينتظرون من المؤسسة أسلوب جديد في الاتصال و يكون ذلك بالحصول دون عناء على المعلومات (الشفافية) و بذلك يمكن للمؤسسة أن تستفيد من ذلك بحيث تعلن للجميع أن نشاطها يخدم مصلحتهم فتحقق بذلك الشراكة و الثقة في آن واحد.

10- تلبية الرغبات و المتطلبات المتزايدة للمستهلكين و العمال:

من بين أهم الصعوبات التي تعاني منها المؤسسات الاقتصادية و الخاصة بمواردها البشرية هي أنها لا تقدر على اختيار أفرادها و تحقيق وفائهم" .في استطلاع للرأي أجري في فرنسا سنة 2013 هناك % 83 من الفرنسيين يرون أنه على المؤسسة أن تهتم بعمالها و أنه عليها واجبات اتجاههم، و أن هذه الواجبات تأتي قبل التزاماتها اتجاه الزبائن .في استطلاع آخر للرأي حوالي % 61 يرون أن دور المؤسسة ليس اقتصادي فقط بل يجب أن يكون

أيضا دور جواري و تضامني[1].

11- مراعاة التنمية المستدامة في تقييم المؤسسات:

تحاول الهيئات المالية خاصة منها القارضة مراعاة الاهتمامات البيئية و الاجتماعية بالنسبة للمؤسسات التي تتعامل معها و هذا إضافة إلى تحليل المعطيات المالية المستمدة من المحاسبة للتأكد من الصحة المالية للمؤسسة.

بل هناك مؤسسات مالية تعاقب المؤسسات التي لا تراعي الاهتمامات البيئية و الاجتماعية و هناك أيضا من يشجع ماليا المؤسسات التي تسعى إلى احترام ذلك .كما أصبحت بعض المؤسسات المالية تمنح حوافز مالية للمؤسسات التي تهتم بالتنمية المستدامة[2] .

و يؤدى تطبيق المؤسسة لنظام الإدارة البيئية إلى تحقيق الآثار التالية:

1-آثار اقتصادية تتمثل في:

- زيادة الإنتاجية وذلك من خلال ترشيد المؤسسة الاقتصادية في إستخدام الموارد وتقليلها من هدر الطاقة، و تخفيضها لنسب الإمناج المعيب عن طريق جودة المنتوج، و تحسينه لكفاءة العمال عن طريق التكوين المتواصل، ما يؤدي إلى تحسين إنتاجية العمال، و ضبطه للعلاقة مع جميع الأطراف الفاعلة وتحسينها.

- تخفيض التكاليف و يرجع ذلك إلى تخفيضها من استهلاك الطاقة والموارد، و خفضها لنفقات التخلص من النفايات، و تحقيقها لأرباح من بيع النفايات بعد رسكلتها، و خفضها من أعباء نقل وتخزين المواد الأولية بالتقليل منها.

- تحقيق وفورات مالية في مجالات عديدة تتأتى من تبني السياسة البيئية الفاعلة، جراء الصورة الإجابية التي تنطبع في أذهان الزبائن و المستثمرين و أصحاب العلاقة مع المؤسسة الاقتصادية بسبب سمعتها المكتسبة من تأديتها لأدوارها في التنمية المستدامة و كذلك تحسينها للعلاقة مع المستهلكين، وتعزيزها للميزة التنافسية في السوق الوطنية.

[1] Mouvement des entreprises de France « MEDEF », Op. Cit., page 4
[2] Mouvement des entreprises de France « MEDEF », Op. Cit., page 5

2-آثار اجتماعية تتمثل في:

- تخفيض انبعاثات الغبار والغازات المؤثرة على صحة السكان القريبين من المؤسسات
- الإلتزام بتحسين صحة العامل في المؤسسة، و جعلها من أولويات هذه الأخيرة.
- تحسين سمعة و صورة الشركة في المجتمع.

التواصل مع المجتمع والحكومة و إقامة الشراكات الفاعلة للتفكير في الجوانب البيئية لنشاط المؤسسات لإثراء الثقافة البيئية للمؤسسات الوطنية. و العمل أكثر على إثراء الجانب الاجتماعي، و الذي له علاقة مباشرة مع مردود و نشاط المؤسسة، و يؤثر و يتأثر إيجابا و سلبا بمدى فاعليتها في المجتمع الذي تعمل في إطاره، و في هذا الإطار وجب عليها القيام بنشاطات إجتماعية متعددة على غرار تقديم مساعدات نقذية و عينية لفائدة الطبقات المحرومة من المجتمع، بل و القيام بأدوار في نشر التوعية و التعليم ضمن الفئات الهشة في المجتمع. و هذا ما تم فهمه و تدعيمه ضمن المؤسسات الاقتصادية الرائدة عالميا، في حين أن مؤسساتنا الوطنية لازالت في نظرها لا تملك مقومات الإلتزام الاجتماعي.

3- آثار بيئية تتمثل في:

- حماية الأنظمة الطبيعية القريبة من المؤسسات الصناعية من الانبعاثات
- الاستغلال العقلاني للموارد والطاقة .
- تسيير النفايات والتقليل منها. و إعادة تدويرها و رسكلتها إذا اقتضى الأمر
- تمديد دورة حياة الموارد بالتقليل من استعمالها .
- تخفيض الانبعاثات الجوية المسببة لظاهرتي الاحتباس الحراري وثقب الأوزون .
- نشر المسؤولية البيئية في أوساط المؤسسات.